سلسلة القراءة المطلوبة

(١)

الثابت والمتغير في القرآن الكريم

تأليف

الدكتور إحسان توفيق بعدراني

موافقة وزارة الإعلام في الجمهورية العربية السورية للطباعة والتداول

رقم ٧٩٥٤٥ تاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٥م

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها

من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف:

الدكتور إحسان بعدراني

سورية – دمشق هاتف مكتب ٣٧١٨٩٣٧ - ٣٧٣٤٨٤٦

فاكس ٣٧٣٤٨٥٦

Email: ihsan_b@scs.net.org

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٢٦هـ

نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م

الثابت و المتغير
في
القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى :

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي . .
وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً . .
وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ . .
إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ . .
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ . .
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود ٨٨]

قال صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ دِينَهَا »

الإهداء

إلى كُلِّ مُصلحٍ ومجتهدٍ ومُجَدِّدٍ ..

إلى كُلِّ فقيهٍ ومُحدِّثٍ ومفسِّرٍ ..

إلى كُلِّ باحثٍ ودارسٍ ومفكِّرٍ ..

إلى كُلِّ من لا يُكَفِّرُ ولا يُنَفِّرُ ..

ولا يُزنِّدق ولا يُحجِّرُ ..

إلى كُلِّ مُتعلِّمٍ وعالمٍ ومُعَلِّمٍ ..

إلى كُلِّ سائلٍ ومسؤولٍ ومُتسائلٍ ..

إلى كُلِّ من لا يتطرَّفُ ولا يتعنَّف ولا يتأفَّف ..

وإلى كُلِّ من يُحِبُّ الانطلاقَ والانعتاقَ ولا يُحِبُّ الانغلاق ..

أُقَدِّمُ هذا الكتاب .

إحسان

فهرس الكتا ب :

مقدمة الكتاب : 9

الفصـل الأول : تعريفا ت وشواهد 19

الفصـل الثاني : القراءة المطلوبة في القرآن الكريم 55

الفصـل الثالث : ترجمة القرآن الكريم إلى اللغا ت الأخرى 99

الفصـل الرابع : العمل أحد أهم أسس التقدم في الإسلام 149

الفصـل الخامس : تجديد الفقه الإسلامي ،
ودور العقل في الإصلاح والتجديد 215

ملاحق الكتاب :

- الملحق رقم : (1) حا جتنا إلى فقهٍ جديد . 303
- الملحق رقم : (2) الثوابت والمتغيرا ت
في الشريعة الإسلامية . 313
- الملحق رقم : (3) قولٌ في الغزو والغزوا ت والمغازي . 327
- الملحق رقم : (4) إنسانية الإنسا ن في الإسلام . 335
- الملحق رقم : (5) التفسير والتأويل والفرق بينهما . 343
- الملحق رقم : (6) رسالة مجمع التقريب وآفاقه 351
- الملحق رقم : (7) اللغة العربية أمام تحديات العولمة 365
- الملحق رقم : (8) نظرات في الادخار والاكتناز 387
والاستمثار والإتلاف والاستهلاك والإنفق في الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ..

بتاريخ ٢ شوال ١٤١٥هـ . ٣ آذار ١٩٩٥م . ثاني أيام عيد الفطر المبارك ، ألقيتُ خطبة الجمعة في جامع المرابط بدمشق ، نشرتها الصحف آنذاك ، كما أذاعتها أجهزة التلفزة والإذاعة . يَجدُ القارئُ الكريمُ نَصَّها الحرفيَّ في الملحق رقم ١ من هذا الكتاب .

درت في تلك الخطبة - يومها - حول محور أساسي عام هو (الفقه) بمعنى (الفهم) بعد التدبر ، وحول محور أساسي خاص هو (الفقه) بمعنى (الاجتهاد) واستنباط وإنشاء الأحكام بعد معرفة بصيرة واعية بالأولويات كما يفرضها الواقع ، وبالترجيح والموازنات بعيداً عن الظاهر والتقليد .

وأشرت إلى أن هذا الجانب الخاص من الفقه هو الذي غاب عنه كثير من المسلمين ، وشمل الجهل به الدعاة إلى الإسلام . وانتهيت إلى الدعوة إلى فقه جديد :

١- يعي تعاليم الإسلام ومقاصد الشرع ..

٢- يأخذ من فقه السلف ما يناسب مستجدات الواقع المعاش ، فليس كل قديم يؤخذ ، ومن فقه الخلف ما يواجه به أحوال عصر لم تكن موجودة في الماضي ، فليس كل جديد ينبذ ..

٣- يتجاوز فكر المحنة ، ويتعامل مع الحياة والناس والعالم بفكر العافية وفقه العافية ..

٤- يتجاوز فقه الظاهر والتقليد ورفض الآخر ..

٥- يتضمن فقهاً سياسياً رشيداً لم يأخذ حقه من البحث والتعمق كما أخذه فقه العبادات والمعاملات ..

٦- يعيد للشورى إلزاميتها ، بعد أن تحولت إلى مجرد مَعْلَمٍ يُستدَلُّ به على الطريق استئناساً ..

٧- وينطلق - عملياً وتطبيقياً - من أن المرأة لها مكان في سياسة الأمة وبناء الوطن .

لم تكن دعوتي إلى فقهٍ جديدٍ - كما توهَّمَ بعضهم - مجرد نزوة طارئة ، دفعني إليها حب الظهور وشهوة الأضواء ، فتلك عوارضُ قد عافاني الله منها بفضله .

ولم تكن - كما توهَّمَ بعضٌ آخر - انسياقاً أعمى على غير تبصُّر خلف تياراتٍ تدعو إلى التحديث والمعاصرة ، سادت في مطالع تسعينيات القرن الماضي .

كانت الخطبة ، بدعوتها إلى فقه جديد ، حلقة في سلسلة من الخطب والندوات والأحاديث الإذاعية والتلفزيونية ، سبقتها وواكبتها وتلتها ، كل حلقة منها تبحث جانباً من جوانب هذا الفقه الجديد كما أرجو له أن يكون .

فبتاريخ ١١ رمضان ١٤١٥هـ . شباط ١٩٩٥م . أي قبل الخطبة بثلاثة أسابيع ، تحدثت على شاشة التلفزيون عن (غياب المسلمين عن فقه الأولويات) ، ويجد القارئ الكريم نَصَّ الحديث في الكتاب الثاني من سلسلة القراءة المطلوبة ، كما يجد ما يتعلق بفقه الأولويات بشكلٍ مفصَّل .

وبتاريخ ١ أيلول ١٩٩٥م . أي بعد الخطبة بستة شهور ، ألقيت خطبة الجمعة على الهواء عبر أثير إذاعة دمشق في جامع المرابط بدمشق تحت عنوان (الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية) ، ويجد القارئ الكريم نصَّ الخطبة في الملحق رقم ٢ من هذا الكتاب . وانتهيت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني

عام ١٩٩٧م . ، إلى خطبة بعنوان (إنسانية الإنسان في الإسلام) يجد القارئ الكريم نَصَّها في الملحق رقم ٣ من هذا الكتاب ، شرحت فيها أن الإنسان هو الهدف الأول والأخير في الشريعة الإسلامية بجانبها الثابت وجانبها المتغير . وبين هذه وهذه وتلك محاضرات وندوات وبحوث في مؤتمرات وخطب وأحاديث إذاعية وتلفزيونية تحدثتُ فيها عن القرآن الكريم قراءةً وتلاوةً ، وما هي القراءة المطلوبة وكيف ، وعن الحديث النبوي وكيف نفهمه في مجال التطبيق العملي للمقاصد الإلهية في الأحكام . وعن العمل كأساس من أسس التقدم في الإسلام ، يجدها القارئ الكريم مبثوثةً في فصول هذا الكتاب وفقراته ، مما لا نحتاج معه إلى إفراد مكان لها في الملاحق .

ثَمَّةَ - أخيراً - بعضٌ ثالثٌ توهَّمَ عن قصد أو غير قصد أنني بالدعوة إلى فقه جديد إنما أدعو إلى دينٍ جديد . وهذه تهمة مشهورة كانت تكفي أيام العباسيين لتزج بصاحبها في حبس الزندقة☆ ، وتكفي اليوم - عند هذا البعض - للحكم على صاحبها بالكفر والنفي وطلاق زوجه منه .

المشكلة عند هؤلاء هي اعتقادهم بأن الشريعة الإسلامية كلها ثوابت لا متغير فيها ، وتمسُّكهم بحرفية الفقه التراثي باعتباره الجزء الأهم من هذه الشريعة ، وإيمانهم بأن السلف لم يتركوا للخلف ما يقال ، وأن كل مهمة الخلف تنحصر بالالتزام بما سبق أن قيل .

ولعلنا لا يعنينا - في هذا الكتاب على الأقل - أن نتتبع بالتفصيل

☆ **الزندقة** : معرَّب عن الفارسية ، أطلقه الفرس قديماً على الخارج على دين الدولة ببدع معينة ، أهمها القول بأزلية العالم . استعمله المسلمون أولاً في الدلالة على القائلين بالأصلين : النور والظلمة ، على مذهب المانوية وغيرهم من الثنوية ، ثم اتَّسعَ فشمل الدهريين والملحدين وسائر أصحاب المعتقدات الضالة ، بل أُطلق على المتشككين ، وكل متحرر من أحكام الدين فكراً وعملاً .

عوامل نشوء هذه المشكلة ، وغاياتها ، ونتائج انعكاسها على ماضي الأمة الإسلامية وحاضرها ومستقبلها ، بقدر ما يعنينا تسليط الضوء على الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية ، للتنبيه على أن اعتبار المتغير ثابتاً يحجِّر الشريعة ويجمِّدها ، ويعطِّل ما نؤمن به جميعاً من أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وعلى أن اعتبار الثابت متغيراً يجعل الشريعة كالواقف على رمال متحركة ، ويضعها تحت رحمة الظروف المتغيرة والأهواء المتباينة والمصالح المتنافرة .

مسألة الدعوة إلى فقه جديد - عندي - ليست شهوة أضواء وحب ظهور ، وليست انسياقاً أعمى ضلَّ الطريق خلف تيارات مريبة ، وليست خروجاً على كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم . إنها دعوةٌ إلى :

- إحياء علم مقاصد الشريعة ..
- رسم معالم هويتنا الأصيلة المهجورة ..
- ترسيخ منظومة قيم أخلاقية وسلوكية لدى الفرد والجماعة ، لم تغب أبداً عن القرآن والحديث ، تنطلق من نواميس الكون الثابتة وتنسجم مع حاجات الإنسان المتغيرة ..
- إعادة الاعتبار لمنهج الحوار ، ولأسلوب الجدال بالتي أحسن ، ليس مع منكري الشريعة الإسلامية فقط ، بهدف تصحيح أفكارهم المشوهة والمحرفة عنها ، وتقويم أحكامهم العدائية عليها ، بل مع المسلمين أنفسهم ، بعد أن أضحى المسلمون في الإعلام كالأيتام على موائد اللئام بضاعتهم الرفض والأوهام .

إن لنا في رسول الله أسوة حسنة . تلك حقيقة لا يختلف فيها مسلمان . لكن لنا أيضاً في أئمة المسلمين أسوة حسنة . فالشافعي قال بوجوب قراءة المؤتم في الصلاة وبالجهر بالبسملة ، وأبو حنيفة قال بجواز الاكتفاء بقراءة

الإمام وبإسرار البسملة ، ومع ذلك لم نسمع أن أحدهما كفَّر الآخر ، لسبب بسيط . فكلاهما أدرك أن الثابت هو الصلاة وأن المتغير هو التطبيقات الفرعية لهذا الثابت . فالصلاة مقبولة وجائزة سواءً عقدتَ فيها أم أسبلت ، قرأتَ فيها خلف الإمام أم لم تقرأ ، جهرتَ بالبسملة فيها أم أسررت .

مثالٌ آخر . فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه رأى ربَّ العزَّة في منامه ، فسأله عن أحبِّ شيءٍ في التقرب إليه فقال : كتابي يُقرأ . فسأله ابن حنبل : بفهمٍ أم بغير فهم ؟ فقال : بفهمٍ وبغير فهم .

وأنا لا أظن أن الإمام أحمد يمكن أن يقول بهذا . فقراءة القرآن من الثوابت ، شرط أن تكون بفهم وبتدبر عاقل ، حسب قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد ٢٤] . أما القراءة بغير فهم أو تدبر فلا أحد ينكر أن لها أجراً وثواباً ، لكنها أولاً ليست قراءة مطلوبة بالمعنى اللغوي للقراءة ، ولأنها ثانياً خروج عن المقصد الإلهي الثابت من القراءة في الفهم والتدبر . أضف إلى ذلك أن الأحلام والمنامات - حتى لو صحَّت - لا تصلح أساساً لأحكام شرعية تتعلق بالثوابت . ولقد شرحنا بمزيدٍ من التفصيل مسألة القراءة المطلوبة للقرآن الكريم ، كما نراها ، في فصل لاحق من هذا الكتاب فانظره هناك .

إن دراسة الثابت والمتغير والتمييز بينهما في الشريعة الإسلامية ليست مسألة أكاديمية تنظيرية لا تهم سوى المتخصصين في المجامع والمجالس والمؤتمرات ، بل هي أساس الأسس في وضع أجوبة لتساؤلات الواقع المعاصر المعاش ، وفي تحديد المواقف من المستجدات والأوضاع التي تفرض نفسها على الأمة الإسلامية مع مطلع كل صباح ، في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية .

فمجرد قولنا إن التوحيد هو رأس الثوابت في الشريعة الإسلامية ،

يرسم لنا خطاً لا مجال للخروج عنه في مسألة (حوار الأديان) التي تأخذ في يومنا هذا مكان الصدارة من أجهزة الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب ، وكذلك في المؤتمرات والملتقيات والندوات . صحيحٌ أن النبي ﷺ قال : « **الخلق عيال الله ، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ..** »☆ وصحيح أن الإمام علي - كرَّم الله وجهه - قال للمقداد بن الأسود : (الناس رجلان ، أخ لك في الدين ونظير لك في الخلق ..) ، إلا أن ذلك يبقى محكوماً بثابت أساسي لا مساومة فيه ، يبيِّن الفرق بين أهل التوحيد والقائلين بالثنوية والتثليث .

ومجرد قولنا إن الإنسان - أياً كان معتقده ومذهبه - هو الهدف الأول والمقصد الأخير في الشريعة الإسلامية ، يضع لنا ركائز مواقفنا وأبعاد رؤيتنا للعديد من المسائل في حياة هذا الإنسان ، كالادخار والإنفاق والاستثمار والإيداع المصرفي في الجانب المالي ، والاحتكار والتقيد بالمواصفات في الجانب التجاري والإنتاجي ، وتطوير مناهج التعليم في الجانب الثقافي ، واجتناب التشدد والغلو والتطرف المؤدية إلى العنف في الجانب الاجتماعي ، والتعصب المذهبي والطائفي في الجانب العقائدي الذي أشار إليه ياقوت الحموي في معجم البلدان .

يقول ياقوت عن مدينة معروفة اسمها (الرّيْ) : (.. مدينةٌ ليسَ بعدَ بغدادَ في المشرقِ أعمرُ منها .. لها قرى كبار كل واحدة أكبر من مدينة ، اشتبك فيها البناء واليسار والخصب والعمارة .. مدينة عجيبة الحسن مبنية بالآجر المنمق المحكم الملمع بالزرقة .. اتفق أنني اجتزت في خرائبها سنة ٦١٧هـ . هارباً من التتر فوجدت حيطان خرابها قائمة ومنابرها باقية وتزاويقها بحالها إلا أنها

☆ المؤلم أن بعضهم يعتبر هذا الحديث ضعيفاً من جهة الرواة والسند ، لكننا نرى فيه من جهة المتن لمسةً إنسانيةً واضحةً تنسجمُ مع قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناكَ إلاَّ رحمةً للعَالَمين ﴾ [الأنبياء ١٠٧] .

خاوية على عروشها . فسألت رجلاً من عقلائها عن السبب في ذلك فقال : أما السبب فضعيف ، لكن الله إذا أراد أمراً بلغه . كان أهل المدينة ثلاث طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم . فوقعت العصبية بين السنة والشيعة وتطاولت الحروب ، وتضافر الحنفية مع الشافعية على الشيعة حتى لم يتركوا فيهم من يُعرف ، فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية .. وهذه المحلّ الخراب التي ترى هي محلّ الشافعية والحنفية ..) أهـ .

هذا الخبر مثال نموذجي لما يفعله التشدد والغلو المذهبي بأهله ، حين يغيبون عن فهم الثوابت والمتغيرات في إسلامنا العظيم . لكن الأعجب منه هو ذلك الرجل الذي روى لياقوت خبر خراب المدينة ، متوهماً أن الخراب هدف إلهي غير مردود ، تعالى الله عما يصفون ، في حين أن السبب الحقيقي هو التعصب المذهبي المتطرف وجهل القوم بالهدف الإلهي من تكريم الإنسان وتسخير قوى الطبيعة لرفاهه وسعادته في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [الإسراء ٧٠] . وجهلهم بالهدف النبوي في قوله ﷺ : « **المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمنُ مَنْ أمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم** » .

ومجرد قولنا إن (كره القتال) قانون ثابت من ثوابت الشريعة الإسلامية ، يتعارض أساساً مع الفطرة الإنسانية السليمة لما فيه من إراقة دماء ، يجعلنا نقف طويلاً أمام الشروط الموضوعية التي لا بُدَّ من توفرها قبل اللجوء إلى القتال كحلٍّ أخير ، هو أشبه بِكَيِّ المحموم عند العرب بعد أن تعجز الأدوية كلها عن شفائه . ويجعلنا نفرق بين القتال المشروط المكتوب علينا وبين القتل المحرَّم بأشكاله كلها ، ويحصر مشروعية القتال بإحدى حالاتٍ ثلاث

هي الدفاع عن النفس والتعرُّض للظلم والإخراج من الديار .

ومجرد فهمنا لقوله تعالى : ﴿ . . وبدأ خَلقَ الإنسانِ من طِينٍ ۞ ثُمَّ جعل نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ من مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ [السجدة ٧،٨] أنه بيان للجانب المادي الترابي من الإنسان .

ثم فهمنا لقوله تعالى : ﴿ ثمَّ سَوَّاهُ ونَفَخَ فيه من روحِهِ . . ﴾ [السجدة ٩] بأنه بيان للجانب الروحي غير المادي للإنسان .

ثم فهمنا أن قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ . . وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبصَارَ والأَفئِدَةَ قليلاً ما تَشكُرُون ﴾ [السجدة ٩] بأنه بيانٌ لهذين الجانبين الثابتين من جوانب تركيبة الإنسان ، الجانب المادي متمثلاً بالسمع والبصر كناية عن باقي الحواس الأخرى من شم وذوق ولمس ، والجانب الروحي اللامادي متمثلاً بالفؤاد أو اللب أو العقل أو الإدراك .

مجرد فهمنا لهذا يجعلنا لا نغلِّب الجانب المادي في الإنسان فنتحوَّل إلى ماديين لا نؤمن إلا بالمحسوسات ، ولا نغلِّب الجانب الروحي فيه فنتحوَّل إلى روحانيين نورانيين يحاولون عبثاً أن يصبحوا ملائكة ، فلو شاء سبحانه أن نكون ملائكة لفعل ، لكنه تبارك اسمه شاء شيئاً آخر .

أخيراً ، لقد دعونا منذ عقد من الزمان إلى فقه جديد ، وإلى إصلاحٍ في فهمنا لثوابت الشريعة ، وليس إلى إصلاح الثوابت ذاتها . لأن الثوابت تبقى ثوابت لا تخضع لتصرف الإنسان واجتهاده ، ولا تفسد حتى يجوز إصلاحها . وما زلنا ندعو إلى ما دعونا إليه ، ولكن شتان ما بين الأمس واليوم .

ففي الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١م . ، حصلت أعمال عنف في الولايات المتحدة الأمريكية ما زال العالم الإسلامي يعاني من مضاعفاتها حتى اليوم ، توهم فاعلوها - لجهلهم الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية - أنها

مشروعة ومُبَرَّرَة ، وقال آخرون إنها مكيدة من مكائد أعداء الإسلام والمسلمين . ولو أن دعوتنا منذ عشر سنوات إلى (فقه جديد) لاقت أذناً واعية ، وحظيت بما كان يجدر أن تحظى به من جدية واهتمام ، لانْتَبَهْنَا قبلَ أن يقعَ ما وقع ويحصلَ ما حصل . ﴿ . . ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ واللهُ واسعٌ عَلِيم﴾ [المائدة ٥٤] .

والحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِين . .

الفصل الأول

تعريفات وشواهد من القرآن والسنة

الإسلام هو ذلك المنهاج الثابت الذي أرساه الله تعالى لسعادة الإنسان وخيره ، تدور حوله وبه حياة الأفراد والجماعات ، وبقدر فهم الناس لهذا المنهاج وتطبيقهم لأوامره ونواهيه في مختلف مجالات حياتهم ، بقدر ما يستحقون وصف (المسلمين) ، وبقدر ما يحققون المقصد الإلهي الأول من هذا المنهاج ، ألا وهو الإنسان .. وسعادة الإنسان .. وخير الإنسان .

هذا المنهاج ، الذي كمل وتمَّ بما أوحي إلى نبي الله ورسوله محمد ابن عبد الله ﷺ في مكة من أرض الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي ، كله ثوابت ، بألفاظه وآياته وسوره ، بأوامره ونواهيه ، بقوانينه الكونية وسننه التاريخية والاجتماعية ونواظمه السلوكية . هذا المنهاج - الصراط هو الذي لا يقبل سبحانه - بعد أن أكمله وأتمه - ديناً غيره من عباده ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران ٨٥] .

وإذا كان تعالى قد جعل لكل قوم منهاجاً يهتدون به في سلوكهم وفي حياتهم ، حسب قوله سبحانه : ﴿ . . لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً . . ﴾ [المائدة ٤٨] ، إلا أن القرآن الكريم - الثابت الأول والأهم في الشريعة الإسلامية - جاء جامعاً لكل ما سبقه من مناهج وتشريعات ، مصدقاً لها في ثوابتها العامة ، وناسخاً لكثير من أحكامها بعد أن لم تعد صالحة في ضوء متغيرات الزمان والمكان ، ليجيب على تساؤلات طالما شغلت فكر الإنسان : من أنا ؟ من أين أتيت ؟ وإلى أين أنتهي ؟ وما هذا الكون الذي أعيش فيه ؟ وماذا أفعل لأصل إلى السعادة ؟

ولعلَّ أبرز ما يستوقف قارئ القرآن ، هو ما يحويه من مقاصد وأهداف وغايات ثابتة ، ومن وسائل وأسباب متغيرة تعين على الوصول إلى

هذه الأهداف والغايات ، وتساعد على تحقيق تلك المقاصد ، يجد أولها في فاتحة الكتاب بقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة ٥]☆ .

ففي هذه الآية الكريمة مفهومان متلازمان متكاملان ، قد يصلح أحدهما بدون الآخر عند الناس ، إنما لا يصلح أحدهما بدون الآخر عند الله . إذ بهما معاً يصلح أمر الدين والدنيا ، الأول هو العبادة والثاني هو الاستعانة . وبهما معاً يرتسم الصراط المستقيم المؤدي إلى خير الإنسان وسعادته كهدف نهائي للشريعة الإسلامية .

والعبادة (المعرفة) هدف من الأهداف الأولى في مقاصد الشريعة ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات ٥٦] . أما الاستعانة فوسيلة لتحقيق هذا الهدف .

العبادة مفهوم واسع يمتد ليشمل أفعال الإنسان وأعماله كلها صغيرها وكبيرها ، ولا يقتصر - كما يقصره بعضهم - على الصلاة والزكاة والصيام والحج ، فهذه وإن كانت عبادات بالمعنى العام ، إلا أنها تبقى شعائر وتكاليف بالمعنى الخاص . فالربح الحلال في البيع والشراء عبادة .. وإتقان العمل عبادة .. وتقوى الله والخشية منه عبادة .. ومن هنا فإن الله تعالى يُعبَدُ في الأسواق وفي المصانع والمختبرات ، وعلى مقاعد الدراسة ومدرجات العلم ، تماماً كما يُعبَدُ

☆ اختلف العلماء في البسملة . هل هي آية يجب أن تأخذ الرقم ١ حسب قول الشافعي وجعفر الصادق والطبرسي في (مجمع البيان) ، أم هي مجرد فواصل بين السور حسب قول أبي حنيفة والطبري في (جامع البيان) ؟ ولكلٍ من هذين القولين حجته . لكنهم اتفقوا جميعاً على أن الفاتحة سبع آيات . ومن هنا تأخذ آية ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ الرقم ٥ عند أصحاب القول الأول ، وتأخذ الرقم ٤ عند أصحاب القول الثاني الذين يجعلون من قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آيتين ليكتمل عدد الآيات إلى سبع .

في الجوامع والمساجد إن لم نقل أفضل ، لأن إقامة الشعائر وأداء التكاليف فيها شأن فردي خاص ، كالصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، وكالصوم يمرّن صاحبه على تهذيب الشهوات والوقوف في وجه المغريات . أما التعبد بمعناه الواسع فشأن عام يمتد أثره وتأثيره ليشمل جوانب الجماعة والمجتمع والإنسانية كلها .

لقد حدَّدَ سبحانه في آية [الذاريات ٥٦] الهدف من الخلق بالعبادة ، لكنه حين تحدث عن الجوامع والمساجد بيَّنَ أن الهدف من بنائها هو ذكر اسم الله ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ في بيوتٍ أذِنَ اللهُ أن تُرفعَ ويُذكرَ فيها اسمُه ﴾ [النور ٣٦] ، ولم يُشِرْ إلى العبادة . فإذا انتقلنا إلى قوله تعالى : ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتَشِرُوا في الأرضِ وابتَغُوا من فضلِ اللهِ واذكرُوا اللهَ كثيراً لعلَّكُمْ تُفلِحُون ﴾ [الجمعة ٩] . فهمنا أن الانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله سعياً وراء الرزق شكلان من أشكال العبادة يأمرنا بهما تعالى لعمارة هذا الكون الذي استخلفنا فيه . وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب ﷺ ، حين لاحظ رجلاً يلتزم المسجد ، فسأل فقيل : إنَّ له أخاً يسعى في رزقه ورزق عياله ، قال عمر : إن أخاه لأعبد منه .

إن ما قلناه عن اتساع وشمول معنى العبادة ، لا بُدَّ أن يقال مثله عن معنى الاستعانة ، لأنه مفهوم متلازم مع العبادة ، يدور معها أينما دارت ، فلا تَصِحُّ عبادةٌ دون استعانة ، ولا يمكن الوصول إلى العبادة إلا بالاستعانة . وإذا نحن فهمنا هذا ، فهمنا معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ، وقد جاؤوه عشاءً يبكون بعد أن ألقوا يوسف في الجب زاعمين أن الذئب أكله : ﴿ قالَ بل سَوَّلَتْ لكم أنفسُكُمْ أمراً فصبرٌ جميلٌ☆ واللهُ المستعانُ على ما تَصِفُون ﴾ [يوسف ١٨] ، وفهمنا

☆ ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أربعة ألفاظ وصفها بـ (الجميل) وأمر بها نبيَّه ﷺ وهي قوله تعالى : ﴿ فاصبِرْ صَبراً جميلا ﴾ [المعارج ٥] ، وقوله : ﴿ واهْجُرْهُمْ هَجْراً جميلا ﴾ [المزمل ١٠] ، وقوله : =

معنى قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة . . ﴾ [البقرة ٤٥]☆ .

فالبسملة وسيلة واستعانة بدلالة الباء في قولنا (بسم الله) ، والاستعاذة وسيلة واستعانة بدلالة الباء في قولنا (أعوذ بالله) ، والتوكل وسيلة واستعانة ، وإعداد أسباب القوة والمنعة في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . . ﴾ [الأنفال ٦٠] ، أيضاً وسيلة واستعانة الهدف منها منع الأعداء من التفكير في العدوان وممارسته .

ومن الاستعانة الأخذ بمبدأ الأسباب ، والعمل وفق سنن الله في الكون . يقول ابن تيمية : (ما من شيء في الدنيا ولا في الآخرة إلا بسبب) (الفتاوى ج٨ ص٧٠) . ويقول ابن قيِّم الجوزية : (لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد عن عشرة آلاف موضع . . . وإن أعظم الجناية على الشرائع والنبوات والتوحيد إيهام الناس أن التوحيد لا يتم إلا بإنكار الأسباب . . . وأنت لا تجد كتاباً من الكتب أعظم إثباتاً للأسباب من القرآن) أهـ .

والتلازم بين العبادة والاستعانة في فاتحة الكتاب بقوله تعالى : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [الفاتحة ٥] ، إنما هو في حقيقة الأمر - عند المتدبرين من قرَّاء القرآن الكريم - تلازم بين الهدف والوسيلة ، وبين النتيجة والسبب ،

= ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ [الحجر ٨٥] ، وقوله : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا ﴾ [الأحزاب ٤٩] . فالصبر الجميل الصبرُ الذي لا شكوى معه ، والهجر الجميل الهجرُ الذي لا أذيَّة معه ، والصفح الجميل الصفحُ الذي لا عتاب معه ، والسَّراحُ الجميل السَّراحُ الذي لا ظلم معه .

☆ هذه الآية تبين بما لا يدعُ مجالاً للشك ، أن الصلاة لا تدخل في مفهوم العبادة كهدف ثابت بذاته ، كما يقول المغالون من هواة الظاهر ناسين عمق المضمون الباطن في المقصد الإلهي ، بل تدخل في مفهوم الاستعانة والوسائل والأخذ بالأسباب ، شأنها في ذلك شأن الصبر . ثمة آية أخرى تبين أيضاً أن الصلاة غير العبادة هي قوله تعالى : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه ١٤] .

لا يقوم واحدهما دون الآخر .

فقولنا (**إياك**) في الموضعين من الآية يعني : أنت بالذات دون غيرك ، وهذا يستلزم معرفة ذلك الغير ليكتمل التأكيد في التخصيص المقصود بكلمة (**إياك**) . وقولنا (**إياك نعبد**) يعني : أننا نفردك وحدك بطاعة أوامرك ونواهيك في مجالات حياتنا السياسية والثقافية والاقتصادية كلها وهذا يقتضي معرفة ما أمر الله به وما نهى عنه ، كما يقتضي التمييز بين الواجب والمندوب والمستحب في الأوامر ، وبين التحريم والمنع والأمر بالاجتناب في النواهي ، وقولنا (**إياك نستعين**) يفترض معرفة الآمر قبل معرفة الأمر ، ومعرفة المستعان به ومعرفة قدرته سبحانه من خلال قوانينه في الآفاق والأنفس . وهذه المعارف كلها هي محط الدعاء - بعد أن نعرفها - في قولنا (**اهدنا الصراط المستقيم**) . وتعريف الصراط المستقيم بـأل العهد يعني : ذلك الصراط المستقيم بالذات - وليس أي صراط آخر لا على التعيين - الذي يجمع بين (**نعبد**) و (**نستعين**) ويرسم لنا أقرب الطرق لمعرفة آيات الله في الآفاق والأنفس لنرى رأي العين واليقين أنها حق .

هذا التلازم في القرآن الكريم والسنة النبوية ، بين الأهداف والوسائل وبين النتائج والأسباب ، هو المحور الذي دارت حوله عبارة ابن تيمية ، ثم عبارة صاحبه وتلميذه ابن قيم الجوزية فيما بعد ، ليضعنا أمام مسألة كبيرة هي أن الدعوة إلى هجر فقه الأسباب من أعظم وأخطر الجنايات على التوحيد .

فقد انقسم الناس في عصر هذين الإمامين الجَلِيْلَين إلى ظاهرية تغالي في إنكار المجاز ، وتغلِّب دور السمع والبصر في تحصيل المعرفة ، فأوقعها ذلك في مادية التشبيه والتجسيم ، وإلى باطنية تغالي في إنكار دور العقل في تحصيل المعرفة ، وتعتبر أن العقل حجاب يقتل الذوق ويمنع من معرفة الذات الإلهية

والذوبان فيها، فقادهم ذلك إلى إنكار الأسباب، وإلى الاعتقاد بأن الكشف والإشراق عبر طقوس معينة - وليس عبر التفكر والتدبر بآيات الله وقوانينه الكونية - هو الطريق إلى معرفة الله.

ورغم أن الله تعالى خلق الإنسان من مادة وروح، وجعل له لتحصيل المعرفة جهازاً ثلاثياً هو: السمع والبصر والفؤاد، أشار إليه في أكثر من موضع من تنزيله الحكيم، ورغم أن التكريم في القرآن الكريم جاء محصوراً بذوي الألباب والعقول والقلوب والأحلام والأبصار من المتدبرين المتفكرين، الذين يسمعون ويرون فيربطون الأسباب بالنتائج والوسائل بالأهداف، فقد أنكر أهل الظاهر وأهل الباطن الأسباب تحت ستار الجبرية حيناً، وخلف العيون المغمضة في سراديب الاعتكاف حيناً آخر، وكلاهما جناية عظيمة على التوحيد في رأي ابن قيم الجوزية، لخروجه عن صريح الآيات ومقاصدها الإلهية.

نعود بعد هذا التفريع إلى ما كنا فيه من قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة ٥]، لنجد أن الناس درجات في الفقه والفهم. فمنهم من يعبد ولا يستعين، ومنهم من يستعين ولا يعبد، ومنهم من لا يعبد ولا يستعين، وخيرهم من جمع بين العبادة والاستعانة.

أما أصحاب النوع الأول ممن يعبد ولا يستعين، فيخلطون بين التوكل والتواكل، ويتوهمون أن الصلاة والدعاء كافيان للنجاح في العمل والدراسة وتذليل المصاعب وحل المشاكل، غافلين عن أن النتائج المادية لا بُدَّ لها من وسائل وأسباب مادية. سأل رجل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، أترك ناقتي وأتوكل؟ قال: « **إعقل وتوكل** ». والمتأمل في الحديث يفهم أن التوكل لا يكون إلا مع الأخذ بالأسباب. وبهذا المعنى نقرأ خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إذ جاءه رجلٌ يقول : أأدعو الله ليشفي إبلي الجربى ؟ قال عمر : نعم ، واجعل مع الدعاء قطراناً . وهكذا نفهم أن الدعاء والرقى وتلاوة القرآن وحدها دون علاج بالأدوية المناسبة لا تشفي الأجساد من الأمراض ، ليس لأن الدعاء والقرآن لا قيمة لهما - كما يزعم الطاعنون - بل لأنهما لم يترافقا مع الأخذ بالأسباب .

وأما أصحاب النوع الثاني ممن يستعين ولا يعبد ، فيجعلون الوسيلة هدفاً والمتغير ثابتاً ، فيقعون في مادية الكون والإنسان ، ويتوهمون أن خلافة الله في الأرض تنحصر ضمن حدود استثمار خيرات الكون وقوانينه لصالح فرد أو أفراد ، فيحتكرونها ويمنعونها عن الآخرين حيناً ، ويسيئون استخدامها أحياناً أخرى .

وهذا النوع من الناس هو الذي ضرب له تعالى مثلاً في تنزيله الحكيم بفرعون وملئه فقال : ﴿ ثُمَّ بعثنا من بعدِهِم موسى بآياتنا إلى فِرْعَونَ وملئِه فظَلَمُوا بها فانظرْ كيفَ كانَ عاقبةُ المفسِدِين ﴾ [الأعراف ١٠٣] . فالآيات في قوله تعالى (**بآياتنا**) تعني القوانين والسنن الإلهية في الكون والإنسان ، والظلم في قوله تعالى (**فظلموا بها**) يعني وضعها في غير موضعها وإفساد الأرض والمجتمع بسوء توظيفها واستخدامها ، شأن من يستخدم الطاقة النووية - وهي آيةٌ من آيات الله - في التدمير ، بدلاً من استخدامها لخير الإنسان في الزراعة والصناعة والطب ، وهؤلاء هم الظالمون المفسدون حقاً .

وأما أصحاب النوع الثالث ممن لا يعبد ولا يستعين ، فهم الذين قال فيهم تعالى : ﴿ أرأيتَ مَن اتَّخذَ إلهَهُ هواهُ أفأنتَ تكونُ عليهِ وكيلا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ . . إنْ هُمْ إلاّ كالأنعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا ﴾ [الفرقان ٤٣ ، ٤٤] .

لكن هؤلاء وهؤلاء وأولئك كلهم محكومون بقوانين الكون التي فصلها القرآن الكريم في آياته المتشابهات . فهم جميعاً ينعمون بما سخَّره تعالى لهم من ماء وشجر وأنعام ورياح وشمس وقمر ، تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ كُلاًّ نُمِدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاءِ ربّكَ وما كانَ عطاءُ ربِّكَ محظورا ﴾ [الإسراء ٢٠] .

والسبب هو أن هذه القوانين والسنن ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، وعامة شاملة لا تختص بقوم دون قوم أو بعرق دون عرق أو بطبقة من الناس دون طبقة .

فأما أنها ثابتة لا تتبدل فواضح في قوله تعالى عن السنن :

- ﴿ . . فهلْ ينظرُونَ إلاَّ سُنّةَ الأوّلين فلنْ تَجِدَ لِسُنّةِ الله تبديلاً ولن تجدَ لِسُنّةِ الله تحويلا ﴾ [فاطر ٤٧] .
- ﴿ سُنّةَ اللهِ في الّذينَ خَلَوا من قبل ولنْ تجدَ لسُنّةِ اللهِ تبديلا ﴾ [الأحزاب ٦٢] .
- ﴿ ولقدْ كُذِّبَتْ رسلٌ من قبلكَ فصبرُوا على ما كُذِّبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرُنا ولا مُبدِّلَ لكلماتِ الله . . ﴾ [الأنعام ٣٤] .
- ﴿ فأَقِمْ وجهكَ للدّينِ حنيفاً☆ فطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخلقِ الله . . ﴾ [الروم ٣٠] .

☆ الحنف في اللسان العربي له معنى واحد هو الميل والانحراف ، ومثله الجنف والخنف . فالأحنف هو الأعرج ، والحنيف هو المائل المنحرف . والأحناف في مكة قبل البعثة المحمدية مجموعةٌ من المتنورين مالت عن عبادة الأوثان وانحرفت عن اليهودية والنصرانية . أما ما نُقِلَ عن ابن عباس والحسن ومجاهد من أن الحنيفية هي حج البيت فليس عندنا بشيء . لأن الحج كان من شعائر المشركين وبعض فرق اليهود قبل الإسلام . وأما ما قاله محمد بن كعب القرظي أن الحنيف هو المستقيم تفاؤلاً ، من باب تسمية اللديغ سليماً والصحراء المهلكة مفازةً ، ففيه شيء من الصحة لأن الميل عن المائل استقامة ، والانحراف عن الضلالة والشرك هدى وتوحيد . =

وواضح في قوله تعالى عن قوانين الكون وظواهر الطبيعة :

= ولقد وقع أحد المعاصرين (الكتاب والقرآن / قراءة معاصرة ص٤٤٧) في خطأ فاحش حين اعتبر الحنيفية شيئاً قائماً بذاته يشكل مع الاستقامة حركة تناقضية يكمن فيها جدل التشريع كالخير والشر والذكر والأنثى ناسياً أن الحنيفية انحراف عن الاستقامة وليست أصلاً ثابتاً مثلها ، شأنها في ذلك شأن الظل بالنسبة للنور وشأن اللون الأبيض بالنسبة لباقي الألوان ، وأن الاستقامة لا تحتاج لمحل تتجسد فيه ، أما الحنيفية فلا بُدَّ من تحديد الأصل الذي حنفت عنه ، وهذا ما أشار إليه تعالى بقوله : ﴿ ما كانَ إبراهيمُ يهودياً ولا نصرانياً ولكنْ كانَ حنيفاً مسلماً وما كانَ من المُشرِكين ﴾ [آل عمران ٦٧] .

هناك من يفهم أن الحنيف هو المستقيم ، وقد يحتج أحدهم فيقول : إن سلَّمنا بما ذهبت إليه من أن الحنف هو الميل والانحراف ، نتج لدينا أن إبراهيم عليه السلام كان منحرفاً في آيات القرآن الكريم ، وأنه تعالى أمر أهل الكتاب بأن يعبدوا الله منحرفين في قوله : ﴿ وما أُمِرُوا إلاَّ ليعبدوا اللهَ مُخلِصِين له الدِّين حنفاء . . ﴾ [البينة ٥] .

أقول : لقد وردت كلمة (حنيفاً) في كتاب الله عشر مرات ، ووردت كلمة (حنفاء) مرتين إحداهما في [البينة ٥] .

١- [البقرة ١٣٥] : ﴿ وقالوا كونوا هُوداً أو نَصَارى تهتَدُوا قل بل ملَّةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ .

٢- [آل عمران ٦٧] : وقد ذكرتها قبل سطور .

٣- [آل عمران ٩٥] : ﴿ قُلْ صدقَ اللهُ فاتَّبِعُوا مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ .

٤- [الأنعام ٧٩] : ﴿ إنِّي وجَّهتُ وجهي للذي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين ﴾ .

٥- [الأنعام ١٦١] : ﴿ قُلْ إنني هداني ربِّي إلى صراطٍ مستقيمٍ ديناً قِيماً مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كانَ من المشركين ﴾ .

٦- [يونس ١٠٥] : ﴿ وأن أقِمْ وجهكَ للدين حنيفاً ولا تكونن منَ المشركين ﴾ .

٧- [النحل ١٢٠] : ﴿ إن إبراهيمَ كان أمَّةً قانتاً لله حنيفاً ولم يَكُنْ من المشركين ﴾ .

٨- [النحل ١٢٣] : ﴿ ثم أوحينا إليكَ أنِ اتَّبِعْ ملَّةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كانَ من المشركين ﴾ .

٩- [الحج ٣١] : ﴿ حنفاءَ للهِ غيرَ مشركينَ به . . ﴾ .

ولا يحتاج القارئ إلى عناء كبير وهو ينظر في الآيات ليفهم أن الحنف فيها يعني الميل والانحراف عن اليهودية والنصرانية والشرك . إذ لو كان يعني الاستقامة لأصبحت عبارة (وما كان من المشركين) حشواً لا مبرر له ولا محل .

- ﴿ وآيةٌ لهمُ الليلُ نسلخُ منهُ النهارَ فإذا هُمْ مُظلِمون ﴾ [يس ٣٧] .
- ﴿ والشمسُ تجري لمُستَقَرٍّ لها ذلكَ تقديرُ العزيزِ العليم ﴾ [يس ٣٨] .
- ﴿ والقمرَ قدّرناهُ منازلَ حتى عادَ كالعُرجونِ القديم ﴾ [يس ٣٩] .
- ﴿ لا الشمسُ ينبغي لها أن تُدرِكَ القمرَ ولا الليلُ سابِقُ النهارِ وكلٌّ في فَلَكٍ يسبحون ﴾ [يس ٤٠] .

هذا الثبات في السنن والقوانين في السموات والأرض ، هو الذي استوقف إبراهيم الخليل عليه السلام فرأى فيه دليلاً على وحدانية الخالق ، ناظراً إلى معنى قوله تعالى : ﴿ لو كانَ فيهما آلهةٌ إلا اللهُ لفَسَدَتا فسُبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ عمّا يَصِفُون ﴾ [الأنبياء ٢٢] ، إذ لو تعددت الأرباب لتعددت السنن فانتفى الثبات وفسدت السموات والأرض .

وهو الذي ألهمه حجته في حواره مع النمرود في قوله تعالى : ﴿ أَلم ترَ إلى الذي حاجَّ إبراهيمَ في ربِّهِ أن آتاهُ اللهُ المُلكَ إذْ قالَ إبراهيمُ ربِّي الذي يُحيي ويُميتُ قالَ أنا أحيي وأُميتُ قالَ إبراهيمُ فإنَّ اللهَ يأتي بالشَّمسِ من المشرقِ فأْتِ بها مِنَ المغربِ فبُهِتَ الذي كفَرَ . . ﴾ [البقرة ٢٥٨] .

وأما أنها عامة شاملة نافذة على الجميع ، فلأنها لو لم تكن كذلك لصارت ذريعة يحتج بها المنكرون المشركون ، ولانتفى العدل في الامتحان الذي رسمه تعالى لخلقه (ليبلوهم أيهم أحسن عملاً) ، كما توضح الآيات التالية :

- ﴿ وكانَ عرشُهُ على الماءِ لِيَبْلُوكُمْ أيُّكُمْ أحْسَنُ عَمَلا ﴾ [هود ٧] .
- ﴿ الذي خلقَ الموتَ والحياةَ لِيَبْلُوكُمْ أيكمْ أحْسَنُ عَمَلا ﴾ [الملك ٢] .
- ﴿ إنّا جعلنا ما عَلَى الأرضِ زينةً لها لِنَبْلُوَكُمْ أيكمْ أحْسَنُ عَمَلا ﴾ [الكهف ٧] .

وكما أنه تعالى سخَّرَ ما في السموات والأرض للناس جميعاً من أجل هدف ثابت هو (ليبلوهم أيهم أحسن عملاً) ، كذلك خلقهم من ذكر وأنثى (قانون التوالد) وجعلهم شعوباً وقبائل (قوانين الاجتماع) مختلفين في ألوانهم (قوانين الوراثة) وفي ألسنتهم (قوانين البيئة وأثرها على المفردات وطريقة التفكير) لهدفٍ ثابتٍ سامٍ هو التعارف ، أرساه سبحانه في قوله : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ من ذَكَرٍ وأنثى وجَعَلْناكُمْ شعوباً وقبائِلَ لتَعارَفُوا . . ﴾ [الحجرات ١٣] . فإذا نحن - مثلاً - أنشأنا مركزاً للدراسات يستهدف معرفة خصائص الشعوب ولغاتهم ، وعادات الأقوام وطرق تفكيرهم ، فهذا أمر مشروع يدخل تحت عنوان الاستعانة في قولنا (**إياك نستعين**) ، لكننا إن وظفنا أبحاث هذا المركز لقهر هذه الشعوب واستغلالها واحتلالها ، بدلاً من توظيفها في إرساء سبل التعاون المتبادل ثقافياً وسياسياً واقتصادياً ، نكون قد خرجنا عن هدف (التعارف) المرسوم في آية [الحجرات ١٣] ، وعن معنى العبادة في قولنا (**إياك نعبد**) . وكذلك إذا نحن أقمنا مركزاً للبحث العلمي في مجال الطاقة النووية وتطبيقاتها ، فهذا أيضاً أمر مشروع يندرج تحت عنوان الاستعانة ، لكننا إن وظفنا ذلك في قصف المدن وتدمير الزرع والضرع وقتل الناس وإيذائهم ، بدلاً من تسخيرها لتوليد الكهرباء وتحسين الناتج الزراعي ، نكون قد خرجنا عن هدف (النفع) الذي رسمه لنا تعالى في قوله : ﴿ . . فأمَّا الزَّبَدُ فيذهبُ جُفَاءً وأما ما يَنْفَعُ الناسَ فَيَمْكُثُ في الأرض . . ☆ ﴾ [الرعد ١٧] . ورسمه لنا

☆ تروي الأخبار أن رجلاً في مجلس هارون الرشيد ، أخرج من جرابه قبضةً من الإبر ، رمى أولها فانغرست في لوح خشبي أمامه ، ثم رمى الأخرى فاستقرت في خرم الأولى ، ثم رمى الثالثة فاستقرت في خرم الثانية ، وهكذا حتى رماها جميعاً . فأمر له الرشيد بمئة دينار ومئة جلدة ، قال للرجل : أما الدنانير فلبراعتك ، وأما الجلد فلصرفك هذه البراعة فيما لا ينفع الناس . =

= هذا الخبر في ضوء آية [الرعد ١٧] يذكرنا بمصطلح قرآني هو (الباقيات الصالحات) ورد مرتين في التنزيل الحكيم إحداهما في [الكهف ٤٦] ، يقول فيها تعالى : ﴿ المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عندَ ربّكَ ثواباً وخيرٌ أملا ﴾ ، والثانية في [مريم ٧٦] ، يقول فيها تعالى : ﴿ ويزيدُ اللهُ الذين اهتدَوا هُدىً والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عندَ ربّكَ ثواباً وخيرٌ مردّاً ﴾ . يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير ج٢١ ص١١٢ وص٢١٢ ، ما نوجزه مختصراً :

(. . . والمفسرون ذكروا في الباقيات الصالحات أقوالاً ، منها : إنها قولنا " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " قاله الشيخ الغزالي رحمه الله مستنداً إلى حديث نبوي رواه أبو الدرداء قال : جلس رسول الله ﷺ ذات يوم وأخذ عوداً يابساً فأزال الورق عنه ثم قال : « **إن قول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله يحط الخطايا حطاً كما يحط ورق هذه الشجرة الريح ، خذهن يا أبا الدرداء قبل أن يُحال بينك وبينهن ، هن من الباقيات الصالحات وهن من كنوز الجنة** » .

ومنها : إنها الصلوات الخمس . ومنها : إنها الطيب من القول كما قال تعالى : ﴿ وهُدُوا إلى الطيّبِ من القول ﴾ [الحج ٢٤] . ومنها : إنها كل عمل وقول دعاك إلى الاشتغال بمعرفة الله ومحبته وخدمته فهو من الباقيات الصالحات ، وكل عمل وقول دعاك إلى الاشتغال بأحوال الخلق فهو خارج عن ذلك والالتفات إليه عمل باطل وسعي ضائع ..) أهـ .

فأصحاب القول الأول - ومنهم الغزالي - غفلوا عن التبعيض في حديثه ﷺ : « **.. هن من الباقيات الصالحات وهن من كنوز الجنة** » . فجعلوا من البعض كلاً غافلين عن الأبعاض الأخرى من كنوز الجنة .

وأصحاب القول الثاني ضيقوا معنى العبادة في قوله تعالى: ﴿ إيّاكَ نعبدُ ﴾ - على رحبه وسعته وعمقه - فحصروه في الصلوات الخمس ، وحولوا الصلاة من وسيلة إلى هدف .. ولم يقفوا متأملين عند قوله تعالى : ﴿ قدْ أفلحَ المؤمنونَ ۝ الذينَ هُمْ في صلاتِهِمْ خاشِعُونَ ۝ والذينَ هُمْ عَنِ اللّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ والذينَ هُمْ للزّكاةِ فاعِلُونَ ۝ والذينَ هُمْ لفرُوجِهِمْ حافِظُونَ ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غيرُ ملومين ۝ فمَنِ ابتَغى وراءَ ذلكِ فأولئكَ هُمُ العَادُونَ ۝ والذينَ هُمْ لأماناتِهِمْ وعَهْدِهِمْ راعُونَ ﴾ [المؤمنون ١ - ٨] .

وأصحاب القول الأخير أغفلوا الجانب الترابي من الإنسان وحاجاته المادية ، ولم يفهموا هدف (التعارف) الذي رسمه تعالى لخلائقه شعوباً وقبائل ، وأن التعارف يقتضي وجوباً التعايش وتبادل المنافع والمصالح ، وأن العمل بما ينفع الناس - الذي يمكث في الأرض حسب آية [الرعد ١٧] - لا يمكن أن يكون باطلاً أو ضائعاً . =

رسول الله ﷺ في حديثه : « **الخلق عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله** » .
وحديثه ﷺ : « **المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن مَنْ أمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم** » (أخرجه النسائي بكتاب الإيمان ، باب صفة المؤمن رقم /٢٦٢٧/ عن أبي هريرة) .

ثمة مصطلح شاع مؤخراً في أجهزة الإعلام المسموع والمرئي والمكتوب هو (ثوابت الإسلام) يتحدث أصحابه عن (ثوابت) هي في حقيقة الأمر متغيرات ، تتباين بتباين الأشخاص وتختلف باختلاف المذاهب وتتغاير بتغاير الطوائف والملل ، فما هو ثابت عند طرف ليس ثابتاً عند طرف آخر .

ونحن إذ نشير إلى هذا المصطلح ، لا يهمنا ما يذهب إليه أصحاب الندوات والمحاضرات والدروس في كتبهم وصحفهم ومجلاتهم ، وأصحاب المنابر الدينية على شاشات الفضائيات ومدرجات الجامعات ، حين يعتقد كل منهم أن ثوابته هي ثوابت الإسلام ، حتى إن أحدهم لم يتورع عن توشيح كتابه بعبارة (هذا هو الإسلام) وفيها ما فيها من خروج على أدب العلماء وتواضع

= روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « **ألا أخبركم بما هو أفضل درجة من الصيام والصلاة والصدقة ؟** » ، قالوا : بلى . قال : « **إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة** » .

وروى البيهقي عن أبي ذر الغفاري ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ : ماذا ينجي العبد من النار ؟ قال : « **الإيمان بالله** » . قلت : مع الإيمان عمل ؟ قال : « **أن يعطي مما أعطاه الله** » . قلت : فإن كان فقيراً ؟ قال : « **يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر** » . قلت : فإن كان لا يستطيع ؟ قال : « **فليعن الأخرق** » (أي يعينه على تعلم صنعة) ، قلت : فإن كان لا يحسن ؟ قال : « **فليعن مظلوماً** » . قلت : فإن كان ضعيفاً لا يقدر ؟ قال : « **أراك ما تركت لصاحبك خيراً ، فليمسك أذاه عن الناس** » . قلت : أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة ؟ قال : « **ما من مؤمن يطلب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى أدخله الجنة** » .

العارفين ، وعلى الفهم العميق لقوله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [الإسراء ٨٥] .

قيل لابن فارس : زعم الخليل في كتابه (العين) إنه آخر كلام العرب ، فقال : الخليل أتقى لله من أن يقول ذلك .

ما يهمنا هو أن نشير إلى ثوابت الإسلام في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ، عبر فهم جديد لهذين الأصلين العظيمين ، ينظم ويرسم سلوك الفرد كفرد والجماعة كمجتمع . وهذا ما دعونا إليه منذ عقد من الزمان ، لولا أن الجهل من جانب والغلو في التقليد من جانب آخر أوهم بعضهم أننا ندعو إلى ما لا يخطر لعاقل أن يدعو إليه .. الخروج عن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ونحن لا نملك إلا أن نقول لهم ما قاله الخليل بن أحمد لولده ، بعد أن خرج إلى الناس قائلاً : إن أبي قد جُن :

لو كنتَ تعلم ما أقول عذرتني   أو كنتَ تعلم ما تقول عذلتكا

لكن جهلتَ مقالتي فعذلتني   وعلمتُ أنك جاهلٌ فعذرتكا

(معجم الأدباء لياقوت الحموي ج١١ ص٧٥)

والمشكلة مع الجاهل بسيطةٌ نوعاً ما ، تنحلُّ بأن يتعلم ما لم يكن يعلم ، إن كان يدرك بالأصل أنه جاهل . أما إن كان - كما قال الإمام جعفر الصادق - لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم ، فالمشكلة لا تبقى مشكلة جهل ، بل تتحول إلى مشكلة حماقة ، والحماقة كما قال الشاعر :

لكل داءٍ دواءٌ يُستَطَبُّ بهِ   إلاّ الحماقةَ أعيتْ من يُداويها

أما مشكلة الغلو في التقليد ، واعتبار ما قاله السلف مقدساً والتمسك به حرفياً وانتقاء ما يخدم مصالحنا الشخصية منه وتسفيه - إن لم نقل تكفير -

كل آخر لا يقول بما قال به السلف ، فمشكلة بالغة التعقيد .

فالمقلِّد إنسان سيطرت عليه الدونية فتحول إلى إمَّعة لا رأي له ولا موقف . إنسان فوَّض غيره بالتفكير عنه وترك له أن يأمره بما يفعل وينهاه عما لا يفعل ، حتى لو كانت مصالحه وظروفه تقتضي غير ذلك .

والمقلِّد إنسانٌ اهتزت ثقته بنفسه وبشخصيته - هذا إن كانت له شخصية مستقلة أصلاً - فآثر جبناً منه أن يعلق ملابسه على مشاجب المنتقى من التراث والسلف ، ناسياً أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية .

والمقلِّد إنسان اكتفى بالخوف من الله تعالى وبالذل في عبوديته له ، فهو قلق خائف ذليل في أموره ومواقفه كلها . إنسان لم يفهم كيف يمتزج الخوف بالرجاء والحب بالخشية ، ولم يذق طعم عزة العبادية ممزوجاً مع ذل العبودية .

والمقلِّد أخيراً إنسان كسول لا يطيق مشقة الإبداع .. إنسان اختار أسهل الطرق وأقربها للمتناول متوهماً أنه إن أخطأ أمكنه كمقلد أن يلقي تبعة خطئه على الآخرين ، لكن لله ورسوله في هذا رأياً آخر .

يقول تعالى مستنكراً التقليد الآبائي والاتباع السلفي الأعمى : ﴿ وإذا قيلَ لهمُ اتَّبِعُوا ما أنزلَ اللهُ قالوا بل نتَّبِعُ ما ألفينا عليه آباءنا أوَلو كان آباؤهم لا يَعْقِلونَ شيئاً ولا يهتدُون ﴾ [البقرة ١٧٠] . ويقول النبي ﷺ : « **المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍ خير** » .

ونفهم أن لا حرج على المرء أن يأخذ من تراثه وقديمه ما هو معقول وفيه هدى ، مما يتناسب مع واقعه المعاش وظروفه الزمانية والمكانية ، وهذا ما أشرت إليه في الخطبة بقولي (ليس كل جديد يؤخذ ، وليس كل قديم ينبذ) .

الثابت والمتغير ، مفردتان مألوفتان في القرآن الكريم . فالله تعالى تحدث

عن الثبات في المكان أثناء القتال في قوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ [الأنفال ٤٥] . وتحدث عن الثبات في المواقف الفكرية والسلوكية في قوله تعالى : ﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [آل عمران ١٤٧] . وسمى التوحيد قولاً ثابتاً ، في الآية ٢٧ من سورة إبراهيم : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ . وأشار إلى المحو والإثبات في الكتب السماوية بقوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ [الرعد ٣٩] . واعتبر النسخ أحد وجوه التغيير والتبديل ، كما في قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة ١٠٦] . ونفهم أن التغيير بالمحو والنسخ والاستبدال أمر وارد ممكن إنما مرهون بالله تعالى حصراً ، ولا دور للإنسان فيه ، لولا أننا نقرأ قوله تعالى :

- ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . . ﴾ [الأنفال ٥٣] .

- ﴿ . . إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . . ﴾ [الرعد ١١] .

لنجد أنفسنا أمام ما يبدو أنه مشكلة تناقض وتضاد مع قوله تعالى : ﴿ ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد ﴾ [ق ٢٩] . إذ كيف يحصر تعالى مسألة التغيير بذاته حيناً (إبراهيم ٢٧ ، الرعد ٣٩ ، البقرة ١٠٦) ، ويعلن أن القول لديه غير خاضع للتغيير والتبديل حيناً آخر [ق ٢٩] ، ثم يعود ليشترط للتغيير شرطاً يوكله للإنسان نفسه (الأنفال ٥٣ ، الرعد ١١) ؟ . هنا يأتي

دور التمييز بين الثوابت التي لا تتبدل ولا تتغير كالقول بالتوحيد، وبين المتغيرات في الأحوال والمواقف التي يمكن أن تتغير إذا شاء لها الإنسان أن تتغير.

في آية [الأنفال ٥٣]، نفهم أنه تعالى لا يغير نعمةً من نعمه على قومٍ حتى يغيروا مواقفهم منها قبولاً أو رفضاً، توظيفاً في وجوه الخير أو في وجوه الشر. ونفهم بالتالي أن نعم الله ثابتة لا تتغير، فما هي نعم الله كما وردت في القرآن؟

لقد تكررت هذه اللفظة في كتاب الله تعالى بمختلف اشتقاقاتها أكثر من ٧٠ مرة (انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي)، حاملة عدداً من المعاني والدلالات، ومشيرةً إلى نعم إلهية لا يمكن عدها وإحصاؤها حسب قوله تعالى: ﴿ .. وإن تعدُّوا نعمَةَ اللهِ لا تحصوها .. ﴾ [النحل ١٨].

١- فالإيمان بالله نعمة: ﴿ ألم ترَ إلى الذين بدَّلوا نعْمَةَ اللهِ كفراً .. ﴾ [إبراهيم ٢٨].

٢- والكتب السماوية نعمة: ﴿ فذكِّر فما أنت بنِعْمَةِ ربِّك بكاهنٍ ولا مجنون ﴾ [الطور ٢٩].

٣- والنبوة نعمة: ﴿ أولئك الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيِّين .. ﴾ [مريم ٥٨].

٤- والريح في البحر نعمة: ﴿ ألم ترَ أن الفُلك تجري في البحر بنعْمَةِ الله .. ﴾ [لقمان ٣١].

٥- وزرع الألفة والأخوة في القلوب نعمة: ﴿ واذكُروا نعْمَةَ اللهِ عليكم إذْ كنتُم أعداءَ فألَّفَ بين قلوبِكُم فأصبَحتُم بنعْمَتِهِ إخواناً ﴾ [آل عمران ١٠٣].

٦- والدواب المسخرة للإنسان نعمة: ﴿ والأنعامَ خلقَهَا فيها دِفْءٌ ومنافعُ ومنْهَا تأكلون ﴾ [النحل ٥].

٧- والنجاة من المصائب نعمة: ﴿ .. فإن أصابَتْكُم مصيبةٌ قال قد أنعَمَ اللهُ عليَّ إذْ لم أكُنْ معهم شَهيدا ﴾ [النساء ٧٢].

٨- والرفاهة وطيبُ العيشِ نَعْمة : ﴿ وذَرْني والمكذّبينَ أُولي النَّعْمَةِ ومَهّلْهُمْ قَلِيلا ﴾ [المزمل ١١] .

٩- وظواهر الطبيعة في السماء والأرض من نعم الله الظاهرة والباطنة : ﴿ ألم تَرَوا أنّ اللهَ سخّرَ لكُمْ ما في السموات وما في الأرضِ وأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نعمَهُ ظاهرةً وباطنة . . ﴾ [لقمان ٢٠] .

ونحن مأمورون بإظهار هذه النعم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وأَمّا بِنِعْمَةِ ربِّكَ فحدّث ﴾ [الضحى ١١] ، وكما في الحديث النبوي : « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده** » . ومأمورون بحمد الله وشكره على هذه النعم الثابتة ، الظاهر منها والباطن ، حمداً يتجلى بطاعة أوامره ونواهيه ، ويتجسد بالتزام الأهداف التي حددتها الشريعة .

فكيف تتغير هذه الثوابت ؟ وما هو دور الإنسان في تغيرها ؟ إن النظر في قوله تعالى : ﴿ لا يُغَيّرُ ما بِقَوْمٍ حتى يُغَيّرُوا ما بأنفُسِهِمْ ﴾ يبين لنا بوضوح أن تغيير الثوابت بيد الله تعالى وحده ، رغم اشتراطه أن يغير الناس ما بأنفسهم☆ .

الماء ، مثلاً ، من نعم الله الكونية التي سخّرها الله تعالى للإنسان ، يقول فيه تعالى : ﴿ وجعلنا من الماءِ كُلَّ شيءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء ٣٠] . هذا الماء إما أن ينزل من السماء حسب قوله تعالى : ﴿ وينزلُ من السماءِ ماءً فيُحيي بِهِ الأرضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم ٢٤] أو أن ينبع من الأرض حسب قوله تعالى : ﴿ والأرضَ بعدَ ذلكَ دَحَاهَا ۞ أخرجَ منها ماءها ومَرْعَاهَا ﴾ [النازعات ٣٠ ، ٣١] .

☆ لعلَّ من أبرز مظاهر تغيير الله تعالى للثابت من قوانين الكون ونواميس الطبيعة ، تلك التي نجدها في الآيات التي تتحدث عن الساعة ، لكنَّ ذلك أمرٌ آخرُ لا مكان له في بحثنا هذا ، لأن الساعة حتمٌ آتٍ لا ريبَ فيه ، ولا علاقة له بالإنسان .

هذه النعمة الثابتة التي لا تقوم بدونها حياة نباتية ولا حيوانية ولا بشرية قد تتحول إلى أداة تدمير وهلاك إن غيَّر الإنسان ما بنفسه، وهذا بالضبط ما حصل مع قوم نوح عليه السلام.

والهواء، مثلاً، نعمةٌ أخرى من نعم الله تعالى. أوكل له سبحانه عدداً من المهام والوظائف، أولها أنه حامل للصوت وبدونه لا يتم تواصل بالسمع، ثانيها أنه حامل لغبار الطلع وبدونه لا تصبح الأشجار مثمرة، ثالثها أنه حامل للغيوم وبدونه لا تجتمع السحب ولا ينزل الغيث، رابعها أنه يدفع الفلك والسفن الشراعية لتجري في البحار. خامسها أنه حامل للأوكسجين وبدونه تنعدم الحياة.

هذه النعمة بما لها من آثار ظاهرة وباطنة قد تتحول إلى ريح صرصر عاتية مدمرة مهلكة إن غيَّر الإنسان ما بنفسه، وهذا ما حصل بالضبط مع قوم عاد.

يُشير تعالى في القرآن إلى تراكم المعارف عند الأقوام بفضل الخبرات السابقة اتِّعاظاً بما جرى لغيرهم، فَدَرْسُ السيول والطوفان علَّمَ الإنسان أن يسكن فوق التلال، ودرس الرياح العاتية علَّمه كيف يسكن في الكهوف المنحوتة في الصخور، وما نزال نراها ماثلةً إلى اليوم في مدائن صالح، فما هو الدرس الذي تعلَّمه الإنسان حين رأى هلاك ثمود قوم صالح بالرجفة والدمدمة والصيحة أي بالزلازل؟

ضمن هذا الإطار يصبح بالإمكان فهم قوله تعالى: ﴿ وإذا أردنا أن نُهلِكَ قريةً أمَرْنا مُترَفيها ففَسَقوا فيها فحَقَّ عليها القولُ فدمَّرناها تدميرا ﴾ [الإسراء ١٦]. فالآية تتحدث عن قانون يحكم مسألة إهلاك القرى مرتبط بالإرادة الإلهية بدلالة قوله (**وإذا أردنا**). ولكن الأصل في الإرادة الإلهية هو إحياء القرى وليس

الإهلاك ، فما الذي جعله يتغيَّر ؟ مرَّةً أخرى نفهم أن المترفين الذين أُمروا بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى فَسَقُوا – أي خالفوا وخرجوا – عن أمر ربهم فظلموا ، وبَخِلُوا ، وأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف ، فحقَّ عليهم قانون التدمير والإهلاك ، وهذا ما عناه تعالى بقوله : ﴿ حتَّى يُغَيِّرُوا ما بأنفسهم ﴾ .

ونحن نعجب ممن قرأ الآية قراءة غير مطلوبة ، ففهم منها أن الله سبحانه يأمر المترفين بالفسق كي يتخذها حجة لتدمير قريتهم ، تعالى عما يصفون ، غافلاً عن قوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يأمرُ بالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القُربى وينْهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ والبَغي يعظُكُم لعلَّكم تذكَّرون ﴾ [النحل ٩٠] .

والمتأمل في الكون المنشور ، بأرضه وسمائه وجباله وبحاره ونباته وحيوانه وكواكبه ونجومه ، يرى رأي العين القوانين والنواميس التي تحكم هذه المخلوقات ، لكن المتأمل في الكتاب المسطور – كتاب الله تعالى – يجدها تحت عناوين أخرى في آيات أطلق عليها سبحانه اسم (الآيات المتشابهات) .

يقول تعالى : ﴿ هوَ الذي أنزلَ عَلَيْكَ الكتابَ منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أمُّ الكِتابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ فأمَّا الذينَ في قلوبهم زيغٌ فيتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاءَ الفِتْنَةِ وابْتغاءَ تأويلِهِ وما يعلمُ تأويلَهُ إلا اللهُ والراسخونَ في العِلْمِ يقولونَ آمنا به كلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وما يذكَّرُ إلا أولو الألباب ﴾ [آل عمران ٧] .

تبدأ الآية بعبارة : ﴿ هُوَ الذي أنزلَ عَلَيْكَ الكتاب ﴾ ، أما الضمير (هو) فيعود على الله المتقدم ذكره في الآية (٥) : ﴿ إنَّ اللهَ لا يخفى عليه شيء . . ﴾ . وأما كاف الخطاب في قوله (**عليك**) فتعود على رسول الله محمد ﷺ . وأما (**الكتاب**) فالمقصود به التنزيل الحكيم الموحى كاملاً ، بدليل أنه تعالى يقسمه

إلى قسمين بقوله : ﴿ منهُ آياتٌ مُحكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتابِ وأُخَرُ مُتَشابهاتٌ ﴾ .

لقد تعددت تفاسير المفسرين للمحكم والمتشابه (انظر تفسير الرازي ج٧ ص١٤٧) ، فمنهم من اعتمد قول ابن عباس بأن الآيات المحكمات هي آيات الأحكام في سورة [الأنعام ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣] ، وأن المتشابهات هي الحروف المذكورة في أوائل السور ، ومنهم من اعتمد قول ابن عباس أيضاً بأن الآيات المحكمات هي الناسخة والمتشابهات هي المنسوخة . ومنهم من نظر - كالزمخشري في كشافه - إلى الإحكام فرأى أن الآيات المحكمات هي التي أحكمت عبارتها حفظاً لها من الاحتمل والاشتباه . ومنهم من رأى أن المحكم هو كل ما أمكن تحصيل العلم به بدليل جلي أو بدليل خفي ، وأن المتشابه هو ما لا يمكن الجزم بمعرفته والعلم به كوقت قيام الساعة والمقادير الدقيقة لثواب المثابين وعقاب المعاقبين .

ونحن مع القول الأول . فالآيات المحكمات عندنا هي كل آية في كتاب الله تعالى حملت حكماً بأمر أو نهي في مجال السلوك الإنساني ، والمتشابهات هي ما كان غير ذلك ، ودليلنا هو تعريفه تعالى للآيات المحكمات بقوله **(هن أم الكتاب)** ، أي أنها المحور الذي يدور حوله الكتاب كتنزيل موحى ، والهدف الأصلي الذي نزل هذا الكتاب من أجله . فالهدف - كما سبق أن قلنا - هو الإنسان ، والمحور هو الصراط المستقيم الناظم لسلوكياته في مجالات الحياة كلها والذي ترسمه له الآيات المحكمات بأوامرها ونواهيها .

التنزيل الحكيم ليس مجرد كتاب في التاريخ يروي قصص الأنبياء وأخبار الأقوام البائدة للترويح عن النفس كما يتوهم بعضهم ، بل هدفه العبرة والعظة وبيان السنن التاريخية بما يوجه الإنسان نحو سبيل الحق والعدل . وليس مجرد كتاب لتعليم أو تعلُّم الفيزياء والكيمياء والزلازل والبراكين ، فتلك

علوم أوحاها تعالى لأنبيائه، وأشار إلى قوانينها الثابتة التي لا تتغير بشكل مجمل في الآيات المتشابهات، كي يؤمن أقوامهم أولاً بأنهم أنبياء مختارون، ثم ليؤمنوا ثانياً بما يحملونه عن ربهم من رسالات ترسم لهم صراط السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة. ولهذا كانت آيات الأحكام هي الآيات المحكمات وهُنَّ أُمُّ الكتاب.

لقد وصف تعالى الآيات المحكمات بأنها أُمُّ الكتاب ليشير إلى معنى الأحكام وليس إلى معنى الإحكام، كما توهم الزمخشري. إذ لو كان المقصود هو الإحكام لأصبحت عبارة (**هنَّ أمُّ الكتاب**) حشواً لا معنى له، لأن إحكام العبارة القرآنية فصاحةً وبلاغةً وإيجازاً بشكل لا يمكن معه التقديم ولا التأخير، ولا يمكن معه استبدال اللفظ بآخر، صفة تتصف بها آيات كتاب الله تعالى جميعها محكمها ومتشابهها. ونحن نعجب أن تخفى مثل هذه الناحية عن إمام لغوي مفسر كالزمخشري، إلا إذا كان مذهبه في الاعتزال حجبه عن رؤيتها (انظر حاشية الإمام أحمد بن محمد ابن المنير الاسكندري المالكي على الكشاف ج١ ص٤١٢)، فحتى العوام من قراء القرآن لا يفوتهم الإحكام في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص ١] وقوله: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس ٣٨]، وقوله: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ [يس ٥١]، وغيرها من المتشابهات التي تشكل خمسة أسداس كتاب الله تعالى.

لماذا أشار سبحانه في آية [آل عمران ٧] إلى أن التنزيل الحكيم الموحى يتألف من آيات محكمات وآيات متشابهات؟ الجواب - كما نراه - يأتي في تتمة الآية التي تتحدث عن نوعين من الناس: الأول نوع في قلوبهم زيغ، تصدوا لتأويل المتشابه ابتغاء الفتنة، رغم أن ذلك محصور بالله وحده. والثاني

نوع الراسخين في العلم، أدركوا عجزهم عن تأويل المتشابه فردوه إلى الله .

إن تقسيمه تعالى الكتاب إلى محكمات ومتشابهات، ثم وصفه المحكمات بأنها أم الكتاب، ثم تصنيفه الناس إلى صنفين، وترجيحنا أن المحكمات هي آيات الأحكام الناظمة للسلوك الإنساني، وأن المتشابهات هي آيات القوانين الكونية والسنن التاريخية والقصص القرآني . أما المحكمات بأوامرها ونواهيها فهي من الآيات التي تخضع لمعيار الحلال والحرام والمسموح والممنوع والحسن والقبيح، وتتغير في مجال تطبيقها بتغير موقف الإنسان منها بالطاعة أو المعصية أو بالفهم أو التدبُّر . إن هذا كله يضعنا أمام أسئلة كبيرة لم نقرأ أو نسمع أن أحداً طرحها وأجاب عنها .

- هل يمكن وضع جدول تصنيفي ذي حقلين نبين فيه الآيات المحكمات والآيات المتشابهات في كتاب الله تعالى ؟
- ما هي المعايير التي نضعها لإنجاز مثل هذا التصنيف ؟
- ألن تختلف الآراء حول النتائج، وحول طريقة التصنيف ومعاييره ؟

الإجابة عن هذه التساؤلات وأمثالها في معرض التطبيق العملي، ليست بالبساطة التي تبدو عليها في معرض التنظير، رغم أن البحث فيها أمر مطلوب، وعلى جانب كبير من الأهمية عند من يستهدف فعلاً وحقاً رضى الله وطاعته .

فآيات الأحكام جمل إنشائية تحمل الأمر في مجال (افعل)، كقوله تعالى : ﴿ خُذِ العفوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عن الجاهلين ﴾ [الأعراف ١٩٩]، أو تحمل النهي في مجال : (لا تفعل)، كقوله تعالى : ﴿ . . ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بعضاً . . ﴾ [الحجرات ١٢] . أما المتشابهات فجمل خبرية تقريرية لا أمر فيها ولا نهي، كقوله تعالى : ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ في أدنى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سيَغْلِبُون ﴾ [الروم ٢، ٣] .

وقوله : ﴿ يوم يكون الناس كالفراش المبثوث ۝ وتكون الجبال كالعهن المنفوش ﴾ [القارعة ٤ ، ٥] .

ولكن هل يكفي هذا المعيار للتمييز بين المحكمات والمتشابهات ؟ إننا نجد آيات خبرية كثيرة لا أمر فيها ولا نهي ، لكنها تحمل توجيهاً واضحاً بالاستفهام حيناً كقوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر ٩] . وبالاستنكار حيناً كقوله تعالى : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ [التين ٨] . أو بالإثبات التقريري حيناً كقوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ۝ وإن الفجار لفي جحيم ﴾ [الانفطار ١٣ ، ١٤] . ألا يشعر قارئ آية [الزمر ٩] بأن فيها دعوة وتوجيه لطلب العلم ؟ وبأن في آيتي [الانفطار ١٣ ، ١٤] دعوة إلى البر طلباً للنعيم وإلى ترك الفجور هرباً من الجحيم ؟

فإذا عدنا إلى آية [آل عمران ٧] ، وجدناها آية لا نهي فيها ولا أمر ، تضعنا بأسلوب تقريري إخباري أمام عدد من الحقائق :

١- الكتاب مجموعة آيات ..

٢- الآيات قسمان : محكمات ومتشابهات ..

٣- المحكمات هُنَّ أُمُّ الكتاب ..

٤- ثمة أناس في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه ..

٥- يبتغون من ذلك الفتنة ..

٦- تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله ..

٧- وثمة أناس راسخون في العلم ..

٨- يفهمون ما وسعهم من الآيات ويتركون التأويل لله ..

٩- مقرين بأنها كلها من عند ربهم ..

١٠- وهذا شأن أصحاب العقول .

أليس في هذا كله نهيٌ غيرُ مُعْلَنٍ عن التأويل ؟

ثمة وجه آخر لمعنى المحكمات والمتشابهات في الآية ، يذكرنا به حديث النبي عليه الصلاة والسلام : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات ، وفي رواية مشتبهات** » ، مما يعيدنا إلى قول من قال إن المحكم هو ما ثبت المقصود به بدليل جلي أو بدليل خفي ، أما المتشابه فهو ما يحتمل المقصود به أكثر من وجه لعدم وجود الدليل مما يؤدي إلى الاشتباه ، وهذا ما عناه قوم موسى في قوله تعالى : ﴿ . . إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة ٧٠] . ونفهم أن التشابه هو الذي صرفهم عن الهدى ومعرفة المقصود .

وسواء كانت الآيات المحكمات في [آل عمران ٧] هي آيات الأحكام ، حسب ما نرجحه من قول ابن عباس ، أو كانت الآيات التي أحكم المقصود بها بدليل جلي أو بدليل خفي حسب قول غيره ، فإن تأويل المتشابه يبقى غير جائز لانحصاره بالله تعالى وحده من جانب ، ولأن اتباع المتشابه بعد تأويله من صفات أصحاب القلوب الزائغة من جانب آخر . ومع ذلك نجد اليوم من يقول :

(.. وتنحصر بفئة الراسخين في العلم مهمة تأويل القرآن طبقاً لما أدى إليه البرهان العلمي)☆ . ومن المفيد أن نقف عندها بالتأمل والتحليل . فبعد

☆ وردت العبارةُ حرفياً على ص٤٧ من (الكتاب والقرآن / قراءة معاصرة) ، ولقد تعمدنا الاستشهاد بها كنموذج لقراءات معاصرة أخرى انفردت تحت عنوان الحداثة والعصرنة والتجديد بفهم معين لمسألة المحكم والمتشابه والتأويل وغيرها ، تزعم أنه المقصود الصحيح في آيات كتاب الله تعالى ، وتدعو إلى ترك كل ما هو قديم ، وإلى سحب القرآن الكريم من أيدي العلماء والفقهاء قبل فوات الأوان ، وترى أن الفقهاء قضوا على دور الإسلام الفكري العقلاني الحر .

وفي أوج تدفق كتب ومقالات الردود على القراءات المعاصرة ، أعني النصف الأول من العقد الأخير من القرن العشرين المنصرم ، ومع احتدام موجة التكفير علناً على المنابر التي بدأها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بمقالة شهيرة نشرتها مجلة (نهج الإسلام) في عدد ك١ ١٩٩٠م . بعنوان (الخلفية اليهودية للقراءة المعاصرة) ، جاءت دعوتي في الخطبة إلى (فقه جديد) ، وكنت =

= أرى رأي العين احتمال أن تنتصر القراءة السطحية السريعة لدى بعض سامعي الخطبة وقرائها فيخلصوا معها وبعدها إلى تصنيفي ظلماً أو جهلاً مع أصحاب القراءات المعاصرة ، وهذا للأسف ما حصل .

نحن - من حيث المبدأ - لسنا مع منع الكتّاب من إصدار كتب بالعربية تحمل آراءً في كل الأمور الفكرية والثقافية ، بما فيها القرآن والحديث والتاريخ واللغة وكتب الفقه ، تخالف آراءنا . لكننا بالمقابل ضد تكفيرهم على المنابر ، وضد أن نزعم أن أمهم يهودية ، وضد أن ندعي دون بينة ودليل أنهم أعضاء في جمعية صهيونية مقرها النمسا ، وأن نصنفهم مع سلمان رشدي وجيمس واط وإسرائيل ولفنسون وغيرهم من مشاهير الدساسين على الإسلام وعلى نبي الإسلام ، وخصوصاً إذا هم أعلنوا إيمانهم بالله وملائكته وكتبه ورسله ، كما فعل صاحب القراءة المعاصرة (انظر الصفحات ٣٢ ، ٣٩ ، ٨٤ ، ٢٠٨ من كتابه) .

قد يقول القائلون : (إنهم منافقون يتظاهرون بالإسلام ليتسللوا إليه ويفرغوه من مضمونه) والجواب على هؤلاء هو ما قاله النبي ﷺ لصاحبه - وقد قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله محتجاً أنه قالها خوفاً من القتل - : « **هلاَّ شققتَ عن صدره ؟** » .

نحن - من حيث المبدأ - لسنا مع قوانين محاكم التفتيش وأنظمة الحسبة في تكميم الأفواه وقمع الرأي الآخر . لكننا بالمقابل لسنا مع فتح الباب أمام كل من هبَّ ودبَّ ليقول في الإسلام ونبيٍّ الإسلام وقرآن الإسلام ما شاء ومتى شاء . إننا مع البحث والحوار والتطوير والتجديد ، شرط مراعاة النواظم العامة في البحث والحوار ، وشرط توفر الحد الأدنى على الأقل لدى المنادين بالتجديد من علوم الموضوع الذي ينادون بتجديده . ونضرب لهذا مثلاً ، نعود بعده إلى القراءة المعاصرة وصاحبها .

ثمة عالم شهير في الفيزياء الفلكية اسمه ستيفن هوكينغ ، نال جائزة نوبل على أبحاثه وإنجازاته ، يعتبر كتابه الصادر عام ١٩٨٨م . بعنوان (موجز تاريخ الزمن) من أشهر ما كتب ، يعلن فيه أن هدفه النهائي معرفة عقل الله من خلال نظريةٍ رياضيَّاتيَّةٍ أطلق عليها اسم (نظرية كل شيء) ، بعد أن صرَّحَ مراراً بأنه لا يؤمن بشيءٍ يشبه إله المسيحيين . وفي عام ٢٠٠٠م . ، دفعت هذه العبارة رجلاً اسمه (بيتركولز) لإصدار كتاب بعنوان (هوكينغ وعقل الله) ، استعرض فيه تاريخ علم الفيزياء منذ غاليليو وحتى هوكينغ مروراً بنيوتن وأينشتاين وغيرهما ، وشرح كيف نسخ التجديد المتطور ما كان من المسلَّمات الثابتة في الماضي ، ليصل بعدها إلى القول : إن في العلوم ثغرات تمنع من اعتمادها طريقاً لمعرفة عقل الله ، وعبارة هوكينغ ليست أكثر من دعاية ذاتية لالتماس الافتتان به كعالم وكاهن .

بقي أن نعرف - وهنا محط الشاهد في مثالنا - أن بيتر كولز هو أستاذ الفيزياء الفلكية في =

= جامعة نوتينغهام .

إن أول ما يستوقفنا في صاحب القراءة المعاصرة أنه دكتور مهندس . ولقد أخطأ أصحاب الردود جميعاً حين اتكؤوا على تخصصه الهندسي معتبرين أن ذلك يمنعه من الكلام في التاريخ والدين والفلسفة ، ناسين أن الفارابي كان فيلسوفاً نال لقب (المعلم الثاني) بعد أرسطو (المعلم الأول) ، وكان من أساطين علماء فيزياء الصوت والموسيقى . وناسين أن أبا اليسر عابدين كان طبيباً لم يمنعه تخصصه من أن يصبح مفتياً في دمشق . وناسين أن الفرَّاء كان فرَّاءً ، والغزالي كان غزَّالاً ، وأن المسيح كان راعياً للغنم ونجَّاراً ليس متخصصاً بإحياء الموتى وإشفاء الأكمه والأبرص .

وأول ما يستوقفنا في كتابه أنه قسم التنزيل الحكيم إلى كتاب وقرآن وتفصيل . ومرةً أخرى أخطأ أصحاب الردود جميعاً حين اعتبروا ذلك تمزيقاً لكتاب الله تعالى ، يضع صاحبه مع من قال تعالى فيهم : ﴿ الذينَ جعلُوا القرآنَ عضين ﴾ [الحجر ٩١] . ناسينَ أن الله نفسه أشار في كتابه إلى محكم ومتشابه في [آل عمران ٧] ، وأشارَ إلى وصفٍ ثالثٍ في [يونس ٣٧] سمَّاه (تفصيل الكتاب) ، لا هو بالمحكم ولا بالمتشابه !

إننا نشعر بالمرارة ، ونحن نجد أصحاب الردود جميعاً لا يكتفون بالخطأ في الرد وكأنهم لا يعرفون بدقة وعمق ما يدافعون عنه ، بل يأتون في ردودهم بأشنع مما جاء به صاحبهم ، كمؤلف كتاب (مجرد تنجيم) الذي لم يرف له جفن وهو يعلن في مقدمة كتابه أن الله أوحاه إليه كما أوحى له أسماء أولاده من قبل ، وهذا زعم لم يخطر لصاحب القراءة المعاصرة أن ينسبه لنفسه . لكننا نشعر بمرارة أكبر ونحن نقرأ كتاباً يدعو فيه صاحبه إلى التجديد والحداثة ، وإلى الأخذ بواقع مستجدات العصر المتطورة مع مطلع كل شمس ، وإلى ترك التحجر والتقليد والبعد عن الآبائية والتمسك بحرفية ظاهر النصوص دون تدبر ، وإلى قراءة كتاب الله تعالى بعين العاقل المكلف المسؤول عن تطبيق أحكامه ، ثم - بعد عشرين عاماً من الدراسة والتأمل حسب قوله في المقدمة - يعطينا نموذجاً تطبيقياً في ثمانمئة صفحة ونيف ، يجعلنا نرفضُ كُلَّ الأهداف النبيلة التي دعا إليها ، شأن ذلك الأعرابي الذي دخل المسجد لأول مرة فسمع المقرئ يتلو قوله تعالى : ﴿ أنَّ اللهَ بريءٌ منَ المُشْركِينَ ورَسُولِه . . ﴾ [التوبة ٣] فأخطأ في التلاوة وقرأ كلمة (ورسولِه) بالخفض على الجر بدلاً من الضم على الرفع ، فرجع الأعرابي على عقبيه قائلاً : لا حاجة بي إلى دين يبرأ فيه الله من رسوله . وشأن الأمة العربية بعد فشل الوحدة بين مصر وسورية فشلاً قطع الطريق عندها فيما بعد على كل دعاة الوحدة .

فالكتاب طافحٌ بالأغلاط المطبعية ، وبالتصحيف الذي لم تسلم منه حتى الآيات الشواهد . [(ص١٢٣ آية الحج ٦٥) ، (ص١٢٨ آل عمران ٨٠) ، (ص١٥٦ البقرة ٢٢٢) ، (ص٦٥ البقرة =

= ١٨٥) ، (ص١٦٨ الأنعام ١١١ ، والإسراء ٩٥) ، (ص١٩١ آل عمران ٧) ، (ص٢٠٤ الأعراف ٥٣)] .

وطافح بالأغلاط القواعدية في المبنى والمعنى ، كقوله على ص٦٥ : (وبما أن الفرقان جاء معطوفاً على القرآن يستنتج أن الفرقان غير القرآن) ، لكن الفرقان في الآية الشاهد جاء معطوفاً على الهدى بدليل أنه مجرور وعلامته الكسر ، ولو كان معطوفاً على القرآن لجاء مرفوعاً وعلامته الضم . وكقوله على ص١٩١ وما بعدها كلاماً نفهم منه أنه يعتبر الواو في قوله تعالى : ﴿ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ ﴾ من [آل عمران ٧] ، واو عطف تعطف الراسخين في العلم على الله في علمه تأويل المتشابه ، يؤكد ذلك قوله على ص٤٣ : (وتنحصر بفئة الراسخين في العلم مهمة تأويل القرآن) . وكقوله : [(الكتاب من كتب - ص٥١) ، (والقرآن من قرأ - ص٩٣) ، (وعليه فإن القرآن شيء والكتاب شيء آخر - ص٧٥)] ، وكقوله : [(التسبيح من سبَّح - ص٢٢٣) ، (والقرية من فعل قرو ومنها جاء الاستقرار - ص١١٩) ، (والتفصيل من الفعل فصل - ص١١٤)] ؛ وغيرها كثير يطول حصره وتفصيله .

ويبدو أن دراسة المؤلف باللغتين الروسية والإنكليزية من جهة ، وسيره على خطى صديقه د . جعفر دك الباب الذي اعتمد مذهب أهل البصرة في اللغة من جهة أخرى ، أنسته السمات الأساسية للسان العربي . فالاسم في اللغة العربية هو الأصل وليس الفعل ، لأن الفكر العربي لا يتصور وجود فعل لم يسبقه فاعله في الوجود . والإمام اللغوي ابن فارس حين يقول في (مقاييسه) مثلاً عن الكتاب : أصل صحيح يدل على كذا . . . فهو يعني الأصل الثلاثي لكلمة الكتاب من ك ت ب ولا يعني البتة أن الاسم مشتق من الفعل .

وهنا لا بُدَّ من أن نشير إلى أن الحقيقة المطلقة في هذا الشأن وغيره لا يستطيع أحد أن يدعيها لنفسه ، ولا نستطيع أن ندعيها لأنفسنا ، لأن الحقيقة في آخر الطريق ، ونحن في الطريق إلى الحقيقة ، ومن ذا الذي يصل إلى آخر الطريق ؟ وما نذهب إليه إنما هو تحريض من أجل الوصول إلى الحقيقة : ﴿ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ ربي لِأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَدا ﴾ [الكهف ٢٤] .

والكتاب طافح بالتفاسير الفريدة غير المسبوقة التي تذكرنا بشطحات مدعي التصوف أصحاب المخاريق :

- يقول على ص٣٦٩ في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ۞ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۞ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد ٨ ، ٩ ، ١٠] : (وهنا تأتي النتيجة المباشرة بأن النجدين هما أعضاء وهنا بمعنى الثديين) أهـ .
- وعلى ثلاث صفحات كاملات (٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) يطرح أمامنا تأويلاً لسورة القدر من تأليفه ، كنا نود لولا الإطالة أن نورده بكامله لطرافته ، يتساءل به عن معنى ليلة القدر =

= وهل هي من الليل ؟ فإذا كانت كذلك فأي ليل هو ؟ ليل مكة أم ليل لوس أنجلوس ؟ ثم يصل إلى القول بأن الليلة هي الظلام ، وأن القَدْر هو أمر رب العالمين بإشهار القرآن بلسان عربي مبين ، وأن الشَّهْر في قوله تعالى : ﴿ خيرٌ منْ ألفِ شَهْر ﴾ ليس الجزء الاثني عشري من السَّنَة ، بل هو الشهرة والإشهار ، لتصبح ليلة القدر عنده خير من ألف إعلان تلفزيوني ملوَّن .

- ويقول على ص٢٧٣ في تفسير كلمة (الصدور) في قوله تعالى : ﴿ الذي يُوَسْوِسُ في صُدُورِ النَّاسِ ﴾ [الناس ٥] ، وقوله : ﴿ .. ولكن تَعْمَى القلوبُ التي في الصدور ﴾ [الحج ٤٦] ، يقول : (فهنا الصدور لا تعني صدر الإنسان الذي يحتوي على العضلة القلبية ، بل تعني الناس الذين يشغلون موقع الصدارة في المجتمع) أهـ .
- ويقول على ص٢٧١ في معنى كلمة القلب : (لقد أطلق الكتابُ مصطلحَ القلب على عضو يعتبر من أنبل الأعضاء في جسم الإنسان ، هذا العضو هو المخ وهو أنبل الأعضاء لدى الإنسان لذا سمي بالقلب) أهـ .
- وتستوقفنا في عبارته هذه على قصرها عدة أمور :

• أولها قوله : (لقد أطلق الكتاب) ، إن كان يعني كامل التنزيل الحكيم وهو الأرجح فما الذي بدا على ما عدا ، وجعله ينسى كل تقسيماته ويعود إلى الأخذ بمذهب الفقهاء والمفسرين الذين أشبعهم تجريحاً وسخريةً على صفحات كتابه ؟ وإن كان يعني (كتاب القرآن) فقد فاته توضيح هذه النقطة الهامة .
• ثانيها قوله : (مصطلح القلب) ، والقلب ليس مصطلحاً ولا يمكن أن يكون . قد يكون القلب مركزاً للعقل كما قال الزمخشري ، وقد يكون لباً أو فؤاداً أو حتى مخاً كما زعم في عبارته ، لكنه لا يكون مصطلحاً أبداً . فالأسماء شيء .. والصفات شيءٌ ثان والمصطلحات شيءٌ ثالث .. والخلط بينها جهلاً مشكلةٌ يلزمنا عشرات الصفحات لحلها .
• ثالثها قوله : (المخ أنبل الأعضاء لدى الإنسان ولذا سمي بالقلب) . هنا نحن أمام فَرَضٍ هو نُبْلُ المخ وَضَعَه قائل العبارة ، ونتيجةٍ هي التسمية بالقلب قال بها تعالى في قرآنه الكريم ، تأتي بينهما كلمة (لذا) لتربط العلة بالغاية والسبب المفروض بالنتيجة . لكن ذلك يصحُّ – حسب قواعد الفلسفة – في حالة بعينها ، هي أن يأتي السبب والنتيجة من مصدر واحد ، ليحق لنا معها أن نستعمل كلمة =

= (لـذا) . أما أن نفترض من عندنا ومن خارج الآيات فرضيات ، ثم نلوي أعناق المعاني في الآيات لإثبات فرضياتنا ، فهذا له اسم آخر عند العرب . وما كنا لنطيل الإسهاب في هذه المسألة ، لولا أننا وجدناها قاعدة شائعة في صفحات القراءة المعاصرة جميعها .

والكتاب طافحٌ بالهمز واللمز والسخرية والتجريح بالعلماء والفقهاء والمفسرين دون تمييز أو استثناء :

- يقول على ص٢٠٩ : (فماذا قدَّمَ السادة العلماء للناس ؟ لقد تصدر العلماء المجالس والإذاعة والتلفزيون . . وقدموا لنا تراثاً إسلامياً ميتاً) .
- ويقول على ص٢٥٩ : (الفقهاء قضوا على دور الفكر الإسلامي العقلاني الحر) .
- ويقول على ص : (اسحبوا القرآن من أيدي العلماء قبل فوات الأوان) .
- ويقول على ص١٨١ : (ثم إن هؤلاء العلماء الربانيين ماذا قدموا للناس وبأي شيءٍ أفادوا الناس ؟ والجواب : لا شيء سوى الوهم . أما العلماء الربانيون الحقيقيون فقد قدموا للناس البنج والمحرك البخاري والأدوية ووسائل الاتصال ..) .
- ويقول على ص٨٧ : (.. إن مصطلح " الذي بين يديه " في اللسان العربي تعني دائماً الحاضر ولا تعني الماضي . . . وإني لأعجب تمام العجب كيف ظن الفقهاء والمفسرون أن الذي بين يديه هما التوراة والإنجيل فبذلك قصموا ظهر نبوة محمد ﷺ ..) أهـ .

ونحن نقول : أولاً ، الهاء في قوله تعالى : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ تعود على القرآن . ثانياً لقد أراد بمصطلح (الذي بين يديه) القرآن الكريم ، ونقول إن عبارة (الذي بين يديه) في اللسان العربي لا علاقة لها البتة بماضٍ ولا بحاضر ولا بمستقبل ، ولها معنيان لا تحيد عنهما هما القَبْلُ والبَعْدُ حصراً ، وبهذا المعنى جاء قول المسيح عليه السلام في [آل عمران ٥٠] : ﴿ ومُصَدِّقاً لما بينَ يديَّ مِنَ التوراةِ ﴾ أي مصدقاً للتوراة التي جاءت قَبْلِي وجئتُ أنا بَعْدَها .

- ويقول على ص٥٢٦ : (لذا فإن أئمة المتقين في فرقان محمد ﷺ هم أئمة العلم المادي من ذوي التفكير العلمي البعيد عن الخرافة ..) .
- ويقول على ص٥٨٦ : (لقد كان لهم – يعني الفقهاء في العصر المملوكي والعثماني – دور هو ترضية عامة الناس وإبعادهم عن مشاكلهم الحقيقية ، وحصر الإسلام في نواقض الوضوء ومفسدات الصلاة . . .) أهـ .

ونحن للحق والإنصاف لا نفهم مبرر هذا الموقف العدائي الحاد المتطرف من العلماء =

الهجوم العنيف الذي شنَّهُ صاحب القراءة المعاصرة على العلماء والمشايخ والفقهاء والمفسرين ، وبعدما أوضحه من أن الراسخين في العلم هم أئمة العلم المادي ، كان بحاجة إلى ما يؤيد مذهبه هذا من كتاب الله تعالى ، فلختار آية [آل عمران ٧] . لكن الآية بكل وضوح لا تجيز التأويل وتحصره بالله وحده وتصف متبعي المتشابه بأنهم الذين في قلوبهم زيغ ، والزيغ كما عند الزمخشري في أساس البلاغة هو الميل والاعوجاج ومنه زاغت الشمس وزاغ البصر ولا علاقة له البتة بالنقصان أو بالزيادة ، فماذا فعل ؟ لقد عطف (**الراسخون في العلم**) على (**الله**) في الآية فأجاز التأويل وسحبه على أئمة العلم المادي ، وأغفل وهو يفعل ذلك عدداً من الأمور .

أولها ، هذه (الجيم) الصغيرة التي نجدها في المصحف بعد عبارة ﴿ وما يَعْلَمُ تأويلَهُ إلاَّ اللهُ ج ﴾ والتي تحمل في علم الوقف والابتداء معنى (جواز ووجوب الوقف) ، وهو علم لا نظن أن صاحب القراءة المعاصرة اطلع عليه .

ثانيها ، أن جملة (**وما يعلم تأويلَهُ إلا الله**) جملة اعتراضية ، وقعت بين نوعين من الناس تتحدث عنهما الآية هما (**الذين في قلوبهم زيغ**) و (**الراسخون في العلم**) ، بدلالة (**أما**) التفصيلية التي تذكرنا بقوله تعالى : ﴿ فأمَّا من ثقلت موازينُهُ ۞ فهو في عيشةٍ راضية ۞ وأمَّا من خفَّتْ موازينُهُ ۞ فأُمُّهُ هاوية ﴾ [القارعة ٦ - ٩] ، والحديث هنا أيضاً عن نوعين من الناس . فإذا نحن عطفنا (**الراسخون في العلم**) على (**الله**) لم يبقَ في الآية سوى نوع واحد

= والفقهاء والمفسرين جميعاً دون تمييز ، خصوصاً وأنهم شئنا أم أبينا المرجع الوحيد للمسلمين في كل أصقاع الأرض وعلى مدى القرون في فهم دينهم وتحديد مواقفهم وسلوكهم في مختلف مجالات الحياة . نحن لا ندعو إلى المداهنة والمجاملة والتنازل عما نراه حقاً ، بقدر ما ندعو إلى الحوار بالتي هي أحسن بعيداً عن المهاترات العدائية التي لن تفيد في نشر ما نريد قوله ، بل ستثير سلفاً حفيظة السامع والقارئ قبل أن يسمع أو يقرأ ما نقول .

هو (**الذين في قلوبهم زيغ**) وتحولت (**أمــا**) التفصيلية إلى حشو لا عمل له ، ثم وضعها هكذا كيفما اتفق في عبارة لا تفصيل فيها ، لكنها في الآية تفصيلية عاملة ، تتحدث عن نوع زائغ القلب عن الهدى يتبع المتشابه وهو يعلم أن تأويل المتشابه محصور بالله وحده ، وعن نوع راسخ في العلم حماه علمه من الانحراف فسلَّم بأن المحكم والمتشابه من عند الله ، وهذا أقرب عند أهل العقول السليمة لمفهوم الآية .

لم يكتفِ صاحب القراءة المعاصرة بارتجال تفاسير عجيبة لبعض آيات القرآن الكريم ، هي إلى الشطحات أقرب ، أشرنا إلى بعضها دون تطويل ، بل ارتجل أحكاماً بعيدةً كل البعد عن الدقة العلمية المطلوبة - في حدها الأدنى على الأقل - من قارئ القرآن المعاصر . فيقول على ص١٨ : (.. التوبة سورة محكمة كلها أحكام ، والصافات سورة متشابهة) أهـ .

ولقد نظرنا في سورة التوبة ، فرأيناه تعالى يقول :

- ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم . . الآية ﴾ [التوبة ٣٠] .
- ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً . . الآية ﴾ [التوبة ٣٠] .
- ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم . . الآية ﴾ [التوبة ٣٢] .

فأين الأحكام في هذا كله ؟ أليس هذا من القصص القرآني ؟ هل نسي الكاتب أنه سبق واعتبر القصص من المتشابهات ؟ ألم يستوقفه المزج الرائع بين المتشابه والمحكم حسب مفهومه في قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ﴾

وهذه كلها - حسب تعريفه - من علوم النبوة ومن المتشابهات، ثم قوله تعالى عقبها مباشرةً: ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾، وفي العبارة نهي واضح عن ظلم النفس وأمر بالقتال والعلم. بقي أن نوضح أن هذا المزج بين المتشابه والمحكم جاء في الآية ٣٦ من سورة التوبة التي زعم أنها محكمة كلها.

ونظرنا في سورة الصافات، فرأيناه تعالى يقول:

- ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا .. ﴾ [الصافات ١١].
- ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون .. ﴾ [الصافات ٦١].
- ﴿ فانظر كيف كان عاقبة المكذبين .. ﴾ [الصافات ٧٣].

فأين المتشابه في هذا كله؟ ألم تستوقفه أفعال الأمر بالاستفتاء تارة وبالحكم بالخسران مرغمين تارة وبالعمل والاتعاظ بعواقب الأمور تارة أخرى؟ وإذا لم تكن هذه كلها أحكاماً، فما هي الأحكام في رأيه؟

لقد كان يجدر به أن يكون أكثر دقة، وهو يضع للبسطاء غير المؤهلين للتفكر في آيات الله تعالى، نموذجاً يحتذونه في قراءتهم المعاصرة، وأن يكون أكثر خشية لله وهو يفعل ذلك، امتثالاً لعموم المعنى في قوله تعالى: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ [النساء ٩].

* * *

الفصل الثاني

القراءة المطلوبة في القرآن الكريم

يقول تعالى :

- ﴿ فإذا قرأتَ القرآنَ فاستَعِذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم ﴾ [النحل ٩٨] .
- ﴿ وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستَمِعُوا لهُ وأنصِتُوا لعلَّكم ترحمون ﴾ [الأعراف ٢٠٤] .
- ﴿ سنُقْرِئُكَ فلا تَنْسَى . . ﴾ [الأعلى ٦] .
- ﴿ وإذا قرأتَ القرآنَ جعَلْنا بَيْنَكَ وبينَ الذينَ لا يُؤمنونَ بالآخرةِ حجاباً مستورا ﴾ [الإسراء ٤٥] .
- ﴿ وإذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القرآنُ لا يَسْجُدُون ﴾ [الانشقاق ٢١] .
- ﴿ إنَّ علينا جَمْعَهُ وقرآنَه ۞ فإذا قرأناه فاتَّبِع قرآنَه ﴾ [القيامة ١٧ ، ١٨] .

فما هي القراءة ؟ وهل ثمة قراءة مطلوبة وقراءة غير مطلوبة ؟ وما الذي يميز القراءة في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي ، عن القراءة في غيرهما من كتب وصحف ومجلات علمية أو أدبية ؟ وهل القراءة هدف أم وسيلة ، فإذا كانت وسيلة فما هو هدفها ؟ سنحاول بعون الله استجلاء هذه التساؤلات ، والإجابة عليها قدر ما نعتقد به ونراه .

القراءة مصدر لأصل صحيح مهموز الآخر هو ق ر أ ، وقد تكون اسماً فتجمع على قراءات . وفعل قرأ فعل متعدٍ يطال الأشياء عموماً والكتب المخطوطة خصوصاً . نقول : قرأ الشيء قَرْءاً وقرآناً ، أي جمعه وضم بعضه إلى بعض . وبهذا المعنى جاء قوله تعالى في الآيتين ١٧ ، ١٨ من سورة القيامة . وإنما سمي القرآن قرآناً لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض . ونقول : قرأ الكتاب ، أي تتبع كلماته المخطوطة المجموعة المضمومة بالنظر سواء نطق بها أم لم ينطق . ونقول : قرأ الآية ، أي تأمل ألفاظها أو معانيها عن نظر أو عن حفظ . ونقول : قرأ فلان العلم على فلان ، أي تتلمذ عليه وتعلم منه . ونقول : أقرأه السلام ، أي أبلغه إياه .

القراءة جمع وضم وتتبع ، غايتها فهم الأشياء نظراً وتأملاً في كتاب الكون المنشور ، وهدفها فقه النصوص مكتوبة أو مسموعة في كتاب الله المسطور ، ومن هنا جاءت كلمة (الاستقراء) لتحمل معنى الوصول إلى النتائج عبر تأمل المقدمات والفرضيات بالجمع والتتبع . ونفهم من هذا كله أن القراءة وسيلة ، هدفها الفهم والفقه والتدبُّر والتعقُّل تطورت من تلاوة في الجانب الآلي (نطق يهدف إلى الإعلام والإخبار) إلى قراءة في الجانب العقلي (تأمل وتفكير يهدف إلى التحليل والاستنتاج والاستدراك) .

سئل فولتير عمن سيقود البشرية فأجاب : (الذين يعرفون كيف يقرؤون) . وقال جيفرسون ، ثالث رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية : (إن الذين يقرؤون هم الأحرار حقاً ، لأن القراءة تطرد الجهل والخرافة ، وهما ألد أعداء الحرية) . وهذا مصداق قوله ﷺ لقارئ القرآن : « **إقرأ وارقَ** » ، فبقدر ما ننال من القراءة ننال من الرقي من أقرب طريق وفي أقصر وقت . وعندما غاب المسلمون عن فقه القراءة المطلوبة في كتاب الكون المنشور وكتاب الله المسطور ، غابت عنهم شمس الحضارة ، وفقدوا الشهادة على الأمم .

كانت كلمة (**إقرأ**) بمعنى التفكر والتحليل والاستنتاج والإدراك ، أول كلمة نزل بها الوحي الأمين على النبي محمد ﷺ الهاشمي القرشي في مكة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق ١ - ٥] .

يقدم لنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره ، وفي تاريخه المسمى (تاريخ الرسل والملوك) (ج٢ ص٢٩٨ - ٣٠٢) عدداً من الروايات بأسانيدها لخبر أول ابتداء الوحي ، تتفق جميعها على الهيكل العام للخبر ،

وتختلف في بعض التفاصيل . يقول في إحداها : (حدثني أحمد بن عثمان المعروف بأبي الجوزاء قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان أول ما ابتدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ..) ، إلى أن قالت : (.. فتبلى لي حين هممت بذلك فقال : يا محمد ، أنا جبريل وأنت رسول الله . ثم قال : إقرأ . قلت : ما أقرأ ؟ ، فأخذني فغتّني ثلاث مرات حتى بلغَ مني الجهد ثم قال : ﴿ إقرأ باسْمِ ربِّكَ الذي خَلَقَ ﴾ ، فقرأت) أهـ .

ويقول في رواية أخرى : (حدثنا ابن حُميد قال : حدثنا سلَمَة عن محمد بن إسحق قال : حدثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير بن قتادة الليثي : حدثنا يا عبيد كيف كان بدء ما ابتدئ به رسول الله ﷺ من النبوة ، فقال عبيد : كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً ..) إلى أن قال : (حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله فيها برسالته ، ورحم العباد بها ، جاءه جبريل بأمر الله . قال رسول الله ﷺ : فجاءني وأنا نائم بنمطٍ " ثوب ملوَّن رقيق " من ديباج " حرير " فيه كتاب ، فقال : إقرأ . قلت ما أقرأ ؟ فغتَّني حتى ظننتُ أنه الموت ثم أرسلني فقال : إقرأ . قلت : ماذا أقرأ ؟ وما أقول ذلك إلا افتداءً منه أن يعود إليَّ بمثل ما صنع بي . قال : ﴿ إقرأ باسم ربِّكَ الذي خلق ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يَعْلَم ﴾ . قال: فقرأته ، ثم انتهى ، ثم انصرف عني ، وهببت من نومي وكأنما كتب في قلبي كتاباً) أهـ .

لقد أشارت بعض الروايات - كما في رواية عبيد بن عمير - إلى نمط من ديباج فيه كتاب ، وأشارت روايات أخرى إلى أميَّة النبي في قوله لجبريل :

ما أنا بقارئ . ونقف بالقارئ أمام هذين التفصيلين الثانويين ، ونستبعد مسألة نمط الديباج والكتاب ونحن نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً . . ﴾ [النساء ١٥٣] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأنعام ٧] . فحرف (لـو) في قوله (ولو نزلنا) حرف امتناع لامتناع ، أي : لا هو نزل عليهم كتاباً في قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ، ولا هم قالوا إنْ هذا إلا سحر مبين . وننتهي بكل ثقة إلى القول : لو صحَّ خبر نزول جبريل بنمط الديباج والكتاب في بدء الوحي ، لتناقض ذلك مع قوله تعالى في [النساء ١٥٣] و [الأنعام ٧] ، تعالى الله عما يصفون .

كما نستبعد مسألة الإشارة إلى أُميَّة النبي وقوله لجبريل : (ما أنا بقارئ) ونحن نقرأ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت ٤٨] . ونفهم أنه ﷺ كان أمياً بفك الخط في الكتب وقراءة الحروف وكتابتها ، وبقي أمياً بهذا المعنى حتى آخر يومٍ من حياته المباركة . لكنه كان ﷺ سيد القراء بلا نظير ، إن نظرنا إلى القراءة بأنها وعيٌ لمعارف الأمم والأجيال السابقة ، وتحليلٌ لها في ضوء متغيرات الأحوال في الزمان والمكان ، وإعادةٌ لصياغتها بحذف وإضافة ما يناسب الواقع المعاش تكيُّفاً مع المتغيرات والمستجدات ، وتوسيعٌ لرؤية الإنسان لعالمه في أمسه وحاضره ومستقبله ، بعيداً عن الجمود والضمور والتخلف ، وسعيٌ إلى التقدم والمشاركة في بناء الحضارة الإنسانية .

يحدثنا القرآن أن الله تعالى حين خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم كرَّمَهُ وفضَّلَهُ على كثير مما خلق ، فنفخ فيه من روحه عقلاً يميز به ويفقه ،

وعلَّمه الأسماء كلها ، أشفقَ الملائكةُ أن يُوظِّفَ هذا المخلوق الجديد تلك المواهب والقدرات في سفك الدماء والفساد في الأرض ، لكنه سبحانه - الرؤوف بعباده وخلقه - كان يعلم ما لا يعلمون .

فكان من صور رحمته أنه أرسل الرسالات والرسل ، لترسم للإنسان بأوامرها ونواهيها ووصاياها صراطاً مستقيماً يهدي للتي هي أقوم ، وسبيلاً واضحة تأخذ بيد سالكيها إلى السعادة في الدارين ، دار الدنيا ودار الآخرة . وكان من مصداق رأفته أنه اصطفى من خلقه أنبياء يدعون إلى توحيد وعبادة مرسل هذه الرسالات . ولقد سمَّى سبحانه بعض أنبيائه ورسله ، بدءاً من نوح عليه السلام وانتهاءً بمحمد ﷺ ، مروراً بموسى وهارون وعيسى ومريم وزكريا ويحيى ويعقوب ويوسف وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويونس وأيوب وذي الكفل وغيرهم - صلوات الله وبركاته عليهم أجمعين - واكتفى بالإشارة إلى بعض آخر لم يسمِّه في قوله تعالى لخاتم أنبيائه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وما كانَ لِرَسولٍ أَنْ يأتِيَ بآيةٍ إلاّ بإذنِ الله . . ﴾ [غافر ٧٨] .

كما سمَّى سبحانه بعض هذه الرسالات كالزبور والتوراة والإنجيل والقرآن ، واكتفى بالإشارة إلى بعضها الآخر تحت اسم (الصحف) . إلا أنه سبحانه بيَّن بكل وضوح أن هذه الرسالات جميعها - كتباً وصحفاً وزبراً - نور يشهد السالكون في ضوئه ، وهدى يهتدي به الراغبون إلى الصراط المستقيم . لكن الخلق في كل المراحل والعصور لم يكونوا سواء ، فمنهم من رأى النور فمشى به في حياته ، وذاق لذة الهدى فانطلق يغرفُ من رشاده ، ومنهم من ترك لزخرف الدنيا أن يفتنه ، واختار سبيلاً غير الذي رسمته له

فراح يضرب في فيافي الضلال .

وكان من تجليات عدله سبحانه ، ألا يعذب الضالين عن سبيله ، والعمي عن نوره ، قبل أن ينذرهم ويرسل فيهم رسولاً من أنفسهم يزكيهم ويدعوهم إلى قراءة الأمور بوجهها المطلوب ، ونجد مصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء ١٥] .

إذ لا تقوم حجة الله على عباده وخلقه إلا بعد إنذارهم وإعلامهم ، فبذلك يتحقق عدله ، وبذلك تتجسد رحمته ورأفته .

فكان من الطبيعي - عند من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ونوى أن يعمل صالحاً - أن يقرأ الإنسان رسالة ربه إليه ليعرف ويفقه ما يريد ربه منه . لولا أن القراء - وبخاصة قراء القرآن الكريم - ليسوا سواء .

جاء رجلٌ إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال له : إني رجل سريع القراءة ، ربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين . قال ابن عباس : لأَنْ أقرأ سورة واحدة أحب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً ، فاقرأ قراءة تسمعها أذناك ويعيها قلبك .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأ في سورة هود فقالت : أهكذا تقرأ هود يا عبد الرحمن ؟ إني والله فيها منذ ستة أشهر ما فرغت من قراءتها☆ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لا تهزوا بالقرآن هزَّ الشعر ، ولا تنثروه نثر

☆ لا ريبَ في أن المرأة سمعت قوله ﷺ : « شيبتني هود » ، فقرأتها قراءة أرشدتها إلى كيفية القراءة المطلوبة في هذه السورة العظيمة .

الدَّقَل[☆] ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا بـه القلـوب ، ولا يكـن هـمُّ أحـدكم آخرَ السورة .

وروي في الصحيحين أن رجلاً قـال لابـن مـسعود ﷺ : (إنـي أقـرأ المفصل في ركعة واحدة . فقال عبد الله : هذا كهذّ الشعر ، إن أقوامـاً يقـرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) .

إن هذه الأخبار – وكثير غيرها – يفتح العيون على الهدف والغاية مـن قراءة القرآن ، وينير الدرب للتعرف على الأسباب والوسائل الـتي تعـين علـى تحقيق ذلك الهدف . فالهدف من القراءة عند ابن عباس ﷺ هو أن يعي القلـب ما يقرأ من قرآن ، والوسيلة هي التأني في القـراءة . لكـن هـذا التـأني يـصبح هدفاً قائماً بذاته ، وسيلتُه الوقوف حيث يجب الوقوف ، والبدء من حيث يجب الابتداء ، والحمد كلما أشارت الآيات إلى النِّعم ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد ٨ ، ٩] ، والسجود في مواضع الـسجود كقولـه تعـالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق ١٩] ، والتأمين في مواضع الدعاء كما بعـد قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقـرة ٢٨٦] . فقـد روى مـسلم وأحمد وأبو داود عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : (صـليت مـع الـنبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت يركع عند المئة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعـة ، فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمـران يقرؤهـا مترسلاً ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بآية سؤال سأل ، وإذا مـرَّ بتعـوذ تعوذ) أهـ .

والهدف من القراءة عند ابن مسعود ، تحريك القلـوب والوقـوف على

[☆] الدَّقَل : بفتح الدال والقاف ، هو الرديء من التمر . انظر (أساس البلاغة) للزمخشري .

عجائب المعاني في الآيات المقروءة . والغاية عنده هي تحقيق الخشوع في قلب قارئ القرآن وسامعه ، ولهذا فهو ينهى قارئ القرآن عن الهز والهذ والهذرمة . أما الهزُّ ، فهو أن يميل القارئ مع إيقاع الكلمات إلى الأمام وإلى الخلف ، كما يفعل قراء الشعر .

فما زال كثيرون ممن أدركوا سن الشيخوخة بيننا اليوم ، يذكرون كيف كانوا يهزون وهم أطفال في الكتاتيب يستظهرون (بردة البوصيري) ليحفظوها ، فيميلون إلى الأمام والخلف على إيقاع الكلمات مرددين :

أمن تذكر جيرانٍ بذي سلمِ
مزجتَ دمعاً جرى من مقلةٍ بدمِ

وأما الهذ والهذرمة فهما الإفراط في سرعة القراءة ، بحيث تختلط مخارج الحروف في الكلمات ، وتختل مواضع الفصل والوصل ، والوقف والابتداء .

والقراءة عند المرأة في خبر ابن أبي ليلى ، قراءة كيف لا قراءة كم ، أي قراءة تدبر وتفكر واستغراق في معاني الكلمات وكأنها استولت على قلب القارئ وجوارحه . روي عن عبَّاد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أنه قال : (دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي تقرأ : ﴿ . . فَمَنَّ اللهُ علينا وَوَقَانا عَذَابَ السَّمُوم ﴾ [الطور ٢٧] . فوقفت عندها تعيدها وتدعو ، فطال عليَّ ذلك ، فذهبت إلى السوق فقضيتُ حاجتي ، ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو) أهـ .

أما القراءة عند رسول الله ﷺ ، فتفكر وتدبر وفهم وفقه ، ينتهي بعده إلى العمل بما تنص عليه الآيات من عبرة وعظة وائتمار بالأوامر وانتهاء بالنواهي . يقول أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي : (حدثت عن خلف ابن خليفة عن أبان المكتب عن أبي هاشم يحيى بن دينار عن الحسن بن علي ابن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقرأ القرآن ما نهاك ، فإذا لم ينهك فلست**

تقرؤه ›› (فضائل القرآن للهروي ص١٣٣ ، ١٣٤) .

والقراءة - مثل كل شيء آخر عموماً ومثل كل عبادة أخرى خصوصاً - شكل ومضمون . وإذا كانت القراءة - كما رآها جيفرسون وفولتير - أحد أهم أسباب المعرفة والحضارة والحرية ، فإن قراءة القرآن الكريم بالذات الوسيلة الوحيدة عند العقلاء والمؤمنين بالله لمعرفة ما يريده ربهم بهم ومنهم شكلاً ومضموناً .

أما من حيث الشكل ، فقد اخترنا كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي ، لما رأيناه فيه من اهتمام بالجانب الشكلي فاق كثيراً اهتمامه بجانب المضمون . وأما من حيث المضمون ، فقد اخترنا كتاب (كيف نتعامل مع القرآن ؟) للشيخ محمد الغزالي ، لما استوقفنا فيه من عناية بتسليط الأضواء على الهدف والغاية من قراءة القرآن كمنهاج تشريعي يضبط السلوك الإنساني ويوجهه ، ومن اهتمام مقصود بالتحذير من الغلو في الجوانب الشكلية والاكتفاء بها في دراسة مسألة القراءة في القرآن الكريم .

منطلقين في اختيارنا هذا مما قررناه في مقدمة الكتاب من أن الإنسان - أساساً - شكل ومضمون .. مادة ترابية ونفخة روح إلهية .. جسدٌ وعقل ، إذ لا يكمل عندنا مضمون بلا شكل ، ولا يقوم عندنا شكل بلا مضمون☆ .

☆ ثمة ما دفعنا أيضاً إلى اختيار كتاب (التبيان) للنووي ، والإعراض عن كتب أجمع وأشمل ، مثل كتاب (فضائل القرآن) للهروي . منها شيوع كتاب النووي في أيدي الناس في طبعات عديدة ، بينما بقي كتاب الهروي مخطوطاً مجهولاً حتى قيَّضَ الله له من يحققه ويطبعه للمرة الأولى والوحيدة عام ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م . ومنها أن الهروي من أهل القرن الثاني الهجري ، فكتابه يحوي الكثير من سمات نظرة السلف الأوائل إلى قراءة القرآن ، بينما النووي من أهل أواخر القرن التاسع الهجري ، وكتابه يحمل كثيراً من =

يركز الإمام النووي في كتابه على عدد من المسائل الشكلية في قراءة القرآن الكريم، فيوجب بعضاً، ويندب بعضاً ثانياً، ويستحب بعضاً ثالثاً، مهتدياً في ذلك كله بالأحاديث النبوية - وإن ضعفت - وبأخبار الصحابة وبأقوال الأئمة، ومشيراً أحياناً إلى اختلاف أصحاب المذاهب في حكمها. من بين هذه المسائل:

- استحباب نظافة وطهارة البدن والثوب والمكان عند قارئ القرآن، وجواز القراءة للمحدث دون مس المصحف، وعدم جوازها للجنب والحائض.
- التوجه إلى القبلة، استناداً إلى حديثه ﷺ: «**خير المجالس ما استقبل به القبلة**» (رواه الطبراني وقل: ضعيف. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع ").
- استحباب التعوذ، وهل يكون قبل القراءة أم بعدها؟ في ضوء قوله تعالى: ﴿ فإذا قرأتَ القرآنَ فاستَعِذْ باللهِ من الشيطانِ الرجيم ﴾ [النحل ٩٨]. وكان جماعة من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس بهذا ولكن الاختيار هو الأول.
- وجوب البسملة، فإن أكثر العلماء على أنها آية. وتركها يُخِلُّ بالقراءة، فلا يستحق تاركها شيئاً من الوقف إن كانت قراءته وظيفة مأجورة.
- القراءة في الحمامات والحشوش والمطاحن مكروهة عند علي بن أبي طالب وأبي حنيفة ومكحول، وغير مكروهة عند الشافعي وعطاء.

= سمات نظر متأخري السلف إلى قراءة القرآن، هذه السمات التي ما زالت سائدةً لدى كثيرين في يومنا هذا، أبرزها جواز الاستشهاد في مجال الترغيب والترهيب والرقائق بالأحاديث الضعيفة.

أما في الطريق فمكروهة عند مالك ، جائزة عند ابن أبي داود وأبي الدرداء ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أذن فيها .

- الحمد والدعاء والسؤال في مواضعه من الآيات أثناء القراءة ، مستحب عند الشافعي والجمهور لحديث رواه مسلم وأحمد وابن داود عن حذيفة ابن اليمان ، ومكروه عند أبي حنيفة .
- قراءة القرآن بالأعجمية لا تجوز سواء أحسن القارئ العربية أم لا ، وسواء في الصلاة أم خارجها ، عند الشافعي ومالك والإمام أحمد ، أما عند أبي حنيفة فتجوز ، واشترط تلاميذه أبو يوسف ومحمد بن فرقد لجوازها ألا يكون القارئ يحسن العربية .
- هناك من استحسن القراءة – في الصلاة وخارجها – على ترتيب المصحف ، وهناك من لم يوجب ذلك . قال العلماء : الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف . أما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسنٌ وليس من هذا الباب .
- تجوز القراءة بإحدى القراءات السبع ، ولا تجوز بالقراءات الشاذة ، فهي تبطل الصلاة إن كان القارئ عالماً بشواذها .
- سجود التلاوة (في ١٤ موضعاً عند البعض وفي ١٥ موضعاً عند البعض الآخر) أمر استحباب عند ابن عباس وعمر بن الخطاب وسلمان ومالك والشافعي وأمر إيجاب عند أبي حنيفة ، ودليله قول الله تعالى : ﴿ فما لَهُمْ لا يُؤمنون ۞ وإذا قُرِئَ عليهم القرآنُ لا يَسْجُدُون ﴾ [الانشقاق ٢٠ ، ٢١] .
- يجوز الاكتفاء بقراءة جزء من السورة ، ولا يجوز الاكتفاء بقراءة جزء من الآية ، ويجب اكتمال الكلام المرتبط بعضه ببعض ، دون التقيد في الابتداء والوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار .

- يستحب القيام للمصحف إذا قدم عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، والمصحف أولى .
- الأجرة على تعليم القرآن وقراءته ، جائزة عند عطاء ومالك والشافعي ، ممنوعة عند الزهري وأبي حنيفة ، وجائزة بشرط عند الحسن البصري والشعبي . وقد جاء الجواز في الأحاديث الصحيحة . وجاء المنع في حديث رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني عن عبد الرحمن ابن شبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **إقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه** » . وفي حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « **إقرؤوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه** » . ومعناه يتعجلون أجره إما بمال أو بسمعة أو نحوهما . رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني .
- يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام . أما القراءة بالألحان فقد كرهها الشافعي في موضع ولم يكرهها في موضع آخر . والسبب وجود التمطيط وعدمه . وأما قاضي القضاة الماوردي فقال في كتابه (الحاوي) : (.. فإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً ، لأنه زاد بألحانه في تحسينه) .
- اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، وأفضلها في غير الصلاة قراءة الليل ، ونصفه الأخير أفضل من نصفه الأول .

وأفضل الأيام يوم الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة . وأفضل الأعشار : الأخير من رمضان والأول من ذي الحجة ، وأفضل الشهور شهر رمضان .

- الآيات والسور المستحبة قراءتها في أوقات مخصوصة .
- لا كراهة في أن يقال : سورة البقرة وسورة النساء ، فقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه فعل ذلك مرات لا تحصى .
- بيع وشراء المصاحف للمسلمين جائز عند الحسن البصري وعكرمة ، مكروه بيعه وشراؤه عند الشافعي وأبي موسى الأشعري وابن سيرين ، وذهب البعض إلى ترخيص الشراء وكراهة البيع منهم ابن عباس والإمام أحمد . أما للذمي ففي البيع قولان للشافعي أصحهما لا يصح ، والثاني يصح .
- جواز وعدم جواز وتحريم مس كتب الفقه والتفسير والحديث للمحدث والجنب والحائض .

كان لا بُدَّ من هذه الإطالة في تلخيص المحاور التي تدور حول الشكل في كتاب النووي - رحمه الله - ، والتي لا ننكر مطلقاً أهميتها ، وضرورة بيانها لقارئ القرآن في الكتاتيب ومعاهد تحفيظ القرآن الكريم وصفوف المدارس الابتدائية وربما الإعدادية ، لكننا ندعو إلى عدم الاكتفاء بها ونحن نتحدث عن القراءة ، مهملين جانب المضمون منها ، بما يهدف إليه من فهم وفقه وخشوع ، في ضوء قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمِعُوا له وأنصِتُوا لعلَّكم تُرْحَمون ﴾ [الأعراف ٢٠٤] ، وقول النبي ﷺ : ((**أحسن الناس صوتاً بالقرآن أخشاهم لله**)) . وقول الإمام الغزالي : (.. درجات القراءة ثلاث : أدناها أن يقرأ العبد القرآن كأنه يقرؤه على الله عزَّ وجل ، واقفاً بين يديه وهو ينظر إليه ويستمع منه ، فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتضرع والابتهال . ثانيها أن يشهد بقلبه كأن الله عزَّ وجل يراه ويخاطبه بألطافه ويناجيه بأنعامه

وإحسانه ، فمقامه الحياء والتعظيم والإصغاء والفهم . ثالثها أن يرى في الكلام ، وفي الكلمات ، الصفات . فلا ينظر إلى نفسه ولا إلى قراءته ولا إلى تعلق الأنعام به من حيث أنه منعم عليه ، بل يكون مقصور الفهم على المتكلم موقوف الفكر عليه ، كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره . وهذه درجة المقربين) أهـ .

لقد كان من حق المضمون على الإمام النووي - رحمه الله - أن يفرد له في كتابه من الصفحات مثلما أفرد للشكل ، لكنه لم يفعل . إن استثنينا بضعة سطور في الكتاب كله لا تزيد عن عدد أصابع اليدين ، وكأني به يتحدث في كتابه عن التلاوة وليس عن القراءة ، وهذه عندنا غير تلك* .

فالتلاوة هي النطق بالآيات والتلفظ بها بشكل متتل ومتتابع لا وقفة فيه للتأمل ولا ترديد فيه للتفكر . كقوله تعالى في المستكبرين : ﴿ وإذا تُتلى عليه آياتنا ولّى مستكبراً كأن لم يسمعها . . ﴾ [لقمان ٧] ، وكقوله : ﴿ وإذا تُتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا . . ﴾ [الأنفل ٣١] ، وكقوله في المؤمنين : ﴿ إذا تُتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سُجّداً وبكيا ﴾ [مريم ٥٨] . أما القراءة فهي الفقه والشق والفتح بحثاً عن المعنى والهدف ، وهي النظر في الكون المنشور للوصول إلى مصداقية الكتاب المسطور ، وهي التلاوة الحقة التي أشار إليها تعالى بقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حقّ تلاوته أولئك يؤمنون به . . ﴾ [البقرة ١٢١] ، أي : يقرؤونه القراءة المطلوبة .

في ضوء ما ذكرناه ، نفهم أن جبريل نزل ليتلو على النبي ﷺ كتاب ربه وطلب منه أن يقرأه ، ونفهم أن التلاوة مهمة الرسول في إبلاغ رسالة ربه ،

---

* بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ . ٢٨ ت١ ٢٠٠٤م . الساعة ٩,٣٠ صباحاً ، وعلى شاشة قناة (إقرأ) الفضائية في برنامج (أحسن الحديث) ، استمعنا للشيخ أحمد الكبيسي يتحدث عن التلاوة والقراءة ، فأدهشنا أنه يعتبر التفكر والتدبر في التلاوة ، والنطق واللفظ في القراءة ، خلاف ما نعتبره ونراه .

وأن القراءة مهمة السامع المتلقي لهذه التلاوة . فهذه النقطة بالذات تفسر لنا ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي النبي ﷺ : « **إقرأ عليَّ القرآن** » . قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « **فإني أحب أن أسمعه من غيري** » ، والسماع يعني القراءة .

والتلاوة والقراءة قد تشتركان في وجوه ، لكنهما تختلفان في وجوه . ففي كل منهما ميزات لا نجدها في الأخرى . وإذا كان مجرد السماع يكفي في التلاوة ، فلا بُدَّ في القراءة من الاستماع حسب أمره تعالى : ﴿ وإذا قُرِئَ القرآنُ فَاسْتَمِعُوا له وأَنصِتُوا لعلَّكم تُرحمون ﴾ [الأعراف ٢٠٤] . وفرق الاستماع عن السماع ، هو هذه التاء التي يسميها أئمة اللغة (تاء الجهد) ونجدها تفرق بين فعل (استطاع) في قوله تعالى : ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتأويلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عليهِ صبرا ﴾ [الكهف ٧٨] ، وفعل (اسطاع) في قوله تعالى : ﴿ ذلِكَ تأويلُ ما لم تَسْطِعْ عليهِ صبرا ﴾ [الكهف ٨٢] وجمعهما معاً سبحانه في قوله : ﴿ فما اسْطَاعُوا أن يَظْهَرُوهُ وما اسْتَطَاعُوا له نَقْبا ﴾ [الكهف ٩٧] .

ونقف عند عبارة للنووي على ص٣٠ من كتابه يقول فيها : (وينبغي ألا يقصد به توصلاً إلى عرض من أعراض الدنيا من مال أو رئاسة أو وجاهة أو ارتفاع على أقرانه أو ثناء عند الناس أو صرف وجوه الناس إليه) أهـ . وهذا قول سديد ، أشار إليه النبي ﷺ في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حِبَّان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من أعراض الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة** » . لقد استند إليه فقهاء المالكية في عدم جواز توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المناظرات والمهاترات السياسية ، كما في

خبر الحجاج بن يوسف، حين جاء يصعد المنبر فرأى على إحدى درجاته: ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر ٨]، فكتب تحتها: ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [آل عمران ١١٩]. ونحن وإن كنا - من حيث المبدأ - مع رفع كتاب الله تعالى عن كتابته على الأدراج والتوظيف في الهمز واللمز، وتنزيهه عن أن يستخدم في المهاترات، إلا أن ذلك لا يمنع أبداً من اعتماده حجة في المناظرات اللغوية والفكرية وحتى السياسية. مثال ذلك ما رواه ابن عبد ربه الأندلسي في (العقد الفريد ج١ ص٣٠، ٣١) قال: (قال العتبي: ورد فرعون ابن عبد الرحمن المعروف بابن سلكة على الحجاج بن يوسف فقال: أصلح الله الأمير، أرعني سمعك واغضض عني بصرك واكفف عني غربك، فإن سمعت زللاً أو خطأً فدونك والعقوبة. قال الحجاج: قل. فقال: عصى عاصٍ من عرض العشيرة فحُلِّق على اسمي، وهُدِمَ منزلي وحُرِمْتُ عطائي. قال الحجاج: هيهات، أما سمعت قول الشاعر:

جانيك من يجني عليك وقد
تُعدي الصحاحَ مباركُ الجربِ
فلرب مأخوذ بذنب عشيره
ونجا المقارف صاحب الذنبِ

فقال: أصلح الله الأمير، فإني سمعت الله يقول غير هذا. قال: وما ذاك؟ قال: يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴾ [يوسف ٧٨، ٧٩]. فصاح الحجاج: عليَّ بيزيد بن أبي مسلم. فَمَثُلَ بين يديه، فقال: افكك لهذا عن اسمه واصكك له بعطائه وابن له منزله، وَمُرْ منادياً ينادي: صدق الله وكذب الشاعر) أهـ.

ونعود إلى ص٣٠ من كتاب النووي لنجله يقول : ولا يشين المقرئ إقراؤه بطمع في رزق يجعل له من بعض من يقرؤ عليه ، سواء كان الرزق مالاً أو خدمة على صورة الهدية التي لولا قراءته ما أهداها إليه ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ [الإسراء ١٨] أهـ . وهذا قول عجيب . فالنووي يستند إلى آيتي الشورى والإسراء ، ليقرر حكماً شرعياً بجواز أن يلتمس المقرئ عرض الدنيا في قراءته مخالفاً بذلك روح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وناسياً أن الله تعالى حين يشير إلى التماس (حرث الدنيا) في آية الشورى ، وإلى التماس (العاجلة) في آية الإسراء ، فهو يشير إليهما في معرض الذم والمنع ، وليس في معرض الجواز والسماح . وانظر إن شئت قوله تعالى :

- ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة ٢٠٠] .
- ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ [الإنسان ٢٧] .

غفر الله للإمام النووي ، فقد ساير في هذه النقطة من كتابه ما كان سائداً في عصره حول مسألة قراءة القرآن ، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى قراءة مطلوبة وفقه ذلك السائد الذي ما زال سائداً . خصوصاً ونحن نرى في عصرنا قرّاءً امتهنوا تلاوة القرآن في الأفراح والأتراح ، وسموها قراءة ، يتقاضون عنها في الليلة الواحدة أضعاف ما يتقاضاه المرابط[☆] في سبيل الله في شهر كامل .

[☆] إن مما يجب ذكره أن لا نفهم بأن الرِّباطَ لا يتحقق إلا ببذل الروح ، فالرباط ألوان وأنواع : فالجندي الذي يقذف بنفسه في سبيل الدفاع عن وطنه أو عرضه ، أو ماله ، أو نفسه ، هو في رباط ، سواءً أنال =

يقول الإمام النووي على ص١٩٢ من كتابه : (تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم ، للحديث المشهور في الصحيحين أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ..) أهـ . ونحن نرى أن هذا الحديث لم يُقرأ كما ينبغي ، في ضوء شروطه وظروفه الزمانية والمكانية . ونرى أن بعض الفقهاء اليوم ما زالوا يعتبرون هذا التحريم شاملاً ومطلقاً بغض النظر عن تغير الأحوال . ونتساءل : كيف يمكن تطبيق هذا التحريم (الذي يراه البعض شاملاً ومطلقاً) ونحن في بدايات الألفية الثالثة أمام مستجدات في التدوين والطباعة ، وفي حفظ النصوص على أقراص صغيرة رقيقة ، وفي نقل المعلومات عبر أمواج وفناءات مفتوحة على مصاريعها بشكل يستحيل معه ضبطها ومراقبتها ؟ وهذا يذكرنا بتقسيم الكون في الفقه الإسلامي إلى دارين : دار إسلام ودار كفر . هذا التقسيم الجغرافي الذي إن كان له ما يبرره في عصره ، فليس له ما يبرره في عصرنا هذا ، بعد أن تحول الكون فعلاً وحقاً بفضل ثورة المعلوماتية في الاتصالات المتبادلة إلى قرية صغيرة ، لا ينفع معها إلا الرجوع إلى الهدف الإلهي الثابت ، في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النَّاسُ إنَّا خلقناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأنثى وجعلناكُمْ شُعُوباً وقبائلَ لتعارفوا إنَّ أكرمكم عندَ اللهِ أتقاكم إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ ﴾ [الحجرات ١٣] .

ثمة نقطة أهم من هذا كله في كتاب النووي ، حين أشار على ص٩٢ إلى مسألة قراءة القرآن بالأعجمية في الصلاة ، وبيَّن أنها باطلة مطلقاً عند الشافعي

= الشهادة أم لا . والعالم الذي يمضي عمره باحثاً في مخبره لمعرفة داء أو اكتشاف دواء ، هو في رباط ، والطبيب الذي يعالج المرضى ويخالطهم ، في الوقت الذي يعرِّض نفسه للمخاطر هو في رباط . والرجل أو المرأة حين يجهر بكلمة الحق ، حين تخرس الألسنة وفي الوقت والمكان المناسب وبالحكمة والموعظة الحسنة ، قاصداً الصلاح والإصلاح ، هو في رباط . والمعلم والمربي الذي يبذل أقصى جهده في سبيل تنشئة جيلٍ واعٍ صالحٍ هو في رباط .

ومالك وأحمد ، وجائزة مطلقاً عند أبي حنيفة ، وجائزة بشرط عند أبي يوسف ومحمد بن فرقد من تلاميذ أبي حنيفة .

ويلاحظ المتأمل أن الحكم بجواز قراءة القرآن بالأعجمية كما عند الأحناف أو بعدم جوازها كما عند الشافعية والحنابلة والمالكية ينصب حصراً على الصلاة . فما هو الحكم فيها خارج الصلاة ؟ والجواب البديهي عند أهل الاستدلال من علماء الأصول أنها جائزة . وإذا جازت قراءة القرآن بالأعجمية خارج الصلاة ، جازت معها - ضمناً - ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية من فرنسية وإنكليزية وألمانية وروسية وهندية وغيرها . لولا أن القائلين بعدم جواز قراءة القرآن بالأعجمية في الصلاة ، يسحبون هذا الحكم - على غير ما ينبغي - على قراءته بالأعجمية خارج الصلاة ، وكأنهم عملياً يقولون بعدم جواز الترجمة . ونحن نتساءل : كيف يمكن لهدف التعارف في آية [الحجرات ١٣] أن يتحقق دون ترجمةٍ لكتاب الله تعالى ؟ وكيف يصدق قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رسولُ اللهِ إِليكُمْ جميعاً ﴾ [الأعراف ١٥٨] ، والبعض لا يجيزون قراءة القرآن بالأعجمية في الصلاة وخارجها ، ولا يجيزون ترجمته إلى اللغات الأخرى ؟☆ وكيف يمكن تحقيق هدف العالمية بالتبليغ ، والرسول يأمرنا بقوله : « **بلِّغُوا عني ولو آية** » .

هذه الأسئلة وغيرها ، هي التي كانت وما زالت تستحوذ على تفكيري كله منذ عشرة أعوام أو تزيد ، وأنا أعلن عن حاجتنا كمسلمين إلى فهمٍ جديد للثوابت والأهداف التي أرساها لنا الله تعالى ورسمها لنا رسوله الكريم ، فهمٍ نستطيع معه أن نقنع الآخرين بأن هذا الدين الذي ارتضاه

☆ لقد أفردنا لمسألة الترجمة عموماً ، وترجمة القرآن الكريم خصوصاً ، فصلاً مستقلاً في هذا الكتاب ، نظراً لأهميتها ، فانظرها هناك .

سبحانه لنا صالح فعلاً وحقاً لكل زمان ومكان ، فهم نتجاوز به حدود السطحية في الشكل ، كما رأيناه في كتاب التبيان للنووي ، إلى أعماق المعنى في المضمون ، كما سنراه في كتاب الغزالي (كيف نتعامل مع القرآن ؟) .

* * *

يقول تعالى : ﴿ . . وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ۞ الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم . . ﴾ [الحج ٣٤ ، ٣٥] . والذكر هنا هو القرآن الموحى ، والوجل هو الخوف خشيةً وخشوعاً مما فيه من عظمة الله وقدرته ، إشارةً إلى قوله تعالى : ﴿ إنما يخشى اللهَ من عبادهِ العلماءُ . . ﴾ [فاطر ٢٨] . والمحسنون هم الذين يحسنون الاستماع والإنصات لقراءة القرآن تنفيذاً لأمره تعالى : ﴿ وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمعوا لهُ وأنصِتوا لعلّكم تُرْحَمُون ﴾ [الأعراف ٢٠٤] .

ويقول تعالى : ﴿ والّذِينَ إذا ذُكّروا بآياتِ ربّهم لَمْ يَخِرّوا عليها صُمّاً وَعُمْيَانًا ﴾ [الفرقان ٧٣] . والتذكير بالآيات هنا هو قراءة القرآن ، أما عبارة (**لم يخروا عليها صماً وعمياناً**) فهي من المجاز ، وتعني التفكر في المقاصد والتفقه في المعاني بما يحقق الغاية من الاستماع والإنصات . وكأني به سبحانه يحذر من الارتماء على الآيات دون تدبر وفهم كما يفعل الصُّمُّ والعميان ، انطلاقاً من أن قراءة القرآن ، والتدبر والتفكر ، والاستماع ، والإنصات ، مجرد وسائل وأسباب متغيرة تختلف من شخص إلى آخر ، ومن زمان ومكان إلى زمان ومكان غيره . أما الغاية والقصد الثابت منها فهو المعرفة . معرفة قدرة الله كقادر قدير ، وعلمه كعليم خبير ، وعظمته كعظيم كبير ، وحكمته في أحكامه الضابطة للسلوك الإنساني .

هذه المعاني وأشباهها ، هي المحاور التي يدور حولها الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن ؟) . وإذا كان النووي في كتابه (التبيان) قد جعل كما يفعل الحشوية☆ أغلب همه في الشكل ، وأوقف جل عنايته على الشروط الظاهرة لقراءة القرآن ، من وضوء وتوجه للقبلة وتبجيل بالقيام له إذا جيء به ، وأحكام مسّه وبيعه وشرائه ، وأفضل أوقات قراءته ، فإن الشيخ الغزالي قد صرف همه في كتابه إلى المضمون ، وتصدى لمسائل فيه لا علاقة لها بالشكل ، واختار لذلك إطاراً لطيفاً ، فجاء الكتاب على هيئة أسئلة وأجوبة ، تمت صياغتها بعناية ودقة ، لتحمل إلى القارئ المعنى المقصود . وسنكتفي في الملخص التالي بمقتطفات من الأجوبة مما له علاقة ببحثنا تحاشياً للإطالة :

- الأمة الإسلامية فصلت اليوم بين التلاوة والتدبر ، فأصبح مسلم اليوم يقرأ القرآن للبركة ..
- عندما هجرت الأمة الإسلامية كتاب ربها ، أو على الأقل راحت تقرؤه على أنه تراتيل دينية فقدت صلتها بالكتاب وبالكون . فما الذي صرفنا عن هذا كله ؟ صرفنا عنه أننا ما أحسنَّا التلقي والتعامل مع القرآن ، كنا نعتبر الخطأ الكبير فقط في المدِّ والغنة والإخفاء ، أما وعي المعاني وإدراك مقاصد الأحكام فقد اختفى من نفوسنا ..
- بعد تقدُّم التقنيات في الحفظ والطباعة والتسجيل ، أصبح الاعتماد على الذاكرة محدوداً ، وأصبحت الحاجة إلى الدراسة والتدبر أكثر أهمية ..

☆ هم حشوة القوم وعامتهم ، حسب قول الشاعر عند الزمخشري في (أساس البلاغة) :

أتت دونها الأحلاف أحلاف مَذْحَجٍ ... وأفناء كعبٍ حشوها وصحيحها

والحشوية بفتح الحاء والشين مصطلح يتردد كثيراً في كتب الفقه واللغة ، يعني من يأخذ بالشكل ويترك المضمون ، ومن يصرف همه إلى ظاهر اللفظ مهملاً المعنى .

- لا بُدَّ من إعادة النظر في أسلوب حفظ القرآن إلى الأجيال القادمة ، فالأمر يحتاج إلى مدارسة وطرق تربوية ، وليس إلى أشرطة تسجيل كل ما لديها أنها تستوعب الألفاظ وانتهى الأمر .
- كان الرسول ﷺ يعلِّم الناس المغازي في أحداث الحياة والواقع ، كما يعلمهم السورة في القرآن[☆] .
- المناهج التراثية ودورها في التعامل مع القرآن ، أبرزها مدارس التفسير .
- مدرسة المحدِّثين : مدرسة تكافح باسم السلف ، لكنها قصرت اهتمامها بعلوم السنة بعيداً عن الرؤية الشمولية والقيم والعطاء الحضاري .
- وهناك مدرسة الفقهاء : اقتصرت على فقه العبادات (الشعائر) فجعلته إطاراً لنشاطها العقلي قلما انخلعت بعيداً عنه ، وإذا تجاوزته فإلى معاملات الأسواق العادية . أما واقع الناس ومشكلاتهم (المستجدة) في ضوء قيم القرآن الخالدة وتعاليم السنة المبينة فلا نرى منه اليوم شيئاً يذكر كما كان الفقهاء قديماً .
- الفقه القديم مثاله أبو حنيفة وتلاميذه . أبو يوسف ألَّف كتاباً في الخراج أي الضرائب ، ومحمد بن الحسن بن فرقد ألَّف كتاب (السير الكبير) في العلاقات الدولية . أما فقه اليوم فمقطوع الصلة بالفقه الدستوري والإداري والدولي .. وهذا موت .
- وهناك منهج أو مدرسة الأصوليين : وفيه دقة النظر واستنباط الأحكام . آخر من ظهر فيها - ثم جمدت بعده حتى كادت تموت - هو الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في كتاب (الموافقات) ، وتوقف بعده علم الأصول عن العطاء ، وتحول على يد المتأخرين إلى علم مضحك :

[☆] انظر الملحق رقم (٤) : قولٌ في الغزو والغزوات والمغازي .

الخلاصة - التلخيص - الملخص - الموجز - المتن - الشرح - الحاشية، وكأننا نطحن الماء فلا يزيد ولا ينقص.

- وهناك مدارس المتصوفة: وتشينها الخرافة لاعتمادها على خطرات القلوب بعيداً عن الضوابط الشرعية واللغوية والعقلية، فانتهت إلى الإرجاء والجبرية، وإلى الانسحاب من معارك الواقع الاجتماعي بممارستها لنوع من الانتماء الروحي والفكري.
- وهناك منهج ومدرسة الفلاسفة، من رجالها الإمام أبو حامد الغزالي وابن رشد، كلاهما فيلسوف وكلاهما خصم للآخر.
- وهناك مدرسة ابن الهيثم وجابر بن حيان والخوارزمي، التي انطلقت من الرؤية القرآنية للسنن الكونية.
- هذه المدارس تكاد تكون اختفت وأُهِيْلَ عليها التراب في وقت مبكر، والثقافة الإسلامية اليوم لا تَسُرُّ مسلماً، لابتعادها عن الينابيع الأصلية في الكتاب والسنة.
- مدارس التفسير: كمدرسة التفسير بالمأثور، مثالها ابن كثير والطبري، مشكلتها أنها بنت تفسيرها على أحاديث أغلبها ضعيف.
- مدرسة التفسير الفقهي: لم تهتم إلا بآيات الأحكام التشريعية، مشكلتها أنها حاولت تطويع الآيات لأحكام الفقهاء.
- مدرسة التفسير الكلامي: مثالها الرازي في (التفسير الكبير). وهي تفاسير ينبغي أن نأخذ منها بطرف ونترك أطرافاً أخرى لخروجها بالتفسير عن مجاله.
- مدرسة التفسير البياني: مثالها الزمخشري والبيضاوي وأبو السعود.
- كل مدرسة من هذه المدارس فيها خير وعليها مأخذ. لا يجوز أن نجحد

الفضل لصاحب الفضل . كما لا يجوز أن نقول كلاماً مضحكاً ، كما فعل ابن كثير في تفسيره حين قال استناداً إلى حديث واهي السند أن سورة الأحزاب كانت في مثل طول البقرة ثم نسخ منها ما نسخ .

- هل يمكن أن يُنزل الله تعالى سورة من ٤٠ صفحة ثم ينسخ منها ٣٥ ؟ كيف يُقل هذا ؟ وما هو المنهج الحاكم على مثل هذه الروايات الظنية ؟
- الخروج عن الفطرة إلى التكلف ، والبعد عن النظرة القرآنية المتجاوبة مع الكون والنفس هو الذي أبعدنا عن المصادر العقلية والدينية إلى تقاليد رهبان يصدون عن سبيل الله .
- علم النفس ما درس دراسة صحيحة إلا بعد أن تحرر من الفلسفة الإغريقية وبدأ يغوص في أعماق النفس البشرية ونوازعها ودوافعها .
- لو التزم التصوف عندنا الأدب الإسلامي وضوابط الشريعة ولم يمشِ وراء الرهبنة المسيحية لكان عطاؤه كبيراً ومثمراً .
- كان عندنا الحارث المحاسبي ، وجاء بعده الغزالي ، كانا غواصين في أسرار النفس ، وكان يمكن أن يقوم بعدهما علم نفس جيد يخلصنا من شذوذ فرويد ومدرسة التحليل النفسي والقول بحاكمية الغرائز .
- التقريب بين الدراسة القرآنية وبين ما وصلت إليه الحضارة الإنسانية يحتاج منا إلى أن ننخلع قليلاً عن بعض مواريث قديمة ليست من ثوابت الدين .
- السنن المادية في القرآن مترابطة مع السنن التاريخية ومع الفطرة التي فطر الله الخلق عليها . ولا يجوز للفرعيات أن تصرفنا عن الثوابت الأصلية . فهناك تخصص بطب العيون والأذن والقلب لكن الثابت الأصلي هو الإنسان .

- شاعت فلسفة الجبر في الأمة الإسلامية فعطلت قوانين السببية تعطيلاً كاملاً . في السنن الكونية تخلفنا عن عمارة الأرض ، وفي السنن النفسية سادنا التواكل وانطفاء الفاعلية .
- هناك دائماً قوانين تحكم نتائج الأمور ، فإذا أفلست شركة مثلاً ، فهناك أسباب أدت إلى إفلاسها يتم شرحها في تقرير مفتش الحسابات .. لما غاب وعي الأمة الإسلامية بهذه القوانين أصبحت تتلقى النكسات والهزائم دون بحث في الأسباب . مأساة سقوط الأندلس اختزلت بقصيدة :

لكلِّ شيءٍ إذا ما تمَّ نُقصانُ

فلا يغرَّ بطيبِ العيشِ إنسانُ

- أين تعليق العلماء والسادة والقادة ؟ كيف لم توضع تقارير تشرح أسباب ضياع الأندلس وهزيمة الأمة الإسلامية فيها ؟
- القرآن فيه شفاء للمؤمنين ونصر لهم ، فتوهمنا أن مجرد التلاوة تحقق الشفاء والنصر . يروى في المعارك البحرية أيام الأتراك أنه كان هناك من يقرأ البخاري على ظهر السفن ليكون بركة في المعركة ، فقيل لهم إن الأسطول يسير بالبخار وليس بالبخاري . إن قراءة البخاري دون تعامل مع القوانين والأسباب لا تنفع هنا إطلاقاً .
- في العصر النبوي أدركت أم حرام بنت ملحان - خالة أنس ابن مالك - بفطرتها الأولى لعالمية الرسالة أن هناك جهاداً بحرياً فركبت البحر . ثم جاء بعدها من يقرأ قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ ﴾ [الجاثية ١٢] فلا يفكر بأن يركب بحراً . إن ثمانية أعشار الأرض كما يقول العلماء بحار ، ومع ذلك ليس فيها كلها غواصة واحدة أو حاملة طائرات إسلامية ، وليس فيها مرفأ واحد إسلامي لصناعة السفن ، فما

معنى هذا ؟

- غيرنا يغزو الفضاء ويبسط سيطرته على البحار ، ونحن وقوف نروي عن النبي ﷺ أنه قال : **« لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً »** (رواه أبو داود في سننه ، رواته مجهولون) . وكأن الأمة لم يكفها أنها قصرت في العمل ، حتى تريد إفساد المصدر الذي تأخذ منه المعرفة .
- القصص القرآني فيه الكثير من العلاج . فهو يمكن أن يكون سبباً في إنشاء أجيال واعية ، ويمكن من خلاله أن أنقل للأطفال أشياء كثيرة عن العلاقات الدينية والدولية والمعلومات التاريخية ، بدلاً من أن نسمع مثلاً من يقول إن الشيخ محمد عبده كافر ، لأنه قال في شرح سورة الفيل : الطير الأبابيل هي الجراثيم .
- المشكلة في التعامل مع القرآن هي انقلاب الوسائل إلى غايات ، وغياب الأهداف والمقاصد ، والتركيز على الاشتغال بالوسائل ، فتحول الشكل إلى معوقات وحواجز بين المسلم وكتاب ربه .
- التجديد غير الخلق . فالخلق يكون من عدم ، أما التجديد فهو غسل ثوب اتسخ ، ونفض الغبار والأتربة عن ملامح مغطاة ليظهر بريقها .
- الفقه - في اصطلاح الفقهاء - هو هذا العلم المتصل بأحكام العبادات والمعاملات . أما المعنى الشامل للفقه - كما ورد في القرآن - فالكلام فيه مستبعد ، لأن الحاكم يرفض الكلام في الشورى ، والكلام في ماله وما عليه .
- تعاليم الإسلام نسيج متشابك ملتحم بعضه مع بعض ، تختلط فيه العقيدة مع العبادة مع الأخلاق مع أنواع المعاملات المختلفة . والاقتصار

على جانب وإهمال باقي الجوانب تبعيض وتعضية للقرآن . (يشير هنا إلى قوله تعالى : ﴿ للذين جعلوا القرآن عضين ۞ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ [الحجر ٩١ ، ٩٢]) .

- عندما سادت النظرة الجزئية للفكر الإسلامي نشأ عنها ما يشبه الجسم المشلول في بعض أطرافه .
- يزعم المسلمون اليوم أن الإسلام شامل لجوانب الحياة جميعها ، لكنهم من الناحية العملية واقعون في التجزؤ ، يضخمون بعض الجوانب ويسقطون جوانب ومقاصد أخرى .
- آية ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات ٩٦] ، انتزعناها من السباق لنبرهن على مذهب أهل السنة من أن العمل مخلوق لله ناسين أن هذا الكلام لو صح لما كان عبدة الأصنام مسؤولين .
- بعض الناس بلغت به النظرة الجزئية حداً جعله يأخذ من صدر سورة براءة أن الإسلام دين هجوم ، فإذا سألتهم عن الدليل يقول قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [التوبة ٣٦] ثم لا يكملون الآية ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾ .
- الزعم بأن آية السيف [التوبة ٣٦] نسخت ١٢٠ آية من آيات الدعوة هو حماقة غريبة دلت على أن الجماهير المسلمة في أيام التخلف العقلي أو العلمي من حضارتنا قد جهلوا الإسلام .
- قصص القرآن – وآياتها أكثر من آيات الأحكام – لم تأخذ امتدادها أبداً في حياتنا . بل هناك من هجا علم التاريخ واعتبره خرافات وهذا شيء غريب .

- كان بالإمكان في دراستنا للقرآن قديماً وحديثاً أن نكون ممن درسوا الكون المادي في جيولوجيا الأرض وفلك السماء والأرصاد الجوية، لكن أمة القرآن أصيبت بإصابات جسيمة عندما حاول الفقهاء وحدهم أن يفرضوا أنفسهم على الثقافة الإسلامية فضمرت العلوم الإنسانية والكونية.
- تكونت نظرة دونية إلى كل من يشغل نفسه بعلم من علوم المعرفة الإنسانية والكونية خارج علوم الفقه، وانعكست هذه النظرة إلى واقع وممارسة. فليس من قبيل المصادفة أن رجلاً مثل سيف الدولة، الذي يهب ألوف الدنانير لقصيدة، يرى أن أربعة دراهم كافية لمطالب الفارابي. وأن يعاني الكندي ظروفاً ألجأته إلى اعتزال الناس، وأن يقضي الحسن ابن الهيثم بقية عمره يتكسب من نسخ الكتب.
- فساد الحكم في العالم الإسلامي له جذور ضاربة في التاريخ، وسطوة الحكم الفردي كانت وراء ضمور الدراسات القرآنية وضمور الفقه نفسه .. سطوة الحاكم هي التي ألجمت الأفواه وجعلت فقه العبادات يبدئ ويعيد، وحولت الكلام في الفقه بعيداً عن الحكم والحاكم.
- هناك أمورٌ لا بُدَّ من النظر إليها ونحن على أبواب صحوة، نستطيع معها أن نضع أقدامنا على دروب الحياة التي تتعامل مع الكون.
- عندنا أحاديث كثيرة، أكثرها ضعيف أو موضوع. جعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في نطاق محدود لا يتجاوز إلى المساس بالحكم والحاكم.
- هل يمكن للمجتمع والفرد الذي ينسلخ عن حقيقة وجوهر الإسلام لفترات طويلة أن يعود فجأة؟ وهل يمكن أن نخاطب بالإسلام مجتمعات غير إسلامية أصلاً؟ وهل لنا أن نطرح اليوم إمكانية التدرج

في تطبيق الأحكام ؟

- المذاهب مدارس فكرية تخلد آراء واجتهادات أصحابها ، ومن زعم أن رأيه هو الدين وأن رأي غيره خروج عن الدين فقد كذب .
- النص الديني واحد يحتمل وجوهاً في فهم المقصود . واختلافات المذاهب تمثل هذه الوجوه ، وليس هناك من عقلاء المسلمين من قال إن الخلافات الفقهية تفرق الدين . قوله تعالى مثلاً : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [النساء ٣٤] ، بعضهم فهم منه مطلق اللمس ، وبعضهم فهم منه لمساً معيناً هو الاتصال الجنسي .
- الفرق التي أشار إليها حديث : « **تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** » ، هي في أغلب ظني فرق سياسية وليست فرق فقهية .
- يروي عمر حديث : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فترد عليه عائشة : والله ما قال رسول الله هذا . بل قال : « **إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه** » ، حسبكم القرآن : ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .
- المكان له ثلاثة أبعاد : الطول والعرض والعمق ، والزمن هو البعد الرابع الذي لا بُدَّ منه لاستكمال الصورة . والزمان والمكان كلاهما موضع دراسة علماء الطبيعة وهم حائرون في تحديدهما . فإذا كان هذا في علوم المادة فكيف بعلوم ما وراء المادة . عيوننا خلقت لترى على مسافة معينة ، ويبدو أن بصيرتنا العقلية على هذا النحو لها طاقة معينة .
- جاءت الشورى [الآيات ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من سورة الشورى] سابع خصلة من خصال الإيمان☆ وكلها فرائض ليس فيها نافلة . ومع ذلك

☆ الخصال السبع كما وردت في الآيات الثلاث هي: الإيمان بالله - التوكل على الله - اجتناب كبائر الإثم والفواحش - المغفرة في حال الغضب - الاستجابة لأمر الله بإقامة الصلاة - جعل الأمر شورى - الإنفاق من رزق الله .

- استقرَّ في الفقه وفي التفسير أن الشورى غير ملزمة . من أين جاء ذلك ؟ إنه أثر الحكم الفاسد . ما معنى أن تكون الشورى غير ملزمة ؟ وما فائدتها إذن ؟
- كان الأفضل بدلاً من تدريس الوضوء خلال ثلاثة شهور ، تدريس : لماذا هلكت عاد ؟ ما الفساد الذي دبَّ في بني إسرائيل ؟ كيف تحولت الحقيقة إلى شكل ؟ وكل هذا ممكن من خلال دراسة القصص القرآني .
- بعض علماء السلطة لا دين لهم . والذين مشوا مع الموكب المعوج وطبَّلوا له هم كلاب جهنم .
- أورد ابن الجوزي في كتاب (ذم الهوى) حديثاً منكراً جاء فيه أن غلاماً جميلَ الوجه جاء في وفد ، فقال له النبي ﷺ : « **كن ورائي لأن فتنة داوود كانت في النظر** » .
- الأمة الإسلامية حدث فيها العجب . تركت الكتاب للسنة ، ثم تركت السنة لأقوال الأئمة ، ثم تركت أقوال الأئمة لمؤلفي المتون . نحن درسنا في الأزهر المالكية من متن الدرديري أو متن العشماوية ، ودرسنا الأحناف من متن نور الإيضاح أو متن القدوري ، والشافعية من متن الغاية والتقريب .
- منهج العودة للقرآن يقتضي - كمرحلة أولى - نزع القدسية عن فهوم البشر . لكن هناك محذوراً في الاغتراف من القرآن مباشرةً ، هو أن يتصدى له بشكل صبياني من هو دون ذلك من الناحية العقلية والعلمية .
- الاستبداد السياسي ، ونموذجه فرعون ، والاستبداد الاقتصادي والظلم الاجتماعي ونموذجه قارون . ففرعون مثال للفساد السياسي وقارون مثال

للفساد الاقتصادي والاجتماعي ، والانحناء لهما ذل . والذل يطوي الظهور ويفسد الملكات وأثره خطير في النفس البشرية . ولعل أحسن من كتب في هذا الموضوع عبد الرحمن الكواكبي في كتابه (طبائع الاستبداد) .

- اللغة العربية تتميز بخصائص ليست موجودة في اللغات الأخرى كلها بما فيها اليونانية . وقد نزل القرآن بها لأنها مؤهلة لأن تكون لغة الوحي .
- النهي النبوي عن تفسير القرآن بالرأي ، أعتقد أنه جاء ليمنع التفسير بالهوى ، أما أن يكون للإنسان رأي في التفسير ضمن ضوابط اللغة فليس منهياً عنه .
- ترجمة معاني القرآن الكريم . والسؤال هو : كيف يمكن التوفيق بين قوله تعالى : ﴿ وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لهم ﴾ [إبراهيم ٤] ، وبين أن الرسالة جاءت للناس جميعاً ، وفي الناس أقوام لا تعرف العربية ؟ وهل يمكن إدراك أبعاد الفكر القرآني بلغة غير العربية ؟ .

والجواب :

النظم العربي جزء من النص القرآني وجزء من الوحي . ولا يمكن أن يسمى وحياً أبداً لو ترجم إلى لغة أخرى مهما كانت الترجمة دقيقة ، فثمة جزء من الحقيقة يضيع أثناء النقل من لغة إلى أخرى . ولهذا فالترجمات لا تغني أبداً .

حين اخترنا كتاب (التبيان) للإمام النووي ، نموذجاً لعديد من الكتب يطغى فيها الشكل على المضمون ، واخترنا كتاب (كيف نتعامل مع القرآن ؟) للشيخ محمد الغزالي ، نموذجاً لقلة من الكتب يغلب فيها المضمون على الشكل ،

كان الهدف الإجابة على أسئلة من مثل : كيف نقرأ القرآن ؟ ولماذا نقرأ القرآن ؟ تمهيداً للإجابة على أسئلة أخرى من مثل : هل القراءة هدف بذاتها ، أم وسيلة لهدف ثابت نصل إليه بها ؟ وما هي القراءة المطلوبة منا كتكليف إلهي ؟

فإن كانت القراءة مجرد نظر في المصحف ولفظ لآياته ، فما الفرق إذن بين القراءة والتلاوة ؟ وما المقصود بقوله تعالى : ﴿ الذينَ آتيناهُمُ الكتابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ . . ﴾ [البقرة ١٢١] ؟ أما إن كانت القراءة تفكراً وتدبراً ينتج عنهما فهم للمقاصد وتمييز بين الثوابت والمتغيرات ، فما الفرق بين التفسير والتأويل ؟☆ . وهل هناك تفسير موروث بعينه يمثل مقاصد التشريع كما أرادها سبحانه لا يجوز الخروج عنه بالزيادة أو الحذف أو حتى بالدراسة والتأمل بكل ما يحمله ذلك من محاذير التصادم مع المستجدات ؟ وهل التفسير بمعنى الفهم الأخير للقرآن شأن فردي يخص صاحبه أم شأن عام لا بُدَّ أن تلتزم الأمة الإسلامية به حتى يرث الله الأرض وما عليها ؟ فإن كان شأناً فردياً فلماذا نُقَدِّسُ بعضَ التفاسير التي تؤيد مذهبنا وندعو إلى نبذ بعضها بحجة أو بأخرى ؟ ولماذا نرضى لبعض الفقهاء أن يضعوا على كتبهم عبارة (هذا هو الإسلام) وكأن كل ما يقوله غيرهم ليس من الإسلام ؟

لقد كان من السهل نسبياً أن نلخص أهم ما ورد في كتاب النووي ، وأن نعلق على بعض ما ورد فيه ، لكن تلخيص كتاب الشيخ الغزالي والتعليق على بعض ما ورد فيه لن يكون بالسهولة ذاتها . فثمة عشرات النقاط في الكتاب تستحق أن يقف المرء عندها بالدراسة والتأمل ، موافقاً أو معارضاً ، مؤيداً أو ناقضاً أو ناقداً . لعل أبرزها على الإطلاق طابع التنظير الذي يطبع فقرات الكتاب ومواضيعه ، إلا من بعض الأمثلة والمقاربات التي تمس الواقع المعاش .

☆ انظر الملحق رقم (٥) التفسير والتأويل والفرق بينهما .

وإذا كانت السطحية والاهتمام بالقشور هي ما نحصله ونحن نبالغ في التمسك بالشكليات، ناسين أن تحت كل شكل مضموناً دفيناً علينا ملاحظته، فإن التنظير هو الهوة التي ستبلعنا ونحن نسبر أغوار المضامين، ناسين أن فوق كل مضمون شكلاً يجسده، علينا الانتباه إليه، ومن هنا جاء التوجيه النبوي يأمرنا بأن نعطي كل ذي حق حقه.

لا شك في أن الجانب الشكلي كان حاضراً في ذهن الشيخ الغزالي وهو يدرس في كتابه مسألة (كيف نتعامل مع القرآن ؟)، فنراه يقول على ص٢٧ : (الأمة الإسلامية فصلت بين التلاوة والتدبر، فأصبح مسلم اليوم يقرأ القرآن لمجرد البركة ..) ويقول على ص٩٣ : (هناك أمور لا بُدَّ من النظر إليها ونحن على أبواب صحوة، نستطيع معها أن نضع أقدامنا على دروب الحياة التي تتعامل مع الكون ..)، ويقول على ص٣٤ : (.. الأمر يحتاج إلى مدارسة وطرق تربوية، وليس إلى أشرطة تسجيل كل ما لديها أنها تستوعب الألفاظ وانتهى الأمر ..).

في العبارة الأولى، كان يجدر به الإشارة إلى الفرق بين التلاوة والقراءة، والتحذير من اعتبارهما مترادفتان لمعنى واحد، ثم يخلص بعدها إلى القول بأن مسلم اليوم يتلو القرآن لمجرد البركة. ولعلنا نمضي إلى أبعد من هذا، لنقول : كان يجدر به وفقاً لفقه الأولويات أن يفتي في هذه المرحلة بالذات بترك التلاوة ومنعها، والانصراف إلى القراءة المتدبرة الواعية.

وفي العبارة الثانية، يعلن عن أمور لا بُدَّ من النظر إليها ونحن على أبواب صحوة، لكنه لا يلقي أي ضوء على ما يعتبره صحوة، ويكتفي في الأمور التي لا بُدَّ من النظر إليها بالإشارة إلى أن التفكير فريضة إسلامية.

وفي العبارة الثالثة، يتحدث عن طرق تربوية وعن أشرطة تسجيل،

لكنه مرة أخرى لا يعطينا صورة مفصلة الخطوات والإجراءات عن الطرق التربوية التي تمنع تحول قراءة القرآن والمتعاملين معه إلى أشرطة تسجيل، ويكتفي بالقول على ص١٥٦ : (كان من الأفضل بدلاً من تدريس الوضوء خلال ثلاثة شهور تدريس : لماذا هلكت عاد ؟ وما الفساد الذي دَبَّ في بني إسرائيل ؟ وكيف تحولت الحقيقة إلى شكل ؟ كل هذا ممكن من خلال دراسة القصص القرآني) .

هذا الإيجاز حيناً، والتلميح دون تصريح حيناً، والاكتفاء بأمثلة شكلية كالوضوء لا تثير ثائرة أحد حيناً، هو ما جعلنا نتهم الكتاب بالتنظير، وتغليب المضمون على الشكل تغليباً لا عدل فيه . فالوسطية مطلوبة حتى في تأليف الكتب، والعبارة الوسط حسنة بين سيئتين : سيئة التطويل الممل، وسيئة الإيجاز المخل، قياساً على قوله تعالى : ﴿ ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء ٢٩] .

يتحدث الشيخ الغزالي في كتابه عن اختلاف المذاهب، فيقول على ص١١٠ : (النص الديني واحد يحتمل وجوهاً في فهم المقصود منه . واختلافات المذاهب تمثل هذه الوجوه، وليس هناك من عقلاء المسلمين من قال إن الخلافات الفقهية تفريق للدين ..)، وفي العبارة أمور :

أولها، قوله (النص الديني واحد يحتمل وجوهاً)، والمعروف أن القرآن تحديداً - حسب تعبير الإمام علي كرَّم الله وجهه - حمَّال أوجه . فما الذي دعا إلى استبدال كلمة (القرآن) بمصطلح (النص الديني) ؟ خصوصاً وأننا نعلم أن النص الديني يدخل تحته : القرآن الكريم بكل تفاسيره المأثورة والبيانية والكلامية والصوفية، وكتب الحديث بكل صحاحها وموطآتها وسننها ومسانيدها ومستدركاتها، وأقوال الصحابة وأئمة المذاهب شافعيها

وحنفيها وحنبليها ومالكيها وجعفريها، وزيديّها وإباضيّها، وكتب الفقه بما فيها من ملخصات وشروح ومتون☆ .

ثانيها، قوله (اختلافات المذاهب تمثل هذه الوجوه)، ونحن إذ نسلّم - كما يسلّم الجميع - بأن المذاهب تمثل وجوه فهم الحكم القرآني باعتبار أن القرآن حمّال أوجه وباعتبار أن المذهِب بكسر الهاء هو الطريقة والسبيل. إلا أننا نميل إلى تسميتها خلافات أو تغايرات في الرأي ولا نسميها اختلافات لأسباب سنأتي على تفصيلها.

يستشهد الشيخ الغزالي في هذه النقطة بالذات بقوله تعالى: ﴿ أولامستُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء ٣٤]، الذي يوجب الوضوء على من يلامس النساء ويشير إلى أن بعضهم فهم منه مطلق اللمس، وبعضهم فهم منه لمساً معيناً هو الاتصال الجنسي. والمثال صحيح والشاهد صحيح.

لكننا أمام مذهبين في الفهم متغايرين وليسا مختلفين متعارضين.

ذهب أصحاب الفهم الأول، تحت عنوان سد الذرائع وفي هدي قوله ﷺ: « **من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** »، إلى مطلق اللمس تحرزاً، وذهب أصحاب الفهم الثاني إلى أن التلامس، وخصوصاً مع النساء البالغات سن النكاح، هو غير اللمس المطلق، كون التلامس يقتضي وجود طرفين يرغبان باللمس ويشاركان فيه. هذا التغاير بين المذهبين تغاير على التوازي، لا ينفي أحدهما الآخر ولا يعارضه، أما الاختلاف فهو التغاير على التعامد، الذي إذا صح معه أحد المذهبين المختلفين المتعارضين لم يصح الآخر.

☆ من المفيد أن نشير هنا إلى أن هذه النصوص الدينية جميعاً، عند الإمام النووي في كتابه (التبيان) ص١٩٤، ١٩٥ في مقام المصحف الشريف عند الشوافعة، إن لم يحرم مسها على غير وضوء فهو مكروه والأولى عدم مسها إلا على طهارة.

الاختلاف في القرآن الكريم مذموم جملةً وتفصيلاً في أكثر من موضع ، ومثله الخلاف بمعنى المخالفة عصياناً . أما الخلاف بمعنى التغاير في المواقف والآراء على التوازي فليس كذلك . يقول تعالى :

- ﴿ ولقدْ آتَيْنَا مُوْسَى الكتابَ فاخْتُلِفَ فيه . . ﴾ [هود ١١٠ ، فصلت ٤٥] .
- ﴿ . . ولو شاء اللهُ ما اقتَتَلَ الذين مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ البيِّنَاتُ ولكنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ . . ﴾ [البقرة ٢٥٣] .
- ﴿ . . وَلَوْ كان مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيه اخْتِلَافاً كَثيرا ﴾ [النساء ٨٢] .
- ﴿ ومن آياته خَلْقُ السموات والأرض واختلاف ألسنتكُمْ وألوانكُمْ . . ﴾ [الروم ٢٢] .
- ﴿ فاخْتَلَفَ الأحزابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فويلٌ للذين ظلمُوا من عذابِ يومٍ أليم ﴾ [الزخرف ٦٥][☆] .
- ﴿ فليحذَرِ الذينَ يخالفونَ عن أمرِهِ أن تصيبهم فِتْنَةٌ . . ﴾ [النور ٦٣] .

في ضوء هذه الآيات نقرأ قول النبي ﷺ : « **اختلاف أمتي رحمة** » ، لنفهم أن الاختلاف فيه تغاير في الرأي بين أفراد الأمة الواحدة ضمن الثوابت التي جعلت منهم أمة بالأساس . إذ لا يعقل للنبي أن يعتبر الاختلاف رحمة ، في وقت تحذر الآيات منه وتذمه .

المشكلة هي أن البعض قرأ الحديث على غير ما ينبغي ، وأن البعض الآخر وظَّفَهُ في غير موضعه ، وهذا يفسر لنا إلى حد ما سبب خراب مدينة

[☆] يطلق تعالى اسم (الأحزاب) في هذه الآية ، على الجماعات المختلفة عمودياً في الرأي والمعتقد ، فيذكرنا بخبر الأحزاب من اليهود وقريش واجتماعهم على قتال النبي ﷺ وأصحابه ، ويذكرنا باسم آخر أطلقه النبي ﷺ عليهم هو (الشيع) إذ يحذر أمته من الانقسام والتفرق إلى شيع ، كشيع بني إسرائيل في ظل حكم فرعون ، يضرب بعضهم رقاب بعض ، وقد أشار الشاعر إلى ما حدث في الأندلس قائلاً :

وتفرقوا شيعاً فكل عشيرة … فيها أمير المؤمنين ومنبرُ

(الرِّيْ) التي أشرنا إلى خبرها سالفاً عند ياقوت الحموي ، وهذا السبب هو اختلافات المذاهب☆ .

على صفحات ثمان من الكتاب (١٧٣ - ١٨٠) ، يتحدث الشيخ الغزالي عن (نماذج الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي) ، ويشير إلى آخر سورة القصص في حديثها عن فرعون كمثال للفساد السياسي وقارون كمثال للفساد الاقتصادي . وأدركنا العجب ونحن نبحث عن هامان كمثل للفساد الفكري العقائدي في الصفحات الثمان فلا نجد له أثراً .

لقد ورد اسم فرعون في القرآن الكريم ٧٤ مرة ، وورد اسم قارون فيه ٤ مرات ، وورد اسم هامان فيه ٦ مرات ، فما الذي أبعد الشيخ عن الوقوف عند هامان بالبحث ؟

إننا نلاحظ اقتران اسم قارون بفرعون وهامان في آيتين من أصل أربعة . لكننا نلاحظ أن اسم هامان اقترن بفرعون وقارون في آيتين واقترن بفرعون في الأربع الأخرى ، ومع ذلك أسقطه الشيخ من بحثه .

ثمة أمور تلفت النظر في الآيات القرآنية التي تتحدث عن هؤلاء الثلاثة : أولها ، أن عددها أكبر من الآيات التي تتحدث عن الصلاة ، وذلك دليل على أهمية هؤلاء الثلاثة . ثانيها ، أن أسماءهم رمزية وظيفية وليست أسماء شخصية . ففرعون عند أهل مصر هو الحاكم المطلق الفرد يقابله إلى حد ما قيصر عند أهل الروم ، وكسرى عند أهل فارس . يقول الإمام المقريزي في (الخطط المقريزية) (ج١ ص٢٤٤) نقلاً عن ابن عبد الحكم في كتابه (فتح مصر) :

☆ لقد توسَّعنا في هذا الجانب في بحثٍ ألقيناه في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب بطهران عنوانه : (رسالة مجمع التقريب وآفاقه) في المؤتمر الدولي الثامن عشر للوحدة الإسلامية ، بتاريخ ربيع الأول ١٤٢٦هـ . الموافق نيسان ٢٠٠٥م . تجده في الملحق رقم (٦) .

(.. فملكهم الريان بن الوليد بن دومع صاحب يوسف النبي ﷺ ..) . أما قارون فهو جامع الأموال الذي خصه تعالى بصفتين لم يخص بهما رفيقيه ، وذلك في قوله : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ . . ﴾ [القصص ٧٦] . وأما هامان فإن كان من هـ م ن فهو الرقيب الحافظ ومنه جاء اسم المهيمن . وإن كان من هـ و م فهو سيد القوم عموماً (انظر أساس البلاغة للزمخشري)☆ .

ثالثها ، أن لفرعون جنود ولهامان جنود حسب قول الحق سبحانه في [القصص ٦ و ٨] . والجند والجنود هم الأعوان سواء كانوا من العسكر المحاربين أم من غيرهم .

وكأني ألمح المقصد الإلهي من تسمية هؤلاء الثلاثة بأسمائهم الوظيفية ، بعيداً عن أسمائهم الشخصية ، وأفهم أن كل حاكم سياسي يقول : **(أنا ربكم الأعلى)** و **(ما لكم من إله غيري)** ، ويذبح معارضيه ويقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم ، فرعون عند الله تعالى ، وأن كل رجل دين وفكر يجعل من نفسه وصياً على عقول الناس وعقائدهم ، وحارساً على جسور العلاقات بين الله وعباده لا يمر عليها في الاتجاهين أمر إلا بإذنه ، ويكفّر وينفي ويصلب - بدعم من فرعون وجنوده - مخالفيه كلّهم ، هو هامان عند الله تعالى في كل زمان ومكان أياً كان اسمه الشخصي .

☆ موريس بوكاي مؤلف فرنسي معاصر ، أعلن إسلامه في أواخر القرن الماضي ، سألني أحدهم عن زعمه أن هامان هو كبير المهندسين في بلاط فرعون ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ [غافر ٣٦] . قلت : قد يكون ذلك صحيحاً ، وقد يكون وزيراً لفرعون كما قال الفخر الرازي في تفسيره ، لكن الأصحَّ عندي أنه كان كبيرَ الكهنة ، يحكم الجانب العقائدي الديني من الدولة ، تاركاً لفرعون الجانب السياسي ، ولقارون الجانب المالي الاقتصادي ، حسب اتفاق مبرم غير مكتوب بين هذه القوى الثلاث ، نلحظه لدى قراءة تاريخ الحكم والحكام عند الأمم قديمها وحديثها .

هذا التلازم بذكر الرموز الثلاثة في آيات القرآن الكريم معاً، تلازم تاريخي رسمته أنظمة الحكم في كل زمان ومكان عبر المسيرة الإنسانية، نراه واضحاً في هذه الأنظمة جميعها، سواء أكانت أوتوقراطية (نظام الحكم الفردي المطلق)، أم ديموقراطية (نظام حكم الشعب)، أم ثيوقراطية (نظام حكم الكهنة ورجال الدين)، أم بيروقراطية (نظام حكم موظفي المكاتب). ومع ذلك يغيب هامان من كتاب الشيخ محمد الغزالي ويتجنب الشيخ - عامداً في رأيي - حتى مجرد الإشارة إليه.

ثمة فقرة يتيمة على ص١٥٨ من الكتاب، أشار فيها الشيخ على استحياء إلى الهامانات بقوله: (بعض علماء السلطة لا دين لهم، والذين مشوا في الموكب المعوج وطبّلوا له هم كلاب جهنم) أهـ. والعبارة، بما فيها من تلميح وإيجاز وتبعيض، لا تكفي في رأينا لجلاء المسألة الهامانية التي تحدثت عنها آيات القرآن الكريم في أكثر من موضع.

ولعل الشيخ في عبارته المقتضبة هذه لم يشأ التعرض - إن هو أسهب - لنهش كلاب جهنم من علماء السلطة، أو لعله آثر القول اللين والجدال بالتي أحسن، أو فضّل التأسي بالخلق النبوي الكريم حين كان النبي ﷺ ينتقد فعلاً من أفعال أصحابه فلا يسميه ويكتفي بعبارة: (ما بال أقوام ..)، أو بعبارة (ما بال أحدكم ..)، لكن هناك خيطاً رفيعاً يفصل بين القول اللين والرياء، وبين المديح بالحق والتملق وبين المداراة والمداهنة، وبين الجدال بالتي أحسن والتنازل عن الثوابت، تماماً كما يفصل بين الشجاعة والتهور، وبين الحرص والبخل.

هناك بلا ريب هامانات حسب التعبير القرآني، وهناك علماء للسلطة حسب تعبير الشيخ، وهناك فقهاء للسلطان حسب تعبير آخرين، لكن هناك

بالمقابل أمراً نبوياً يعتبر الدين نصيحة في حديث مشهور ، والسلطة والسلطان أحوج إليها من غيرهما ، ولا يمكن عقلاً تنفيذ هذا الأمر النبوي وأداء حق النصيحة إلا بارتياد معاقل السلطة ومجالس السلطان ، بعد أن مضى زمان كان فيه العقلاء من الخلفاء والسلاطين لا يجدون حرجاً في الوقوف على أبواب الصالحين المصلحين من العلماء طلباً للعظة والنصيحة . والسؤال هنا : كيف يمكن أداء حق النصيحة للسلطان في ضوء فتوى تقول : (من لابس السلطان لا يرث ولا يورث) ؟ المسألة - كما نراها - أكثر عمقاً وتشعباً ودقة من أن تحسمها عبارة تلميحية مقتضبة من هذا النوع☆ .

يقول الشيخ على ص١٦٦ : (منهج العودة للقرآن يقتضي كمرحلة أولى نزع القدسية عن فهوم البشر ، لكن هناك محذوراً في الاغتراف من القرآن مباشرةً ..) ونفهم أنه يرى خلاص الأمة الإسلامية في منهج عودة للقرآن مقسوم إلى مراحل ، لكنه لم يضع أمامنا الخطوط العريضة على الأقل لهذه المراحل ولذلك المنهج . واكتفى بأنه يشير باقتضاب إلى مرحلة أولى منه هي نزع القدسية عن فهوم البشر ، لكنه - مرة أخرى - لم يقل لنا كيف ؟

كيف ننزع القدسية عن كتب التفسير والفقه ، والإمام النووي وأصحابه من الشوافعة يرون أنها - كالقرآن الكريم - لا يمسها إلا

☆ يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (مالك ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه) ، دار الكتاب العربي ٦٣-١٩٦٤ وفي ص٧٨ : (... لم يقطع " أي الإمام مالك " صلته بالخلفاء والأمراء ، بل كان يرى من الواجب عليه إرشادهم ، وإصلاحهم ، لأنه رجل ينظر إلى وقائع الأمور ، ولا يقف عند الصور المثالية وحدها ، وقد وجد أنَّ وعظ هؤلاء يذهب ببعض ما يقعون فيه ، ويقلل من شرهم ، وربما حملهم على الصلاح المطلق ، وصار منهم مثل عمر بن عبد العزيز) . ثم يقول ، قال الإمام مالك : (حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، حتى يتبين دخول العالم عن غيره ، فإذا كان ، فهو الفضل الذي لا بعده فضل) أهـ . المدارك ص٢٥٤ .

المُطَهَّرُون ؟ أليس هذا تكريساً للقدسية التي يوصي الشيخ بنزعها كمرحلة أولى ؟ وهل القدسية التي يسبغها البعض على التراث وأهل التراث قميص ننزعه هكذا ببساطة ؟ أم أنها ناتج ثقافي وتربوي ، انغرست جذوره في الفكر الإسلامي ، وتكرست المناهج التربوية عبر قرون وقرون لطمس القدرة على التمييز بين الثوابت والمتغيرات ؟

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ كُلُّ امرئٍ بما كَسَبَ رهين ﴾ [الطور ٢١] ، ومن قوله تعالى : ﴿ وكُلَّ إنسانٍ ألزمناهُ طائِرَهُ في عنقه ونُخرِجُ له يومَ القِيامةِ كتاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً ۞ إقرأ كِتابَكَ كفى بنفسِكَ اليومَ عليكَ حَسِيباً ۞ من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فإنما يَضِلُّ عليها ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرَى . . ﴾ [الإسراء ١٣ ، ١٤ ، ١٥] ، نحن مع الشيخ في أن نبدأ قراءة القرآن بأنفسنا وأن نفهمه بأنفسنا وأن نطبق تعاليمه كما قرأناها وفهمناها ، مستعينين على سبيل الاستئناس بما فهمه الآخرون ، متسلحين بما يجب أن يتسلح به قارئ القرآن من معارف لغوية وعلمية وتاريخية ، طالما أننا في النتيجة سنحاسب على أساس ما فهمناه وما عملناه ، وليس على أساس ما فهمه زيد وعمله عمرو . لكننا لسنا معه أبداً بوجود محذور في الاغتراف من القرآن مباشرة . لقد كنا نتوقع من الشيخ ، بما عُرِفَ عنه من جرأة في الاجتهاد ، وعمق في رؤية الواقع ، أن يقترح كمرحلة أولى منع القراءة في التفاسير إلا للاستئناس ، تمهيداً لخلق جيل قادر على القراءة والفهم والاستنتاج ، وليس جيلاً متلقياً أشبه بأشرطة التسجيل .

لكنَّ هذا لا ينفي أبداً أن في الكتاب فقرات تصلح لأن تكتب بماء الذهب . يقول على ص١٦٤ : (الأمة الإسلامية حدث فيها العجب ، تركت الكتاب للسنة ، ثم تركت السنة لأقوال الأئمة ، ثم تركت أقوال الأئمة لمؤلفي

المتون ، فقد درسنا في الأزهر المالكية من متن الدرديري أو متن العشماوية ، ودرسنا الأحناف من متن نور الإيضاح أو متن القدوري ، والشافعية من متن الغاية والتقريب ..) أهـ . ووجود مثل هذه الفقرات الرائعة ، لا يمنع وجود فقرات أخرى تشرح موقف الشيخ من مسائل خلافية على غاية من الأهمية . منها مسألة ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى ، التي أفرد لها خمس صفحات من كتابه ، بدأها بقوله على ص١٨٨ : (اتفق علماؤنا على أن النظم العربي جزء من النص القرآني ، جزء من الوحي ، ولا يمكن أن يسمى وحياً أبداً لو ترجم إلى لغة أخرى مهما كانت الترجمة دقيقة ..) وانتهى فيها على ١٩٢ إلى القول : (الترجمات لا تغني أبداً) . وبين البداية والنهاية عدد من الآراء المتأرجحة الغامضة لا يستطيع المتأمل معها أن يجزم بجواز الترجمة أو بعدم جوازها . وما كنا لنقف أمام هذه المسألة بالإطالة والتفصيل لولا أن لها علاقة بالثوابت التي ندعو إلى تمييزها عن المتغيرات من جهة ، وبالقراءة المطلوبة للقرآن الكريم التي ندعو إلى الأخذ بها من جهة أخرى ، وبالتبليغ الذي أُمِرْنَا به لتحقيق هدف التعارف والتعاون والنفع للبشرية من جهة ثالثة .

* * *

الفصل الثالث

ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى

الترجمـــة

١- ما هي الترجمة ؟

٢- وهل علينا أن نترجم القرآن الكريم ؟

٣- ولمن نترجمه ؟

٤- وهل لله تعالى في كتابه العزيز قولٌ في الترجمة ؟

٥- وهل في السيرة والأحاديث النبوية موقفٌ منها ؟

٦- وما قول كتب الأخبار والفقه واللغة في المسألة ؟

٧- ومتى صدرت أول ترجمة للقرآن الكريم ؟

٨- وما هو دور المستشرقين ، ودور علماء المسلمين فيها ؟

٩- وما المقصود بعبارة : (ثمة جزء من الحقيقة يضيع أثناء النقل من لغة لأخرى) ؟

١٠- وما المقصود بعبارة (الترجمات لا تغني أبداً) ؟

١١- وكيف يمكن تحقيق (التعارف) وهو من الثوابت القرآنية بين الشعوب المختلفة ألسنتها دون ترجمة ؟

١٢- وكيف يمكن أن تتحقق عالمية الرسالة المحمدية بالنفع للبشرية وهي أيضاً من الثوابت القرآنية دون ترجمة إلى اللغات الأخرى ، ومحمدٌ ﷺ هو القائل : « **بلّغوا عني ولو آية** » ؟

تلك (دزينة) كاملة من الأسئلة ، ترسم محاولة الإجابة عليها خطاً نسير عليه في سطورنا المقبلة .

الترجمة ، هي تلخيص سيرة وحياة الأشخاص ، يذكر فيها الاسم والكنية ومكان وتاريخ الولادة والوفاة مع نبذة عن الإنجازات والمؤلفات .

والترجمة هي شرح وتفسير النصوص ضمن اللغة الواحدة، كتفسير القرآن الكريم وشرح المعلقات ببيان معاني المفردات التي لم تعد متداولة بمفردات متداولة معاصرة. والترجمة هي نقل معاني النصوص من لغة إلى أخرى. والجانب الأخير هو ما يعنينا هنا.

لعل من المفيد أن نشير إلى أهمية الترجمة عموماً، وإلى دورها في تفعيل التلاقح الحضاري بين الأمم والأقوام والشعوب بمختلف ألسنتها وألوانها، في مجال العلوم التطبيقية العملية كالفيزياء والكيمياء والطب والصيدلة، والعلوم النظرية الإنسانية كالتاريخ والفلسفة واللغة، ليتحقق التعارف بين الناس، كهدف ثابت من الخلق أرساه تعالى بقوله: ﴿ يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خلقناكُمْ من ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا .. ﴾ [الحجرات ١٣].

فالحضارة بعلومها ومعارفها نتيجة لعملية أخذ وعطاء متبادل بين الأقوام والشعوب، وهي عملية لا تكمل وتتم وتعطي ثمارها إلا بوجود الترجمة. والاكتشافات العلمية والنظرية سلسلة لا تنقطع حلقاتها. لعل أولها كان يونانياً أو رومانياً أو صينياً أو هندياً أو فارسياً، وثانيها كان عربياً مشرقياً أو أندلسياً، وثالثها كان إيطالياً أو ألمانياً، ورابعها اليوم فرنسي أو أمريكي. ولا يمكن لحلقات هذه السلسلة أن تتوالى إلا بوجود الترجمة.

فإذا تصفحنا تراثنا العربي وجدنا مصداق ما نقول واضحاً لا ريب فيه. فالحسن بن الهيثم، عالم البصريات العربي الذي كان أول من رسم للعين البشرية مخططاً تفصيلياً لا يختلف كثيراً عما نعرفه اليوم، لم يكن غريباً أبداً عن علم العدسات وعلم التشريح في كتب اليونان. وأبو نصر الفارابي الفيلسوف الفيزيائي العربي الذي كان أول من وضع السلم الموسيقي

الشرقي ، فإن في لقب (المعلم الثاني) الذي أطلقوه عليه ، إشارةً واضحةً إلى (المعلم الأول) أرسطو اليوناني . يقول المؤرخ عمر فروخ في تاريخ الأدب العربي (ج١ ص٥٥٠) في ترجمته للحجاج بن يوسف الثقفي : (.. وقام بإصلاحات إدارية وعمرانية كثيرة ، منها : بناء مدينة واسط لتكون عاصمةً له ، ومسح العراق ، وأعاد حفر الأقنية التي طمرتها المعارك والحروب ، ووحد المقاييس والمكاييل والموازين ، ونقل الدواوين من الكتابة باللغة الفهلوية الفارسية القديمة إلى اللغة العربية ، ثم نظم الجيش فجعل الخدمة فيه إجبارية ..) أهـ .

ولا يختلف أحد مع أحد من المؤرخين والدارسين في أن حركة التعريب والترجمة التي بدأت تترسخ واضحةً في العصر الأموي ، بلغت شأواً بعيداً في العصور التالية . فالمتنبي شاعر البلاط الحمداني في العصر العباسي يصف جيش سيف الدولة فيقول :

تجمَّعَ فيه كلُّ لسنٍ وأُمَّةٍ
فما تفهمُ الحُدَّاثَ إلا التراجمُ

والجاحظ يصف لنا في كتاب (البيان والتبيين) رجلاً اسمه موسى ابن سيَّار الإسواري فيقول : (كان يجلس فتقعد العرب عن يمينه والفرس عن شماله فيقرأ الآية من كتاب الله ، ويفسرها للعرب بالعربية ، ثم يتحول إلى الفرس ويفسرها بالفارسية ، فلا يُدرى بأي لسانٍ هو أبين) .

ولكن .. هل كانت ثمة ترجمة في العصر النبوي وقبله ؟ إن من يقرأ التاريخ العربي القراءة المطلوبة ، يجد أن العرب برئاسة قريش كانوا أهل تجارة يصلون في قوافلهم إلى الشام ومصر والحبشة ، والتجارة لا تستقيم دون ترجمة . ومن يقرأ السيرة النبوية ، يمر على خبر النضر بن الحارث وهو يقرأ على

الناس في الكعبة بصوت مرتفع قصص اسفنديار ورستم، ليصرفهم عن الرسول ﷺ وهو يقرأ القرآن. فهل كان يقرؤها بالفارسية؟ ومن يقرأ السيرة النبوية يمر على خبر المهاجرين الأوائل إلى الحبشة، ثم على خبر لحاق عمرو بن العاص بهم ليفسد بينهم وبين ملكها النصراني، وكيف استدعاهم النجاشي ليسألهم عما يقول قرآنهم في المسيح وأمه، وكيف قرأ عليه جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه سورة مريم، ثم يقف أخيراً عند قول النجاشي معلقاً: (إننا لا نجد في كتبنا أكثر من هذا ولا أقل)، فهل كان النجاشي عربياً؟ أم كان في بلاطه مترجمون يترجمون له ما يقال؟

ومن يقرأ تاريخ اللغة العربية يرى بوضوح أثرها وتأثرها باللغات السائدة الأخرى كالسريانية والفارسية واليونانية وغيرها. يقول المؤرخ عمر فروخ في تاريخ الأدب العربي (ج١ ص٣٧٩، ٣٨٠): (.. كان العرب يكتبون في أول الأمر خطاً عرياً من الإعجام " أي دون تنقيط للخاء والجيم والفاء والقاف وغيرها " ومن الحركات " أي دون تشكيل بالضم والفتح والكسر " .. وكان الموالي المسلمون من غير العرب يعجزون عن ضبط قراءاتهم للقرآن الكريم، فوجب من أجل ذلك كله أن يوضع الإعجام وأن توضع الحركات، واستعان العرب في ذلك بالذي كان عند إخوانهم الساميين، وخصوصاً ما كان منه عند السريان .. وإذا كنا لا نعرف اليوم أول من تولّى ذلك، فإننا نعلم أن أبا الأسود الدؤلي كان من أوائل الذين عنوا بذلك، وأن الحجاج بن يوسف هو الذي أمر كاتبه نصر بن عاصم الليثي فأدخل الإعجام والحركات في كتابة المصاحف) أهـ.

فمنذ الجاهلية دخلت على اللغة العربية ألفاظ ومفردات من لغات أخرى، استطاع اللسان العربي أن يصقلها حتى أصبحت وكأنها عربية خالصة،

منها : قرطاس ، درهم ، دينار ، سجل ، ديوان ، برنس ،كرسي ، قصر ، استبرق ، ورد بعضها في القرآن الكريم وبعضها في الحديث النبوي☆ .

ومنذ القرن الأول الهجري ، كان التعريب - أي نقل النصوص الأجنبية إلى العربية - بمعناه الأكاديمي المعاصر واضحاً بشكل لا يمكن لمنكر أن ينكره . أما الترجمة أي نقل النصوص العربية إلى اللغات الأخرى فقد تأخرت إلى القرنين الثالث والرابع الهجريين ، بعد أن اكتمل العطاء الحضاري العربي ، وبدأت ثماره تظهر واضحة في علوم الفلك والفيزياء والرياضيات ، وفي علوم التاريخ والمنطق والاجتماع ، فانتقلت المنجزات العلمية العربية في الأندلس إلى اللغات الأخرى عند شعوب الغرب ، وأخصها مؤلفات ابن رشد وابن سينا والخوارزمي ، لتشكل عندهم منطلقاً أساسياً لا يمكن تجاهله نحو النهضة العلمية وعصر التنوير . ولم تقتصر الترجمة على العلوم الطبيعية والإنسانية وحسب ، بل امتدت إلى الإبداعات في مختلف الفنون كالأدب والموسيقى والشعر ، فثمة من يعتقد بأن المؤلف الإيطالي دانتي في مؤلفه الشهير (الكوميديا الإلهية) أخذ الكثير عن المعري في كتابه (رسالة الغفران) .

ومع ذلك ، تأخرت ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى على يد علماء المسلمين حتى أوائل القرن العشرين الميلادي (القرن الرابع عشر الهجري) . ورغم كونه أمراً يثير الدهشة والعجب - إن لم نقل الاستغراب

☆ قرطاس : الأنعام ٧ . دينار : آل عمران ٧٥ . سجل : الأنبياء ١٠٤ . كرسي : البقرة ٢٥٥ وص٣٤ . قصر : الحجر ٤٥ . استبرق : الكهف ٣١ والدخان ٥٣ والرحمن ٥٤ . وورد في صحيح مسلم (كتاب الأشربة حديث رقم ١٤١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قل : « **يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سُوْراً فحيَّهلا بكم** » ، والسور بالفارسية هو الطعام الذي يدعى إليه ، وقيل هو الطعام مطلقاً .

والاستنكار - فلم نسمع أحداً وقف عنده بالتأمل والتحليل ، ربما لتعدد وكثرة الأسباب وتشعبها ، وربما لتحاشي النظر في مسألة لا نجد في التراث ما يعين على فهمها ، لا بل يذهب البعض إلى منعها كراهةً أو تحريماً .

أياً كانت الأسباب ، وسواءٌ أكانت أسباباً أم أعذاراً ، قوية وجيهة أم ضعيفة متهالكة ، فثمة وقائع موثقة ، يثبت أولها أن أول مرة ترجم فيها القرآن الكريم إلى اللاتينية كانت في عام ١١٤٣م . (القرن السادس الهجري) على يد قساوسة دير كلوني Clogny في جنوب فرنسا ، ثم تم نشرها عام ١٥٤٣م . في مدينة بازل . ويثبت ثانيها أن هذه الترجمة تمت ترجمتها إلى الألمانية ، فصدرت ترجمة شفايغر عام ١٦١٦م . في نورمبرغ بافاريا ، وترجمة بويسين عام ١٧٧٣م . ، وترجمة واهل عام ١٨٢٨م . ، وترجمة أولمان عام ١٨٤٠م . كما تمت ترجمتها إلى الفرنسية فصدرت ترجمة دورييه في باريس عام ١٦٤٧م . ، وترجمة سافاري عام ١٧٨٣م . ، وترجمة كازيميرسكي عام ١٨٤٠م . (وتم طبعها عدة مرات) . أما باللغة الروسية ، فقد صدرت أول ترجمة للقرآن الكريم في سانت بطرسبرغ عام ١٧٧٦م . منقولة عن اللاتينية . وأما باللغة الإنكليزية فأول ترجمة للقرآن هي ترجمة أ. روس الصادرة عام ١٦٤٩م . منقولة عن ترجمة دورييه الفرنسية .

ويثبت ثالثها أنه في عام ١٦٤٩م . ، قام الكاهن المعرِّف الروحي Confessor للبابا إينوسنت الحادي عشر ، واسمه Maracci ، بترجمة القرآن الكريم إلى اللاتينية ، وكرَّس الإهداء فيها لإمبراطور روما المقدسة ليوبولد الأول ، واستهلها بمقدمة في مجلد مستقل تضم ما أسماه (دحض وتفنيد الإسلام) ، وأرفق مع ترجمته اللاتينية الأصل العربي ، وذيَّلها بمجموعة حواشي من مختلف التفاسير العربية انتقاها بدقة ، لتعطي أسوأ انطباع ممكن

عن الإسلام في أوروبا. ويثبت رابعها أنه في عام ١٧٣٤م. صدرت ترجمة باللغة الإنكليزية بقلم جورج سايل، قامت على دعائم ترجمة Maracci، بحواشيها ومقدمتها التمهيدية، فكان من الطبيعي أن تنفد طبعاتها الواحدة بعد الأخرى، وأن تدخل ضمن ما يسمى (الروائع الكلاسيكية). وفي عام ١٨٦١م. صدرت ترجمة ج. م. رودويل تم فيها ترتيب السور حسب تسلسل زمن النزول فجاءت تقريبية مضطربة. أما ترجمة ي. هـ. بالمر المنشورة عام ١٨٦٧م. فكانت بالإنكليزية الشائعة المحكية مما جعلها تفشل في إظهار جمال وعظمة الأسلوب العربي الأصيل.

الترجمة الإنكليزية الأولى التي صدرت بقلم مسلم كانت في عام ١٩٠٥م. بقلم الدكتور محمد عبد الحكيم خان. أما أول ترجمة إلى اللغة الأوردية (الهندية) فكان صاحبها شاه عبد القادر من دلهي (ت١٨٢٦م.)☆.

لا يملك المتأمل وهو يرى هذه الحقائق والأرقام والأسماء إلا أن يتساءل: لماذا أمسك المسلمون عن ترجمة كتاب ربهم إلى اللغات الأخرى على مدى قرون وقرون؟ ولماذا اختاروا أن يتركوا حلبة الترجمة لمستشرقين أغلبهم مرتزق مغرض، قد تجد فيهم باحثاً منصفاً، لكنهم جميعاً بحكم كونهم أجانب، غرباء عن اللسان العربي عموماً، وعن لغة القرآن خصوصاً؟ ولماذا لم يخطر على بال أحد في مكتب التعريب بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ولا في أيٍّ من المجالس العليا الإسلامية في مكة ودمشق والرباط والقاهرة وبغداد

☆ تواريخ الترجمات وأسماء أصحابها مأخوذةٌ من مقدمة ترجمة القرآن الكريم بقلم عبد الله يوسف علي عميد الكلية الإسلامية في لاهور بالهند الصادرة طبعتها الأولى عام ١٩٣٤م.، وطبعتها الثالثة عام ١٩٣٨م. ١٣٥٦هـ. عن دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، والتي وضع لها أبو الأعلى المودودي مقدمة لطيفة لقارئ القرآن.

وغيرها ، أن يتصدى لنقد وتصحيح ترجمة Maracci ومقدمتها في دحض الإسلام ، منذ تسعة قرون وإلى اليوم ؟ ولماذا بعد ذلك كله نشتكي من أن الغرب وأهل الغرب لا يعرفون شيئاً عن الإسلام وكتابه ، وأن ما يعرفونه مغلوط ومحرَّف ؟ لماذا نسي المسلمون قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذينَ يكتمونَ ما أنزلنا من البيِّنَات والهدى مِنْ بَعْدِ ما بيَّناهُ للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله . . ﴾ [البقرة ١٥٩] ؟ ألا يدخل الامتناع عن ترجمة القرآن تحت عنوان كتمان البينات والهدى ؟

المستشرق هو المستشرق في كل زمان ومكان ، جزء من منظمات ومؤسسات ومراكز للبحث والمعرفة ، غابت عن الهدف الأساسي الثابت من التعارف ، وهو خير البشرية كلها ونفع الإنسان أينما كان ، وسخرت نتاج بحثها ومعارفها للإساءة إلى هذا الإنسان وتشويه معتقداته ، واستبدلت الهدف الثابت الإلهي بآخر سلطوي دنيوي هو التحكم والاستعمار والاحتلال . وقد يتوهم البعض أن في المستشرقين من غير المسلمين منصفين قدموا للإسلام والمسلمين خدمات جلّى في دراساتهم وأبحاثهم ، كالمستشرق الألماني فلوغل صاحب (نجوم الفرقان في أطراف القرآن)☆ ، أشار إلى بعضهم السير

☆ هو معجم لألفاظ القرآن الكريم ، أخذه محمد فؤاد عبد الباقي فجعل منه أساساً لكتابه (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) الصادر في العقد الخامس من القرن العشرين ، بعد أن راجعه وأعاد ترقيم الآيات وتعدادها . وكان منصفاً في تقييمه واحترام صاحبه ، إذ يقول في المقدمة : (وإذ كان خير ما ألف وأكثره استيعاباً في هذا الفن ، دون منازع ولا معارض ، هو كتاب " نجوم الفرقان في أطراف القرآن " لمؤلفه المستشرق فلوغل الألماني ، الذي طبع لأول مرة عام ١٨٢٤م . فقد اعتضدت به وجعلته أساساً لمعجمي) أهـ . ثم يشير إلى ٣٩ نقطة في نجوم الفرقان أخطأ صاحبه في ردها إلى موادها . منها :

١- لفظة (وحُلُوا) في سورة الإنسان الآية ٢١ ، اعتبرها من ح ل ل والصحيح من ح ل ي .

٢- لفظة (وأهلك) في هود ٤٠ ، اعتبرها من هـ ل ك والصحيح من أ هـ ل .

٣- لفظة (ساق) في القلم ٤٢ ، اعتبرها من س ق ي والصحيح من س و ق . =

آربيري في كتابه (المستشرقون البريطانيون) ، ولكننا ونحن نعطي الأهمية الأولى والأخيرة للأهداف لا للوسائل ، لم نجد حتى بين المنصفين المزعومين مستشرقاً هدفه إنصاف الإسلام ونفع المسلمين . وإذا كانت الأمة الإسلامية قد استفادت من أبحاثهم ، فذلك من باب (رُبَّ ضارة نافعة) ، ولا تدخل تحت عنوان الإنصاف في رؤية الحق ثم اتباعه .

ما زال المستشرقون - كل المستشرقين - حتى اليوم ، في كل مناسبة يتحدثون فيها عن الإسلام والقرآن ، لا يخرجون البتة عن المحاور الأساسية التي أرساها Maracci في ترجمته اللاتينية ومقدمته في دحض وتفنيد الإسلام . ففي الساعة ١٣,٣٠ حسب توقيت غرينتش من بعد ظهر يوم السبت ٢ تشرين الأول ٢٠٠٤م . الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٥هـ . قامت محطة الحياة الفضائية ببث مقابلة تلفزيونية مع القمص زكريا إلياس (هكذا ورد الاسم على الشاشة) تحدث فيها عن استغرابه من زعم مسلمي اليوم أن قرآنهم جاء من اللوح المحفوظ محمياً بإرادة إلهية تحفظه ، بينما هو طافح بالاختلاطات ، وسقط منه الكثير ، وتغير فيه الكثير ، بدليل ما ورد عند أصحاب كتب الناسخ والمنسوخ وما ورد في موسوعة دائرة المعارف الإسلامية ، وما ورد عند ابن داوود السجستاني في كتاب (المصاحف) حين قال : (لقد غيَّر الحجاج في ١١ موضعاً من مصحف عثمان) ، وتحدث عن الإسلام كدين سيف ، وعن رب الإسلام كإله مخيف مرعب وجبار منتقم☆ .

= وهذا ما أشرنا إليه في سطورنا السابقة بأن المستشرق يبقى غريباً عن اللسان العربي عموماً والمعنى القرآني خصوصاً .

☆ في عام ١٩٩٩م . صدرت طبعة أولى من كتاب بعنوان (الفرقان الحق) ، حاولت اللجنة المشرفة على تأليفه وترجمته إلى الإنكليزية ونشره أن تجعل منه مؤلفاً جديداً يمزج بين آيات القرآن وآيات الكتاب =

ولسنا هنا في صدد الرد على تلك المزاعم ، فنحن لم نوردها إلا لكي نشير إلى سمة بارزة يتصف بها المستشرقون ، هي أنهم لا يزعمون زعماً ولا يأتون بشبهة إلا ولها أصل أو أكثر في تراثنا العربي الإسلامي . فالمستشرق مُغْرِضٌ مَوتُورٌ حاقد ، إلا أنه ذكي ، قد يلوي أعناق المعاني ، وقد يقفز بالاستنتاج إلى نتائج يصوغها على هواه ، لكنه ينطلق دائماً من شبهة أو معلومة وردت في تراثنا ، الذي جعل منه الصراع المذهبي بين الأحناف والشوافعة والحنابلة والمالكية ، والطائفي بين السنة والشيعة والأشاعرة والمعتزلة والمرجئة تربة خصبة للنيل من الإسلام وكتابه .

١- فكرة أن الإسلام عَدُوٌّ للديمقراطية ، ولا يسمح بالرأي الآخر ، ويكرس عقائدياً لحكم الفرد المطلق ، إنما نبعت أساساً من القول عندنا بأن الشورى معلمة غير ملزمة ، وما زال بعضهم يقول ذلك إلى اليوم .

٢- وفكرة أن الإسلام دين السيف والعنف ، وأن نشره لا يكتمل إلا بالقهر والإرغام ، إنما جاءت من كتب الواحدي وابن سلامة وأبي جعفر النحاس والجلال السيوطي في الناسخ والمنسوخ ، التي زعموا فيها أن آية السيف في سورة التوبة نسخت أكثر من مائتي آية من القرآن تأمر بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة [النحل ١٢٥] وبالجدال بالتي هي أحسن [النحل ١٢٥] وبالإعراض عن الجاهلين [الأعراف ١٩٩] .

= المقدس بعهديه القديم والجديد . فقسمته إلى مقدمة وبسملة و ٧٧ سورة أكملتها بخاتمة ، وكرست السورة ٧٦ منه تحت عنوان (سورة الأسماء الحسنى) لنقد أسماء حسنى هي : الجبار والمتكبر والقهار والخافض والمذل ، فوصفتها بأنها (أسماء قبحى) زعمت أنها أصلاً من أسماء الشيطان أطلقها الضالون على الله إفكاً وافتراءً (انظر الآيات ١٢ - ١٣ من السورة ص٣٥٥ - ٣٥٨) .

٣- وفكرة عزل النساء في أجنحة للحريم بحيث لا يرين ولا يسمعن أحداً، وبحيث لا يراهن ولا يسمعهن أحد، وما نتج عن هذا العزل من متواليات، إنما هي من المحدثات التي لم يعرفها العصر النبوي ولا الراشدي، ويقال إن أول من أحدث جناحاً معزولاً للحريم في قصره هو الوليد بن عبد الملك.

ولسنا هنا - مرة أخرى - بصدد حصر الشبهات التي وردت في تراثنا ووظفها المستشرقون في طعن الإسلام وكتابه، فذلك أمر يطول له مقام آخر. سنكتفي بالمقدمة التي استهل بها ن. ج. داوود ترجمته الإنكليزية للقرآن الكريم، وصدرت أول طبعاتها عام ١٩٥٩م. في بريطانيا عن دار بنغوان:

(القرآن - واسمه بالعربية يعني القراءة والتلاوة والسرد - أقدم وأروع وأرفع الأعمال الكلاسيكية في النثر العربي. وهو عند المسلمين كلمة الله المعصومة، ونسخة طبق الأصل عن اللوح المحفوظ في الملكوت، أوحي إلى النبي محمد بواسطة جبرائيل الملاك. والمتكلم في القرآن هو الله، ما عدا آيات الفاتحة وقليل من المقاطع التي يتكلم فيها النبي أو الملاك بصيغة المتكلم ‹ يتكلم الله بصيغة المتكلم الجمع التي غالباً ما تتحول إلى صيغة المتكلم المفرد أو إلى صيغة الغائب المفرد في سياق الجملة ذاتها).

(وُلِدَ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، من قبيلة قريش، في مكة حوالي عام ٥٧٠م. وتوفيت والدته آمنة حين كان ما يزال طفلاً، فربّاه جده، ثم عمه أبو طالب، سافر وهو شاب مع قوافل التجارة من مكة إلى سورية، وفي سن الخامسة والعشرين تزوج خديجة بنت خويلد، أرملة ثرية تكبره بخمسة عشر عاماً، وكان قد اشتهر في هذه الأثناء بالصدق والحكمة، ووقع تحت تأثير التعاليم اليهودية والمسيحية).

(قبل دعوة محمد بوقت طويل ، ظهرت على الوثنية العربية علائم الانحطاط والتفسخ . فالمكيون لم يعبدوا الله إله الساميين العلي فقط ، بل عبدوا أيضاً عدداً من الربات الإناث باعتبارها بنات الله ، من بينها اللات والعزى ومناة التي تمثل الشمس والزهرة والثروة . كما عرفوا عدداً من الرجال اسمهم الأحناف ، تأثروا بالتوحيد اليهودي والمسيحي ، ونبذوا الوثنية منصرفين إلى دين زهد وتقشف خاص بهم . ويبدو أن محمداً قد تأثر بهم ، فقد اعتاد أن يعتزل في كهف بالجبل للصلاة والتأمل . وطبقاً للتراث الإسلامي ، بينما هو يغط في نوم هادئ ذات ليلة من رمضان حوالي عام ٦١٠م . ، جاءه الملاك جبرائيل وقال : إقرأ . أجابه : ما أقرأ ؟ وتكرر الأمر ثلاث مرات ، قال له الملاك بعدها : إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق . إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم . وحين استيقظ بدت هذه الكلمات على حد تعبيرهم " كما لو أنها انطبعت محفورةً في قلبه ") .

(آمن محمد - الذي لم يدَّع القدرة على الإتيان بالمعجزات - بأنه رسول الله المرسل لتأكيد وتصديق الرسالات السابقة . فقد كشف الله عن مشيئته لليهود والمسيحيين عبر ما أوحاه للمصطفين من الرسل ، لكنهم عصوا أوامر الله وانقسموا إلى أقسام منشقة . فالقرآن يتهم اليهود بأنهم حرفوا الرسالات ويتهم المسيحيين بعبادة عيسى كابن الله ، رغم أن الله أمرهم بوضوح وبشكل خاص ألا يعبدوا أحداً غيره . وأصبح لزاماً بانحرافهم هذا إعادتهم إلى الطريق المستقيم ، وإلى الدين الصحيح الذي بشَّر به إبراهيم فكان الإسلام ، أي الخضوع المطلق والتسليم والإنابة لمشيئة الله .

(يدعو القرآن إلى واحدية الله ويركز مؤكداً رحمته ومغفرته ، فالله هو القادر العليم ، لكنه رغم عطفه على خلقه ورأفته بهم صارم دقيق في الثواب

والعقاب ، يأمر بالعدل والإحسان والعطف على اليتامى والأرامل وإعطاء الصدقات للفقراء . ومن أهم واجبات المسلم إطلاقاً : الإيمان بالله وبرسله ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج (إن أمكن) إلى البيت الحرام في مكة الذي بناه إبراهيم لعبادة الإله الواحد) .

(الآيات القرآنية الموحاة يلحق بعضها بعضاً ، تفصل بينها وقفات قصيرة وفواصل ، وكانت تترك في البداية لذاكرة حفاظ محترفين ، كما كانت تكتب ، خلال حياة محمد ، على أوراق النخيل والأحجار وأية مادة تقع تحت اليد . ثم تم جمعها في خلافة عمر الخليفة الثاني ، وصدر الأمر بتعميم النسخة المعتمدة في خلافة عثمان الذي جاء بعد عمر (٦٤٤ - ٦٥٦م .) ، وظلت هذه النسخة إلى اليوم هي كلمة الله المعتمدة . ولكن ، نظراً لأن الخط الكوفي الذي كتب به القرآن بالأصل ليس مشكولاً ولا منقوطاً ، فقد ظهر اختلاف القراءات عند المسلمين المعتمدة كلها بدرجات متساوية) .

(إن من سوء الحظ - حين تم جمع القرآن - ألا يرتبه محرروه وكتّابه بحسب التسلسل الزمني للنزول ، فقد تم ترتيب سوره بحسب الطول . الأطول يأتي أولاً ، والأقصر يأتي آخراً . ولقد جرت محاولات قام بها نولديكيه وغريم ورودويل وبيل لترتيب السور بحسب التسلسل الزمني ، لكنهم اتفقوا جميعاً على أن الترتيب وفق تسلسل زمني دقيق أمر مستحيل ، إلا إذا فككنا السور إلى آيات ، وفصلنا بحسب الموضوع ما أوحي من آيات في المدينة تكمل موضوعاً بدأ من آيات أوحيت قبلها بسنين في مكة) .

(كان هدفي من إعداد هذه الترجمة الجديدة أن أقدم للقارئ المعاصر النص القرآني المعصوم بلغة إنكليزية معاصرة . فأنا أؤمن بأن القرآن ليس فقط واحداً من أعظم كتب الأدب النبوي ، بل هو أيضاً عمل أدبي منفرد

متفوق . لقد أخفقت الترجمات السابقة عملياً - حسب رأيي - في الالتزام بإعطاء صورة أدبية للخصائص العربية ، وفشلت في نقل المعنى بالأسلوب البلاغي للنص الأصلي . إذ يجب أن نحمل في أذهاننا أن القرآن يحوي تعابير وقضايا ، إن لم نحدد أبعادها الكلية الغامضة كان لها أكثر من تأويل . وقد بذلت جهداً عظيماً في استخراج معاني هذه التعابير الملتبسة حيثما وجدت ، وفي وضع الحواشي التوضيحية لها ، كيلا يطغى الجانب التأويلي على جانب الترجمة لدي ، والتزمت بدقة تامة بمعيار التفسير عند الزمخشري والبيضاوي والجلالين) .

(لقد شرحت الآلية التي تم بموجبها ترتيب القرآن بعد موت محمد ، لكنني أعرضت في هذه الطبعة عن الأسلوب التقليدي في ترتيب السور ، إلى تسلسل جديد لا يتبع التسلسل الزمني الدقيق ، لكنه يبدأ بالسور الأكثر توراتية وشاعرية ، وينتهي بالسور الأكثر طولاً ذات الطابع المحلي . باختصار ، فإن الترتيب الجديد موجه في المقام الأول إلى القارئ غير الخبير وغير المختص ، الذي نقدر ونفهم نفوره من السور الدنيوية مثل (البقرة) و (النساء) التي يضعها الترتيب التقليدي في بداية الكتاب . إلا أننا وضعنا للسور فهرساً مرجعياً عليه أرقام الترتيب التقليدي لتسهيل الرجوع إليه . كما بسَّطنا تهجية الكلمات العربية كلها) .

(ثمة كلمة لا بُدَّ من قولها عن الأحرف العربية المحيِّرة التي تأتي على رأس بعض سور القرآن ، والنظريات المختلفة التي وضعها لها المسلمون والباحثون الغربيون لشرح معانيها ، والتي ليس فيها جميعاً ما يقنع . في الواقع ليس ثمة أحد يعرف دلالتها ، والمفسرون التقليديون أهملوها قائلين : الله وحده يعرف معنى هذه الحروف) .

(أخيراً ، لا بُدَّ من الإشارة إلى أنني في الفقرات السابقة ، جهدت لأضع موجزاً واضحاً يبين أصول القرآن وجذوره ، دون أن أتعرض لقضايا مختلف عليها ، مثل طبيعة النبوة المحمدية أو مصادره اللاهوتية . فما يهمني هو القرآن بالذات ، وبإمكان القارئ الحصيف إذا ما أتيح له الدخول فيه بعقل متحرر غير متحيز أن يكوِّن لنفسه رأيه الخاص) .

ن . ج . داوود

لندن ، تموز ١٩٦٨

ونقف - كمسلمين عرب - أمام بعض النقاط في المقدمة ، التي يقرر فيها المترجم للقارئ الإنكليزي المعاصر أن القرآن :

- يعني القراءة والتلاوة والسرد .
- أقدم وأروع الأعمال الكلاسيكية الأدبية في النثر العربي .
- نسخة طبق الأصل عن اللوح المحفوظ في الملكوت .
- يتكلم الله فيه بصيغة المتكلم الجمع ، التي غالباً ما تتحول إلى صيغة المتكلم المفرد أو إلى صيغة الغائب المفرد .
- وقع محمد بعد زواجه من خديجة تحت تأثير التعاليم اليهودية والمسيحية .
- كان المكيون وثنيون يقرنون عبادة إله اليهود الواحد بعبادة اللات والعزى ومناة ، ويعتبرونها بنات الله .
- هناك أحناف نبذوا الوثنية متأثرين بالتوحيد اليهودي والمسيحي ، يبدو أن محمداً تأثر بهم .
- لم يزعم محمد القدرة على الإتيان بالمعجزات . بل آمن بأنه رسول الله لتأكيد وتصديق الرسالات السابقة التي انحرف أصحابها عنها من يهود ومسيحيين .

- كان لا بد من إعادتهم إلى الدين الصحيح الذي بَشَّرَ به إبراهيم، فكان الإسلام.
- من أهم واجبات المسلم الحج إن أمكن إلى البيت الحرام الذي بناه إبراهيم لعبادة الإله الواحد.
- ظهر اختلاف القراءات لأن الخط الكوفي الذي كتب به القرآن في الأصل ليس مشكولاً ولا منقوطاً.
- تم جمع القرآن من قبل محررين وكتَّاب دون مراعاة لتسلسل النزول.
- تم ترتيب سوره من قبلهم بحسب الطول، الأطول يأتي أولاً والأقصر يأتي آخراً.
- يستحيل اليوم رغم محاولات المستشرقين إعادة ترتيبه وفق تسلسل زمني دقيق بحسب النزول.
- الهدف من هذه الترجمة هو تقديم النص القرآني للقارئ المعاصر بلغة إنكليزية معاصرة، بعد أن أخفقت الترجمات السابقة بإعطاء صورة أدبية للخصائص العربية، وفشلت في نقل المعنى بالأسلوب البلاغي للنص الأصلي.
- هذه الترجمة تركت الترتيب التقليدي للسور، إلى ترتيب جديد يبدأ بالسور الأكثر شاعرية وينتهي بالسور ذات الطابع المحلي. لأن المترجم يفهم نفور القارئ غير المختص من السور الدنيوية كالبقرة والنساء.
- قام المترجم بتبسيط الكلمات العربية كلها تهجية وقراءة، ملتزماً بدقة تامة بقواعد التفسير عند الزمخشري والبيضاوي والجلالين.

لم يجنح كغيره من المستشرقين أمثال جيمس واط وإسرائيل ولفنسون إلى التعريض بالإسلام ورسوله وكتابه والهزء والسخرية، ولم يصل إلى ما وصل إليه

غيره من وصف الوحي على النبي ﷺ بأنه حالة من حالات الصرع ، أو أن النبي كان يعاني من مشاكل في السمع دفعته إلى تحريم الموسيقى ، لكنه اكتفى بجعل القرآن الكريم عملاً أدبياً ، وبجعل النبي محمد ﷺ أسير التأثير اليهودي والمسيحي كغيره من الأحناف ، وبجعل الإسلام مجرد تصديق للديانتين اليهودية والمسيحية ، ومجرد عودة إلى دين إبراهيم الصحيح .

مرة أخرى نقول : المستشرق هو المستشرق ، سواء أكان من كبار القساوسة في روما اسمه Maracci في القرن السابع عشر الميلادي ، أم كان مترجماً اسمه ن . ج . داوود في القرن العشرين ، والسؤال مرة أخرى هو : لماذا ترك المسلمون ترجمة كتاب ربهم للمستشرقين ؟ هل كان ذلك من قبيل التقصير والإهمال مع توفر القدرة ؟ أم كان من باب العجز وعدم القدرة ؟ أم كان تجنباً مقصوداً أنتجته الخشية من الوقوع في الغلط والتحرج من الإثم ؟ أم كان تأثراً بقدسية اللسان العربي الذي لا يحيط به إلا نبي حسب وصف الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) ، باعتباره كلام الله ولسان أهل الجنة ولغة اللوح المحفوظ ، مما يجعل ترجمة القرآن مستحيلة ، إن لم نقل ممنوعة أو محرمة ؟ أم هو ذلك كله مجتمعاً ؟

المسألة - كما نراها في أحد جوانبها - أكبر من أن تفصل في سطور ، وأوسع من جانب آخر من أن نتعرض لها في هذا البحث من كتابنا حول القراءة المطلوبة للقرآن والحديث والتراث . سنحاول فقط إلقاء بعض الأضواء على ترجمات المسلمين للقرآن ، التي بدأت بالظهور كما قلنا مع بدايات القرن العشرين ، وهل نجحت في نقل معانيه إلى اللغات الأخرى ، انطلاقاً من إيمان ورؤية إسلامية ؟

في عام ٢٠٠٣م . ، قدَّمتُ بحثاً في بيروت عن اللغة العربية أمام تحديات العولمة وحوار الثقافات ، يجد القارئ الكريم صورة لها في الملحق رقم (٨) من هذا الكتاب ، تحدثت فيها عن تأثر وتأثير العربية باللغات الأخرى ، وتمركز بحثي فيها حول مسألة التعريب دون تفصيل في مسألة الترجمة إلا ما اقتضاه السياق .

وإذا كان للتعريب ، أي نقل النصوص الأجنبية إلى العربية ، إشكالات محدودة وبسيطة إلى حد ما لا بُدَّ للمعرب من مراعاتها ، منها ما يتعلق بالأحرف ومنها ما يتعلق بالألفاظ والأسلوب ، ذكرنا بعض أمثلتها في محاضرتنا ببيروت ، فإن للترجمة ، أي نقل معاني النصوص العربية إلى اللغات الأجنبية ، إشكالات أخرى أكثر عدداً وأعمق تأثيراً لا بُدَّ للمترجم من ملاحظتها ، تتناول الحروف والألفاظ والأسلوب ، أهمها قدرة الوعاء اللغوي لدى اللغة المنقول إليها على استيعاب المفردات العربية وأداء المعنى المقصود منها ، وهذه مشكلة عند مترجمي النصوص العربية - وبخاصة القرآنية منها - إلى اللغات الأخرى لا يعانيها المعرِّبون ، سببها أن العربية بخصائصها وسعة مفرداتها بعيداً عن القدسية التي يسبغها بعضهم عليها ، أقدر كوعاء ينقل الأحاسيس والأفكار والمعاني على استيعاب النصوص الأجنبية بتعريبها ، بينما اللغات الأخرى أقل قدرة على استيعاب النصوص العربية بترجمتها ، الأمر الذي لا يختلف فيها اثنان من علماء اللسانيات .

ثمة من يرى في اللغة العربية أداةً لنقل المعاني بين أهلها بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين أهل اللغات الأخرى ، سواء أكانت اللغة منطوقة مسموعة أم مكتوبة مقروءة . فاللفظ بالصوت والخط بالكتابة عندهم وسيلة من وسائل التعبير هدفها الثابت : البيان المؤدي إلى التواصل وإلى التعارف .

يقول حمزة بن الحسن الأصفهاني (ت٣٦٠هـ .) في كتابه (التنبيه على حدوث التصحيف) تحقيق د . محمد طلس : (.. ما في الخط دليل على ما في القول ، وما في القول دليل على ما في الفكر ، وما في الفكر دليل على ذوات الأشياء) . والعربية من هذا المنظور لسان قوم هم العرب شأنه شأن السومرية والآرامية والسريانية ، وإنجاز إنساني أوجدته حاجات الناطقين به ، سعياً إلى التواصل ونقل الخبرات عبر الأجيال كمظهر من مظاهر حب البقاء والحفاظ على النوع .

لكن هناك في المقابل من ينظر إلى العربية نظرته إلى آدم أبي البشر . فكما يرون أن آدم هبط إلى الأرض بعد خروجه من الجنة مستوياً منتصباً ، وعاقلاً ناطقاً شاعراً ، يرون أن العربية هبطت معه لساناً كلاماً منطوقاً ومكتوباً هو لسان أهل الجنة ولغة اللوح المحفوظ والوعاء المقدس الذي حوى كتاب الله الموحى[☆] .

☆ ويستند هؤلاء في نظرتهم هذه إلى عشرات الأدلة التي حفلت بها كتب التفسير والأخبار والحديث ، اخترنا منها التالي :

أ- أخرج ابن جرير الطبري في تاريخه (ج١ ص١٤٥) وفي تفسيره (ج١٠ ص٢٠٩) عن علي ابن أبي طالب كرَّمَ الله وجهه قال : لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم فقال :

تغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها ... فوجهُ الأرضِ مغبرٌّ قبيح

تغيَّرَ كُلُّ ذي طعمٍ ولونٍ ... وقلَّ بشاشة الوجه المليح

فوا أسفي على هابيل ابني ... قتيلاً قد توسد في الضريح

ب- يقول الطبري في تاريخه (ج١ ص١٥٠) : (وكان آدم مع ما كان الله عزَّ وجلَّ قد أعطاه من ملك الأرض والسلطان فيها قد نبأه وجعله رسولاً إلى ولده ، وأنزل عليه إحدى وعشرين صحيفة كتبها آدم عليها السلام بخطه علمه إياها جبرئيل عليه السلام . . . ثم يتابع على ص١٥١ ليقول : وقيل إنه كان مما أنزل الله تعالى على آدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وحروف المعجم في إحدى وعشرين ورقة) أهـ .

ج- وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان (ج٤ ص١٨٣) : (وغار الكنز موضع في جبل أبي قبيس دفن فيه آدم كتبه فيما زعموا) . =

هذا الاعتقاد بقدسية اللغة العربية من جهة ، واتساع وعائها وتعدد مفرداتها من جهة ثانية ، واعتماد قواعدها في كثير من الأحيان على السماع ، وانتصار مدرسة التقليد بالنقل على مدرسة التجديد بالرأي والعقل على يد الشافعي مع الأحناف وابن حنبل مع المعتزلة من جهة ثالثة ، وما واكب ذلك كله من تشدد بالالتزام بحرفية ما قاله السلف وتوسيع مفرط في الاتكاء على مبدأ سد الذرائع ، أسهم إلى حد بعيد في إحجام المسلمين عن ترجمة كتاب ربهم في وقت مبكر ، لاعتقاد أغلبيتهم بأن إتقان العربية لازم لكل راغب بقراءة القرآن ، ناسين أن ذلك إن جاز في عصور كانت العربية فيها لغة الرواد الفاتحين ، وكان لزوم إتقانها هو المفتاح الوحيد للدخول إلى عالم الحضارة ، فهو لا يجوز بعد تأخر العرب - لعديد من الأسباب لا محل لتعدادها هنا - عن الريادة والصدارة .

د- = وأخرج ابن عساكر في تاريخه ، (أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : مالك يا رسول الله أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ قال النبي ﷺ : « **كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظنيها فحفظتها** ») أهـ . (ورد الحديث في مقدمة الزبيدي لتاج العروس ج١ ص١٥ ، أخذاً عن أبي أحمد الغطريف في جزئه ، كما ورد عند السيوطي في المزهر ج١ ص١٨) .

هـ- قال السيوطي في المزهر (ج١ ص١٦ ، ١٧) : (وأخرج ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس أن آدم عليه السلام كانت لغته في الجنة العربية ، فلما عصى الله سلبه العربية فتكلم بالسريانية ، فلما تاب لله ردها الله عليه) أهـ . (ورد الخبر في مقدمة الزبيدي لتاج العروس ج١ ص١٣) .

و- عن الأبجدية ، ينسب الطبري في تاريخه (ج١ ص٤٢) إلى زيد بن أرقم - وإلى الضحاك ابن مزاحم مرة أخرى - قوله : (إن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، لكل يوم منها اسم : أبجد ، هوز ، حطي ، كلمن ، سعفص ، قرشت) أهـ . وهذا ما ذهب إليه السيوطي وابن كثير في تفسير الأيام الستة التي وردت في القرآن في سبع مواضع هي الأعراف ٥٤ ، يونس ٣ ، هود ٧ ، الفرقان ٥٩ ، السجدة ٤ ، ق ٣٨ ، الحديد ٤ . لكن آخرين منهم الشعبي قالوا هي ليست أسماء أيام بل أسماء مجموعة من ملوك مدين رئيسهم كلمن هلكوا يوم الظلة مع قوم شعيب (انظر تاريخ الطبري ج١ ص١٩٥) .

هذا الإيمان بتوقيفية اللغة وقدسيتها، واتساع وعائها وتعدد مفرداتها، أوجزه الإمام الشافعي في كتاب (الرسالة) بعبارة واحدة شهيرة، فقال: (لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ..) (انظر الرسالة ص٤٢، والمزهر للسيوطي ج١ ص٣٤، وتاج العروس للزبيدي ج١ ص١٦). وأشار إليه أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتابه (الحيوان) (ج١ ص١٥٣) فقال: (فللعرب أمثال واشتقاقات وأبنية ومواضع كلام يدل عندهم على معانيهم وإراداتهم. ولتلك الألفاظ مواضع أخر ولها حينئذ دلالات أخر. فمن لم يعرفها جهل تأويل الكتاب والسنة والشاهد والمثل، فإذا نظر في ضروب الكلام وفي ضروب من العلم وليس هو من أهل هذا الشأن فقد هلك وأهلك) أهـ.

قلنا إن للترجمة ثلاثة مجالات، أولها تراجم الرجال. وهو علم تفرد العرب به منذ أكثر من عشرة قرون، وكانوا رواداً في إرساء معالمه وحدوده، ولهم فيه عشرات المؤلفات، كثيرٌ منها لم يصلنا ولم نسمع به، وكثيرٌ منها سمعنا به ولم نره، وقليلٌ نجده متداولاً بين الناس اليوم، ومن هذا القليل:

- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر الشهير بابن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١هـ.) تحقيق الدكتور إحسان عباس عام ١٩٧٨م.، وكان قد سبقه إلى ذلك المستشرق فرديناند ويستينفليد عام ١٨٥٠م.
- (الوافي بالوفيات) لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤ هـ.)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١، ٢٠٠٠م.

- (معجم الأدباء) لياقوت بن عبد الله الحموي المولد البغدادي الدار الملقب بشهاب الدين (٥٧٤ - ٦٢٦هـ .) حققه أحمد فريد الرفاعي عام ١٩٣٦م . ، وكان قد سبقه إلى ذلك المستشرق د . س . مرغليوث عام ١٩٠٦م .
- (الإصابة في تمييز الصحابة) لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي العسقلاني الشهير بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ .) ، طبع في المغرب أول مرة عام ١٣٢٨هـ . وبهامشه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ليوسف بن عبد الله القرطبي الشهير بابن عبد البر (٣٦٣ - ٤٦٣هـ .) .
- (تاريخ بغداد أو مدينة السلام) لأبي بكر أحمد بن علي الشهير بالخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ .) .
- (تاريخ دمشق) للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، (٤٩٩ - ٥٧١هـ .) و (مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر) لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ .) .

وثانيها ، ترجمة المعاني والأحاسيس والمشاعر . فكما أن تراجم الرجال تحكي عن تواريخ مولدهم ومماتهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، وتروي ما اشتهر من أخبارهم وإنجازاتهم ، كذلك المعاجم تحكي عن معاني الألفاظ وأصلها اللغوي ، ثم الاصطلاحي ، ثم الشرعي ، وتعدد اشتقاقاتها فعلاً واسماً ومصدراً وصفة . وكذلك دواوين الشعر تترجم الأحاسيس إلى ألفاظ ، وكذلك الموسيقى تترجم المشاعر إلى ألحان ، وكذلك كتب التفسير تشرح مقاصد الآيات والأحاديث كما فهمها أصحابها . وهذا معنى ما ذهب إليه لبيد في قوله :

إن الثمـــــانين - وبُلِّغْتُهَـــــا -

قـــد أحوجـــت سمعـــي إلى ترجمـــان

فهو يعني إن كرَّ السنين عليه بعد أن بلغ الثمانين أضعف سمعه فلم يعد يتبين أصوات الحروف بجلاء حتى أصبحت الألفاظ عنده غير مفهومة وكأنها لغة أخرى تحتاج إلى ترجمان . ولم يقصد أبداً أنه بحاجة إلى مترجم للفارسية أو النبطية أو السريانية .

وهذا أيضاً ما فعله الفيروزأبادي صاحب القاموس حين سئل عن معنى قول الإمام علي كرَّم الله وجهه لكاتبه : (ألصق روانفك بالجَبوب ، وخذ المزبر بشناترك ، واجعل حندورتيك إلى قيهلي ، حتى لا أنفي نفيةً إلا وقد وعيتها في حَماطة جُلجلانك) ، فقال : معناه (ألزق عِضْرِطَكَ بالصَّلة ، وخذ المسطر بأباخسك ، واجعل جحمتيك إلى أثعباني ، حتى لا أنبس نبسة إلا وقد وعيتها في لمظة رباطك) (انظر تاج العروس لمحمد مرتضى الحسيني الزُّبيدي ج١ ص٤٥ ، طبعة الكويت ١٩٦٥م . - ١٣٨٥هـ .) . فهو ترجم العبارة بعبارة أخرى ضمن حدود اللغة الواحدة . ومن هنا نرى أن وضع المعاجم ترجمة ، وشرح القصائد ترجمة ، وتفسير القرآن ترجمة ، ورواية الأخبار وأحداث التاريخ ترجمة ، وأن كتابنا هذا ترجمة للثوابت والمتغيرات في القرآن الكريم مبنى ومعنى .

أما ثالثها فهو نقل وتحويل معنى نص ما ، بلغة ما ، إلى نص بلغة أخرى ، يحمل ذات المقاصد والدلالات والمعاني والمشاعر والأحاسيس كما هي في النص المترجم دون زيادة ولا نقصان بقدر الاستطاعة . وهذا المجال الثالث هو مدار بحثنا بالتأمل والتفصيل .

يحتاج الترجمان في عمله إلى أمرين : معرفة باللغة الأصلية للنص ، مفردات ونظماً وأسلوباً ، ومعرفة باللغة المنقول إليها مفردات ونظماً وأسلوباً .

فإذا كان النص الأصلي بالعربية، احتاج الترجمان إلى معرفة كلام العرب وأسلوبهم في التقييد والإطلاق، والتخصيص والتعميم، والتقديم والتأخير، والإضمار والإظهار، والفصل والوصل، والتلميح والتصريح، وفهم المقصود باللفظ على وجه الحقيقة والمجاز، والتمييز بين الاستعارة والكناية في التشبيه، وقواعدهم التي لا يخرجون عنها في كلامهم من رفع المرفوع ونصب المفعول وجر المجرور، وإلحاق الصفة بالاسم والظرف بالفعل. أما إن انبرى للترجمة وليس هو من أهل هذا الشأن فقد هلك وأهلك في رأي الجاحظ. وهذا ينسحب على النصوص العادية من شعر ونثر وخطابة، فما بالك إن كان النص آية قرآنية أو حديثاً نبوياً؟

وإذا كانت اللغة المنقول إليها إنكليزية أو فرنسية أو ألمانية أو روسية فارسية أو هندية أو صينية احتاج الترجمان إلى معرفة بها وبأهلها وبمفرداتها وبآدابها وبأسلوب التعبير المتبع بها توازي معرفته بالعربية فلا تقل عنها.

هناك مشكلة في ترجمة المفردات من لغة إلى أخرى ما كانت لتكون لو أن لكل مفردة في لغة ما مفردةً تقابلها في اللغات الأخرى لكن الأمر ليس كذلك. قد يصح هذا في بعض المفردات مثل: باب، أنف، قدم، مقعد، كتاب، قلم. ومثل: نام، أكل، شرب، نسي، ذهب، جاء. لكنه لا يصح أبداً في مفردات أخرى. فالواحد والأحد - مثلاً - من أسماء الله الحسنى، أولهما تكرر ست مرات في القرآن الكريم مقترناً دائماً بالقهار، ليحمل معنى تفرد الله بالواحدية في الكم، والثاني ورد مرة واحدة في سورة الإخلاص، ليدل على أحدية الله تعالى في الكيف، أحدية تتضح معالمها - إلى حد ما - في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهوَ السَّمِيعُ البَصِيرِ ﴾ [الشورى ١١]. ومع ذلك نجد التراجمة

جميعاً (ع ، ن ، ك)☆ يترجمونها بلفظ إنكليزي واحد هو The One دون تفريق بين واحد وأحد .

أما اسم القهار فقد تكرر في القرآن الكريم ست مرات مقترناً دائماً بالواحد. ترجمه (ع) في المواضع الستة إلى Supreme and Irresistible أي العلي الذي لا يقاوم ، وترجمه (ن) إلى The Almighty أي الكلي القدرة ، وترجمه (ك) إلى The Almighty في موضعين (٣٩/١٢ ، ٦/١٣) ، وإلى Absolute أي المطلق في موضع ثالث (٤/٣٩) وإلى Supreme Irresistible في موضعين رابع وخامس (٤٨/١٤ و ٦٥/٣٨) وإلى Omnipotent أي الكلي القدرة في موضع سادس (١٦/٤٠) .

وأما اسم القاهر فقد ورد مرتين في سورة الأنعام ، ترجمه (ع) في الموضعين إلى Irresistible أي الذي لا يقاوم ، مضيفاً من عنده بين قوسين كلمة (watching) أي الراصد المراقب . وترجمه (ن) في الموضعين إلى Supreme أي العلي . وترجمه (ك) في الموضعين إلى Omnipotent أي الكلي القدرة .

فإذا خرجنا من دائرة أسماء الله الحسنى ، باعتبارها من أعقد وأدق وأصعب ما يواجه المترجم ، ونظرنا في غيرها من المفردات والمصطلحات ،

☆ اعتمدنا في شواهدنا على ثلاث ترجمات :

١- (ترجمة معاني القرآن الكريم) لعبد الله يوسف علي ، التي صدرت طبعتها الأولى عام ١٩٣٤م . ١٣٥٢هـ . وأصدرت دار العربية / بيروت طبعتها الثالثة المصورة (مع نص عربي) . أشرنا إليها بحرف (ع) .

٢- (القرآن) ترجمة وشرح ن . ج . داوود ، الطبعة الرابعة ١٩٧٤ ، دار بنغوان (بدون نص عربي) أشرنا إليها بحرف (ن) .

٣- (ترجمة تقريبية لمعاني القرآن الكريم) للشيخ عز الدين الحايك ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م . ١٤١٦هـ . دار الفكر بدمشق (مع نص عربي) أشرنا إليها بحرف (ك) .

ووقفنا عند لفظ السماء - مثلاً - فكيف ترجمه التراجمة بعد أن فهموه ؟

لقد ورد لفظ السماء ١٢٠ مرة في القرآن الكريم . أولها في سورة [البقرة ١٩] بقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ . . ﴾ وآخرها في [آية الشمس ٥] بقوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ . وترجمه (ع) مراراً إلى Sky ، أي السماء الدنيا (١٩/٢ ، ١٦٤/٢ ، ٣٢/٨) ، ومراراً إلى heaven أي السماء العليا أو الجنة (٥٩/٢ ، ١٥٣/٤٠ ، ١١٢/٥) ، ومراراً إلى heavens أي السموات العلى (٢٢/٢ ، ٢٩/٢ ، ١٤٤/٢) ، ومراراً إلى skies أي السموات الدنيا (٩٩/٦ ، ١٢٥/٦ ، ٦١/٢٥) ، ومرةً إلى The World on High أي العالم العلوي (١١/٨١) ، ومرات إلى Firmament أي القبة الزرقاء أو المجال الجوي (٤٧/٥١ ، ٩/٥٢ ، ٧/٥٥) . أما (ن) ، فترجمه مراراً إلى sky أي السماء الدنيا (٢٢/٢ ، ٦/٦ ، ١١/٨) ، ومراراً إلى heaven أي الجنة أو الملكوت الأعلى (١٤٤/٢ ٥/٣ ، ١٥٣/٤) ومراراً إلى heavens أي السموات العلى أو جنات النعيم (١٦/١٥ ، ٢١ ، ١٦) . وأما (ك) فترجمه مراراً إلى sky أي السماء الدنيا (٢٢/٢ ١٦٤/٢، ٦/٦، ٩٦/٧) ومراراً إلى heaven (١٤٤/٢ ، ١١٢/٥ ، ١١٤/٥ ، ٤٠/٧) ، ومراراً إلى heavens (٥٩/٢ ، ١٦٢/٧ ، ٣٨/١٤) .

عجيب هذا الاختلاف في ترجمة لفظ واحد عند مترجم بعينه ، وعجيب هذا الاختلاف فيه بين المترجمين في مواضع واتفاقهم في مواضع . وللتوضيح والبيان نأخذ الآيات التالية :

- ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ . . ﴾ [الأنعام ١٢٥] .

- ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا . . ﴾ [هود ٥٢] .

السماء في الآيتين : sky عند (ك) و skies عند (ع) و heaven عند (ن) . ولقد أخفق ثلاثتهم في نقل معنى الآيتين إلى القارئ الإنكليزي . فالسماء في آية الأنعام هي الفضاء الجوي الذي يعلونا ، وتشبيه ضيق صدر الكافر بالإيمان بضيق صدر الصاعد في طبقات الجو العليا ، تشبيه سابق لزمانه ، إذ الناس في زمن النزول لم يعرفوا الطيران ولم يدروا شيئاً عن ظاهرة ضيق الصدر هذه عند الصعود في الجو . والسماء في الآية اسم مفرد لا مبرر لجمعه عند الترجمة كما فعل (ع) ، واسم لشيء مادي خلقه الله تعالى وجعله سبع طبقات لا علاقة له لا بالفردوس الأعلى ولا بجنة المأوى ، كما ترجمه (ن) . والسماء في آية هود هي المطر الهادئ الذي ينزل قطره متتابعاً دون انقطاع كما يدر اللبن من ضروع الأنعام ، فلا هي بالسماء التي جعلها الله بناء ، كما ترجمها (ك) ، ولا هي بالسموات الطباق كما ترجمها (ع) ، ولا هي بالجنة التي وعد الله بها عباده المتقين في الآخرة كما فهمها (ن) .

وقل مثل هذا في عشرات الألفاظ مثل : الناس ، والوحي ، والعباد ، لولا الإطالة لعرضنا لها بالتفصيل ، نكتفي منها بلفظي الوضوء والزكاة . فالوضوء مصطلح نبوي وفقهي ، تم اعتماده في الحديث وفي كتب الشعائر والعبادات للدلالة على عمل واجب تكليفاً قبل إقامة الصلاة من غسلٍ ومسح لأعضاء مخصوصة مع النيَّة ، فصله تعالى في الآية ٦ من سورة المائدة . ونقول هو مصطلح بدليل أنه لم يرد في القرآن ، ولم يرد في كلام العرب قبل العصر النبوي ، وهذا وحده كافٍ للردِّ على من يقول بتوقيفية اللغة وقدسيتها ، وعلى من ينقل عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة ٣١] إن الله علَّم آدم أسماء الأشياء كلها ما كان منها وما سيكون حتى الهنة والهنية (انظر المزهر للسيوطي ج١) .

ولقد درج التراجمة إلى الإنكليزية جميعاً اليوم على ترجمة الوضوء إلى ablution ، رغم ما في دلالات اللفظين من تباعد واختلاف في المعنى . فالـ ablution - حسب معجم ويبستر - عملية تبرك وتطهر في الشعائر الكاثوليكية خصوصاً ، تتم بغمس الأصابع في ماء جعله الكاهن مقدّساً في جرن على باب الكنيسة ، ثم برسم إشارة الصليب بأصابع مبلولة على الجبين أو على الصدر فوق الملابس . وهذا كله غير الوضوء الذي يعني غسل الوجه إلى الأذنين ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس أو بعضه ، وغسل أو مسح الرجلين ، عند المسلمين .

والوضوء في الإسلام ، تمهيداً لإقامة الصلاة ، عملية مزدوجة المعنى ، فهي عملية غسل وتنظيف مادي للوجه وللأطراف من جهة ، وعملية تطهير روحي وتطييب نفسي تجعل العابد مؤهلاً للوقوف بين يدي ربه من جهة أخرى .

والوضوء في الإسلام يكون بالماء الطاهر ويكون بالتراب الناعم النقي . يقول تعالى : ﴿ . . وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . . ﴾ [النساء ٤] . وفي هذا إشارة إلى أقدس وأهم عنصرين أقام عليهما تعالى الخلق هما الماء والتراب . وإشارة سابقة لزمانها في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث ، فالإنسان الذي يؤمن بقدسية وأهمية الماء والتراب في الحياة عليه أن يحافظ عليهما نقيين طاهرين .

أما الزكاة ، فقد وردت ٣٢ مرة في القرآن الكريم أولها في [البقرة ٨٣] وآخرها في [البينة ٥] ، اقترنت بالصلاة في ٢٨ مرة منها وانفردت في أربع . فكما أن إقامة الصلاة في الإسلام تكليف ، كذلك إيتاء الزكاة في الإسلام

تكليف . وكما أن تفصيل أفعال الإنسان في الصلاة (من قيام وقعود وركوع وسجود وعَدَدٍ وقراءة قرآن) ورد في السنة النبوية الشريفة ، كذلك الزكاة تفصيلاً بنصابها ومواعيدها وأدائها وردت في السنة النبوية المطهرة . والزكاة بالأساس صدقة حسب قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بها . . ﴾ [التوبة ١٠٣] . لكن الصدقات لا تكون إلا تطوعاً ، أما الزكاة فهي تكليف يؤدى سنوياً عن رؤوس الأموال بنسبة حددتها السنة النبوية ، ولهذا فهي أقرب إلى معنى الضريبة منها إلى معنى الصدقة عندهم .

لقد ترجم (ع) لفظ الزكاة إلى Regular Charity أي صدقة نظامية في ٢٢ موضعاً ، منها مثلاً (٤٣/٢ ، ٧/٤ ، ١١٣/٥ ، ٧/٤١) ، وإلى Charity أي صدقة في أربعة مواضع هي (٣١/١٩ ، ٥٥/١٩ ، ٤/٢٣ ، ٣٩/٣٠) .

وترجم (ك) لفظ الزكاة إلى Zakat في ٢٩ موضعاً منها : (٤٣/٢ ، ٧/٤ ، ١٢/٥ ، ٧/٤١) ، لكنه أشار في فهرس الكلمات الملحق بمصحفه المترجم إلى أن الـ Zakat هي Charity . وترجمها كذلك في موضع واحد (٣٩/٣٠) وإلى poor due money حصة الفقراء من الأموال في موضع واحد أيضاً (٤/٢٣) .

أما (ن) فكان أكثر توفيقاً من صاحبيه في التعبير عن الزكاة ، حين ترجمها إلى alms-tax أي الصدقات الطوعية الضريبية في ٢١ موضعاً (٤٣/٢ ، ٧/٤ ، ١٢/٥ ، ٥/٩٨) ، وإلى alms أي صدقات طوعية من مال وطعام وثياب في تسعة مواضع (١٥٦/٧، ٣١/١٩ ، ٧/٤١) .

إننا لا يخامرنا أي شك في صدق نوايا وطيب مقصد الشيخ عز الدين الحايك وعبد الله يوسف علي في ترجمتهما للقرآن الكريم إلى الإنكليزية ، لكن المسألة هنا ليست مسألة تقوى وصدق نية بقدر ما هي مسألة تباين بين وعائين لغويين ، لا يستطيع معها أحدهما استيعاب مفردات ودلالات ومعاني الآخر ،

من جهة ، وبقدر ما هي مسألة تباين فكري بين أهل هاتين اللغتين من جهة أخرى ، انطلاقاً من أن اللغة أساساً وعاءٌ حاملٌ للفكر ، ومن أن الخط دليلٌ على ما في القول والقول دليلٌ على ما في الفكر وما في الفكر دليلٌ على ذوات الأشياء .

فالفكر الإنكليزي لا يستطيع أن يتصور وحياً نازلاً على الإنسان من خارج ، وبالتالي لن تجد في مفردات وعائه اللغوي لفظاً يحمل معنى الوحي كما يفهمه العربي المسلم . الوحي عند الإنكليزي إما كشف إشراقي revelation أو إلهام inspiration ، وفي الحالتين هو شيء يخرج من داخل . والفكر الإنكليزي يعتقد بأن الكون كلمة ، وبأن هذه الكلمة فعل أمر هو (كن) ، وبالتالي فالفعل في وعائه اللغوي هو الأصل ، ولا تتم جملة دون فعل . أما العربي فلا يستطيع أن يتصور فعلاً دون فاعل سبقه في الوجود وتقدم عليه . ولهذا تجد في العربية جملاً اسمية لا تجدها في الإنكليزية ، فالاسم عند العرب هو الأصل . وانظر إن شئت في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة ٣١] ، فلم يقل : وعلّم آدم الأفعال كلها . ولهذا أيضاً كان الاسم عندهم هو المبتدأ ، أما الفعل فلا يكون مبتدأً☆ . والعرب حين يؤخرون المبتدأ النكرة عن صدارة

☆ لعل من المفيد هنا أن نقف عند كتاب صدر عام ٢٠٠٢م . عن دار رياض الريس بعنوان (جناية سيبويه : الرفض التام لما في النحو من أوهام) تأليف المهندس زكريا أوزون . يقول على ظهر الغلاف :

(قواعد اللغة العربية شكل بلا مضمون .. ومعطيات متخبطة خالية الأدلة مليئة بالوهم والحشو .. وتعلمها مضيعة للوقت وتشتيت للفكر .. ولا يمكن للأمة العربية أن تتطور فكرياً وأن تعرف الدقة دون إعادة النظر في كثيرٍ من قضايا اللغة وعلى رأسها تلك القواعد السائدة) أهـ .

يتألف الكتاب من ١٧٦ صفحة تنقسم إلى مقدمة وسبعة فصول وخاتمة ، وتدور حول هدف لخصه المؤلف على ص١٧١ هو : رفض قواعد النحو في اللغة العربية .. والتأسيس لقواعد جديدة .. =

= والتأسيس لنشوء جيل عربي يتكلم لغة واحدة دون ازدواجية بين العامية والفصحى . ثم يضيف على ص١٧٢ موضحاً :

(إن رئيس مجلس الوزراء البريطاني يتكلم في مجلس اللوردات كما يتكلم مع ابنه وابنته وزوجته ، ويتكلم مع شعبه كما يتكلم مع إخوانه وأصدقائه المقربين ، وهذا ما نريده ..) أهـ .

ونحن - من حيث المبدأ - لسنا ضد أن يتصدى المهندسون عموماً للبحث في البنية القواعدية للغة العربية ، انطلاقاً من أن مسألة التخصص أثبتت قصورها في المجال المعرفي ، وعادت الموسوعية التي سادت قديماً لتأخذ أهميتها كما كانت قديماً ، أيام كان لا بُدَّ للموسيقي من أن يكون فيزيائياً ملماً بعلم الصوت كالفارابي ، والنحات أن يكون عالماً بتشريح جسم الإنسان كمايكل أنجلو . ومن هنا فالشرط الوحيد الذي نشترطه في المهندس الرافض للتراث النحوي العربي هو إتقانه للهندسة والنحو ، باعتبار أن اللغة - أولاً وأخيراً - بناء . لأنه إن لم يتقن الهندسة انهارت أبنيته على رؤوس أصحابها ، وإن لم يتقن النحو فقد هلك وأهلك حسب قول الجاحظ .

ولسنا - من حيث المبدأ - ضد أن يعجب المؤلف المهندس شخصياً باللغة الإنكليزية وتقسيماتها الدقيقة للفعل (انظر ص٥٥) ، وأن يجعل مثله الأعلى في اللغة رئيس مجلس الوزراء البريطاني ، وأن يختار لنفسه الجنسية الإيرلندية تاركاً قوميته العربية السورية ، فتلك كلها شؤون وقرارات ومواقف خاصة هو حرٌّ في اختيار ما يراه مناسباً منها ، انطلاقاً من أن ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور ٢١] . لكننا بالتأكيد ضد عدد من الأمور :

أولها ، أن يطالبنا بالسير معه فيما اعتقد وقرر لمجرد أن هذا هو ما يريده المهندسون . ثانيها ، هذه اللهجة الاستفزازية التي تسود فقرات الكتاب ، وتذكرنا بالدكتور المهندس صاحب القراءة المعاصرة ، والتي تثير القارئ والسامع وتخلق جواً من التوتر في الحوار ، وتدفع إلى ردات فعل لا خيرَ فيها لكل الأطراف . فقد أرسل تعالى من هو أفضل منه (موسى وهارون) إلى من هو أسوأ منا (فرعون وهامان) وأوصاهما بقوله : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه ٤٤] . ثالثها ، الجهل الشامل التام باللغة العربية - مفردات ونظماً ومعاني وقواعد - الأمر الذي يدعونا فعلاً وحقاً إلى إعادة النظر في مناهج تعليم اللغة العربية في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية ، في ضوء ما نراه في كتب المهندسين من جهل بالعربية يثير من الألم والمرارة أكثر مما يثير من الضحك والسخرية .

لقد أوضحنا في متن كتابنا هذا ، في صفحات سابقة ، العديد من المفردات العربية التي عجزت الإنكليزية - رغم عظمتها في عين المؤلف المهندس - عن استيعابها والتعبير عنها بدقة ، مثل الوضوء =

= والزكاة والوحي والواحد والأحد. ونضيف إليها أمراً واحداً قواعدياً، باعتبار أن المؤلف كرّسَ كتابه في تعظيم القواعد الإنكليزية وتحقير القواعد العربية. فثمة أداتان في العربية تحملان معنى الشرط هما: إن وإذا. مثال الأولى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءكُمْ فاسقٌ بنبإٍ فتبيَّنوا .. ﴾ [الحجرات ٦]. وقوله تعالى: ﴿ .. فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف ١٧٨]. ومثال الثانية قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه .. ﴾ [البقرة ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ إذا جاءَ نصرُ اللهِ والفتح ۞ ورأيتَ النّاسَ يدخلون في دينِ اللهِ أفواجاً ۞ فسبِّح بحمدِ ربِّك .. ﴾ [النصر ١، ٢، ٣]. هاتان الأداتان متماثلتان قواعدياً من وجهة نظر علم النحو والصرف، مختلفتان من وجهة نظر الدلالة وعلم المعاني. فكلتاهما أداة شرط يتبعها فعل وجواب. ففعل شرط إن في [الحجرات ٦] هو (جاءكم) وجوابه هو (فتبينوا) والفعل في [الأعراف ١٧٨] هو (تحملْ) وجوابه هو (يلهثْ). وفعل شرط إذا في [البقرة ٢٨٢] هو (تداينتم) وجوابه هو (فاكتبوه) والفعل في سورة النصر هو (جاء) في الآية ١، وجوابه هو (فسبِّح) في الآية ٣. وهذا هو التماثل القواعدي النحوي. لكن فعل الشرط بعد إن محتمل الوقوع، بمعنى أنه قد يحصل وقد لا يحصل. فالفاسق في [الحجرات ٦] قد يأتي وقد لا يأتي، والكلب في [الأعراف ١٧٨] قد تحمل عليه وقد تتركه. أما فعل الشرط بعد إذا فوقوعه محتوم لا ريب فيه ولا مفر منه. فالتداين إلى أجل مسمى في [البقرة ٢٨٢] من طبيعة العمل التجاري، وأداء أثمان البضائع لا يكون إلا في أمرين: معجل ومؤجل. ومجيء النصر في [النصر ١]، المقصود به فتح مكة والنصر على أهل الشرك، أمر محتوم مقرر بدليل حصوله فعلاً. وهذا هو الاختلاف الدلالي في المعنى (انظر " إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن " لأبي البقاء عبد الله ابن الحسين العكبري: ٥٣٨ - ٦١٦هـ.).

هاتان الأداتان لهما مقابل واحد في اللغة الإنكليزية هو (if) لا يفرق بين الحتمي والمحتمل، فأي اللغتين أدق .. الإنكليزية أم العربية ؟

١- يقول المؤلف على ص٢٩:

(إن قبول مبتدأ متعدد الخبر يساهم مع غيره في خلق أم المشاكل في أدبنا العربي وبالتالي في عقلنا العربي، وهي مشكلة الترادف في المفردات والألفاظ .. لماذا المبتدأ اسم وليس فعلاً ؟ وماذا سيكون الفرق ؟ أمورٌ لا يصح المنطق إلا برفضها) أهـ.

٢- ويقول على ص٣٢:

(كيف يمكن لأداة أن تشبه الفعل ؟ الأداة (إن) تشبه الفعل لأنها نصبت " الاسم " بعدها ، تماماً كما يفعل الفعل المتعدي ، ولذلك جعلوا إنَّ وأخواتها أحرفاً مشبهة بالفعل) أهـ .

٣- ثم ينتهي - بارك الله به - ليقول على ص٣٣ :

(وإنه ليستوي عندي إذا قلت : كان أحمدُ فائزاً ، أو قلتُ : كان أحمدَ فائزٌ ، أو قلت : كان أحمد فائزٍ . فالمطلوب والمدلول وصل إلى العقل ، ولا حاجة بي إلى رفع أو نصب أو جر لأفهم ما أريد) أهـ .

وليقول على ص٤٧ :

(لماذا لا نعترف أن الفعل المضارع في التنزيل الحكيم قد يكون منصوباً على الرغم من تجرده عن الناصب والجازم ؟ ما هذه المعاني الغريبة التي نتخيلها لإرضاء النحاة ؟) أهـ .

ثم ليقول على ص٦٩ بعد إعراب جملة (أكرمني ربي) في معنى نون الوقاية ، وتوضيح أن الياء في محل مفعول به :

(إن الأحرف كالكاف والتاء والياء لا يمكنها أن تكون مفعولاً به ، ويجب أن نتوقف عن تخيل محلات الإعراب) أهـ .

١- إننا نُثمِّنُ عالياً كل محاولة جادة صادقة تهدف إلى تخليص الأدب والعقل العربي من مشاكله . لكننا لم نجد أية علاقة بين تعدد الخبر لمبتدأ واحد ومشكلة الترادف ، من جهة ، ولم نرَ في الترادف مشكلةً على الإطلاق ، من جهةٍ أخرى .

فالخبر - في علم الدلالة والمعاني - صفة لموصوف سبقه هو المبتدأ ، وتعدد الصفات لموصوف واحد أمر شائع ومنطقي في كل لغات الدنيا ومن بينها الإنكليزية . والترادف أيضاً موجود في الإنكليزية باسم synonymy ، ولم نسمع أحداً يزعم أنه خلق مشكلةً في الأدب الإنكليزي وبالتالي في العقل الإنكليزي . يقول تعالى : ﴿ اللهُ لا إلهَ إلا هوَ الحيُّ القيّومُ لا تأخذُهُ سِنَةٌ ولا نومٌ لهُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ مَنْ ذا الذي يَشفَعُ عِندَهُ إلا بإذنِهِ يَعلَمُ ما بينَ أيديهِمْ وما خلفَهُمْ ولا يُحيطُونَ بشيءٍ من عِلمِهِ إلا بما شاءَ وَسِعَ كُرسِيُّهُ السمواتِ والأرضَ ولا يؤُدُهُ حِفظُهُما وهُوَ العَليُّ العَظيمُ ﴾ [البقرة ٢٥٢] .

ونحن في الآية أمام مبتدأ موصوف هو (الله) جاء متعدد الخبر في اثنتي عشرة صفة أولها أنه حي قيوم وآخرها أنه علي عظيم ، فأين هي المشكلة ؟ المشكلة هي اعتقاد المؤلف بأن هذه الصفات أسماء مترادفة . ناسياً - كصاحبه مؤلف القراءة المعاصرة - أن الترادف في اللسان العربي مسألة نحوية صرفية حصراً لا تنسحب على الدلالة والمعاني . =

= أما عن سؤاله مستنكراً رافضاً : لماذا المبتدأ اسم وليس فعلاً ؟ وماذا سيكون الفرق ؟ . فلقد أشرنا إلى أن الاسم في الفكر العربي هو الأصل وليس الفعل ، فلا يستقيم أن يكون الفعل مبتدأ ، وإلا لتعارضت الأداة مع الفكر فلم تعد مرآةً ينعكس عليها ويتجسد فيها .

٢- مرةً أخرى يخلط المؤلف بين النحو وعلم المعاني في الأدوات . فمن حيث النحو ، نجد كان وأخواتها أفعالاً . قد تكون تامة كقولنا : كان الله ولا شيء معه . وقولنا : أصبح الصباح فاستيقظ الكون . أو تكون ناقصة فنسميها نواسخ . تغير حركة الخبر من الرفع إلى النصب ، قواعدياً ، وتنسخ وتنفي الصفة التي حملها الخبر عن المبتدأ الموصوف ، دلالياً . فقولنا : السماء صافية . إثبات لصفة الصفاء في السماء . أما قولنا : كانت السماء صافية ، فنفي لصفة الصفاء مع إقرار بوجودها سابقاً ، وثمة في اللغة الإنكليزية ما يشبه هذا . فأفعال الكون to be وأفعال الملك to have وأفعال العمل to do ، قد تأتي تامة كقولنا : He is a man ، وقولنا : I have a book ، وقد تأتي مساعدة فنسميها Auxiliary لإنشاء صيغتي التام والمستمر ، كقولنا : I have eaten وقولنا : He is coming . ومن حيث النحو أيضاً ، نجد إنَّ وأخواتها أحرفاً مشبهةً بالفعل . لأنها قواعدياً تشبه الأفعال الناقصة من حيث كونها نواسخ ، ولأنها دلالياً تحمل في طياتها فعلاً متعدياً هو الذي ينصب المبتدأ المرفوع . فالأداتان (إنَّ ، أنَّ) للتوكيد ، و (كأنَّ) للتشبيه ، و (لكن) للاستثناء ، و (ليت) للتمني ، و (لعل) للتعليل ، و (لا) للنفي . فقوله تعالى : ﴿ . . وإنَّ الساعةَ لآتيةٌ . . ﴾ [الحجر ٨٥] ، تأكيدٌ لمجيء الساعة لمن يشك في مجيئها . وفعل (أؤكد) المخبوء في (إنَّ) هو الذي نصب الخبر المرفوع ، وليس حرف إنَّ بذاته كما توهم المؤلف .

قال يعقوب بن إسحق الكندي ، الفيلسوف المعروف ، للمبرد اللغوي العالم : إني أجد في كلام العرب حشواً ، يقولون عبد الله قائم ، وإن عبد الله قائم ، وإن عبد الله لقائم . والمعنى واحد . فأجابه : بل المعاني مختلفة . فعبد الله قائم إخبار عن قيامه ، وإن عبد الله قائم جواب عن سؤال مرتاب ، وإن عبد الله لقائم جواب عن إنكار منكر . ويعلق الإمام الجرجاني على الخبر في دلائل الإعجاز ص٢٠٦ قائلاً : (فإذا كان الكندي يذهب هذا عليه حتى يركب فيه ركوب مستفهم أو معترض ، فما بالك بالعامة ، ممن لا يخطر شبه هذا على باله) أهـ .

وقل مثل ذلك في التقديم والتأخير ، والإضمار والإظهار ، والفصل والوصل ، فهي ليست مجرد محسنات لفظية يقصد بها التوسعة والاتساق ، بل لعلل بيانية يقتضيها ترتيب المعاني في نفس صاحبها . فهمزة الاستفهام تارة يليها الفعل وتارة يليها الفاعل . فإذا سألت رجلاً : أأنت قلت هذا ؟ (مقدماً الضمير على الفعل) كان الشك في القائل وليس في وقوع الفعل . أما إذا =

= سألته : أقلت هذا ؟ كان الشك في وقوع الفعل وليس في القائل . والنفي كالاستفهام . فإذا قلت : ما فعلت ذلك ، فأنت تنفي عنك فعلاً لم يثبت أنه مفعول . أما إذا قلت : ما أنا فعلت ذلك ، فأنت تنفي عنك فعلاً ثبت وقوعه . (انظر أسرار البلاغة للجرجاني تحقيق وشرح الإمام محمد عبده ص١٧٢ - ١٧٣) .

٣- القاعدة في البناء اللغوي كالقاعدة في البناء الهندسي ، لا يقوم كلا البناءين بدونها . والكون كله أبنية تحكمها قواعد لا تغيب عن المتأمل في جميع العلوم الحياتية المادية وغير المادية ، كعلوم الفلك والرياضيات والهندسة مروراً بعلوم اللغة والتاريخ وانتهاءً بعلم الأخلاق . ومن هنا فليس ثمة عاقل يمكن أن يتصور علماً من العلوم دون قواعد ، سواء أكانت هذه القواعد طبيعية كقواعد الفيزياء والكيمياء والرياضيات أم اصطلاحية وضعية كقواعد اللغة . كما ليس ثمة عاقل يتصور لغة بلا قواعد ، إلا إذا كان مهندسنا يتوهم أن الإنكليزية بلا قواعد .

وكما لا يجوز الخروج أو الرفض أو الاستهانة بقواعد الهندسة في الإنشاء والعمارة ، وإلا انهارت الجسور وتداعت المآذن وغاب الجمال ، كذلك لا يجوز الخروج أو الرفض أو الاستهزاء بقواعد اللغة، وإلا انعدم التواصل بين القائل والسامع ، وبين الكاتب والقارئ ، ولم تعد اللغة صالحةً لنقل المقاصد والمعاني والأحاسيس والمشاعر ، وتحولت الحوارات إلى موالد للطرشان .

يروى أن ابن الإمام أحمد بن حنبل صلَّى بالناس فقرأ : (إقرأ باسم ربك الذي خُلِق) [العلق ١] . فصاح به رجل من بين الصفوف : لقد سِيْطَ أبوك ليقول إن القرآن مخلوق فما فعل وأنت تخلق الله . ويروى أن أحدهم قرأ : (ولا تَنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ..) [البقرة ٢٢١] ، فقال له رجل : إنكحهم وحدك ، أما نحن فلا نفعل حتى لو آمنوا . ولقد ترك لنا الجاحظ أبو عثمان عمرو ابن بحر (١٥٠ - ٢٥٥هـ .) في كتاب (البيان والتبيين) عشرات الحكايا عن أخبار اللحن واللاحنين ، وكيف تتغير معاني المفردات بتغير الضم إلى فتح والفتح إلى كسر . ومع ذلك نجد المؤلف يزعم أنه لا يحتاج إلى رفع أو نصب أو جر ليفهم المدلول ، ناسياً أنه لن يفهمه إلا بمراعاتها والتقيد بها .

وكما أن رفع الفاعل بالضم ونصب المفعول بالفتح وجر المجرور بالكسر من القواعد التي لا يجوز تركها ، كذلك الإعجام ، أي تنقيط الحروف كالجيم والخاء والفاء والقاف والزاي والذال والشين والضاد والغين والظاء والباء والتاء والثاء والنون والياء ، من القواعد التي لا يجوز تركها وإلا التبست المعاني وانقطع حبل اللغة الناقل لها . كذلك الذي قرأ في أول البقرة : ذلك الكتاب لا زيت فيه ، وذلك الذي يغلط كثيراً وهو يقرأ في الصلاة ، فقيل له أن يكتفي بفاتحة الكتاب ، قال إن فيها ما يشكل عليَّ . قيل : وما ذاك ؟ قال : إياك نعبد وإياك ما أدري بسبعين أو تسعين . روى لي أحدهم أن رجلاً في زمن الانتداب =

الجملة، فهم لا يفعلون ذلك اصطلاحاً قواعدياً بلا معنى. فهذه القاعدة اللغوية تجسيد لفكر اجتماعي عربي يرفض أن يتصدر النكرات في المجالس.

لقد أطلنا عمداً الحديث في الترجمة، لما لها من علاقة بالتعارف - كهدفٍ إلهيٍّ ثابت - من جهة، ولما لها من علاقة بعالمية الرسالة المحمدية كما حدَّدها قوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلاَّ رحمةً للعالَمين ﴾ [الأنبياء ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يا أيُّها الناسُ إني رَسُولُ اللهِ إليكُمْ جميعاً ﴾ [الأعراف ١٥٨] من جهة ثانية، ولما لها من علاقة بالقراءة المطلوبة للقرآن الكريم عند غير الناطقين بالعربية من جهة ثالثة. لنصل في الخاتمة إلى القول بأننا في عصر التقانة والمعلوماتية اليوم، لم يعد بإمكاننا الاختباء وراء ظاهر ما قرره الإمام الشافعي من أن العربية لا يحيط بها إلا نبي، بعد أن أصبح متاحاً حصر مفرداتها - بعيداً عن مدلولات هذه المفردات كخطوة أولى - في رقاقة بلاستيكية أو معدنية، متابعين ما بدأه

= الفرنسي ادعى ملكية منطقة كبيرة في بيروت هي (جورة الشياح)، فلما فحص الخبراء حججه ومستنداته تبين أنها (جوزة الشياح).

نحن مع المؤلف في وجوب إعادة النظر في مناهج تعليم اللغة كيلا تخرِّج جامعاتنا مهندسين لا يعرفون شيئاً عن لغة قومهم إلا من رحم ربي، والعناية بعلوم الدلالة والمعاني كعنايتنا بعلوم النحو والصرف. ومعه إلى حدٍّ ما في وجوب رفع ستارة التقديس عن اللغة العربية بحجة أن القرآن نزل بها، وإلا لوجب أن نقدس بالتساوي اللغات التي نزلت بها الكتب السماوية الأخرى، نبطية كانت أم سريانية أم عبرية أم سومرية. ومعه في إبعاد قواعدنا - قدر الإمكان - عن الشكلية والتقعير والتكلف. لكننا لسنا معه البتة في أن علاج هذه المثالب لا يكون إلا برفض القواعد تشكيلاً وتنقيطاً، وبتحويل العربية إلى لهجة محكية عامية موحدة لا ازدواجية فيها. ولسنا معه في جهله بالعربية، وانبهاره بلغات الغرب التي تمكنت - حسب قوله حرفياً - من غزو معظم الأرض لتصبح بديلة لكثير من اللغات السائدة. ولسنا معه أخيراً في أن مسألة كبيرة كبيرة كمسألة اللغة العربية وقواعدها - الفصيح منها والعامي المحكي - يمكن معالجتها ووضع النقاط على الحروف فيها بكتاب صغير صغير يطفح بكل ما ينفِّر العين العربية والأذن العربية والعقل العربي.

علماء السلف يدوياً في هذا المجال، كالسيوطي في المزهر والزبيدي في مختصر كتاب العين، وصاحب تاج العروس في مقدمته إذ يقول: (عدة مستعمل الكلام ومهمله ستة آلاف ألف وستمائة ألف وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمئة ..) أهـ . وما عددوه من تفصيل أقسام المستعمل: الصحيح والمعتل، والثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي، والمقصور والمهموز، وما أشاروا إليه من أن لغة العرب لم تنته إلينا بكليتها وأن الذي جاء عن العرب قليلٌ من كثيرٍ وأن كثيراً من الكلام ذهب بذهاب أهله (انظر المزهر للسيوطي ج١ ص٣٤، والصاحبي لابن فارس ص٣٤، ومقدمة تاج العروس للزبيدي ج١ ص١٧) . ولم يعد بإمكاننا الاختباء وراء الخوف من الغلط والتحرج من الإثم، واجترار ما تركه لنا السلف دون تمييز بين غث وسمين .

ولقد أطلنا عمداً الحديث في الترجمة، وتوسعنا في الشواهد والأمثلة، وأكثرنا من الإشارة إلى ما غلط المترجمون في ترجمته من ألفاظ ومفردات قرآنية، وما قصروا في التعبير عنه من دلالات ومعان، سواء أجاء هذا التقصير عن جهل أم جاء نتيجةً لضيق الوعاء اللغوي ذاته . لنخلص أخيراً إلى القول بأننا نرى في الترجمة فرضاً واجباً من فروض الكفاية، أصبح اليوم من الأولويات التي لا بُدَّ لعلماء الأمة المتخصصين من الإسراع بالتصدي لها كما ينبغي، في ضوء ثورة تقنية معلوماتية، لا تقل عن اختراع الكتابة في زمنها، تجري فيها عملية إعادة صياغة للنصوص لإدخالها على رقائق وأسطوانات في الحواسيب، سيكون من الصعب - بعد اكتمالها وغياب المسلمين عنها - تصحيحها وتنقيتها من الشوائب .

ثم لنخلص أخيراً إلى الإشارة لما نراه مفيداً في هذا المجال عند المترجمين جميعهم بمختلف طوائفهم ومذاهبهم ووجوه فهمهم للنصوص القرآنية، سواء

في جانب المبنى من نحو وصرف ، أم في جانب المعنى من دلالات ومقاصد .

١- العناية بالأدوات ، والإشارة إلى الفرق بينها ، مثل (إنْ) و (إذا) وقد أشرنا إليه آنفاً فلا نعيد ، هذا الفرق الذين ينطمس بوجود مقابل واحد هو (if) . ومثل الواو في العربية ، فهي أداة للعطف حيناً وللحال حيناً آخر وللاستئناف حيناً ثالثاً ، والتي ينطمس أثرها على ما بعدها بوجود مقابل واحد لها هو (and) . هذه الواو التي تشكل منعطفاً هاماً في فهم قوله تعالى : ﴿ . . وما يعلمُ تأويلَهُ إلا اللهُ والراسخونَ في العِلْمِ يقولونَ آمنا به . . ﴾ [آل عمران ٧] . فقد اعتبرها صاحب القراءة المعاصرة حرف عطف ، فانزلق - على غير عمد - إلى إشراك الراسخين في العلم مع الله في علم ما ستؤول إليه المتشابهات . ومثل (ما) هذه الأداة العجيبة في اللسان العربي ، التي تكون اسماً مرةً وحرفاً مرةً أخرى . فإن كانت اسماً ، فهي إما اسم موصول أو اسم استفهام أو اسم شرط جازم . وإن كانت حرفاً ، فهي إما نافية أو بمعنى ليس أو مصدرية أو مصدرية زمانية أو كافة . وفي كل حالة من حالاتها لها أثر دلالي على الجملة بعدها لا بُدَّ للمترجم من فهمه ليتمكن بالتالي من ترجمة العبارة على وجهها الصحيح . ولعلَّ في خبر الكندي مع المبرد الذي أشرنا إليه آنفاً خير دليل لتأثير الأدوات على معنى الجملة .

٢- الانتباه في ترجمة المفردات إلى قول الجاحظ وهو يصف اللسان العربي : (فللعرب مواضع كلام يدل عندهم على معانيهم وإرادتهم ، ولتلك الألفاظ مواضع أُخَر ، ولها حينئذ دلالاتٌ أُخَر) ، وإلى قول الجرجاني :

(الألفاظ خدمٌ للمعاني) . فالانتباه إلى اختلاف معنى اللفظ في موضع عنه في موضع آخر ، يفيدنا في اللجوء إلى الترجمة بالمعنى interpretation ، وعدم الاكتفاء بترجمة الألفاظ نقلاً عن المعاجم translation . ويجنبنا الوقوع في أغلاط ترجمة لفظ (السماء) مثلاً كما شرحنا آنفاً ، الذي يأتي بمعنى الغلاف الجوي ، وحيناً بمعنى السقف ، وحيناً بمعنى المطر . ولفظ (الذِّكْر) الذي يأتي حيناً بمعنى النطق ، وحيناً بمعنى التذكر خلاف النسيان ، وحيناً بمعنى العظة والعبرة ، وحيناً بمعنى رفعة الشأن والصيت ، وحيناً بمعنى الكتب السماوية . ولفظ (المطر) وكيف يقترن دائماً بالعذاب في القرآن الكريم ، بينما لفظ (الغيث) يقترن دائماً بالرحمة ، ولكليهما مقابل واحد بالإنكليزية هو rain . بحيث نتعجب كيف يمكن أن نترجم معجمياً قول مجنون ليلى :

سجالاً وتهطالاً ووبلاً وديمةً

وسحاً ومدراراً إلى هيمان

إن الانتباه إلى تغير معنى اللفظ بتغير موضعه ، أو باقترانه بأداة ، أو بمصاحبته للفظ آخر ، ليس أمراً سهلاً كما يتصور البعض ، فقد يخطئ غير المتمرسين والمتخصصين في فهم معنى ، ويغيب عنهم غيره . كما حين نزل قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . . ﴾ [البقرة ٢٢٣] . فتوهم بعضهم أن الآية تجيز الإتيان في الدبر . قال أحدهم لابن عباس ﷺ : أليس يقول تعالى : ﴿ فأتوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فصاحَ ابنُ عباس : ويلك أفي الدبر حرث ؟ .

وقد يخطئ المتمرسون المختصون أنفسهم في فهم المعنى . فقد روي أن الرشيد سأل أهل مجلسه عن الإحرام في قول الشاعر :

غـــدروا بعثمـــان الخليفـــة محرمـــاً

ورعـــاً فلـــم أرَ مثلـــهُ مقتـــولا

فقل الكسائي : هو الإحرام للحج . قل الأصمعي : والله ما عنى هـذا . قل الرشيد : فماذا إذن ؟ قل الأصمعي : يريد أن كل من ترك ما يخشى إثمه فهو محرم . وإلا فخبرني عن قول علي بن زيد :

قتلـــوا كـــسرى بليـــلٍ محرمـــاً

فتـــوارى لم يمتَّـــع بكفـــنْ

أي إحرام كان لكسرى ؟ أهـ .

وإذا كان هذا في عالم لغوي كالكسائي ، فما بالك في غيره من أنصاف وأثلاث وأرباع المثقفين ؟

٣- التمييز بين الحقيقة والمجاز والمجمل والمخصص في فهم اللفظ القرآني وترجمته . وهو تمييز ضروري وملحّ ، ونحن نقرأ - مثلاً - قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . . ﴾ [البقرة ١٨٧] . أو ونحن نقرأ قوله تعالى : ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ [الأعراف ٤٠] . فالفجر ليس فيه على وجه الحقيقة خيوطاً بيضاء ولا خيوطاً سوداء . والدخول إلى الجنة ليس مرهوناً بدخول الحبل الغليظ في خرم الإبرة . إنما هي أمثلة تشبيهية وصور مجازية لتقريب المعنى من ذهن السامع والقارئ .

ويصبح هذا التمييز أكثر ضرورةً وإلحاحاً ونحن نقرأ - مثلاً - قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا . . ﴾ [المائدة ٣٨] فهناك من فهم (القطع) وَ (اليد) على وجه الحقيقة . فمنهم من

اعتبر الآية مجملة ، وأن اليد اسم يتناول الأصابع فقط ، ويقع على الأصابع مع الكف حتى الرسغ ، ويقع على الأصابع والكف والساعد حتى المرفق ، ويقع على كل ذلك حتى المنكبين (انظر تفسير الرازي ج١١ ص١٧٧) ، ومنهم من رأى أن القطع يشمل الأرجل بدلالة قوله تعالى (أيديهما) ، ولو كان لا يشمل الأرجل لقال (يديهما) . لكن من الفقهاء من فهم (القطع) وَ (اليد) على وجه المجاز . فاعتبر أن القطع يعني الكفَّ والمنع وأن اليد تعني القدرة . ومثل هذا كثيرٌ في القرآن كقوله تعالى : ﴿ يدُ اللهِ فوقَ أيديْهِمْ ﴾ [الفتح ١٠] . واستدلُّوا على فهمهم هذا بقوله تعالى في الآية ٣٩ : ﴿ فمنْ تابَ من بعدِ ظُلمِهِ وأصلحَ فإنَّ اللهَ يتوبُ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾ ، ولم يروا محلاً لبترِ الأيدي من المناكب والأرجل من الركب بوجود التوبة والعمل الصالح ومغفرة الله ورحمته . ولعلَّ استبدال عقوبة بتر الأيدي بعقوبة الحبس في بعض البلدان الإسلامية إنما هو قراءةٌ للآية على وجه المجاز .

هذا التمييز بين الحقيقة والمجاز يصبح في أقصى درجات الضرورة والإلحاح ونحن نقرأ قوله تعالى :

- ﴿ وللهِ المشرقُ والمَغْرِبُ فأينما تولُّوا فثمَّ وجْهُ اللهِ إنَّ اللهَ واسعٌ عليم ﴾ [البقرة ١١٥] .
- ﴿ . . وألقيتُ عَلَيْكَ محبَّةً مني ولِتُصْنَعَ على عَيْني ﴾ [طه ٣٨] .
- ﴿ قال يا إبليسُ ما منعكَ أن تسجدَ لما خلقتُ بيديّ . . ﴾ [ص ٧٥] .

إن قراءة الآيات السالفة وأمثالها على وجه الحقيقة ، يجعل لله وجهاً وعيناً ويدين ، ويزلقنا إلى التجسيم والتشبيه والتجسيد ، وهو كفر عند طوائف الأمة ومذاهبها كلِّها ، ولعلَّ من المفيد المدهش في آنٍ معاً

أن نشير إلى أن الترجمات جميعها التي وصلت لأيدينا وقع أصحابها في منزلق التجسيم، تعالى الله عما يصفون.

٤- عدم الالتزام بتفسير تراثي بعينه في ترجمة القرآن الكريم ألفاظاً ومعاني، لكن ذلك لا يمنع النظر في التفاسير والاستئناس بها. فالالتزام بحرفية كتب التراث - ومنها كتب التفسير - لا يقول به إلا رجلان: الأول دعا إلى تقديس التراث وأهله وقدَّمَ النقل وعطَّل العقل. والثاني مستشرق اتَّكأ على الإسرائيليات المبثوثة في كتب التفسير جميعها بنسبة أو بأخرى. والالتزام بالتفاسير التراثية يضع إطاراً حديدياً للمعاني القرآنية والمقاصد الإلهية، يمنع أن يكون النص القرآني صالحاً لكل زمان ومكان، ولا يعود كتاباً لا تنقضي عجائبه - حسب تعبير الإمام علي كرَّمَ الله وجهه - تلك العجائب التي تتجلَّى لكل قارئٍ في كل مرة يقرؤه فيها. لقد استوقفتني طويلاً عبارةٌ للشيخ المترجم عز الدين الحايك، وردت على الصفحة الأولى من مقدمة ترجمته التقريبية لمعاني القرآن الكريم إلى الإنكليزية، تقول: (.. كان لزاماً على كل مسلم ومسلمة... إذا فهم شيئاً جديداً من كتاب الله أن يوصله إلى غيره من المسلمين ..). وهذه إضاءة رائعة من الشيخ الحايك تفتح باب الفهم والفقه الجديد للقرآن الكريم. وتدعو إلى ترك التقوقع والتشبث الأعمى بما قاله أهل التراث.

٥- حين قلنا إن الترجمة عندنا فرض كفاية، لم نكن نعني أنها كذلك على مستوى الأمة الإسلامية. بل هي فرض كفاية في كل شعب ومجتمع، وعند كل جماعة وقوم. وإشكالات الترجمة تختلف من لغةٍ إلى أخرى. فهي في الإنكليزية شيء، وفي الفرنسية شيءٌ ثان، وفي الألمانية والروسية شيءٌ ثالثٌ ورابع، وفي الصينية والهندية والإسبانية والإيطالية والحبشية

والبربرية شيءٌ خامسٌ وسادسٌ وسابع .. وهكذا . ولما كان أهل مكة أدرى بشعابها ، كذلك أهل اللغات أدرى بلغاتهم وبواقعهم المعاش . ولا بُدَّ لنشر الهدى القرآني ولتبليغ رسالة الله للناس كافة من ترجمته إلى ألسن هؤلاء الناس ، لتصبح الترجمة هي الرسول الذي نصَّ عليه قوله تعالى : ﴿ . . وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رسولا ﴾ [الإسراء ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ . . ﴾ [إبراهيم ٤] .

٦- يبقى أن نشير إلى أمرين : أولهما أن ترجمة القرآن - كما ينبغي - ليست عملاً فردياً ، بل عمل مراكز بحث ومؤسسات . والمطلوب في ضوء ذلك من الحكومات والوزارات ومن الأغنياء الموسرين تأسيس مراكز للترجمة ، والإنفاق على تجهيزها وعلى أجور العاملين فيها . ثانيهما ، ألا نستنكر صدور عشرات الترجمات باللغة الواحدة . فلقد عدَّد السيوطي كتب التفسير التي رجع إليها ونظر فيها وهو يؤلف (الدر المنثور) فبلغت نيفاً وثمانين تفسيراً .

٧- الابتعاد عن الإساءات المقصودة لمعاني القرآن الكريم عند المستشرقين ، وعن تعمد الإساءة إلى الإسلام ورسول الإسلام في دراساتهم وترجماتهم . والابتعاد بالمقدار نفسه عن شبهات وشطحات ما ورد في بعض تفاسير المتطرفين من المتصوفة وأهل الباطن والمتشددين طائفياً أو مذهبياً .

فكما لا نقبل من المترجم - مستشرقاً كان أم غير ذلك - أن يترجم عبارة (**خاتم النبيين**) [الأحزاب ٤٠] ، إلى ring of prophets ، فهذا دليلٌ على جهله بالعربية ، ومثله لا يؤتمن على ترجمة القرآن . ولا نقبل أن يعتبر

الرسول محمد ﷺ مجرد عبقري من عباقرة التاريخ ، فهذا تكذيب مبطن للوحي . ولا نقبل أن يترجم معاني القرآن معتمداً - كما فعل ن . ج . داوود - على تفسير السيوطي والزمخشري معاً . فأولهما حاطب ليل ، والآخر معتزلي . ولا نقبل أن يزعم أن الرسول محمد ﷺ كان تلميذاً لرهبان النصارى وأحبار اليهود وأحناف قريش ، أخذ عنهم قرآن ربه ، فهذا نفي للنبوة والوحي معاً . ولا نقبل أن يدعي أن ترتيب السور في المصحف ، وترتيب الآيات في السور من عمل الصحابة والتابعين في عصر التدوين . فهذا قول جاهل بالتاريخ الإسلامي وبالسيرة النبوية معاً .

كما لا نقبل هذا كله ، كذلك لا نقبل بالمقابل تفسيراً يزعم أن قوله تعالى : ﴿ مَرَجَ البحرينِ يَلتقيان ﴾ [الرحمن ١٩] ، يعني الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما . ولا نقبل تفسيراً يزعم أن ﴿ الشجرةَ الملعونةَ في القرآن ﴾ [الإسراء ٦٠] هي شجرة نسب بني أمية . ولا تفسيراً يزعم أن البقرة التي ورد الأمر بذبحها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة ٦٧] هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . فهذه تفاسير منحرفة أنتجها خلاف طائفي سياسي سلطوي ، تحول فيما بعد إلى خلاف عقائدي ديني مفتعل ، راحت الأمة في ضوئه - وما زالت - يُكَفِّرُ بعضها بعضاً .

٨- إننا نرى أن على المترجم التركيز على الثوابت في القرآن الكريم ، وفي الحديث الشريف . وعلى رأس هذه الثوابت ما يتعلق بالبعد والعمق الإنساني والحضاري بنوعيه المادي والمعنوي (الجسدي والروحي) . لأن الإنسان هو الثابت المحوري الأعظم الذي تدور حوله الآيات . تارة تحت اسم (الناس) الذي ورد ٢٤٠ مرة في القرآن ، أو تحت اسم

(الإنسان) الذي ورد ٦٥ مرة ، أو (الإنس) ١٨ مـرة ، أو (الإنـسي) أو (الأناسي) مرتين ، وتارة تحت اسم (آدم) و (بني آدم) ٢٥ مرة .

وليس هذا فقط . بل حين يتحدث عن الأقوام والجماعات والشعوب والقبائل (بني إسرائيل - قوم موسى - قوم فرعون - قوم عاد وثمـود) فهـو يعني الإنسان . وحين يتحدث عن (الذين آمنوا) و (الـذين كفـروا) فهـو يعني الإنسان . وحين يتحدث عن (المصلحين) و (المفسدين) و (الطغـاة) وعن (ذوي الألباب) و (الجاهلين) ، وحين يتحدث عن (المفلحـين الـذين ربحت تجارتهم) و (الخاسرين الذين حبطت أعمالهم) فهو إنما يعني الإنسان .

فمن الثوابت الفرعية التي تتمحور حول ثابـت الإنـسان : المـساواة في الخلـق : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ [الحجـرات ١٣] . وفي الحقـوق والواجبات : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [البقـرة ٢٨٦] . والتنوع في الأعراق والألـوان والألـسن : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم . . ﴾ [الـروم ٢٢] . والتعارف بين الشعوب والقبائـل : ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ [الحجرات ١٣] ، هـذا التعـارف الـذي لا يـتم إلا بالتعـاون على عمـل الـبر : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائـدة ٢] . ولا يكمـل إلا بحـوار الأنداد بالتي هي أحسن : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ﴾ [آل عمـران ٦٤] ، ولا يقوم إلا على ثابت فرعي آخر هو حرية المعتقد ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقـرة ٢٥٦] ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطـور ٢١] ، ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ [الكـافرون ٦] ، ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . . ﴾ [الكهف ٢٩] .

ومن الثوابت أيضاً الإيمان بواحدية الله ووحدانيته وباليوم الآخر. فالأول يصرف عن الشرك بالله، والتماس جر النفع من غيره، ودفع الضر بغيره، لأنَّ الله ما جعل لرجل من قلبين في جوفه [الأحزاب ٤] فإذا امتلأ قلب المرء بالله لم يبقَ فيه مكان لغيره. والثاني يدعوه إلى ترك الاعتقاد بالعبثية الذي يقود صاحبه إلى فراغ فكري بغياب الهدف وإلى قتل حس المسؤولية عنده كخليفة لله في الأرض، وإلى التفكر في خلق السموات والأرض ليصل إلى أن يقول ﴿ رَبَّنَا ما خَلَقْتَ هذا باطلاً سُبحانَكَ فقِنَا عذابَ النار ﴾ [آل عمران ١٩١]. ثم يجعله يفهم الحكمة من الخلق في قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الإنسانُ أَنْ يُترَكَ سُدَى ﴾ [القيامة ٣٦]. وفي قوله تعالى: ﴿ الذي خَلَقَ الموتَ والحياةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك ٢].

٩- ونرى أخيراً وجوب التركيز في الترجمة - تفسيراً كانت أم نقلاً إلى لغةٍ أخرى - على:

- فقه المعاني والمقاصد، دون إغفل للألفاظ والمفردات، أي لروح العبارة وجوهرها ومضمونها دون الإخلال بشكلها.
- فقه الواقع، فالأحكام القرآنية ليست نصوصاً تصورية لعالم خيالي، بل هي نواظم وضعها سبحانه لتطبيقها على واقع معاش، تدور مع متغيرات هذا الواقع وتتسع لمستجداته.
- فقه المصالح، وموازنتها في سلم أولويات حسب أهميتها. فالكون وعاء تتدافع فيه مصالح الأفراد والجماعات، هذا التدافع من ثوابت السنن الكونية حسب قوله تعالى: ﴿ ولولا دفعُ اللهِ النّاسَ بعضَهُمْ ببعضٍ لَفَسَدَتِ الأرضُ ﴾ [البقرة ٢٥١] فالدفع والتدافع حركة، بدونها يسود السكون فتتفسخ المادة

وهذا هو الفساد في الآية .

- الاعتماد على وسيلتين أساسيتين لهذا الفقه بأنواعه الثلاثة ، أولاهما العقل والثانية العلم . ولنا في الوسيلتين وقفات تأتي في مواضعها بعون الله .

* * *

الفصل الرابع

العمل أحد أهم أسس التقدم في الإسلام

١- العمل والإنتاج☆ :

العمل هدف ووسيلة في آنٍ معاً . فهو هدف باعتباره من ثوابت الإسلام من جانب ، وهو وسيلة لتحقيق هدف أكبر وأشمل هو الإنسان وسعادة الإنسان من جانب آخر . بدليل أن العمل ليس له وجود موضوعي مستقل بذاته بعيداً عن الإنسان .

والعمل حركة ، لكنه حركة واعية قد تكون بسيطة فتتألف من فعل واحد ، وقد تكون مركبة فتشمل عدداً من الأفعال ، فالصناعة والزراعة والتجارة وإقامة الشعائر الدينية أعمال ، ينقسم كل منها إلى أعمال فرعية خاصة به . فالصناعة تندرج تحتها أعمال : الحدادة ، والخياطة ، والنجارة ، والزراعة تندرج تحتها أعمال : الحراثة ، والسقاية ، والبذار ، وجمع المحاصيل . والتجارة تندرج تحتها أعمال : البيع ، والشراء ، والتخزين ، ونقل المنتوجات وعرضها . ومرة أخرى ينقسم كل من هذه الأعمال الفرعية إلى أعمال فرعية جزئية تتشكل بدورها من مجموعة أفعال .

والعمل هو العنصر المشترك الوحيد الذي نجده في جميع تعريفات الإنتاج بمختلف مدارسها : الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية . فالإنتاج كما عرفه الباحثون هو إيجاد سلعة أو تقديم خدمة معينة باستخدام مجموعة من العناصر ضمن إطار زمني محدد☆☆ . ومن الباحثين من حدَّد له أربعة عناصر هي : الطبيعة ، ورأس المال ، والعمل ، والتنظيم ، ومنهم من رأى أن عناصر الإنتاج ثلاثة ، هي : العمل ، ورأس المال ، والتقوى ، كما فعلت الدكتورة سعاد

☆ (مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام) للدكتور سعيد مرطان ، طبع مؤسسة الرسالة ، ص٧٧ بتصرف قليل .

☆☆ حول هذا البحث حاضر المؤلف في الندوة المولدية في الجمهورية التونسية بمدينة القيروان ، بتاريخ ٢٧ - ٢٨ نيسان ٢٠٠٤م . بعنوان : (العمل من أسس التقدم في الإسلام) .

صالح☆ حين عددت عناصر الإنتاج ، فأدخلت الطبيعة مع رأس المال ، واستبعدت التنظيم ، وأضافت عنصر التقوى ، في إشارة إلى أن هدف الإنتاج عند الدارسين الإسلاميين ليس فقط تحقيق المنافع المادية ، وجني أكبر ما يمكن من الربح ، بل لا بُدَّ من الالتزام في عملية الإنتاج وتسويقه بأهداف المجتمع ومُثُلِهِ العُليا ، من سمو روحي وتهذيب نفسي وإيثار ورحمة ، وهذا لا يكون إلا بالتقوى . فالاقتصاد الإسلامي والأخلاق أخوان توأمان لا يصلح أحدهما بدون الآخر . ويقدر مراعاة عنصر التقوى والأخلاق أثناء الإنتاج وتحقيق الأرباح تكون درجة التقدم .

٢- تعريف العمل ومنزلته :

هو كل مجهود بدني يدوي - أو ذهني فكري - مقصود ومنظَّم ، يبذله الإنسان لتحقيق ربح مادي أو منفعة . ولا خلاف بين علماء الاقتصاد الإسلامي على أنه العنصر الأساسي في الإنتاج .

ولكن لما كانت الأخلاق والتقوى توأمان لا يصلح العمل إلا بهما ، وكان الهدف الأسمى من العمل في الإسلام هو سعادة الإنسان ونفع الخلق ، وليس مصلحة الفرد ، فإننا نجد الفقهاء يفرقون بين العمل الصالح الحلال المرتبط بالأخلاق والتقوى ، والعمل الطالح الحرام الهادف إلى مصلحة فردية بغض النظر عما يسببه ذلك من أذى للآخرين ، ويقررون (ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه) و (ما حَرُمَ فعله حَرُمَ طلبه) (انظر كتاب " قواعد الفقه " ص١١٥) .

وكما أن العمل من عناصر الإنتاج الأساسية ، فقد جعله الإسلام المعيار الوحيد للثواب والعقاب في الدنيا وفي الآخرة . يقول تعالى :

☆ (مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي) للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، طبع دار الضياء بالقاهرة ، عام ١٤٠٦هـ . ، ص١٣٤ .

- ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ۞ وأن سعيه سوف يرى ۞ ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ [النجم ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١] .
- ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ۞ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة ٧ ، ٨] .

وجعله سُلَّماً يرتقيه العاملون فَيُجْزَونَ حسب درجاته بما عملوا . يقول تعالى :

- ﴿ ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾ [الأحقاف ١٩] .
- ﴿ ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون ﴾ [الأنعام ١٣٢] .

وجعله شقين متلازمين متكاملين : معاملات دنيوية ، وعبادات أخروية . فإلى جانب أحكام العمل بالشعائر من صلاة وزكاة وصيام وحج في الفقه الإسلامي ، نجد أحكام المتاجرة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والحوالة والكفالة والإجارة ، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق ومهور ، ونجد أوامر الوفاء بالعقود والعهود ، وبأداء الأمانات إلى أهلها ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وبالعدل بين المتخاصمين ، وبالإقساط إلى اليتامى ، وغيرها من أبواب المعاملات التي تقوم عليها حياة الفرد والجماعة .

فالعمل في الإسلام وعند أهل الإسلام له منزلةٌ عاليةٌ وشرفٌ كبيرٌ لا تجدها في غيره من الملل والثقافات .

فالتراث الإغريقي - الذي ترك آثاراً واضحةً في الفكر الغربي - لا يقف عند تجاهل شرف العمل ، بل يرى في العمل اليدوي وَصْمَةَ عَارٍ تُوجِبُ لصاحبها التحقير ، وأن الاضمحلال البدني الناشئ عن العمل اليدوي يستتبع انحطاط الروح ، فالمواطن الصالح لا يكون أبداً من العمال[☆] .

☆ انظر الترجمة العربية ص٢٨ لكتاب : Health in Industry, part 2 لمؤلفه Donald Hunter .

واليهودية والمسيحية تعتبران العمل عقوبة رمى الله بها البشر جزاء بما عصاه أبوهم آدم في الجنة، فكان من نتائج هذه المعصية أن طرده الله من الجنة وقال له: (ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها أيام حياتك) (العهد القديم، الإصحاح الثالث، ١٧).

والمتأمل في تواريخ وأخبار الأمم القديمة، لا بُدَّ أن يستوقفه التقسيم الطبقي فيها (أولها طبقة الحكام، ثم طبقة الكهنة، ثم طبقة الجنود، وآخرها طبقة العمال والفلاحين والحرفيين).

فإذا نظرنا إلى أوروبا بعد قيام الثورة الصناعية في القرن الثاني عشر الميلادي، رأينا الشعراء والقصصيين أمثال: شيللر، وديكنز، وفيخته، يحطون من شأن المجتمع الصناعي. يقول الشاعر أودن Auden : (لم تعد البربرية الحديثة محصورةً في البدوي الفظ ساكن الصحراء، ولم تعد تبرز من الغابات، بل أصبحت تنشأ في المعامل والشركات ..).

أما في الإسلام، فمن ثوابته المعلومة منه بالضرورة، أن العمل الصالح شيء يطلب، ويحث عليه، وتحصل به المثوبة والحياة الكريمة.

٣- العمل في القرآن الكريم:

لعل كلمة (ع م ل) ومشتقاتها، من أكثر الكلمات تردداً في آيات القرآن الكريم. فالمعجم المفهرس يحصي لها ٣٥٩ موضعاً وردت فيها صراحة، عدا كثير من المواضع ورد فيها العمل تحت أسماء أخرى، كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة ٢، ٣]. فالإيمان فيها عمل، وإقامة الصلاة عمل، والإنفاق عمل. يقول تعالى:

- ﴿ كُلُّ أمةٍ تُدعَى إلى كتابِهَا اليومَ تُجزَونَ ما كنتُمْ تعْمَلون ﴾ [الجاثية ٢٨] .
- ﴿ كُلُّ نفسٍ بما كَسَبتْ رَهِينَة ﴾ [المدثر ٣٨] .
- ﴿ فاستجابَ لهم ربُّهم أني لا أُضيعُ عَمَلَ عاملٍ منكُمْ من ذكرٍ أو أنثى . . ﴾ [آل عمران ١٩٥] .
- ﴿ وقلِ اعملوا فسَيَرَى اللهُ عَمَلَكم ورَسُولُهُ والمؤمِنُون . . ﴾ [التوبة ١٠٥] .
- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يره ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذرَّةٍ شراً يره ﴾ [الزلزلة ٧، ٨] .

ولما كان العمل هو كل نشاط إنساني واع بغض النظر عن قيمته الأخلاقية ، خيراً كان أم شراً ، صالحاً أم طالحاً ، مفيداً أم ضاراً ، فالآيات السابقة توضح أنه المعيار الوحيد للحساب وللثواب أو العقاب . لكن القرآن الكريم لا يتوقف عند عموم معنى العمل ، بل نجده يميز العمل الصالح المفيد الخيِّر ، ويجعله توأماً للإيمان لا يصلح أحدهما إلا بالآخر . يقول تعالى :

- ﴿ مَنْ عَمِلَ صالحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثى وهُوَ مؤمنٌ فلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيبة . . ﴾ [النحل ٩٧] .
- ﴿ . . مَنْ آمَنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وعَمِلَ صالحاً فلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يحزنون ﴾ [المائدة ٦٩] .
- ﴿ وأمَّا مَنْ آمنَ وعَمِلَ صالحاً فلَهُ جزاءُ الحُسْنَى . . ﴾ [الكهف ٨٨] .
- ﴿ مَنْ عَمِلَ صالحاً فلِنَفْسِهِ ومَنْ أساءَ فعليها ثُمَّ إلى ربِّكُم تُرجعون ﴾ [الجاثية ١٥] .
- ﴿ قل كُلٌّ يعملُ على شاكلتِهِ فربُّكُم أعلمُ بمَنْ هُوَ أهدى سبيلا ﴾ [الإسراء ٨٤] .

ولما كان خالق الخلق لا يريد بخلقه إلا الخير ولا يريد لهم إلا سعادة الدنيا والآخرة ، فقد دلهم على معيار للتمييز بين العمل الصالح المقترن بالإيمان والعمل الطالح ، وأوضح أن ما يأمرهم بالقيام به هو الصالح وما ينهاهم عن إتيانه هو الطالح ، وذلك في قوله تعالى :

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القُربى، وينهى عَنِ الفحشاءِ والمنكرِ والبغي يعظكمْ لعلَّكم تذكَّرون ﴾ [النحل ٩٠] .
- ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يأمرُ بالفحشاءِ أتقولونَ على اللهِ ما لا تعلمُون ﴾ [الأعراف ٢٨] .
- ﴿ وما أُمِرُوا إلاَّ ليعبدُوا إلهاً واحداً لا إله إلا هُوَ . . ﴾ [التوبة ٣١] .

مرة أخرى لم يقف القرآن عند عموم لفظ العمل ، بل أشار بكل وضوح إلى أنواعه وفروعه من تجارة وزراعة وصناعة . ففي التجارة مع الخالق والمخلوق يقول تعالى :

- ﴿ أولئكَ الذينَ اشتَرَوُا الضَّلالَةَ بالهُدَى فما رَبِحَتْ تجارتُهُمْ وما كانُوا مهتدِين ﴾ [البقرة ١٦] .
- ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا هَلْ أدُلُّكُمْ على تجارةٍ تُنجيكُمْ مِنْ عَذابٍ أليم ﴾ [الصف ١٠] .
- ﴿ وإذا رأَوا تجارةً أو لَهْواً انفضُّوا إليها وتركوكَ قائماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خيرٌ من اللَّهْوِ ومن التجارةِ واللهُ خيرُ الرَّازقين ﴾ [الجمعة ١١] .
- ﴿ لإيلافِ قُرَيْشٍ ۞ إيلافهم رحْلَةَ الشتاءِ والصَّيف ﴾ [قريش ١ ، ٢] .

ويمضي القرآن ليفصل الأحكام في مجال التجارة من بيع وشراء بالنقد العاجل أو بالدين الآجل ، ومن عقود مكتوبة أو شهود على الصفقات التجارية ، ومن منح القروض واستيفائها ، ومن التزام بالمواصفات وبالكيل والميزان ، ومن أمر بأداء الأمانات إلى أهلها وعدم بخس الناس أشياءهم ، مما يطول ذكر شواهده . وفي الزراعة ، يقول تعالى :

- ﴿ أفرأَيتُمْ ما تَحْرُثون ۞ أأنتمْ تزْرَعُونَهُ أمْ نحنُ الزَّارعون ﴾ [الواقعة ٦٣ ، ٦٤] .
- ﴿ وَهُوَ الذي أنشأَ جنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ والنخلَ والزرعَ مختلفاً أُكُله . . ﴾ [الأنعام ١٤١] .

- ﴿ وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم . . ﴾ [البقرة ٢٢ ، إبراهيم ٣٢] .
- ﴿ هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ۞ ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات . . ﴾ [النحل ١٠ ، ١١] .

ويمضي القرآن ليشير إلى أعمال الفلاحة والحراثة والسقاية وجني المحاصيل والتلقيح بغبار الطلع ، وإلى أنواع المزروعات من شجر وعشب وعرائش ، وإلى أنواع الثمار من تين وزيتون ورمان وتمر وأعناب يدخل تحتها العنب والكرز والمشمس والخوخ والدراق والتفاح والتوت .

وفي الصناعة نوَّه القرآن بالعديد من الصناعات إشارةً إلى عظيم آثارها وجليل فضلها . فعن الحديد والحدادة يقول تعالى :

- ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس . . ﴾ [الحديد ٢٥] .
- ﴿ ءاتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا . . ﴾ [الكهف ٩٦] .

وعن النحاس وتذويبه يقول تعالى :

- ﴿ . . قال ءاتوني أفرغ عليه قطرا ﴾ [الكهف ٩٦] .
- ﴿ . . وأسلنا له عين القطر . . ﴾ [سبأ ١٢] .

وعن المعادن وصياغتها حلياً وأمتعةً يقول تعالى :

- ﴿ ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله . . ﴾ [الرعد ١٧] .
- ﴿ واتخذ قوم موسى من حليهم عجلاً جسدا . . ﴾ [الأعراف ١٤٨] .

وعن صناعة الدروع يقول تعالى :

- ﴿ . . وألنا له الحديد ۞ أن اعمل سابغات وقدر في السرد . . ﴾ [سبأ ١٠ ، ١١] .

- ﴿ وعلّمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم . . ﴾ [الأنبياء ٨٠] .

وعن صناعة الملابس والأكسية ونسج الأقمشة يقول تعالى :

- ﴿ فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة . . ﴾ [طه ١٢١] .

- ﴿ . . ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ [النحل ٨٠] .

وعن صناعة الجلود يقول تعالى :

- ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم . . ﴾ [النحل ٨٠] .

وعن بناء البيوت والحصون يقول تعالى :

- ﴿ وبوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً . . ﴾ [النحل ٨٠] .

- ﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون ۝ وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ﴾ [الشعراء ١٢٨ ، ١٢٩] .

وعن السفن وصناعتها يقول تعالى :

- ﴿ وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام ﴾ [الرحمن ٢٤] .

- ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله . . ﴾ [فاطر ١٢] .

وعن الصيد وأدواته يقول تعالى :

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم . . ﴾ [المائدة ٩٤] .

- ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة . . ﴾ [المائدة ٩٦] .

وعن بناء المحاريب وصنع التماثيل والجفان والقدور يقول تعالى :

- ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داوود شكرا . . ﴾ [سبأ ١٣] .

ولم يغفل القرآن الكريم ، وهو ينوّه بهذه الصناعات كلها ، عن ذكر

العديد من شتى العلوم الكونية والإنسانية، التي تدعونا إلى التعرف على عناصر الإنتاج، والأخذ بسنن الله الكونية، وتسخيرها بالعمل المنظم لسعادة الإنسان في الدنيا وفي الآخرة. ولعلنا ونحن نتأمل أسماء سور القرآن الكريم☆، سواء أكانت توقيفية أم اصطلاحية، نجد أن فيها إشارة إلى العديد من العلوم. فعلم الحيوان مثلاً، نجده في سور: الأنعام، النحل، النمل، العنكبوت، الفيل. وعلم الفلك نراه في سور: النجم، القمر، الشمس، البروج. وعلم الزمن نلحظه في سور: الفجر، الضحى، الليل، العصر. وظواهر الطبيعة نلمحها في سور: الرعد، الدخان، الزلزلة. والإنسان في سورتي الإنسان والعلق. والتاريخ والقصص في سورتي الكهف والأنبياء. وعلم النبات في سورة التين. وقوانين الديمقراطية في سورة الشورى.

هذا كله فتح العقل العلمي عند المسلمين، ودفعهم إلى العمل بالسنن الإلهية والقوانين الكونية، بعد أن وعوا بكل دقة معنى استخلاف الله تعالى لهم في الأرض، فانطلقوا يقودون مسيرة الحضارة الإنسانية ويبدعون في صناعات أوجدوا بعضها وطوروا بعضها، ويرودون آفاق المعارف في مجالات لم يسبقوا إليها، كصناعة السفن الحربية والتجارية☆☆، وصناعة النسيج والصباغة والجلود والدباغة والملابس والأحذية، وصناعة النحاس،

☆ إذا كان الاتفاق حاصلاً بين الجميع على أن ترتيب الآيات في السورة، وترتيب السور في المصحف جاءت بتوقيف من الله تعالى ورسوله، فإن أسماء هذه السور وعناوينها من الأمور المختلف فيها. فهناك من يعتبرها توقيفية، وهناك من يعتبرها اصطلاحية، ولكل من الفريقين حجته.

☆☆ أول دار صناعة أنشئت في مصر عام ٥٤هـ. حوالي ٦٧٠م. (انظر الخطط المقريزية ج٢ ص٩٥). أما في تونس فقد بعث عبد الملك بن مروان إلى عامله حسان بن ثابت هناك يأمره بإنشاء دار لصناعة السفن، فكانت أول دار من هذا النوع في الإسلام. وأما في مالقة بالأندلس، فقد أنشئت فيها دار لصناعة المراكب ودار لصنع السكاكين والمقصات والمحاريث (انظر "صبح الأعشى" للقلقشندي ج٥ ص٢١٥).

والسكر ، والصابون ، والشمع ، واستخراج المعادن الثمينة كالذهب والفضة ، والأحجار الكريمة كالياقوت والمرجان والزمرد واللؤلؤ . وكانوا أول من خصص لكل صناعة مؤسسة أطلقوا عليها اسم (الدار) حيناً ، و (البيت) حيناً آخر ، كبيت الدهانة ، وبيت الطحانة ، والجمدة ، والمثلجة ، وبيت الطراز ، وعين القير أو النفط . وأول من تحدث في علوم الفلك عن حقائق صححت ما كان سائداً قبلهم من خرافات وأوهام عند اليونان والرومان والفرس والهنود☆ .

☆ قاضي القضلة في مصر ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ .) وضع كتاباً نفيساً في مجلدين سمَّاه (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) اشتهر فيما بعد باسم (الخطط المقريزية) ، نشرته دار صادر ببيروت ، نقتطف بعض ما ورد على ص٩ ، ١٠ منه تحت عنوان (ذكر صورة الأرض وموضع الأقاليم منها) :

- الأرض جسم مستدير كالكرة ..
- والهواء محيطٌ بها من جميع جوانبها كالمح في جوف البيضة ..
- بينما قال ديموقريطس إنها تقوم على الماء ..
- تجذبها الأفلاك من كل وجه ، فلذلك لا تميل إلى ناحية دون ناحية لأن قوة الجذب متكافئة ..
- الهواء يحيط بالأرض من كل جانب ، وفوق الهواء الأفلاك السبعة : زحل والمشتري والمريخ والشمس والقمر والزهرة وعطارد ، أما وراء ذلك فقيل خلاء وقيل ملاء وقيل لا خلاء ولا ملاء .
- كل موضع يقف فيه الإنسان من سطح الأرض ، يكون رأسه أبداً مما يلي السماء إلى فوق ، ورجلاه أبداً تكون مما يلي مركز الأرض إلى أسفل ، فهو يرى دائماً نصف قبة السماء ويستر عنه النصف الآخر حدبة الأرض ..
- قال محمد بن أحمد الخوارزمي ينقسم محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة ..
- إذا قسنا مسافة الدرجة الواحدة وضربناه في ٣٦٠ ينتج طول محيط الأرض ، فإذا قسمنا الناتج على ٣,٧ عرفنا قطر الأرض ومساحتها ..

ولا يسع المتأمل في هذه المعارف الفلكية الدقيقة السابقة لعصرها ، إلا أن يندهش وهو يجدها شائعةً في كتب علماء المسلمين ، تتحدث عن كروية الأرض ومحيطها وقطرها ومركزها وجاذبيتها وخطوط طولها وعرضها ، وعن السموات السبع الطباق المتوضعة كالأقطار بعضها فوق بعض ، في زمنٍ لم يكن ماجلان (فرديناند ماجلان

٤- العمل في السنة النبوية المطهرة :

أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **التمسوا الرزق من خبايا الأرض** » . وقال القرطبي : يعني بالحراثة والغرس ، والزراعة من فروض الكفاية .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « **من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر ، وما أكله العوافي " أي الطير وغيره " فهو له صدقة** » . وأنه قال : « **لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتروح بطاناً** » .

وهذا الحديث الأخير يدور في فلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ . . ﴾ [المائدة ٦٥ ، ٦٦][☆] .

ولقد استدلَّ بعض القاعدين عن العمل ، الذين استبدلوا التوكل بالتواكل ، بهذا الحديث النبوي في تأييد مذهبهم ، غافلين عن أن الحديث نفسه يرد عليهم . فالله تعالى لم يضمن للطير الرواح ملأى البطون إلا بعد غدوها ، أي بعد انطلاقها إلى العمل والسعي بحثاً عن الرزق .

ورد في فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (ج٢ ص١٠٥ ، ١٠٦) ، عن شقيق ابن إبراهيم البلخي ، أشهر شيوخ خراسان في التصوف والتوكل (ت١٩٤ هـ .) : (قال له إبراهيم بن أدهم بمكة : ما بدء أمرك الذي بلغك إلى هذا ؟ فذكر أنه رأى في بعض الفلوات طائراً مكسور الجناحين ، أتاه طائر صحيح الجناح في

١٤٨٠ - ١٥٢١م .) وكوبرنيكوس (نيكولاوس كوبرنيكوس ١٤٧٣ - ١٥٤٣) قد ولدا بعد . وكان علماء الغرب فيه يؤمنون بنظريات ديموقريطس (٤٦٠ - ٣٧٠ ق .م .) عن الكون والأرض .

[☆] للشيخ أحمد كفتارو رحمه الله كلام لطيف ، في إحدى ندواته المسجلة بالصورة والصوت في موضوع العمل حول آيتي المائدة ، يعتبر فيه أن التقوى هي العمل ، وأن المسلمين مخاطبين بهما باعتبارهم أهل كتاب ، ولا تقتصران على أهل التوراة والإنجيل كما يزعم البعض من أهل الظاهر .

منقاره جرادة ، فتركت التكسب واشتغلت بالعبادة . فقال له إبراهيم : ولم لا تكون أنت الطائر الصحيح الذي أطعم الطائر المكسور حتى تكون أفضل منه ؟ أما سمعت عن النبي ﷺ : « **اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى** » . ومن علامة المؤمن أن يطلب أعلى الدرجتين في أموره كلها حتى يبلغ منزلة الأبرار . فأخذ شقيق يد إبراهيم فقبَّلها وقال : (أنت أستاذنا يا أبا إسحاق) أهـ .

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى بعد الصلاة قوماً قابعين في المسجد ، بدعوى التوكل على الله ، فعلاهم بدرته وهو يقول : (لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، فالله تعالى يقول : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ . . ﴾ [الجمعة ١٠] . ويقول : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك ١٥] .

وعن عمر ﷺ قال : (ما من حال يأتيني عليها الموت أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله) ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ [المزمل ٢٠] .

وروى البخاري أن النبي ﷺ في الحث على الزراعة والغرس قال : « **ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة إلا كان له به صدقة** » .

وفي الحث على التجارة قال ﷺ : « **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** » (رواه الترمذي والحاكم بإسناد حسن) .

وسئل إبراهيم بن زيد النخعي - أحد الأئمة المشاهير من التابعين - عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ فقال : التاجر الصدوق

أحبُّ إليَّ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان فيجاهده.

وفي الحث على الصناعات والحرف والعمل اليدوي قال النبي ﷺ: « **ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده** ». وعن الزبير ابن العوام أن النبي ﷺ قال: « **لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه** » (رواهما البخاري). وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **إن الله يحب العبد المؤمن المحترف** » (انظر المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطي، ج٣ ص٢٩٠).

وفي الأثر أن النبي ﷺ قبَّل يداً ورمت من العمل وقال: « **هذه يدٌ يحبها الله ورسوله** ».

وكان الشيخ عبد الوهاب الشعراني - المتصوف صاحب كتاب (البحر المورود) - يفضل الصنَّاع على العبَّاد، لأن نفع العبادة مقصورٌ على صاحبها، أما العمل في الحرف فنفعه لعامة الناس، ويقول: ما أجمل أن يجعل الخياط إبرته سبحته وأن يجعل النجار منجاره سبحته.

٥- العمل والأنبياء عليهم السلام:

لم يكتفِ رسول الله ﷺ في الحث على العمل اليدوي وإتقانه، بالبيان النظري، بل ضرب مثلاً بنفسه وبالأنبياء والرسل من قبله.

روى البخاري أن النبي ﷺ قال لأصحابه: « **ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم** ». فقالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: « **نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة** ».

والأنبياء - مع علو درجتهم في الاصطفاء الإلهي - كان العمل طريقهم. فآدم عليه السلام احترف الزراعة، ونوح عليه السلام احترف النجارة،

وداود عليه السلام الحدادة وصنع الدروع ، وموسى عليه السلام الكتابة فكان يكتب التوراة بيده ، وزكريا عليه السلام النجارة ، وكل منهم رعى الغنم (انظر المناوي ، فيض القدير في شرح الجامع الصغير ج٤ ص٥٤٤ ، ٥٤٥ . وانظر النووي ، رياض الصالحين ص٢٤٨) .

وأثبت ابن الأثير في (الكامل في التاريخ) ج١ ص١٢٣ ، أن إدريس عليه السلام كان خياطاً ، وأن سليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل من الخوص ، وأن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام كان يأكل من غزل أمه مريم الطاهرة الصديقة ، وعمل في حداثته صباغاً .

أما ابن هشام في السيرة النبوية فقد روى أن محمداً رسول الله ﷺ بدأ حياته عاملاً ، ففي صباه رعى الغنم لأهل مكة على قراريط ، وفي شبابه عمل تاجراً بالأمانة لحساب الغير كالسيدة خديجة رضي الله عنها .

٦- العمل والصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين :

لا تكاد تخلو أخبار صحابة رسول الله ﷺ الأدنين من إشارة إلى حرفتهم فخباب بن الأرت رضي الله عنه كان حداداً عند ابن هشام في السيرة النبوية ، ج١ ص٣٨٠ . وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان راعياً ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان صانع نبال ، والزبير بن العوام رضي الله عنه كان خياطاً ، وبلال بن رباح خداماً ، وسلمان الفارسي رضي الله عنه حلاقاً ، وعلي ابن أبي طالب كرّم الله وجهه كان عاملاً يسقي بالدلاء على تمرات . (انظر " المعارف " لابن قتيبة ص٨ ، ١٦ ، ١٨) .

أما الخليفة الأول أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه سيد قبيلة تيم في الديات والمغارم ، فينقل محمد حسين هيكل في كتابه (الصدّيق أبو بكر) ص٢٩ عن ابن هشام في السيرة النبوية قوله : (كان رجلاً تاجراً ذا خلق ومعروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر : لعلمه ، وتجارته ، وحسن مجالسته) .

ثم يمضي على ص١٠٧ قائلاً : (كان منزل أبي بكر بالسُّنْح عند زوجته حبيبة بنت خارجة منزلاً بدوياً صغيراً لم يغير منه ، ولا غيَّر من منزله بالمدينة بعدما بويع ، بل أقام به ستة أشهر يغدو على رجليه من السنح إلى المدينة . وربما ركب فرساً له . وكان يتجر في الثياب فلما رأى أعباء الدولة أشق من أن تتفق والتجارة قال : (لا والله ما يصلح أمر التجارة ، وما يصلح لهم إلا التفرغ والنظر في شأنهم ، ولكن لا بُدَّ لعيالي ما يصلحهم) . فوظفوا له من بيت مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله . فلما حضرته الوفاة قال : ردوا ما عندنا من مال المسلمين ، وإن أرضي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم . فقال عمر بن الخطاب ﷺ وهو يستولي على هذه الأرض بعدما استخلف : (لقد أتعب أبو بكر من بعده) أهـ .

وأما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ فقد وعى بكل دقة مكانة العمل في الإسلام . يروي المناوي في (فيض القدير ج٢ هامش ص٢٩٠) ، أن عمراً ﷺ قال : (إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول أله حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، سقط من عيني) . وكان في الحث على العمل والكسب الحلال لا يستثني أحداً من القرَّاء من الصحابة ، مع أنهم أهل رأيه ومشورته . يروي ابن عبد ربه الأندلسي في (العقد الفريد ج٣ ص٢٧) قول عمر ﷺ : (يا معشر القراء ، التمسوا الرزق ، ولا تكونوا عالة على الناس) .

ويروي على ص٩٥ من ج١ أن عمراً لقي أبا هريرة ، رضي الله عنهما ، فقال : ألا تعمل ؟ قال : لا أريد العمل . قال : قد طلب العمل من هو خير منك ، يوسف عليه السلام إذ قال لفرعون : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ [يوسف ٥٥] .

وما طلب يوسف عليه السلام العمل ، إلا بعد أن تحققت فيه صفتا : الحفظ

والعلم ، فكلتاهما بصيغة المبالغة للدلالة على رسوخهما في حياته العملية .

٧- العمل والأئمة الأعلام :

لقد تأصل حب العمل عند المسلمين حتى لنرى العديد من قادة الفكر يلجأون إلى العمل اليدوي لتأمين حاجاتهم وحاجات عيالهم . فالإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يؤجر نفسه حمَّالاً في الطريق حتى يجد ما ينفقه .

يقول علي بن الجهم (انظر مقدمة مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ج١ ، ص٧١ ، ٧٢) : (كان لنا جار أخرج إلينا كتاباً وقال : أتعرفون هذا الخط ؟ قلنا هذا خط أحمد ابن حنبل ، فكيف كتب ذلك ؟ قال : كنا بمكة مقيمين عند شيبان بن عيينة ففقدنا أحمد أياماً ، ثم جئنا لنسأل عنه فإذا بالباب مردود عليه ، فقلت : ما خبرك ؟ قال : سرقت ثيابي . قلت : فمعي الدنانير ، إن شئت صلة وإن شئت قرضاً ، فأبى . قلت : أتكتب لي بالأجرة ؟ قال : نعم . فأخرجت ديناراً فقال : اشتر لي ثوباً واقطعه نصفين ، يعني إزاراً ورداءً ، وجئني بورق . ففعلت ، فكتب لي هذا) أهـ .

٨- العمل وكبار الفقهاء والعلماء :

من الحقائق المستفيضة أن كثيراً من كبار علماء وفقهاء المسلمين كانوا أصحاب حرف يدوية يأكلون من عمل أيديهم . ولا عجب في أن نرى عدداً منهم ، ممن سارت بذكرهم الركبان وخلدتهم مؤلفاتهم العلمية والأدبية ، لم ينسبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم ، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يعيشون منها . فلا تكاد صفحة من صفحات التراث تخلو من أسماء علماء عرفوا بحرفتهم ، كالبزاز (بائع الألبسة) والقفَّال (صانع الأقفال) والخزَّاز (بائع الحرير) والصبَّان (صانع الصابون) والخوَّاص (صانع الأشياء من ورق النخيل) والخياط والحداد والزجَّاج والجصَّاص والقطَّان والغزَّال وغيرها .

فالفقيه أبو الحسن أحمد بن محمد المعروف بالقدوري ، كان يشتغل بصناعة القدور ، وأبو جعفر النحاس ، صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) كان يعمل في صناعة النحاس ، وأحمد بن عمر الخصَّاف صاحب (كتاب الخراج) كان إسكافياً يعتاش من خصف النعال . والإمام الثعالبي صاحب (فقه اللغة) كان فرَّاءً يعمل في خياطة جلود الثعالب . ومن أراد الاستزادة من بحر لا آخر له في هذا المجال فعليه بكتب التراجم والأعلام ، لابن خلكان والذهبي وابن شاكر الكتبي وياقوت الحموي وابن حجر العسقلاني وابن عبد البر القرطبي وغيرهم .

٩- العمل والمرأة :

لم يفرق تعالى بين ذكر وأنثى في مجال العمل ، ولم تفرق آيات القرآن بينهما وهي تتحدث عن العمل الدنيوي والعمل الأخروي ، ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بينهما وهو يبين للناس تطبيقاً ما جاءه من عند ربه .

فالمرأة مأمورة - كالرجل تماماً - بالعمل المادي من معاش وسعي ، تستعين به على كسب الرزق وتوفير الحاجات اليومية في الحياة ، ومأمورة - كالرجل تماماً - بالعمل السلوكي من التزام بمكارم الأخلاق تستعين به على رسم أطيب السبل في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وجاءت الآيات لتضع العمل بنوعيه المذكورين تحت عنوان واحد هو (العمل الصالح) . وجاءت السنة النبوية المطهرة لتوضح تفصيلاً ما جاء في القرآن مجملاً عاماً .

وإذا كان الإنسان وسعادة الإنسان هو الهدف الثابت الأول في التشريعات الإلهية ، وكان التعارف بين الجماعات الإنسانية هو الهدف الثابت الثاني المطلوب من الخلق ، فإن العمل الصالح بكل أنواعه هو الهدف الثابت الثالث في الإسلام ، الذي جعله الله هدفاً في قوله تعالى : ﴿ الذي خلقَ الموتَ والحياةَ

لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك ٢] . وفي قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [هود ٧] . وجعله معياراً وحيداً للثواب والعقاب يوم الحساب في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۞ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة ٦، ٧، ٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ۞ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ [النجم ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١] .

ولقد وعى السابقون الأولون من السلف هذه الثوابت كما رسمها لهم سبحانه ، وفهموها كما بينها لهم النبي ﷺ في سلوكه الشخصي خلال حياته المباركة . ولم تكن المرأة أقل فهماً ووعياً لها من الرجل ، فكانت خديجة بنت خويلد سيدة أمهات المؤمنين بلا منازع الثرية ذات المقام المرموق بين نساء وتجار قومها من قريش ، أول مثل نجده في كتب السير والأخبار لهذا الفهم وذلك الوعي ، إضافةً إلى أمثلة أخرى :

١- يقول النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ج٢ من القسم الأول ص٣٤٥ ، عن أم المؤمنين زينب بنت جحش : (كانت امرأة صناعاً تعمل ببيتها في دبغ الجلود وخرزها ، مع ما في هذا العمل من مشقة ..) أهـ .

٢- ويقول ابن حجر العسقلاني في (الإصابة في تمييز الصحابة) ج٢ ص٨٩ عن رائطة امرأة الصحابي عبد الله بن مسعود وأم ولده : (.. كانت صناعاً ، ولم يكن لعبد الله مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده) أهـ .

٣- ويقول الشيخ علي الطنطاوي في (رجال من التاريخ) ، طبعة ثانية ،

ص٢٥ ، عن أسماء بنت أبي بكر وزوجها الزبير بن العوام : (.. لما تزوج الزبير أسماء ، لم يكن له في الدنيا شيء ، لا مال ولا عقار ، إلا فرسه . ولم يكن على أسماء أن تصبر على الفقر فقط ، ولا أن تروض نفسها على الحرمان وتخدم زوجها وحده ، بل كان عليها أن تخدم الفرس وأن تسعى لتهيء له علفاً ، فكانت تمشي في أزقة المدينة المنورة تجمع نوى التمر ثم تدقه علفاً لتطعم الفرس) أهـ .

٤- ويقول المرجع السابق نفسه عن سفيان الثوري وأمه : (كان سفيان طالباً يطلب العلم ، فقالت له أمه : " يا بني ، أطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي " تريد ألا يضطره العمل إلى ترك العلم وطلبه) أهـ .

٥- وجاء في فتوح البلدان للبلاذري أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى " الشفاء العدوية " فلما تزوجها رسول الله ﷺ طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها الكتابة . أهـ .

٦- وحكى ابن فياض في تاريخه في أخبار قرطبة (انظر "المعجب في تلخيص أخبار المغرب " لعبد الواحد المراكشي ص٣٧٢) قال : (كان بالربض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي) وهو إذ يقول ذلك في نلحية من نواحيها فكيف بجميع جهاتها . أهـ .

وإذا كان العمل قوام الحياة الطيبة عند الله تعالى مطلوباً من الذكر والأنثى على حد سواء ، كما في قوله سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً .. ﴾ [النحل ٩٧] . فهو كذلك عند رسول الله ﷺ . فقد روى الديلمي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **نعم العون المغزل على**

الجلوس في بيتها » . وروى البيهقي وابن حجر الهيثمي في كف الرقاع أنه قال : « **خير لهو المرأة المغزل** » ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (صرير مغزل المرأة يعدل التكبير في سبيل الله ، وأيما امرأةٍ كست زوجها من غزلها كان لها بكل لبسةٍ على بدنه مئة ألف حسنة) أهـ . وهو كذلك أيضاً عند الصحابة والتابعين والأئمة وقد أسلفنا في تفصيله فلا نعيد .

ولقد وعت المرأة هذا كله ، فانطلقت في حقول العمل أيام السلم تعمل في الغزل والحياكة وصنع الملابس ودباغة الجلود ، وفي التجارة وتعليم الكتابة والخط وصنع العلف . وانطلقت تشارك الرجل أيام الحرب فتداوي الجرحى ، وتحفر الخنادق وتزود المقاتلين بالماء والطعام وتخلي ساحة المعركة من القتلى وتقوم بدفنهم . يروي البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ٦٥) عن ثعلبة بن مالك قال : (إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً " ج مرط ، وهو كساء من خز أو صوف يؤتزر به " بين نساء من نساء المدينة ، فبقي مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ، يريدون أم كلثوم بنت علي " وأصغر بنات فاطمة الزهراء " ، فقال عمر : أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد . قال أبو عبد الله : تزفر أي تخيط) أهـ .

ويشير أحمد البهي الخولي في كتابه (المرأة بين البيت والمجتمع) ص١٣٧ ، إلى ما رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ٦٧) عن الرُّبَيِّعِ بنت معوِّذ قالت : (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة) أهـ .

وتذكر كتب التاريخ والتراجم كثيراً من النساء المسلمات الكاتبات الشاعرات ، أمثال عُلَيَّة بنت المهدي ، وولادة بنت المستكفي بالله وسكينة بنت

الحسين بن علي بن أبي طالب . وكثيراً من المحدثات أمثال أم سليم بنت ملحان بن خالد التي روت عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثاً منها أربعة في الصحيحين ، وروى عنها أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ، وكريمة المروزية ونفيسة بنت محمد . وقد ذكر الحافظ ابن عساكر أن عدد شيوخه من النساء كان بضعاً وثمانين أستاذة . وكثيراً من الطبيبات والقابلات أمثال سلمى مولاة رسول الله ﷺ التي كانت قابلة أم المؤمنين خديجة وأم المؤمنين مارية القبطية وممرضة فاطمة بنت رسول الله في مرضها الأخير ، وأم الحسين بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي وزينب طبيبة بني أود التي عرفت بعلاج أمراض العيون .

وما أحسن قول المتنبي :

ولو كانَ النساءُ كما ذكرنا
لفضلت النساء على الرجالِ
فما التأنيث لاسم الشمس عيبٌ
ولا التذكيرُ فخرٌ للهلالِ

وقد أجازه الشيخ الطبيب أبو اليسر عابدين بقوله :

فما نون الإناث أداةُ نقصٍ
ولا واو الذكور من الكمالِ
ولكن الخلاعة شرُّ شيءٍ
وإنَّ العلمَ من خيرِ الخِصالِ

ولعل الكلام في مسألة العمل عموماً وعند المرأة خصوصاً ، لا بُدَّ لكي يتم ويكتمل من أن يشمل أمرين . أولهما ، وجوه إنفاق المردود المادي الناتج عن العمل . ثانيهما ، تأثير ذلك الإنفاق ، في حال انفردت المرأة بالعمل

والكسب على مسألة القوامة كما وردت في قوله تعالى : ﴿ الرجالُ قوّامونَ على النساء بما فضّلَ اللهُ بعضَهُمْ على بعْضٍ وبِمَا أنفقوا مِنْ أمْوالِهِمْ . . ﴾ [النساء ٣٤]☆ .

أما عن الإنفاق عموماً ، فأمامنا قوله تعالى : ﴿ الذينَ يؤمنونَ بالغيبِ ويُقيمُونَ الصَّلاةَ ومما رزقْنَاهُمْ ينفِقُون ﴾ [البقرة ٣] . والرزق في الآية هو الكسب الحلال الناتج عن العمل المشروع المباح المفيد إذ لا رزق بلا عمل . والإنفاق في الآية هو صرف المال في وجوهه المشروعة الواجبة وعلى رأسها الزكاة والإنفاق على النفس وعلى من تجب له النفقة ، وفي وجوهه المشروعة المندوبة وعلى رأسها الصدقات . وهذا كله داخل في الآية وتحققه يستوجب المدح . صحيحٌ أن ضمير جمع المذكر السالم هو الغالب في الآية لكن ليس ثمة عاقل يخرج النساء من هذا الخطاب . وصحيحٌ أن الرجل هو على الغالب مصدر الكسب والإنفاق في العصر النبوي ، لكن هذا لا ينفي وجود نساءٍ يكسبن وينفقن كما رأينا في الشواهد السابقة . وصحيحٌ أن الله سبحانه أعطى الرجل من الخصائص التكوينية ما ليس لدى المرأة ، ليكون أقدر على الكسب خارج بيت الأسرة ، وأقدر على القيام بالأعمال الشاقة المجهدة ، لكنه سبحانه أعطى المرأة خصائص تكوينية أخرى ليست لدى الرجل ، لتكون أقدر داخل البيت كزوجة على القيام بكل ما يتطلبه إعمار هذا البيت من أعمال ، ولتكون أقدر ، كأم ، على رعاية أفراخها وتربيتهم وحمايتهم . وهذان دوران متكاملان متتامان أرادهما الله لحفظ النوع البشري لا دونية في أحدهما ولا فوقية في الآخر . وإذا كانت

☆ ثمة بحث ألقاه المؤلف تحت عنوان (نظرات في الادخار والاكتناز والاستثمار والمصارف والاقتصاد ..) إلى المجلس الإسلامي الأعلى في الجمهورية الجزائرية ، في مؤتمر انعقد بتاريخ ٢٥ ، ٢٦ ك٢ عام ٢٠٠٤م . يجده القارئ الكريم في الملحق رقم (٨) .

قدرات الرجل التكوينية، لمرض أو عجز أو غيره، أو ظروفه الاجتماعية لا تسمح له بكسب قوته وقوت عياله، وكانت المرأة ذات قدرة وفضل، فالإسلام يجيز لها، بل ويفرض عليها أن تنفق عليه، دون أن يمس ذلك كرامته كرجل. فقد أورد القاسم بن عبيد في كتابه (الأموال) ص٥٨٧ ط حامد الفقي أن رائطة امرأة الصحابي عبد الله بن مسعود سألت النبي ﷺ مرة فقالت: إني امرأة ذات صنعة فأبيع، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال ﷺ: « **لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم** » أهـ.

هذا التوجيه النبوي الشريف يقودنا إلى الأمر الثاني، ونعني به تأثير إنفاق المرأة على قوامة الرجال على النساء كما وردت في الآية ٣٤ من سورة النساء المار ذكرها، وعلى امتياز الرجال على النساء بدرجة كما بيَّنَ سبحانه في قوله تعالى: ﴿ . . وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٢٨].

هذا الحديث النبوي الشريف نجده عند القاسم بن عبيد في كتاب (الأموال)، وعند العسقلاني في (الإصابة)، وعند ابن الأثير في (أسد الغابة) وعند ابن عبد البر في (الاستيعاب)، يأمر الزوجة بالإنفاق على زوجها وولدها، ويحكم بأن لها في ذلك أجر. إن لروح الترغيب السائلة في الحديث سببان: الأول أن الإنفاق بالأصل من تكاليف الرجل، وحكمته تفريغ المرأة لمسؤوليات بيتها وأولادها. والثاني أن كسب المرأة ملك شخصي لها إن شاءت أنفقت وإن شاءت لم تنفق. ومن هنا جاء الأمر النبوي بصيغة الترغيب بالأجر والمفاضلة بين الصدقة والإنفاق على الأهل، لأن الصدقة لا تجب عقلاً وشرعاً إلا بعد سداد وتغطية الحاجات اليومية للأسرة من طعام وشراب

وملبس ومسكن وطبابة وتعليم .

يبقى سؤال هام : هل يجرح إنفاق الزوجة على زوجها ، والأخت على أخيها ، والأم على ابنها الراشد ، من قوامة هؤلاء كرجال ؟ وهل ينقص ذلك من درجتهم التي يمتازون بها على النساء ؟ والجواب هو : لا ، إنه لا يجرح ولا ينقص . بدليل أمره ﷺ رائطة أو ريطة كما يسميها العسقلاني وابن عبد البر زوجة عبد الله بن مسعود بأن تنفق . وبدليل أن إنفاق خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وإنفاق أم سفيان الثوري ، لم يجرح قوامة النبي ﷺ كزوج ، ولم ينتقص من درجة سفيان كرجل ، لأن القوامة والتفضيل بالدرجة عندنا شأن تكليفي وليس شأناً تكوينياً .

أما ما ذهب إليه البعض ، من أن معنى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ أي مسلطون عليهن بالتأديب والأخذ على أيديهن ، وكأنه تعالى جعلهم أمراء عليهن ونافذي الحكم بحقهن ، وأن القوامة حق تكويني للذكر على الأنثى بحكم الخلق ، وأن النساء كإناث ناقصات عقل ودين . فالمرأة بنصف عقل لأن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين ، وبنصف دين لأنها تمتنع عن الصلاة والصيام في حال الحيض والنفاس . فإن لنا عليه تحفظاً ، ولنا فيه قول .

فلو كان سبحانه يقصد القوامة التكوينية بالخلق لقال : (**الذكور قوامون على الإناث**) ، لكنه قال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ وهذه واحدة . ولو كان سبحانه يعني القوامة المطلقة والتفضيل بالدرجة عموماً ، لما حدد محل هذه القوامة في آية [النساء ٣٤] ، ومحل التفضيل بالدرجة في آية [البقرة ٢٢٨] وهذه ثانية . والذين يقولون بأن القوامة تكوينية مطلقة وبأن التفضيل بالدرجة عام يشمل جميع الأحوال ، أخذوا هذين الحكمين الإلهيين بعيداً عن سباقهما وسياقهما ، وهذه ثالثة .

فقوله تعالى : ﴿ الرِّجالُ قوّامونَ على النساء ﴾ [النساء ٣٤] . سبقه قول الله تعالى في الآية ٣٣ يتحدث عن الميراث . وقوله تعالى : ﴿ وللرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجة ﴾ [البقرة ٢٢٨] إنما هو شطر أخير من آية يتحدث أولها عن الطلاق . وإطلاق الكلام في القوامة بعيداً عن الإرث سيقودنا إلى خطأ فهم قوله تعالى : ﴿ بما فضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا ﴾ ، تماماً مثلما تعميم الحكم في التفضيل بالدرجة بعيداً عن الطلاق سيقودنا إلى خطأ فهم قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوفِ ﴾ .

ومسألة سلخ الأحكام عن سباقها وسياقها ، وتعميمها بعيداً عن محل تخصيصها ، هي التي دفعت بالبعض إلى القول بأن شهادة الرجل مطلقاً في كل الأمور لا تعدلها إلا شهادة امرأتين . ناسين أن هذا الحكم كما ورد في [البقرة ٢٨٢] ، إنما ورد في مجال بعينه هو مجال البيع والشراء وشهادة الرجل الواحد فيه إنما هي من باب الاختصاص ، كما أن شهادة المرأتين فيه ليست من باب الانتقاص . بدليل أن شهادة المرأة الواحدة في مجال الولادة والرضاعة والبكارة والحيض ورؤية هلال رمضان كافيةٌ ومقبولةٌ شرعاً دون أن ينتقص ذلك من الرجل☆ .

☆ للسيد سابق في ج٣ من كتابه (فقه السنة) بحث لطيف بعنوان (المرأة والشهادة) ، ندرجه فيما يلي بتصرف طفيف :

- الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي الرؤية بالعين . ومعناها أن يخبر المرء بالألفاظ ما علمه ، كمشاهد شاهد لما غاب عن غيره .
- لا شهادة إلا بعلم ، ويحصل العلم برؤية أو بسماع أو باستفاضة ، أي بالاستدلال بدليل قطعي كما في قوله تعالى : ﴿ وشَهِدَ شاهدٌ من أهلها إنْ كانَ قميصه قُدَّ من قُبُلٍ فصدقَتْ وهوَ من الكاذبين ۞ وإنْ كانَ قميصه قُدَّ من دُبُرٍ فكذبت وكانَ من الصَّادقين ﴾ [يوسف ٢٦ ، ٢٧] .

إن جميع القائلين بنقص عقل المرأة يستندون على غير ما ينبغي إلى قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة ٢٨٢] . ويجعلونه دليلاً على هذا النقص . ولقد أشرنا فيما سلف إلى خطأ هذا القول ، وقلنا إن السباق في هذا الحكم يحكي عن حالة مخصوصة بعينها فهو ليس حكماً عاماً يشمل كل الحالات . ولم يكتف أصحاب هذا الزعم باعتبار شهادة المرأتين منقصة لعقل المرأة ، بل ذهبوا إلى أن المرأة مخصوصة بالضلال والنسيان عند الله تعالى ، أما الرجل فلا . غافلين مرة أخرى عن أن هذا التعليل في الآية مرتبط كالحكم تماماً بحالة مخصوصة بعينها ، ولا يرتبط بصفات ثابتة انفردت بها المرأة عن الرجل تمتد لتشمل جميع الحالات .

يقول تعالى في كتابه العزيز : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ﴾ [طه ١١٥] . ويقول عن الإنسان عموماً : ﴿ وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه ﴾

- والشهادة فرض عين على من دعي إليها وهو قادرٌ على أدائها إذا خيف من ضياع الحق ، لقوله تعالى : ﴿ . . ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ [البقرة ٢٨٣] ، وهي مندوبة إذا كثر الشهود ولم يُخشَ على الحق أن يضيع .
- الشهادة في قضايا الأموال : رجلان أو رجل وامرأتان ، لأنها من اختصاص الرجل وليس في ذلك انتقاص للمرأة .
- الشهادة في عيب البيع : رجل واحد . وهذا أيضاً من اختصاص الرجل وليس فيه انتقاصٌ للمرأة .
- الشهادة في رؤية الهلال : رجلٌ واحدٌ أو امرأةٌ واحدة ، فالقضية هنا لا اختصاص فيها وليس فيها انتقاصٌ لأيٍّ من الرجل والمرأة .
- الشهادة في الولادة والرضاع والبكارة والحيض وعيوب جسم المرأة : امرأة واحدة . وهذا من اختصاص المرأة وليس فيه انتقاصٌ للرجل .

[يس ٧٨] . ويقول عن يوسف عليه السلام : ﴿ فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين ﴾ [يوسف ٤٢] . ويقول على لسان موسى للعبد الصالح : ﴿ فلا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا ﴾ [الكهف ٧٣] . ويقول لنبيه وعبده محمد ﷺ : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [الكهف ٢٤] . والنسيان هنا حتمي الوقوع بدلالة (إذا) كما يقول العكبري .

- وتقول السيرة النبوية إن رجلاً لحن في مجلس رسول الله ﷺ فقال النبي لأصحابه : « **أرشدوا أخاكم فقد ضل** » .

أما نقص الدين عند المرأة بحجة انقطاعها عن الصلاة والصيام في حال الحيض ، فقول يدعو إلى العجب . فالحيض عند المرأة البالغة ظاهرة طبيعية تحصل مرة كل شهر قمري ، يتخلص فيها جسدها من البويضات الهرمة ، ويستبدلها ببويضات شابة جاهزة للتلقيح . والحيض سنة إلهية كتبها الخالق الأعظم على بنات آدم ، كجزء من قانون الحفاظ على النوع البشري . ولا يجوز لا عقلاً ولا عدلاً أن يجعله تعالى سبباً لنقص الدين بعد أن جعله وظيفة فيزيولوجية لا تكتمل الأنوثة إلا بها .

ننتهي بعد هذا كله إلى ما بدأنا به في حديثنا عن العمل كهدف من ثوابت الإسلام ، وإلى أن العمل هو المعيار الوحيد الذي يعتمده تعالى للتفريق بين المصلحين المحسنين والمفسدين المسيئين حسب قوله سبحانه : ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ [الملك ٢] . وأنه المعيار الوحيد للثواب والعقاب يوم الحساب حسب قوله تعالى : ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم ۝ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ۝ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة ٦ - ٨] .

وأن الذكر والأنثى فيه سواء، فلا الذكورة تشفع لصاحبها، ولا الأنوثة تضع من صاحبتها حسب قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾ [الأنبياء ٩٤].

١٠- العمل والشفاعة:

يبقى أن نشير إلى أمر يغلط البعض في فهمه، ويوظفه البعض الآخر على غير ما ينبغي، لغايات دنيوية ومآرب سلطوية، بشكل يؤثر على العمل فيفقده أهميته كمعيار وحيد للفلاح والنجاح، ونعني به الشفاعة التي ورد ذكرها ٣٠ مرة في القرآن الكريم، أولها في الآية ٤٨ من سورة البقرة، وآخرها في الآية ٤٨ من سورة المدثر، منها ٢٢ آية مكية و ٨ آيات مدنيات.

ففي لسان العرب: شفع له شفاعة، أي سعى له في جلب منفعة أو دفع مضرة. وشفع إليه شفعاً: أي توسل إليه بوسيلة تنفعه. والشافع والشفيع: صاحب الشفاعة، مفرد جمعه شافعون وشفعاء.

والشفاعة عند الفخر الرازي في تفسيره (ج٣ ص٥٢): أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة، وأصلها من الشفع خلاف الوتر، فكأن صاحب الحاجة كان فرداً فصار مع الشفيع شفعاً أي زوجاً.

ولقد أجمعت الأمة على أن لمحمد ﷺ شفاعة في الآخرة، وحمل على ذلك قوله تعالى: ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودا ﴾ [الإسراء ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى ٥]. إلا أنهم اختلفوا في عدد من الأمور. اختلفوا في الشافع، وفي المشفوع له، وفي محل الشفاعة. أتكون للمؤمنين المستحقين للثواب؟ أم لأهل الكبائر المستحقين للعقاب؟ فمن العلماء الفقهاء من رأى أن الشفاعة مخصوصة بالمصطفين من الأنبياء. عن أبي

هريرة (وفي رواية عن أنس) أن النبي ﷺ قال : « **لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة** » أهـ . ومنهم من رأى أنها قد تكون من غير الأنبياء ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى في صفة الملائكة : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ [الأنبياء ٢٨] ، وإلى حديث أخرجه الإمام أحمد وصححه الترمذي وأورده ابن القيم في (زاد المعاد) ج٣ ص٩١ ، عن المقدام ابن معديكرب عن النبي ﷺ أن الشهيد يشفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه .

ومنهم من رأى أن الشفاعة لا تكون إلا للمؤمنين المستحقين للثواب ، أي للاستزادة من المنفعة وجلبها حسب التعريف ، ولا تكون أبداً لأهل الكبائر المستحقين للعقاب ، أي لدفع العذاب حسب التعريف ، مستدلين على رأيهم هذا بقوله تعالى عن تاركي الصلاة والممتنعين عن إطعام المسكين : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ [المدثر ٤٨] . وبقوله تعالى : ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ [غافر ١٨] . وبقوله تعالى : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة . . ﴾ [البقرة ٤٨] . وقوله تعالى : ﴿ . . من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة . . ﴾ [البقرة ٢٥٤] ، التي يقتضي ظاهرها نفي الشفاعات بمختلف أشكالها . كما استدلوا بحديث ذكره البخاري في صحيحه (الباب ١٢ من كتاب الحدود رقم الحديث ٦٤٠٦) قال : حدثنا سعيد بن سليمان : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلّم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ . فكلم رسول الله ﷺ فقال : « **أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟** » . ثم قام فخطب ، قال : « **يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه**

الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » أهـ .

واستدلوا أيضاً بما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ألا فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناد يهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم بدلوا بعدك فأقول فسحقاً سحقاً** » أهـ .

والاستدلال بهذا الخبر على نفي الشفاعة لأصحاب الكبائر ، أنه ﷺ لو كان شفيعاً لهم لما قال فسحقاً سحقاً ، لأن الشفيع لا يقول ذلك . وكيف يكون شفيعاً لهم في الخلاص من العقاب على ما فعلوه من تبديل وهو يمنعهم شربة ماء ؟

وذهب آخرون إلى أن الشفاعة إن امتنعت عن أصحاب الكبائر المستحقين للعقاب لم يبقَ لها معنى ، لأن المؤمنين المستحقين للثواب لا يحتاجون إلى شفاعة أصلاً .

ووقف كثيرٌ من علماء الأمة من مسألة الشفاعة رغم أهميتها موقفاً مائعاً غامضاً لا هو بالمنكر ولا هو بالمؤيد . فالإنكار الصريح المطلق يتعارض مع آيات قرآنية وأحاديث نبوية يصعب - إن لم نقل يستحيل - إنكارها من جهة ، ويضعهم مع المعتزلة القائلين بالإنكار كفرقة من فرق النار من جهة أخرى . كقوله تعالى : ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء ٨٥] . وكقوله ﷺ : « **إن الشهيد يُشفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه** » . والتأييد الصريح المطلق يصطدم بآيات قرآنية وأحاديث نبوية أخرى ، لا يجوز إغفالها ونحن نفتح باب الشفاعة على مصراعيه دون شروط ولا حدود ولا استثناءات ، ونجيزها لمن يجعله عمله أهلاً لها ، ونجعلها معياراً لنيل الثواب والخلاص من العقاب في يوم قال فيه تعالى : ﴿ . . لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ . . ﴾ [البقرة ٢٥٤] ، بعيداً عن العمل كمعيار وحيد للحساب .

نحن نرى للشفاعة محلاً واسعاً في آيات القرآن الكريم، يشمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيِّئات ﴾ [هود ١١٤]. وكأن الحسنات هنا شافعة، والمشفوع له هم أولئك الذين أشار إليهم تعالى بقوله: ﴿ وآخرونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً .. ﴾ [التوبة ١٠٢]. ويشمل قوله تعالى: ﴿ قُلْ يا عِبَادِيَ الذين أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا من رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يغفرُ الذُّنوبَ جميعاً ﴾ [الزمر ٥٣]، فالشافع في الآية هو رحمة الله، والمشفوع له هم عباد الله الذين أسرفوا على أنفسهم. ثم يمتد ليشمل قوله تعالى: ﴿ وإنْ أحدٌ من المُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كلامَ الله ﴾ [التوبة ٦]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شيءٍ وهو يُجِيرُ ولا يُجَارُ عليه .. ﴾ [المؤمنون ٨٨]. فالمجير عند العرب هو الشافع والمجار هو المشفوع له، والأول هو الذي دفع المضرة عن الثاني.

ونرى أن للشفاعة ثوابت لا يجوز إغفالها أو الخروج عنها، أو القول بما يعارضها، وإلا قادنا ذلك إلى جملة من المنزلقات المهلكة. هذه الثوابت التي أرستها آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، منها:

١- الشفاعة موجودة بدليل قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شفاعةً سيِّئةً يَكُنْ له كِفْلٌ منها ﴾ [النساء ٨٥]. فلا يمكن إنكارها مطلقاً إنكار وجود.

٢- الشفاعة يوم القيامة للنبي محمد ﷺ ثابتة بإجماع الأمة حملاً على قوله تعالى في [الإسراء ٧٩] وفي [الضحى ٥].

٣- لا تكون الشفاعة في الآخرة إلا بإذن الله تعالى، بدليل قوله سبحانه: ﴿ مَنْ ذَا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه ﴾ [البقرة ٢٥٥]، وقوله: ﴿ ما مِنْ شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنه ﴾ [الزمر ٥٣].

٤- لا تكون الشفاعة في الآخرة إلا لمن ارتضى سبحانه أن يكون مشفوعاً له ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ﴾ [الأنبياء ٢٨] ، (والشافعون في الآية هم الملائكة) .

٥- الشافعون هم المصطفون من الأنبياء بدليل قوله تعالى حكايةً عن عيسى عليه السلام : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة ١١٨] . وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم ٣٦] . وبدليل حديث المصطفى ﷺ : « **لكل نبي دعوة** . . . الحديث » .

٦- والشافعون هم الصفوة من الملائكة الذين : ﴿ لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ﴾ [النبأ ٣٨] ، بدليل آية [الأنبياء ٢٨] المار ذكرها .

٧- والشهداء من الشافعين ، بدليل حديثه ﷺ عند الإمام أحمد والترمذي وابن القيم من رواية المقدام بن معديكرب ، وقد تقدم ذكره .

٨- الكبيرة الوحيدة التي استثناها تعالى من الشفاعة يوم الحساب هي الشرك والكفر به وإنكار بعثه وتكذيب أنبيائه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ [غافر ١٨] ، فالظالمون في الآية هم المشركون حسب قوله تعالى : ﴿ وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان ١٣] . وبدليل قوله تعالى عن المجرمين المكذبين بيوم الدين : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ [المدثر ٤٨] . وحين دعا المسرفين على أنفسهم ألا يقنطوا من رحمته لكونه يغفر الذنوب جميعاً ، فقد استثنى سبحانه الشرك به ، في قوله جلَّ وعلا :

﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء ٤٨] .

٩- أما في الحياة الدنيا ، فالشفاعة لا تكون في الحدود ، كالسرقة والزنا والقتل ، بدليل قوله ﷺ لأسامة في حديث عائشة عند البخاري : **« أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ »** .

١٠- قوانين الشفاعة ، والأسس والمعايير التي تنظمها في الحياة الدنيا ، تختلف عن مثيلتها في اليوم الآخر . فالحسب والنسب ، والجاه ، والمال ، قد يشفع في الدنيا لجر المنافع ودرء المضار ، لكنه لا يشفع البتة يوم القيامة بدليل قوله تعالى : ﴿ فإذا نُفِخَ في الصُّور فلا أنسابَ بينهم يومَئذٍ ولا يَتساءلون ﴾ [المؤمنون ١٠١] ، وقوله تعالى : ﴿ ما أَغْنَى عنهُ مالُهُ وما كَسَب ﴾ [المسد ٢] ، وهذه الآية من سورة نزلت بحق أبي لهب ، عبد العزى بن عبد المطلب ، عم النبي ﷺ ، وبحق زوجته أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان . فكما لم تشفع رابطة الزواج من الأنبياء لامرأة نوح وامرأة لوط فدخلتا النار في الداخلين ، ولم تشفع رابطة البنوة لابن نوح فأغرقه الطوفان ، ولم تشفع رابطة الأبوة لآزر أبي إبراهيم فحرم من استغفار ابنه له وشفاعته فيه ، كذلك لم تشفع رابطة العمومة لأبي لهب فصار إلى ما صار إليه .

١١- الشفاعة في الدنيا تحكمها قوانين العقل والشرع ، فلا تطال الكبائر كما فصلنا في الفقرة ٩ ، أما الشفاعة في الآخرة فتحكمها أمور ثلاثة :

أ- إذن الله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يومئذٍ لا تنفعُ الشفاعةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لهُ الرَّحمنُ وَرَضِيَ لَهُ قولا ﴾ [طه ١٠٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تنفعُ الشفاعة

عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ ٢٣] . والإذن لا يخضع للقيود العقلية والشرعية التي نعرفها .

ب- مشيئة الله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ . . ﴾ [المائدة ٤٠] . وقوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ . . ﴾ [المائدة ١٨] . فتقديم العذاب على المغفرة مرة وتقديم المغفرة على العذاب مرة أخرى إشارة إلى أن الأمرين سواء في مشيئة الله ، وليس ثمة ما يلزمها أو يقيد من مطلقيتها .

ج- رحمة الله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ [الإسراء ٥٤] . وقوله تعالى : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴾ [العنكبوت ٢١] . ومرة أخرى يقدم سبحانه العذاب حيناً والرحمة حيناً كما فعل بالمشيئة والعذاب ، ليشير إلى ما أشار إليه في الفقرة السابقة .

ولأن الإذن والمشيئة والرحمة خالصة من كل ما نعرفه من قيود عقلية وشرعية في الدنيا ، فقد ارتبطت مغفرته سبحانه برحمته من جانب في عشرات الآيات ، وبمشيئته من جانب آخر في عشرات الآيات الأخرى . وجاءت الشفاعة يوم الحساب لتجسد هذه الأسس الثلاثة ولتشمل كل ذنوب المذنبين وسيئات المسيئين عدا الشرك ، خلافاً لما عليه الشفاعة في الدنيا ، ومن هنا جاء قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ وصدق الله العظيم ، وصدق رسوله الكريم ، ونحن على ذلك من الشاهدين .

يبقى ثابت أخير لا يجوز أن نغيب عنه ونحن نتحدث عن الشفاعة ، هو

العمل . فوجود الشفاعة وثبوتها لا يلغي العمل ولا يعطله ، لأن يوم الحساب حسب التعريف القرآني هو اليوم الذي فيه ﴿ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِّيُرَوا أعمالَهُمْ ﴾ [الزلزلة ٦] . والمتأمل العاقل يفهم أن العمل يوم الحساب هو الأصل وأن الشفاعة هي الاستثناء ، إذ لا حساب بلا عمل . وأن العمل هو المعيار الوحيد الذي يفرق بين المحسن والمسيء ، وهو الهدف الثابت النهائي من الخلق بدليل قوله تعالى : ﴿ الذي خلقَ الموتَ والحياةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون ﴾ [الذاريات ٥٦] . فالعبادة عمل ، والكسب عمل ، والتقوى عمل ، والاهتداء بالهدى عمل ، والضلال عن سبيل الله عمل ، والدعاء والتوبة عمل ، والإصلاح في الأرض والإفساد فيها عمل ، والدفاع عن الوطن والتخلف عنه عمل ، والزهد في الدنيا والتكالب على زخارفها عمل . وعلى هذا العمل - صالحه وطالحه ، خيره وشره ، نافعه وضاره - يقوم الحساب . ومن هنا يقول تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهْ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مثقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهْ ﴾ [الزلزلة ٧ ، ٨] .

لكن ثمة من خانه الاهتداء إلى المقصد الإلهي من العمل ، فدعا إلى تعطيله وهجره متكئاً على غير ما ينبغي على وجود الشفاعة ، ومفسراً آيات الله في كتابه العزيز حسب رؤيته هذه . متوهماً أن الشفاعة واسطة ووسيلة ، وأن رحمة الله كفيلة بالعناية به ولو لم يعمل . علماً أن لفظ (الواسطة) بالمعنى الذي يذهبون إليه لم يرد في القرآن مطلقاً ، وأن لفظ (الوسيلة) ورد مرتين ، أولاهما في قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وابْتَغُوا إليهِ الوسيلةَ وجاهِدُوا في سبيلِهِ لعلَّكم تُفْلِحُون ﴾ [المائدة ٣٥] ، والثانية في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الذينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الوسيلة . . ﴾ [الإسراء ٥٧] . ومعناها في كلا الموضعين هو

السبيل والطريق .

يقول تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطور ٢١] .

ولعلَّ من المفيد أن نستعرض هنا ما فهمه المفسرون من هذه الآية ، ونشير إلى مواضع الخلاف بينهم حول وجوه النحو والصرف ، ووجوه القراءات ، ووجوه الدلالة والمعاني . ثم لنخلص بعدها إلى فهمها وفقاً لما أسلفناه من ثوابت الشفاعة ، وخصوصاً ما كان منها يتعلق برحمة الله تعالى :

١- أما عن الخلاف في وجوه النحو والصرف فالواو في قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ﴾ اعتبرها الزمخشري ، في الكشاف ج٤ ص٢٤ ، حرف عطف ، يعطف (الذين آمنوا) على (حورٍ عين) في آخر الآية السابقة رقم ٢٠ من السورة . واعتبرها الفخر الرازي ، في مفاتيح الغيب ج٢٨ ص٢١٦ ، حرف عطف أيضاً إنما يعطف (الذين آمنوا) على (المتقين) في أول الآية ١٧ من السورة . وأجاز الزمخشري وجهاً آخر لم يجزه الفخر الرازي ، هو أن الواو قد تكون للاستئناف وأن (الذين آمنوا) مبتدأ خبره (ألحقنا بهم ذرياتهم) .

٢- وأما عن الخلاف في وجوه القراءات ، فقد عددها أبو جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ .)في تفسيره (التبيان في تفسير القرآن) ج٩ ص٤٠٦ ، قال : (قرأ ابن كثير وأهل الكوفة " واتبعتهم " بالتاء " ذريتُهم " على واحدة " بهم ذريتهم " على واحدة أيضاً . وقرأ نافع " واتَّبعتهم ذريتهم " بالتاء على واحدة " بهم ذرياتهم " على جمع . وقرأ ابن عامر " واتبعتهم ذرياتهم " بالتاء على الجمع " بهم ذرياتهم " على الجمع

أيضاً . وقرأ أبو عمرو " وأتبعناهم ذرياتهم " بالنون على الجمع " بهم ذرياتهم " جماعة أيضاً) أهـ .

وعددها أبو جعفر الطبري في تفسيره (جامع البيان) ج٢٧ ص٢٥ ، قال : (واختلفت القراء في قراءة "وأتبعناهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم " ، فقرأها عامة قراء المدينة "واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم" ، وقرأها قراء الكوفة "واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم" ، وقرأ أبو عمرو من قراء البصرة "وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم" . والصواب من القول أن جميع ذلك قراءات معروفات مستفيضات في قراءة الأمصار متقاربات المعاني ، فبأيتها قرأ القارئ فمصيب) أهـ .

يبقى أن نشير إلى أن قراءة قراء الكوفة (واتبعتهم) بالتاء تقتضي رفع ذريتهم على أنها فاعل ، أما قراءة قراء البصرة (وأتبعناهم) بالنون فتقتضي نصب ذريتهم أو ذرياتهم على أنها مفعول به .

٣- أما عن الخلاف في وجوه دلالة ومعنى الآية ، فكان من الطبيعي أن يختلفوا فيها نتيجة لاختلاف القراءات ، ونجد الطبري يقول في استعراض لوجوه معنى الآية :

أ- والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذرياتهم المؤمنين وإن كانوا لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم تكرمةً لآبائهم المؤمنين ، ذكر من قال ذلك .

ب- والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم التي بلغت الإيمان بإيمان ، ألحقنا بهم ذرياتهم الصغار التي لم تبلغ الإيمان ، وما ألتنا الآباء من عملهم من شيء . ذكر من قال ذلك .

ج- والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم، فأدخلناهم الجنة بعمل آبائهم. ذكر من قل ذلك.

والمفسرون جميعاً لم يخرجوا في تفاسيرهم عن هذه الوجوه الثلاثة، رغم انفراد كل منهم بتفريعة جانبية لا يشاركه فيها آخر. فمنهم من اعتبر الآية خاصة بالمؤمنين من الذرية، ومنهم من اعتبر الذرية هم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان، ومنهم من سكت عن شرط التقيد بالسن وكأنه اعتبر الآية شاملةً للصغار والبالغين من الذرية. لكنهم جميعاً استندوا - كما فعل الجلال السيوطي في الدر المنثور ج٧ ص٦٣١ وما بعدها - إلى الأحاديث النبوية في فهم الآية. يقول السيوطي:

(وأخرج الحاكم وصححه عن علي أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ والذينَ آمنوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾. وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: « **إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة وإن كانوا دونه في العمل لتقرَّ بهم عينه** ». ثم قرأ: ﴿ والذينَ آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾. وأخرج الطبراني عن ابن مردويه عن ابن عباس أن النبيَّ قال: إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وذريته وولده، فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك، فيقول: يا رب قد عملت لي ولهم، فيؤمر بإلحاقهم به، وقرأ ابن عباس: ﴿ والذينَ آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ أهـ.

ونحن بدورنا لا نخرج عن المأثور من حديثه ﷺ وقراءته للآية. فنحن نميل إلى أن الذرية أو الذريات في الآية تشمل الصغار والبالغين على السواء، وتشمل الوالدين كما في حديث ابن عباس عند الطبراني، شرط أن يكونوا جميعاً ممن اتبعوا وتابعوا آباءهم في الإيمان. فإن لم يتوفر فيهم شرط الإيمان، فلا

محل لهم في الآية . لأن من لم يؤمن لا يدخل الجنة أصلاً ، وهذا معنى قوله ﷺ :
« **إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة وإن كانوا دونه في العمل** » .

وإلحاق الذرية المؤمنة - والدين وأولاداً وأزواجاً وإخوةً وأحفاداً - بآبائهم ، وإن لم يبلغوا درجة آبائهم ، إنما هو تفضُّلٌ من الله تعالى ورحمة ، لا تخضع لمعيار : فمن يعمل مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يره ، ومن يعمل مثقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يره . ولا لمعيار : كل امرئٍ بما كسب رهين ، الذي ذكره تعالى صراحةً في خاتمة الآية .

وحين يقول تعالى : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ [أو ذرياتهم] ﴾ نفهم أن الإلحاقَ هو تفضُّلٌ ورحمة . وحين يقول : ﴿ وما أَلَتْنَاهُمْ [أي أنقصناهم وظلمناهم] مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ نفهم أن هذا الإلحاق الرحماني ليس على حساب عمل الآباء ، بل هو رحمة خالصةٌ من الله تعالى لمن يستحقها .

أما من حصر الآية بالصغار من الذرية فنحن لسنا معه ، لأن الفضل في رفع درجة من لم يبلغ سن التكليف بالإيمان والعمل فضل ضعيف . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فالحصر بالصغار خروج عن حديثه ﷺ الذي يعتبر الوالدين من الذرية . ومن جهة ثالثة فإن هؤلاء الصغار الذين لم يبلغوا سنَّ التكليف هم من أهل إيمان الفطرة .

وأما من تعدى حدود ثوابت الشفاعة ، وزعم أن رحمة الله تشمل من هو خارج الجنة ، وقال : فأدخلناهم الجنة بعمل آبائهم ، فنحن لا نعارضه فقط ، بل ونحذر منه لأنه يحول الثوابت إلى متغيرات ، ويعطل العمل كمعيار ثابت وحيد لدخول الجنة .

أخيراً ، رحم الله ابن جرير الطبري ، لو أنه رأى ما نحن فيه اليوم ، من

سطحية في القراءة ، ومن فهم للنصوص على غير ما ينبغي ، ومن ليٍّ لأعناق المعاني في آيات كتاب الله وأحاديث نبيه لمقاصد مذهبية حيناً ، وطائفية حيناً ، ومكاسب دنيوية أحياناً ، لتردد كثيراً قبل أن يقول إنها : (متقاربات المعاني فبأيتها قرأ القارئ مصيب) .

إن قراءة الشفاعة القائمة على إذن الله ومشيئته ورحمته ، على غير ما ينبغي ، أمر أول يعطل العمل ، أما الأمر الثاني فهو القَدَر .

١١- العمل والقدر :

والقدر في اللغة أصل صحيح ثلاثي ، وردت مشتقاته ، كاسم وصفة وفعل ومفرد وجمع ، ١٣١ مرة في القرآن الكريم ، أولها في خاتمة الآية ٢٠ من سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ . . إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، وآخرها في الآية ٣ من سورة القدر في قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ . ولله تعالى ثلاثة أسماء حسنى مشتقة من هذا الأصل هي : القادر والقدير والمقتدر .

- ﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾ [الطارق ٨] .
- ﴿ . . بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران ٢٦] .
- ﴿ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر ٥٥] .

والمتأمل في الشواهد الثلاثة السالفة ، لا يجد عناءً في فهم أنها جميعاً تتمحور حول معنى واحد هو القدرة الإلهية .

لكن لهذا الأصل معنى ثانياً هو تقدير مقادير الأشياء والأمور ، المادي منها وغير المادي . فالقادر ليس فقط ذو القدرة على تنزيل الآيات كما في الأنعام ٣٧ ، وعلى بعث العذاب كما في الأنعام ٦٥ ، وعلى إحياء الموتى كما في القيامة ٤٠ . بل هو أيضاً واضع مقادير الأشياء كما في قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ

شيءٍ فقدّرَهُ تقديرا ﴾ [الفرقان ٢] . وهو راسم نواميس الكون وقوانين الطبيعة كما في قوله تعالى : ﴿ والشّمسُ تجري لِمُستَقَرٍّ لها ذلك تقديرُ العزيزِ العليم ﴾ [يس ٣٨] . وكقوله تعالى : ﴿ ألم نخلُقكُم من ماءٍ مَهين ۞ فجعلناهُ في قرارٍ مكين ۞ إلى قَدَرٍ معْلوم ۞ فقَدَرْنا فنِعمَ القادرون ﴾ [المرسلات ٢٠ - ٢٣] . والقدر المعلوم في الآية ٢٢ هو فترة الحمل المقدرة للجنين في بطن أمه ، مما نفهم منه أن تقدير مقادير الأشياء تشمل الزمان والمكان . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فلَبِثتَ سنينَ في أهلِ مديَنَ ثُمّ جئتَ على قَدَرٍ يا موسى ﴾ [طه ٤٠] . والقدرة والمقدرة والاقتدار ، على إطلاقها بالمعنيين المشار إليهما ، خاصة بالله تعالى وحده حصراً لا شريك له فيها . وهذا واضح لكل متأمل عاقل في جميع الآيات التي تتحدث عن الله سبحانه كقادر وقدير ومقتدر .

أما الإنسان ، فقد منحه الله قدرة محدودة هي الاستطاعة ، بدونها لن يتمكن من العمل ، وبالتالي لن يتحقق الهدف الإلهي من الخلق بتمييز من منهم أحسن عملا . ومع تعطل العمل لا يبقى معنى ليوم الحساب ولا للثواب ولا للعقاب .

الله يقدر قدرة مطلقة لا تخضع لناموس ولا قانون ، والإنسان يقدر بقدرة محدودة تخضع لناموس وقانون ، ولهذا فالله على كل شيءٍ قدير ، والإنسان قادرٌ على أشياء وغير قادر على أشياء ، تحكمه في الحالتين قوانين الكون الإلهية القاهرة .

الله يقدر والإنسان يستطيع ويظن أحياناً أنه قادر . بدليل أن فعل الاستطاعة ورد في ٤٢ موضعاً من القرآن الكريم منسوباً في جميعها للإنسان . وانظر قوله تعالى : ﴿ حتّى إذا أخذتِ الأرضُ زُخرفَها وظنَّ أهلُها أنهم قادرونَ عليها أتاها أمرُنا . . ﴾ [يونس ٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وذا النُّونِ إذ ذهَبَ مُغاضباً فظنَّ أنْ لنْ نقدِرَ عليه

فنادى في الظُّلماتِ أن لا إلهَ إلا أنتَ سُبْحانَكَ إني كُنتُ من الظَّالمين ﴾ [الأنبياء ٨٧] .

وقوله جلَّ وعلا : ﴿ إنّا بلوناهُمْ كما بَلَونا أصحابَ الجنَّةِ إذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۞ ولا يَسْتَثْنُون ﴾ إلى أن قال سبحانه : ﴿ وغَدَوا على حَرْدٍ قادرين ۞ فلما رأوهَا قالوا إنّا لضالُّون ۞ بل نحن محرومون ۞ قال أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقلْ لكمْ لولا تُسَبِّحُون ۞ قالوا سُبحانَ ربنا إنّا كُنّا ظَالمين ﴾ [القلم ١٧ - ٢٩] .

إن كل شيء في هذا الكون يجري بقدر ، والإنسان يدفع القدر بقدر مثله أحب إلى الله . فالمرض قدر لكن الدواء أيضاً قدر أحب إلى الله . ومن هنا نفهم ، حين سأل سائل النبي ﷺ قال : أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال ﷺ : ((**هي من قدر الله**)) . ونفهم ما أورده الإمام النووي في (رياض الصالحين) تحت رقم ١٧٩١ ، قال : (عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسوغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام . قال ابن عباس : فقال لي عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم : لقد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار . فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان . قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس : إني مصبح على ظهر

فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر ﷺ : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله . قال ابن عباس ﷺ : فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه** » . فحَمِدَ عُمَرُ ﷺ اللهَ تعالى وانصرف) (متفق عليه) أهـ .

والقدر هو السنن الثابتة التي تحكم الكون بما فيه . منها ما هو داخل في إطار معارف الإنسان ومنها ما هو خارجه . منها ما يدخل في استطاعة الإنسان ومنها ما يخرج عن حدود هذه الاستطاعة . ومعارف الإنسان واستطاعاته من المتغيرات بحسب الأزمنة والأمكنة والأشخاص . قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [محمد ٢٤] .

لكن الأمة بعد العصر النبوي انقسمت – لأسباب وعوامل لا محل لتفصيلها هنا – إلى قَدَرية وجبرية . أولاهما مذهب من يرى أن للعبد قدرة على الفعل وحرية في اختيار ما يريد ، والثانية مذهب من ينفيهما عن العبد وينسب الأفعال إلى الله ، وكلتاهما لم تفرق بين القدرة والاستطاعة واعتبرتهما من المترادفات ، وغفلت عن أن لقدر الله في الكون والإنسان والتاريخ أسباباً وسنناً وقوانين . فالنصر – مثلاً – قدرٌ من الله تعالى ، والهزيمة قدرٌ آخرُ بالمقابل ، وكلاهما لا يتحقق إلا باكتمال أسبابه وفعالية قوانينه ، وقل مثل ذلك في الموت

والحياة ، والصحة والمرض ، والهدى والضلال .

ذهب غلاة القدرية إلى أن للعبد قدرة مطلقة على صوغ أفعاله وأعماله ، وعلى رسم دربه وطريقه ، دون قيد يقيده أو مانع يمنعه ، لا شأن لله تعالى فيما يفعل ، فعطلوا بذلك اسم الله القيُّوم ، ونسوا أن الجانب الترابي الذي من الإنسان تحكمه قوانين مادية قاهرة لا خيار له في الفِكَاكِ منها . وهذا المعنى هو ما قصده الأعرابي الذي مرَّ على قوم من القدرية يتحدثون فقال : أعجب لمن قال بالقدر وإذا غلبه سلطان النوم نام .

وذهب غلاة الجبرية إلى تجريد العبد من كل قدرة واستطاعة ، فقالوا : كل حركة وسكون بأمر الله تكون وقالوا (بالعامية) : المكتوب ما منّو مهروب . وقالوا (بالعامية أيضاً) : المكتوب على الجبين لازم تشوفو العين . فلم يعد هناك – في ضوء مذهبهم – معنى لقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة ١٠٥] ولا معنى ليوم الحساب ، يوم يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم ، ثم ليثابوا إن حسنت ويعاقبوا إن ساءت .

ثم خلف على حكم الأمة مستبدون انتزعوا الحكم بالسوط والسيف ونصروا الجبرية ونشروها من أجل ترسيخ أركان حكمهم (فالجبرية لا تعطل العمل فقط ، بل تعطل العقل أيضاً) ومن أجل تسويغه وإلباسه ثوب الشرعية عليه ، فشاع مفهوم جديد للقضاء والقدر هو أن التقليد حكم الله تعالى وأن [illegible] هذا الحكم المقضي ، وشاع معه قول من يقول : ليس في الإمكان أبدع مما كان ، وشاع معه الاعتقاد بأن ما يجري واقعاً في الكون المادي والإنساني إنما هو مقضي ومقدر من عند الله ، ويمثل ما يريده الله بدليل وقوعه .

ولعلَّ ابن تيمية أبرز من انتبه لهذه النقطة فقال في كتابه (الفتاوى) :

(ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله آية واحدة ولا حديث واحد يأمر العباد بأن يرضوا بكل مقضي مقدر من أفعال العباد حسنها وسيئها ، وهذا أصل يجب أن يعتنى به ، ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله ..) أهـ .

وقال : (كما أن الناس قد يبتلون بمطاع يظلمهم ويقصد ظلمهم ، قد يبتلون أيضاً بمطاع يجهل مصلحتهم الشرعية والكونية ، فيكون جهل هذا من أسباب عقوبتهم ، كما أن ظلم ذلك من أسباب مضرتهم) (ج١٤ ص١٥٥) أهـ .

الإيمان بالقدر - خيره وشره - لا يدعو صاحبه أبداً إلى ترك العمل بسنن الله في الكون والحياة ، ولا يدعوه أبداً إلى اتخاذ القدر حجةً لقعوده ، وعذراً لتكاسله ، ومبرراً لهروبه من مواجهة التزاماته كخليفة لله في الأرض .

والمؤمن بالقدر هو الذي يؤمن بقوانين هذا القدر الحاكم للكون ، ويؤمن بأنها قابلة للترسيخ بعد انكشافها ، وهو الذي يبحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوع هذا القدر ، فيأخذ بها إن كان خيراً ويتجنبها ويتجنب آثارها إن كان شراً . وبهذا المعنى نفهم المقصد النبوي من حديثه ﷺ : « **لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين** » . وحديثه ﷺ : « **احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز** » .

يقول أهل الجبر : (. . . والرزق مقسوم) ، ويقولون (بالعامية) : لو تجري جري الوحوش غير رزقك ما تحوش . أي مهما اجتهدت وجاهدت وسعيت فلن تحصل إلا على ما كتب لك من رزق . وهذا مضاد للمنطق والعقل ، ومعارض للقسط والعدل ، وظلم للمجدين المجتهدين في العمل ، ومعطل لقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة ٧، ٨] . يقول ابن تيمية : (الرزق نوعان : أحدهما لا يتغير ، والثاني

يزيد وينقص بحسب الأسباب . . فما قدَّره الله بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب ، وما قدره له بغير الاكتساب - كموت مورثه - يأتيه بغير اكتساب) (الفتاوى ج٨ ص٥٤٠) . والإيمان بما يقوله أهل الجبر عن الرزق المقسوم ، يمنع الناس من المطالبة بتكافؤ الفرص ، ويقعدهم عن مقاومة الناهبين والمستغلين ، ويقتل عندهم الطموح إلى حياة أفضل ، ويحافظ على سكوت الفقراء وصمت المحرومين ، ويغلق أبواب السعي والعمل .

١٢- العمل في الفقه النبوي والسيرة الشريفة :

العمل عند النبي ﷺ ، ثم عند الصحابة والأئمة من بعده ، بقصد الاكتساب فرض عين ، وبقصد قضاء الدين فرض عين ، وبقصد الإنفاق على العيال فرض عين ، وبقصد تقوية الوطن والدفاع عنه فرض عين ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً . روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « **طلب الحلال بعد الفريضة فريضة** » (انظر شرح القدير للمناوي ج٤ ص٢٧٠) .

وروى ابن عباس عن القضاعي أن النبي ﷺ قال : « **طلب الحلال جهاد** » . وروى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** » (صححه الحاكم وأقره الذهبي) . والإسلام ينهى عن كل عمل مناف للدين والأخلاق . قالت العرب : (عناء العمل في الحلال خير من زعفران الحرام) . وكرامة العامل هي دائماً محل الاعتبار في النظم الإسلامية ، فهي إن مُسَّت باتت سبباً مشروعاً لنبذ العمل .

إلا أن من الناس من لا يجد العمل في وطنه ، فيدعوه الإسلام إلى الهجرة والسفر . عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : (توفي رجل بالمدينة ممن

ولدوا فيها ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وقال : « **ليته مات في غير مولده** » . فقال رجل : ولم يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « **إن الرجل إذا مات غريباً قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة** » أهـ . وفي رواية : وقف رسول الله ﷺ على قبر رجل بالمدينة فقال : « **يا له لو مات غريباً** » .

ومن الناس من يدع العمل والسعي - مع قدرته عليه - عجزاً وقلة حيلة ، وضيق معرفة بوسائل العيش وطرائق الكسب . وأمثال هؤلاء أوجب الإسلام تيسير سبل العمل الملائمة لهم وإرشادهم إلى وسائل الكسب . روى أصحاب السنن عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ، ثم قال : يا رسول الله لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم . فقال ﷺ : « **أما في بيتك شيء ؟** » قال : بلى ، حلس (أي كساء يفرش ويجلس عليه) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب (إناء من فخار أو خشب) نشرب فيه الماء . قال ﷺ : « **ائتني بهما** » فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : « **من يشتري هذين؟** » وفي رواية : « **من يأخذهما مني بدرهم ؟** » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال ﷺ : « **فمن يزيد ؟** » مرتين أو ثلاثاً فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . قال ﷺ : « **هما لك** » . وأعطاهما له ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري وقال : « **اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به** » . فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال للرجل : « **إذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً** » .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، اشترى ببعضها ثياباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذا خيرٌ لك أم أن تجيء**

المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ؟ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لـذي فقـر مدقع (أي شديد) ، **أو لذي غرم مفظع** (أي دين ثقيـل) ، **أو لـذي دم موجـع** (أي الدية الباهظة) » .

إن هذا الحديث النبوي الشريف يحتـوي خطـوات سبَّاقة ، سـبق بهـا الإسلام كل النظم التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قـرون طويلـة مـن ظهـور الإسلام ، فهو :

١- لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بمعونة مالية وقتية ، ومساعدة آنيـة كمـا يفكر كثيرون .

٢- لم يعالجها بالوعظ النظري والحث على العمـل والتـنفير مـن المـسألة كما يصنع كثيرون .

٣- أخذ بيد المحتاج لحل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجعة .

٤- علَّمه كيف يستخدم كل ما عنده من طاقات مهما صغرت ، وما عنـده من قدرات مهما ضؤلت .

٥- علَّمه ألا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيـسير عمل يغنيه ، ويكف الله به وجهه عن سؤال الناس .

٦- أرشده إلى عمل يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته .

٧- هيأ له آلة العمل الذي أرشده إليه ، ولم يدعه تائهاً حيران .

٨- أعطاه فرصة خمسة عشر يوماً ، ليعرف بعدها مدى ملاءمة هذا العمـل له ، فيقره عليه ، أو يدبر له عملاً آخر .

٩- بعد هذا الدرس العملي لمشكلته ، لقنه ذلك الدرس النظري البليغ ، في الزجر عن المسألة والترهيب فيها وبيان من تجوز لهم .

١٣- العمل في الأمثال العربية :

- صنعة في اليد أمان من الفقر .
- عناء العمل خير من زعفران البطالة .
- من اعتاد البطالة لم يفلح .
- من ترك حرفته ترك بخته .
- من سعى رعى .
- من احترف اعتلف .
- من ضعف عن كسبه اتكل على زاد غيره ، ومن اتكل على زاد غيره طل جوعه .
- إن يكن العمل مجهدة فإن الفراغ مفسدة . (انظر مجمع الأمثال للميداني)

١٤- العمل والإنسان ومكارم الأخلاق :

العمل - كما أشرنا في مقدمة البحث - أحد عناصر الإنتاج ، سواء عند من جعل العناصر أربعة أم عند من جعلها ثلاثة ، لكن العمل لا بُدَّ له من عامل يعمله ، هذا العامل هو الإنسان . وإذا كان الباحثون في عناصر الإنتاج ضمن النظام الرأسمالي قد غفلوا - أو أغفلوا - عن عامل العمل ، وإذا كانوا ضمن النظام الاشتراكي قد أشاروا إلى دور (اليد العاملة) في الإنتاج ، إلا أنهم جميعاً لم يعطوا الإنسان - هذا الثابت المحوري في الاقتصاد الإسلامي - حقه من الاهتمام كما يجب ، إذ لا عمل بلا إنسان ولا رأس مال بلا إنسان ولا تقوى بلا إنسان .

ولقد بيَّن سبحانه في القرآن الكريم أن الإنسان يرتقي درجات التقدم بقدر عمله وسعيه ، كما بين أن هذا العمل - كماً وكيفاً - هو معيار الجزاء

ثواباً أو عقاباً ، وذلك في قول الحق سبحانه : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِنُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ۞ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ [النجم ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١] .

وإذا كان الجانب المادي الإنتاجي للعمل هو ما تعنى به الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية ، فإن للعمل في القرآن معنى أوسع يشمل مكارم الأخلاق والمثل العليا التي صنفها أفلاطون في ثوابته الثلاثة تحت اسم (الخير)☆ . وانظر معي إن شئت في قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة ١٠٥] . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة ٧ ، ٨] . فالواضح أن العمل المقصود في الآيات ليس مجرد النجارة والحدادة والتجارة والزراعة .

فارتقاء الإنسان في درجات التقدم من خلال عمله وسعيه ، لا يكون إلا إذا خلص من صفاتٍ تمنع هذا التقدم وذلك الارتقاء ، صفاتٍ بيَّن سبحانه عدداً منه في محكم كتابه المبين :

- ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ﴾ [العلق ٦] .
- ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم ٣٤] .
- ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۞ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج ١٨ ، ١٩ ، ٢٠] .
- ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف ٥٤] .

☆ الثوابت الثلاثة عند أفلاطون - تلميذ سقراط ٤٢٨ - ٣٤٧ ق . م . - هي : الحق ، الخير ، الجمال . يعتبر كتاب (الجمهورية) من أشهر ما كتب .

- ﴿ .. إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ [الأحزاب ٧٢] .
- ﴿ وكان الإنسان قتورا ﴾ [الإسراء ١٠٠] .
- ﴿ إن الإنسان لربه لكنود ۞ وإنه على ذلك لشهيد ۞ وإنه لحب الخير " أي المال " لشديد ﴾ [العاديات ٦، ٧، ٨] .

تلك هي صفات الإنسان غير المطهَّر ، غير المزكَّى ، غير المربَّى ، غير المؤمن بالله قولاً وعملاً وتطبيقاً ، التي لا بُدَّ من تجريد الإنسان منها ، ومما علق به من طغيان ، وكفران بالنعم ، وخوف وجزع في الضراء ومنع للخير في السراء ، وجدل ، وجهل ، وبخل ، وجحود بنعمة ربه ، وحب للمال ، حتى يستحق أن يمشي على سطح الأرض كإنسان ، وحتى يصبح عمله بعيداً عن هذه الصفات ، أساساً للتقدم كعنصر من عناصر الإنتاج .

ولاحظ معي إن شئت الفرق بين مفهوم العمل المادي في الأنظمة الاقتصادية ، ومفهوم العمل الأخلاقي في الإسلام . فَغَضُّ البصر - مثلاً - لا يعتبر عملاً إنتاجياً عند الأنظمة الاقتصادية جميعها بل سلوكاً فردياً لا مردود له لكنه في الإسلام عمل له مردود دنيوي يعود نفعه على الفرد والجماعة في الدنيا ، ويعود مردوده على الفرد في الآخرة . يقول تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم .. ﴾ [النور ٣٠] . فالأمر بغض البصر في الآية ، يتبعه أمر بحفظ الفروج ، معلل بأن ذلك أزكى لهم من جهة ، ولأن الإنسان مسؤول عما يفعل ويعمل بحواسه وجوارحه وقلبه حسب قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ [الإسراء ٣٦] ، من جهة ثانية ، ولأن الله - حسب خاتمة آية [النور ٣٠] : ﴿ خبير بما يصنعون ﴾ من جهة ثالثة .

ثم جاءت السنة النبوية الشريفة لتقرر أن غض البصر من آداب الطريق ، وأن حفظ اللسان لا يقل شأناً عن الإيمان والصلاة والجهاد .

روى الترمذي عن معاذ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد** » . ثم قال : « **ألا أخبرك بملاك هذا كله ؟** » قلت : بلى يا رسول الله . فأخذ بلسانه وقال : « **كُفَّ عليك هذا** » . قلت : يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال ﷺ : « **وهل يَكِبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم** » أهـ .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليصمت** » (انظر رياض الصالحين للنووي رقم ١٥٢٢ و ١٥١١) أهـ . بقي أن نشير إلى أن حفظ الفروج في آية النور ٣٠ يشمل الأذن (السمع) والعين (البصر) والفم واللسان (النطق) والأنف (الشم) . أما تضييق دائرة اللفظ وحصره بالقبل والدبر (الأعضاء التناسلية) كما فعل بعضهم☆ فليس عندنا بشيء ، لأننا مع الشبلي في توسيع معنى البصر ، حين سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ قال : (غض أبصار الرؤوس عن المحرمات ، وغض أبصار القلوب عما سوى الله) أهـ . ولفظ الفروج أولى بتوسيع معناه . ونحن مع أبي العالية ، حين سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قال : كل ما في القرآن من قوله (**يحفظوا فروجهم**) هو الحفظ من الزنا ، إلا التي في النور ، فهو الحفظ من النظر ومن سائر ما حرم

☆ منهم الشيخ عز الدين الحايك في ترجمته التقريبية لمعاني القرآن الكريم إلى الإنكليزية . إذ قال في ترجمة آية النور ٣٠ : (قل للرجال من المؤمنين أن يديروا أعينهم عن الغواية وأن يكبحوا ويقيدوا رغباتهم الشهوانية . ذلك أنقى لهم وأطهر) . لكننا للإنصاف نبين أن الشيخ اعتمد في هذا على ما ورد في العديد من التفاسير . انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٣ ص١٧٥ - ١٧٨ .

من المس وغيره .

لهذا ركز الإسلام بقرآنه وسنته على جانب بناء الإنسان ، حيث أعلن سبحانه أنه يحب ثمانية أصناف من الناس هم :

١- المحسنون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة ١٩٥] (وانظر أيضاً آل عمران ١٣٤ و ١٤٨، والمائدة ١٣ و ٩٣) .

٢- المتقون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران ٧٦] (وانظر أيضاً التوبة ٤ ، ٧) .

٣- التوابون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ .. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة ٢٢٢] .

٤- المتطهرون ، وذلك في آية [البقرة ٢٢٢] .

٥- المتوكلون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ .. فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران ١٥٩] .

٦- المقسطون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة ٤٢] (وانظر أيضاً الحجرات ٩ ، والممتحنة ٨) .

٧- الصابرون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ .. وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران ١٤٦] .

٨- المقاتلون في سبيله صفاً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ [الصف ٤] .

وأعلن سبحانه أنه لا يحب ثمانية أصناف هم :

١- المعتدون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة ١٩٠] (وانظر أيضاً المائدة ٨٧ ، والأعراف ٥٥) .

٢- الكافرون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ . . فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ [آل عمران ٣٢] (وانظر أيضاً الروم ٤٥) .

٣- الخائنون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [الأنفل ٥٨] .

٤- الظالمون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين ﴾ [آل عمران ٥٧] (وانظر أيضاً الشورى ٤٠) .

٥- المفسدون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ . . ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ [المائدة ٦٤] (وانظر أيضاً القصص ٧٧) .

٦- المسرفون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [الأعراف ١٣١] (وانظر أيضاً الأنعام ١٤١) .

٧- المستكبرون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ . . إنه لا يحب المستكبرين ﴾ [النحل ٢٣] .

٨- الفرحون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ . . لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين ﴾ [القصص ٧٦] (الفرح هو السرور وهو الرضى وهو البطر ، والأخير هو المقصود في هذه الآية) .

وركزت السنة الشريفة على تربية هذا الإنسان في ضوء الأهداف القرآنية الثابتة ، وعلى قيمه ومثله العليا وسموه الروحي ، التي كان النبي ﷺ خير مرآة لها في حياته وسلوكه وعمله ، فاستحق بذلك ثناء الله تعالى عليه في قوله : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [القلم ٤] . وأحاديثه ﷺ في هذا المجال أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تخرَّج ويشار إلى رواتها ، منها :

- **« الخلق عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » ..**

- **« والله لا تؤمنوا حتى تحابُّوا » ..**

- « المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » ..
- « من غَشَّ فليسَ مِنَّا » ..
- « لا يُؤمن أحدكم حتى يأمن جارهُ بوائقه » ..
- « الإيمان بضعٌ وسبعونَ شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق » ..
- « رَحِمَ الله امرأً عرفَ حدَّه فوقف عنده » ..
- « من كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليصمت » ..
- « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب » ..
- « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا » ..
- « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس فإن ذلك يحزنه » .. (التناجي هو التهامس سراً) .
- « كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ..
- « أعطِ الأجيرَ أجرَهُ قبل أن يَجِفَّ عَرَقُه » ..
- « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً حتى يَدَعَها : إذا حدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدَر ، وإذا خاصَمَ فَجَر ، وإذا أؤتمن خان » ..
- « كفى بالمرء كذباً أنْ يحدث بكل ما سمع » ..

فقد يملك الإنسان الآلة والعلم والمال والقدرة على العمل ، لكن هذه كلها عناصر محايدة ، لا تؤدي بذاتها إلى تقدم ولا إلى تخلف ، ولا إلى خير ولا إلى شر ، ولا إلى هداية ولا إلى ضلال . لأن المعول عليه هو الإنسان ، والمهم هو الإنسان ، والمقصود هو الإنسان ، الذي يوظف هذه العناصر المحايدة ويستخدمها ويوجهها .

فالإنسان الضال الذي يملك العلم والمال والقدرة على العمل أخطر على الإنسانية ممن ضل على جهالة أو فقر أو عجز . يقول تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية ٢٣] . ولعل خير مثال على ما نقول هذه الحروب التي بدأت مع ولادة القرن الحادي والعشرين ، والتي تهدد البشرية بأجمعها تحت اسم (القضاء على الإرهاب) ، وتدل على أن الإنسان يضل في علمه رغم ما أوتي من علوم وأموال وآلات وقدرات . قال بعضهم : إنه الصراع . ونقول نحن : إنه الإنسان . حين تنحل روابطه ويختل توازنه ويصبح عبداً لأهواء دوافعه ورغائبه ، بعيداً عن الصفات التي يحبها الله ، قريباً من تلك التي لا يحبها سبحانه ، تاركاً لما يجب أن يتحلى به العمل من خصائص يكون بها زكياً ونافعاً ، مثل :

١- الأمانة في العمل :

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء ٥٨] . والعمل أمانة نحن مأمورون بأدائها في وجوه متعددة . منها : المحافظة على أسرار العمل وآلاته بتنظيفها وصيانتها ، وعلى المواد الأولية بتخزينها كما ينبغي وعدم هدرها أو أخذ شيء منها ، لقوله ﷺ : « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** » (أخرجه الترمذي وأبو داود) . ولقوله ﷺ : « **من اقتطع مال أخيه ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان** » (رواه مسلم) . وفي هذا المعنى جاء قول يوسف عليه السلام لملك مصر : ﴿ ... اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف ٥٥] . وجاء قول ابنة شعيب لأبيها تشهد لموسى بالقوة على العمل والأمانة : ﴿ ... يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص ٢٦] .

ومن الأمانة : المحافظة على أوقات العمل ومواعيده ، بلا تأخير ، ولا

تسويف ولا تشاغل خلال العمل بمشاغل خاصة☆ . روى ابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام) أن النبي ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » . وجاء في رسالة الإمام علي كرَّمَ الله وجهه ورضي عنه لواليه على مصر : (. . وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه . .) . وقيل لعمر بن عبد العزيز ؓ وقد ظهر عليه الإعياء في العمل : دع بعضه إلى الغد . فقال : (إنا لا نستطيع أن نقوم بعمل يوم ، فكيف إذا اجتمع عمل يومين) .

والتسويف والتأجيل والمماطلة في إنجاز العمل ترجع إلى أمرين : الكسل والتردد . أما الكسل ، فقد روى مسلم عن زيد بن أرقم قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : « **اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل . . . الحديث** » . وأما التردد فقد ورد الأمر بضده في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران ١٥٩] . وفي هذا المعنى يقول الشاعر :

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة
فإن فساد الرأي أن تترددا

ولعل من المفيد أن نذكر في هذا المقام ما فعله رسول الله ﷺ يوم هجرته ، حين استأجر دليلاً يدله مع صاحبه أبي بكر ؓ لما هاجرا إلى المدينة ، اسمه عبد الله بن أريقط بالطاء المهملة ، وقيل أريقد بالدال المهملة ، كان على دين قومه (انظر " الإصابة " لابن حجر العسقلاني) ، أمه امرأة من بني سهم ابن عمرو وكان مشركاً (انظر " تاريخ الرسل والملوك " لابن جرير الطبري ج٢ ص٣٧٨ ، حيث

☆ شاعت مؤخراً في العديد من مواقع العمل ظاهرة قراءة الصحف وشرب القهوة وأعمال الإبرة في المطرزات والصوفيات ، وهذا كله يجرح الأمانة في العمل . فليس من التشدد أن نعتبر أداء الصلاة الواجبة في وقتها خلال ساعات العمل المأجور لا تجوز ، إلا برضى صاحب العمل وموافقته . ونستحسن تضمين عقود العمل وقرارات التعيين نصاً صريحاً يسمح بالصلاة في حدودها المتعارف عليها .

ورد أن اسمه عبد الله بن أرقد) .

ومختصر الخبر كما ورد في السيرة ، وفي كتب الأخبار والتراجم ، أن رسول الله ﷺ بعد أن نزل عليه قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . . ﴾ [الأنفال ٣٩] . وبعد بيعة العقبة الأولى ، وانتشار الإسلام في المدينة المنورة ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ عدا بعض دور الأوس . بعد هذا كله ، اشتد أذى المشركين من وجوه قريش لأصحاب النبي ﷺ فأمرهم بالهجرة إلى المدينة قائلاً : « **إن الله قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون فيها** » . فخرجوا أرسالاً ، وبقي رسول الله ﷺ ينتظر أن يأذن له ربه بالخروج .

ثم جاء يوم (الزحمة) ، وهو يوم اجتمع فيه كل أشراف قريش ، بنو عبد شمس ، وبنو نوفل ، وبنو عبد الدار ، وبنو أسد ومخزوم وجمح ، وقرروا أن يأخذوا فتى شاباً جلداً من كل قبيلة ، يعطوه سيفاً صارماً ، ثم يعمدون إليه فيضربونه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه في القبائل ، فلا يستطيع بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً ويقبلون بالعقل (أي بالتعويض المادي) . ثم تفرقوا بعد أن أجمعوا على ذلك . فأتى جبريل النبي ﷺ فقال : (لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه) فكان هذا هو الإذن الذي طالما انتظره النبي ﷺ وصاحبه .

خرج النبي ﷺ مخترقاً بفضل الله الحصار الذي ضربه المشركون حول بيته ، تاركاً في فراشه علي بن أبي طالب ﷺ ليأوي إلى غار ثور متخفياً ، حيث لحقه أبو بكر الصديق ﷺ ، وتتابعت أرتال رجال قريش تبحث عن النبي ﷺ بعد أن اكتشفوا خروجه . وجعلت قريش مئة ناقة لمن يعثر عليه ويرده

إليهم حياً أو ميتاً . وبقي الصلحبان المهاجران في الغار ثلاثة أيام ، تأتيهما فيها أسماء بنتِ أبي بكر بالطعام ، ويزودهما فيها عبد الله بن أبي بكر بأخبار القوم ، ويقوم على خدمتهما عامر بن فهيرة يرعى غنماً لأبي بكر في النهار ويريحها إذا أمسى بالغار . حتى إذا مضت ثلاثة أيام سكن عنهما بعدها الطلب ، أتاهما عبد الله بن أريقط براحلتين كانا قد استأجراه ليرعاهما لميعادهما ، وانطلق الثلاثة في ركبٍ دليل مشرك على دين قومه .

والخبر طافح بتفاصيله بالعديد من الدروس والعبر ، سنقف عند أحدها لنتساءل : ألم يخطر للنبي ﷺ أن هذا الدليل المشرك قد يغلبه إغراء النوق المئة فيشي به ويسلمه لطالبيه ومطارديه ؟ . وما الذي يجعل رجلاً من بني بكر أمه من بني سهم يحفظ عهد رجل من قريش لا تربطه به رابطة عمومة أو خؤولة ، يدين بدين غير دينه ، ويصفه غالب الناس بأنه صابئ مبتدع ؟

لقد أراد رسول الله ﷺ بهذا ، أن يقرر مبدأً واقعياً سامياً ، هو أن مصالح الناس مشتركة وأعمالهم متشابكة ، وأن الرجل عربي ، وأن شركه لا يجرده من أمانته في عمله ومهنته . فالمثل الشائع المشهور : (الدليل لا يكذب أهله) شاهد على المثل العليا والقيم ومكارم الأخلاق التي يقدسها العربي مشركاً كان أم موحداً ، ومن بينها الأمانة في العمل . ولو أنعمنا النظر في الخبر لعرفنا قيمة الأمانة واعتماد النبي ﷺ عليها في أشد مراحل الدعوة ، وعرفنا مكانة الأمين في العمل إن كان مشركاً ، فما بالك إن كان موحداً مسلماً .

٢- الإخلاص في العمل :

قال تعالى : ﴿ الذي خَلَقَ المَوْتَ والحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك ٢] ،

وقال : ﴿ إِنَّ الذينَ آمنوا وعَمِلوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف ٣٠] . وقلما يذكر الله عزَّ وجلَّ العمل منفرداً دون وصف ، فهو إما يقرنه بالصلاح أو بالحسن ، لأن العمل لا يؤتي أكله إلا إذا كان صالحاً حسناً . ولا يكتمل صلاح العمل وحسنه إلا إذا أخذ حقه من الإجادة والإتقان ، وهذا هو الإخلاص . روى البيهقي ، في كنز العمال ، أن النبي ﷺ قال : « **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه** » .

وكما أن الإجادة والإتقان وجه من وجوه الإخلاص في العمل يحبه الله تعالى ، كذلك الإحسان (بمعنى الإجادة والإتقان) وجه آخر من وجوه الإخلاص يحبه الله تعالى . قال سبحانه : ﴿ إن اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾ [البقرة ١٩٥] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنِيْن ﴾ [العنكبوت ٦٩] .

وإذا كان المعنى الأول للإحسان في العمل هو الإجادة والإتقان ، وهو ما ذهب إليه النبي ﷺ حين قال : « **الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » ، وذهبت إليه الحكم والأمثال كقولهم : (أحسن عملك تبلغ أملك) ، وقولهم : (قيمة المرء ما يحسن) ، فإن للـ ح س ن عند العرب عدداً من المعاني . فالحسن ضد القبح . والحسن حالة حسية ومعنوية تكون في الأقوال والأفعال والذوات والمعاني . والحسنات نقيض السيئات ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئات ﴾ [هود ١١٤] مفردها حسنة . والحسنة هي الصدقة ، وهي النعمة في قوله تعالى : ﴿ فإذا جاءتهم الحَسَنَةُ قالوا لَنَا هَذِهِ ﴾ [الأعراف ١٣١] . وقوله تعالى : ﴿ وأَحْسِنْ كما أَحْسَنَ اللهُ إليْكَ ﴾ [القصص ٧٧] . والإحسان كل قول وفعل حسن يتوجه به المرء إلى الناس ، كقول الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم

فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

يروي ابن عبد ربه الأندلسي في (العقد الفريد) ج٢ ص١٨٧ ، أنه كان للمأمون بن الرشيد خادم هو صاحب وضوئه ، فبينما هو يصب الماء على يديه سقط الإبريق في الطست فتناثر الماء على وجه الخليفة وبان الغضب على وجهه ، وأحس الخادم أنه هالك فقال : **(والكاظمين الغيظ)** ، قال المأمون : قد كظمت غيظي . قال الخادم : **(والعافين عن الناس)** ، قال المأمون وقد سرِّيَ عنه : قد عفوت عنك . قال الخادم : **(والله يحب المحسنين)** ، قال المأمون : فاذهب فأنت حر لوجه الله . (عبارات الخادم الثلاث هي من [آل عمران ١٣٤]) .

٣- العلم في العمل ودوره في رفع الكفاءة الفنية :

ويشمل وجهين . الأول تقني ، ويعني متابعة كل جديد في فنون الإنتاج لزيادته كماً ، وتحسينه كيفاً ونوعية . والثاني فقهي ، يعني معرفة الحلال والحرام فيما يجوز وما لا يجوز ، ومعرفة قواعد وأصول العمل تجارياً كان أم صناعياً أم زراعياً أم خدمياً . كقوانين التسويق في العمل التجاري ، وأصول التعامل مع الناس في العمل الخدمي أو الإداري . أُثِرَ عن عمر بن الخطاب ﵁ ، وقد دخل السوق وبيده درته ، قوله : (لا يبع في السوق من لا يفقه) فشمل بعبارته هذه الوجهين .

٤- العقل في العمل:

من وصايا النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﵁ أنه قال : « **يا علي ، إذا تقرب الناس إلى الله بأصناف العبادة ، فتقرب إليه بعقلك تسبقهم في الدرجات** » أهـ . وهذا إعلاء لشأن العقل وتفضيله على غيره من العبادات . سنعرض بالتفصيل لدوره في التجديد بشكل لاحق مستقل نظراً لأهميته .

ونكتفي هنا بخبر أورده الشيخ محمد الغزالي في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن ؟) ص٥٥ وما بعدها :

(.. قيل إنه في أيام الأتراك ، كان في الأسطول البحري للدولة العثمانية من هو مكلف بقراءة صحيح البخاري ، كشرط من شروط الانتصار في المعارك ، فقيل لهؤلاء : إن الأسطول يسير بالبخار لا بالبخاري ، وقراءة البخاري وحدها دون إدراك لقانون السببية ودون أخذ به لاتنفع في تحريك السفن والانتصار في المعارك) أهـ . (بتصرف) .

والعقل والعلم توأمان لا تجد أحدهما إلا والآخر معه ، لكن كثيراً من علماء اليوم يحرصون على أن تبقى الأمة أمية ، تحسب الشهر القمري في رمضان وشوال بالرؤية الحسية دون الاستعانة بعلوم الفلك الحديثة وآلات الرصد فيها . ويرون أن شهادة رجل أو امرأة بولادة القمر بالمشاهدة البصرية قادرة على تكذيب العلم .

- **نماذج من الأمانة وتحمل المسؤولية في ميدان العمل :**

حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة ، وأمر ببناء مسجد فيها ، راح مع أصحابه يحملون اللبن إلى مواقع البناء ، فأراد أحد الصحابة أن يحمل عن النبي ﷺ فقال : « **لستَ بأقوى مني على الحمل (العمل) ولستُ بأغنى منك عن الأجر** » أو كما قال .

روى ابن جرير الطبري قال : تهادت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ وزوجة عمر بن الخطاب ﷺ مع ملكة الروم ، فأرسلت لها مع البريد طيباً وأحفاشاً من أحفاش النساء ، فلما وصل جمعت امرأة هرقل نساءها وقالت : هذه هدية ملك العرب وبنت بنت نبيهم . ثم كاتبتها

وأهدت إليها هدايا كان من بينها عقد فاخر ، ولما وصلت الهدايا أمر عمر بإمساكها ودعا إلى الصلاة جامعة ، فاجتمع الصحابة فصلَّى بهم ركعتين وقال ﷺ : (إنه لا خير في أمرٍ أبرم من غير شورى ، قولوا في هدية أهدتها أم كلثوم لامرأة ملك الروم ، فأهدت لها) . وبعد أن ناقش عمر آراء الصحابة أمر برد الهدية إلى بيت المال ، وردَّ على أم كلثوم بقدر نفقتها .

كان عمر بن الخطاب ﷺ يتفقد الرعاة والمراعي ، فرأى إبلاً سمينة ، فسأل لمن هذه الإبل ؟ قالوا : هي لابنك عبد الله . قال : ائتوني به . فلما حضر عبد الله وسأله عمر فأجاب : هي لي يا أبت ، اشتريتها بحرِّ مالي وبعثت بها إلى المرعى لتسمن . قال عمر ﷺ وقد ظهر الغضب على وجهه : ويقول الناس ارعوا هذه فهي لابن أمير المؤمنين ، واسقوا هذه فهي لابن أمير المؤمنين ، وهكذا تسمن إبلك يا ابن أمير المؤمنين .

كانت فاطمة بنت عبد الملك بن مروان سيدة عصرها ، من بيت فيه تسعة خلفاء : جدها مروان بن الحكم ، وأبوها عبد الملك بن مروان ، وإخوتها الوليد وسليمان وهشام ويزيد وأبناء أخيها ، وزوجها عمر ابن عبد العزيز ﷺ . وكانت لها مجموعة حلي لم تكن لامرأة غيرها في ذلك العصر . فقال لها عمر ﷺ يوماً : يا فاطمة ، إن هذه لا تحل لك ، فقد أخذت من أموال الناس .. فإما أنا وإما الحلي . قالت : بل أختارك والله على أمثالها . فأخذها فردها إلى بيت المال ، فلما ولي أخوها يزيد الخلافة بعد موت زوجها عمر ردَّ إليها حليَّها . تقول فاطمة : فتصورت عمر أمامي وفاضت عيناي بالدموع وقلت : والله ما كنت لأعصيه بعد موته . ورددت الحلي إلى يزيد فقسمها بين نسائه وأنا أبصر .

جاءت امرأة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بثوب من حرير تبيعه له ، فقال : كم ثمنه ؟ قالت : مائة . قال : هو خير من مائة ، فكم تقولين ؟ فزادت مائة ، ثم مائة ، حتى قالت : أربعمائة . وأبو حنيفة يقول : هو خيرٌ من ذلك . فقالت : أتهزأ بي يا أبا حنيفة ؟ قال : فهاتِ رجلاً يقوِّمه . فجاءت برجل ، فاشتراه أبو حنيفة بخمسمائة .

ويروى أن أبا حنيفة بعث لشريكه في التجارة (حفص بن عبد الرحمن) بمتاع ، وأعلمه أن في ثوبٍ منه عيباً ، عليه أن يُبَيِّنَهُ عند بيعه . فباع الشريك المتاع ونسي أن يبيِّن العيب ولم يتذكر المشتري ، فلما أخبر أبا حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله .

روى لي رجل ثقة من دمشق قصة واقعية عن الأمانة ، قال : نقل إمام مسجد للعمل في بلدة بظاهر لندن ، وكان عمله يقتضي أن يركب المركبة العامة في وقت معين من كل يوم ، ليجد المركبة نفسها والسائق نفسه . ذات يوم ، أعطى إمام المسجد للسائق ورقة من فئة الجنيه ، فأعطاه السائق تذكرة وأكمل له البقية ، ولما أخذ مكانه وعدَّ القطع النقدية وجدها تزيد عشرين بنساً عما يستحق . وحين وصل إلى محطة نزوله المعتادة ، أعاد للسائق بنساته العشرين الزائدة . فابتسم السائق قائلاً : ألست إمام هذا الجامع ؟ قال : بلى . قال : لقد حدثت نفسي والله أن أزورك فيه لأتعبد الله لكنني أردت أن أمتحنك . فحمد الإمام الله تعالى على ما ألهمه من الأمانة ، ولو سكت عن الزيادة لباع الإسلام بعشرين بنساً .

* * *

الفصل الخامس

تجديد الفقه الإسلامي

و

العقل ودوره في الإصلاح والتجديد

﴿ قالَ يا قَوْمِ أرأيتُم إن كُنتُ على بيّنةٍ مِنْ رَبّي وَرَزَقَني منهُ رِزْقاً حَسَناً ، وما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إلى ما أنهاكُمْ عنهُ ، إنْ أُرِيدُ إلاّ الإصْلاحَ ما اسْتَطَعْتُ ، وما تَوْفِيقي إلاّ باللهِ ، عليهِ تَوَكَّلتُ وإليهِ أُنيبِ ﴾ [هود ٨٨]

« **إن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يُجَدِّدُ لهذه الأمة دينها** » (رواه أبو داود والحاكم والبيهقي)

تحدثنا في الفصل الأول عن وجوب التمييز بين الثوابت والمتغيرات ، ليس كما يراها أبطال الشاشات التلفزيونية والمحطات الفضائية ، ولا كما يراها بعض أعضاء المؤتمرات العالمية في لندن وباريس ، ولا كما يراها كثيرٌ في المجالس العليا الإسلامية في مكة ، ودمشق ، والقاهرة ، وبغداد ، والرباط ، بل كما أرساها تعالى في كتابه المبين ، ورفع دعائمها النبي العربي محمد ﷺ في سنته الشريفة .

وتحدثنا في الفصل الثاني عن القراءة في القرآن والحديث والتراث ، وسميناها (القراءة المطلوبة) ، وتحاشينا عامدين عدداً من التسميات الأخرى كـ(القراءة الصحيحة) التي تعني ضمناً وصف ما عداها بـ(القراءة الخاطئة) وكـ(القراءة المعاصرة) و (القراءة المبسطة) ، لأن القراءة بعين العصر الحاضر وبشكل مبسط يفهمه الناس من صفات القراءة المطلوبة أصلاً . وأشرنا لتوضيح ما نعنيه بالقراءة المطلوبة إلى الفرق بين القراءة والتلاوة ، وتحدثنا في الفصل الثالث عن الترجمة ، سواء أكانت تفسيراً لنص ضمن حدود اللغة الواحدة أم نقلاً لتفسير النص إلى لغةٍ أخرى . وتوسعنا في الجانب الأخير

بالشواهد والأمثلة، لما له من أهمية رأيناها مُلِحَّة في واقعنا المعاش.

واخترنا في الفصل الرابع أن نتحدث عن العمل بوجهيه الإنتاجي والسلوكي، كثابت انفرد الإسلام - من دون الأنظمة جميعاً - بالجمع بينهما تحت عنوان واحد.

وسنحاول في الفصل الخامس هذا، ربط ما بحثناه في الفصول السابقة - سواء ما استطردنا في تفصيله لضرورةٍ رأيناها أم ما اكتفينا بالإشارة إليه خوفَ الإطالة والانجراف في مسارب جانبية فرعية تخرج بنا عما رسمناه في الكتاب - مع مسألة إشكالية قديمة تراثية وحديثة معاصرة في آنٍ معاً، هي مسألة التجديد عموماً في مختلف مجالات الحياة العملية التي تُعنَى بالجانب المادي من الإنسان كبشر، كعلوم الاقتصاد والطب والهندسة والصيدلة والفيزياء والمواصلات والاتصالات في البر والبحر والجو، وفي مختلف مجالاتها الأخرى التي تُعنى بالجانب الروحي والنفسي من الإنسان كإنسان، كعلوم السلوك والأخلاق والقيم العليا وعلم الجمال في الحرف شعراً ونثراً وفي اللون رسماً ونقشاً وفي الصوت غناءً ونغماً وفي الكتلة بناءً وهندسة.

والدين - كغيره من المجالات الإنسانية - لا يخرج عن وجوب التجديد فيه، أو لنقل إنه عندنا على رأس ما لا بُدَّ من التجديد فيه. ومن هنا فنحن نختلف من حيث المبدأ مع المتشددين المقلدين الذين يقمعون في ندواتهم ومجالسهم وكتبهم كل من يحاول الكلام في الدين تحت عنوان التخصص والاختصاص أو غيره من العناوين، ويتهمون كل من يقول بغير ما يقولونه وكل من يرى غير ما يرونه بأنه .. وأنه .. وأنه، حتى ليصل بعضهم إلى استتابته وتكفيره، ولهؤلاء نقول: كيف تتصورون أن نفهم حديثه ﷺ عن التجديد والمجددين؟ وكيف نأتمر به ونطبقه باعتباره توجيهاً

نبوياً جاء بصيغة الإخبار ؟ وكيف يمكن لهذه الأمة أن تَلِدَ مجددين ونحن نعطِّلُ الأسبابَ والأدوات ؟

ومن هنا أيضاً ، نحن نتفق مع من يعتبر التجديد - نظرياً في وجه من وجوهه - اجتهاداً أو إصلاحاً ، لكننا نختلف معه تطبيقياً حين يعتبر :

١- أن الاجتهاد إما تجديد أو تفريط ..

٢- وأنه لا يجوز فيما ورد فيه نص .. وأن كتب الفقه التراثي بكل مذاهبه وطوائفه جزء من هذا النص شأن القرآن والسنة ..

٣- وأن باب الاجتهاد مفتوح ، ليس لأحد أن يغلقه ، لكن له ضوابط وقواعد وشروط ..

هذا التعريف للاجتهاد ، كعنوان نموذجي لقاعدة الثالث المرفوع في المنطق ، يذكرنا بندوة أقامتها هيئة الإذاعة البريطانية في لندن تحت عنوان (المرأة بين التدين والتحرر) ، يعني بكل وضوح أن المرأة عند أهل الـBBC إما أن تكون متدينة ، فهي إذن عبلة للرجعية الدينية ، أو أن تكون متحررة ، ولا ثالث لهما .

ما العيب أو الحرج في أن يكون الاجتهاد تجديداً والتجديد اجتهاداً ؟ ولماذا يحاول صائغ العنوان أن يوحي لنا بأن التجديد تفريط ؟ وهل كل تجديد تفريط ؟ ، بدليل الموازنة التي أقامها في عنوانه بين التجديد والتفريط . الجواب يأتي في الفقرة الثانية ، حين يقفل باب الاجتهاد في كل ما ورد فيه نص ، سواء كان هذا النص قرآنياً أم نبوياً أم فقهياً تراثياً . وهذا من العجب . لأن الاجتهاد عند جميع ذوي الألباب والأحلام والعقلاء لا يكون إلا فيما فيه نص . أما الاجتهاد فيما ليس فيه نص فله اسم آخر ومجال آخر . والأمثلة أمامنا أكثر من أن تُحصى . فَسَهْمُ المُؤَلَّفَةِ قلوبهم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة ٦٠] ، ورد صريحاً في نص قرآني ، ولم يمنع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ - ناظراً إلى فقه الواقع وفقه الأولويات - من أن يجتهد فيه . وقطع يد السارق في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ [المائدة ٣٨] ، ورد صريحاً في نص قرآني ، ولم يمنع ذلك اجتهاد المجتهدين فيه . فمنهم من اعتبره قطعاً أي بتراً للأطراف على الحقيقة ، و اعتبر محل القطع هو الأصابع حتى الكف ، أو هو الكف حتى الرسغ ، أو هو الساعد حتى المرفق ، أو هو العضد حتى الكتف ، ومنهم من فهمه حجباً للقدرة على المجاز . ولم يمنع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ - ناظراً إلى الظروف الموضوعية في الواقع المعاش - من تعطيل حد القطع على سارق الطعام في الأزمات ومواسم القحط . وقتل منتهك الحرمات في بيوت النبي ﷺ ورد صريحاً في أمره ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ بقتل رجل شاع أنه يدخل على أمهات المؤمنين في غياب النبي ﷺ . لكن ذلك لم يمنع علياً بعد أن رأى أنه مجبوب ، أن يخالف هذا الأمر ويرى عدم قتل الرجل ، ناظراً إلى ثابتةٍ هامةٍ من ثوابت الاجتهاد ، هي أن الشاهد قد يرى ما لا يراه الغائب . بعبارةٍ أخرى : قد تظهر أثناء التطبيق الفعلي على أرض الواقع المعاش أمورٌ لم يلحظها النص النظري .

والرواية تقول : صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري في تاريخه ١٧/١ ، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب ، قال : كان الناسُ قد تجرؤوا على مارية في قِبْطِيٍّ كان يختلفُ إليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **انطلق فإن وجدته عندها فاقتله** » .

فقلتُ : يا رسول الله ، أكونُ في أمرِكَ كالسِّكَّةِ المُحَمَّاةِ ، وأمضي لما أمرتني لا يثنيني شيء ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال ﷺ : « **الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب** » . فتوشَّحتُ سيفي ، ثم انطلقتُ فوجدتهُ خارجاً من عندها على عنقه جرَّة . فلما رأيته اخترطتُ سيفي ، فلما رآني إيَّاهُ أريد ، ألقى الجرَّة ، وانطلق هارباً ، فرقيَ في نخلةٍ ، فلما كان في نصفها ، وقع مستلقياً على قفاه ، وانكشف ثوبُهُ عنه ، فإذا أنا به أَجَبُّ أَمْسَحُ ليس له شيءٌ مما خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ للرجال ، فَغَمَدْتُ سيفي ، وقلتُ : مَهْ ؟ قالَ : خيراً : رجلٌ من القبطِ وهي امرأةٌ من القبطِ ، وزوجُ رسولِ الله ﷺ ، أَحْتَطِبُ لها وأَسْتَعْذِبُ لها (أحملُ الماء العذبَ لها) . فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرتهُ ، فقال ﷺ : « **الحمدُ لله الذي يَصْرِفُ عنَّا السوء** » أهـ . (ارجع إلى كتاب الغزالي والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، نظرات وملاحظات ، منذر أبو شعر ، ص٩٣-٩٤) .

فإذا انتهينا إلى تعريف الاجتهاد وشروطه وضوابطه ، والمجالات التي يجوز فيها أو لا يجوز عند المتشددين والمعتدلين والمتساهلين من كل الطوائف ، ووقفنا عند تعريف التجديد والمجددين لدى أهل المذاهب والفرق ، وتأملنا في المعاني التي يقصدها ويذهب إليها دعاة الإصلاح الفكري عموماً والديني خصوصاً ، بغض النظر عن خلفياتهم واختصاصاتهم الحرفية والمهنية وعن أهدافهم ما ظهر منها وما بطن ، وجدنا أنفسنا أمام أعجب العجب .. أمام محيط أطلسي من التعاريف تتباين أمواجه وقد تتضارب ، وأمام بحر عباب من الضوابط والشروط والمقاصد تتمايز تياراته وقد تتصادم عند من يقول بجواز الاجتهاد ووجوب التجديد والإصلاح ، وأمام بحر آخر من الموانع والعوائق التي تقفل الباب بإحكام في وجه المجتهدين والمجددين والمصلحين عند خصومهم ومُعارضيهم ، ولكل من هؤلاء وأولئك أدلته وشواهده وأئمته

ورجاله وكتب تفسيره وفقهه .

فالاجتهاد ، باعتباره رأياً للمجتهد في الأحكام الظنية ، مرفوضٌ من حيث المبدأ عند بعض أهل السنة وأغلب أهل الشيعة ، ودليلهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص ٦٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب ٣٦]☆ .

والاجتهاد ، كنشاط فكري أساسه العقل ، مرفوضٌ من حيث المبدأ عند المتطرفين من أهل التصوف وعند العديد من غيرهم . فالعقل عند المتصوفة بدلالة اسمه قيد مرهون بعجز الحواس عن إدراك الحق والحقيقة ، وحجاب مادي يحبس السالكين عن الوصول لرؤية الله ، ومن هنا يقول قائلهم : (ثم أغمض عينيك حتى تراني) .

إلا أننا لن نجرؤ - في ضوء هذا كله - كما جرؤ آخرون ، على القول في كتابنا هذا لمن يريد أن يعرف : هذا هو الإسلام ، وهذا هو الاجتهاد ، وهذا هو التجديد . فنحن أتقى لله وأكثر حباً واحتراماً لرسوله وأعمق تقديراً لكل صاحب مذهب اجتهادي أن نقول ذلك ، أو نزعم أننا أوتينا علم الحقيقة المطلقة . فالحقيقة المطلقة أشبه بماسة ذات مليار وجه ، قد يستطيع عاقل ، بفضل من الله ورحمة ، أن يرى بعين اليقين على نحو قطعي وجهاً واحداً دون آخر

☆ القائلون بجواز الاجتهاد والتجديد والإصلاح- ونحن منهم - يردون على هذا ، بأن قضاء الله ورسوله (بمعنى الحكم) في آية [الأحزاب ٣٦] هو الحكم القطعي الثابت الدلالة على وجه واحد . أما الحكم الظني ، أو القطعي الثابت الدلالة على أكثر من وجه ، فيجوز بل يجب الاجتهاد فيه ، وإلا لم يعد الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان ، في ضوء مستجدات الزمان ومتغيرات المكان والحاجة والحل وغيرها .

بحكم خضوعه - شاء أم أبى - للأبعاد المكانية الستة (فوق / تحت ، أمام / وراء يمين / شمال) ، أما الإحاطة بكل وجوهها فمستحيلة إلا على الأنبياء والرسل . وهذا فيما نرى جانب من جوانب قوله تعالى : ﴿ . . وما أُوتِيتُم من العِلمِ إلا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء ٨٥] . وقوله تعالى : ﴿ واللهُ غالبٌ على أمرِه ولكنّ أكثرَ الناسِ لا يعلمون ﴾ [يوسف ٢١] ﴿ وقُل ربّ زِدني عِلماً ﴾ [طه ١١٤] ، وقوله تعالى : ﴿ بل كذّبوا بما لم يُحيطوا بعلمِه ولمّا يأتِهم تأويلُه ﴾ [يونس ٣٩] .

لقد استعنا في حديثنا عن القراءة المطلوبة بكتابين ، أحدهما تراثي للإمام النووي ، والثاني معاصر للشيخ محمد الغزالي ، وسنستعين في حديثنا عن التجديد بعدد من الكتب المعاصرة والتراثية ، لبيان آراء أصحابها في هذه المسألة من جهة ، وبيان ما نراه نحن فيها من جهة أخرى :

١- (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) ، إعداد الباحث الإسلامي المهندس محمد أنور وردة ، دار الرشيد ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م .
٢- (درء تناقض العقل والنقل) للإمام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مطبعة دار الكتب ١٩٧١م .
٣- (تجديد الفقه الإسلامي) د . جمال عطية ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .
٤- (حوارٌ لا شجار) ، الباحث الإسلامي المهندس محمد أنور وردة ، ٢٠٠٣م .
٥- (دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم) ، محمد حمزة ، دار قتيبة بدمشق ، ١٩٨٥م .
٦- (منهج التجديد والإصلاح / دراسة في فكر الشيخ أحمد كفتارو) ، د . محمد الحبش .

٧- (عذراً يا صديقي الحبش) لمحمد بسام رشدي الزين ، دار القادري للطباعة والنشر ، دمشق ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

٨- (العبادة في الإسلام) د . يوسف القرضاوي ، الدار المتحدة للطباعة والنشر ، دمشق ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م .

٩- (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) للإمام محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق بشير محمد عيون ، تقديم د . محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م .

١٠- (المشترك أكثر مما تعتقد) ويليام بيكر ، ترجمة محمد أبو الشرف وربا أجداد ، تقديم د . محمد الحبش ، الكتاب الأول من سلسلة أبحاث التجديد إصدار مركز الدراسات الإسلامية ، دار التجديد بدمشق ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

ولعلَّ من أهمها كتاب (تجديد الفقه الإسلامي) للدكتور وهبة الزحيلي والدكتور جمال عطية والذي نلمح فيه (شرعنة العقل) عند الأول ، و (عقلنة الشرع) عند الآخر ، وكتاب (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) ، الذي حوى تفاصيل وأضواء على الملتقى الإسلامي الأول المنعقد في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق ما بين ٢٢ - ٢٤ صفر ١٤٢٥هـ . ١٢ - ١٤ نيسان ٢٠٠٤م . بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي ، وجرى حفل افتتاحه في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، شارك فيه عددٌ غيرُ مسبوق من علماء الأمة ، سنورد بعض أسمائهم وآرائهم لاحقاً ، مستعينين بالله وراجين توفيقه .

* * *

قد يحلو لأحدهم أن ينسبنا إلى المبالغة والتهويل ، ونحن نرى أن النظر

في الاجتهاد والتجديد والإصلاح كالنظر في بحرٍ متلاطم، تتباين حتى تعاريفه بين متشدد ومعتدل ومتساهل من مؤيديه والقائلين به، وبين متشدد ومعتدل ومتساهل من منكريه ومعارضيه. و الحق أننا أبعد ما نكون عن المبالغة والتهويل فإن في الملتقى الإسلامي الأول المنعقد في دمشق، وفي كتاب (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) الذي رصد تعاريف الاجتهاد عند المشاركين في الملتقى، خير دليل على ما ذهبنا إليه.

يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي في محاضرته بعنوان (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية : حكمه، شرائطه، حجيته، أقسامه، آثاره) :

١- الاجتهاد بذل الجهد لمعرفة حكم الله عزَّ وجل في أمرٍ ما، طبق ضوابطه وأصوله المعروفة، فالاجتهاد ينبغي إذن أن يكون علة كل مسلم .. (ص١٥٢).

٢- استخراج أحكام الله من مصادرها ليست دائماً من اليسر والسهولة بحيث لا تحتاج إلى أي جهد .. (ص١٥٢).

٣- فكان من رأفة الله بالعباد أن رخَّصَ لهم في اتباع من أتيح لهم النهوض بهذا الجهد، وذلك من خلال خطابه الذي قال لهم فيه : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تعلَمُون ﴾ [النحل ١٦/ ٤٣]. وبهذا تحوَّل ما كان في أصله واجباً عينياً إلى واجب كفائي (ص١٥٣).

٤- لا يخلو كل زمن من جديد لم يكن موجوداً أو معلوماً من قبل، يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الله فيه، وإنما سبيل ذلك الاجتهاد (ص١٥٣).

٥- ويتلخص الدليل على فرضية الاجتهاد كفائياً في الدليلين التاليين :

أولهما : ....

ثانيهما : قول الله عزَّ وجل : ﴿ وما كانَ المؤمنونَ لِيَنفِرُوا كافَّةً فلَوْلا نَفرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّين .. ﴾ [التوبة ٩ / ١٢٢] .

٦- ذلك لأن الاجتهاد في مسألة من مسائل الدين لا يعدو أن يكون : استجلاء لمدى صحة النص (من قرآن أو سنة) وثبوته ، أو تبييناً لمعناه و دلالاته .. (ص١٥٦) أهـ .

لكن العلماء المشاركين في الملتقى كانت لهم تعاريف أخرى . يقول د . يوسف القرضاوي : (الاجتهاد فريضة وضرورة . فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع) (ص١٠٢) والتعريف - كما نراه - عام مطلق يشمل كل مسلم ومسلمة ولا يخصص فئة دون أخرى ، وهو ما ذهب إليه د . البوطي في عبارته التي اقتبسناها تحت رقم (١) .

ويقول د . عبد الله تركي : (لا بُدَّ من الاجتهاد في كل زمان ، لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان) (ص٨٢) ، وفي هذه النقطة يتفق مع د . القرضاوي ومع د . البوطي بوجوب الاجتهاد في المستجدات ، لكنه يضيف بُعداً هاماً لتعريف الاجتهاد ينفرد به عن زميليه فيقول : (الاجتهاد والفتوى أمانةٌ من أعظم الأمانات المَنُوطَة بذمة الأمة) (ص٨٤) .

وكما اقترن الاجتهاد والفتوى بالأمانة العظمى المَنُوطَةِ بذمة الأمة في تعريف د . تركي فقد اقترن بالتجديد عند د . عصام البشير في قوله : (التجديد مصطلح شرعي ، وهو أوسع مدى وأكثر رحابة من الاجتهاد) واقترن بالفهم (الفقه) في قوله : (لأن التجديد كما يكون في الفهم يكون في العمل) (ص١٢٨) . وتلك مسألة هامة لم يلحظها د . البوطي حين قال : (فالاجتهاد ينبغي إذن أن يكون علة كل مسلم) مغفلاً الفرق بين الاجتهاد في النصوص وبين فقهها وفهمها ، وبين التجديد في الفهم والعمل .

لكن للدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء رأياً آخر يقول فيه نقلاً عن الإمام الغزالي : (مقاصد الشرع قبلة المجتهدين) (ص١٨٩) ، ويقول فيه : (وفي تكليف العقل الإسلامي المستنير بالاجتهاد لهذه الأمة بعامة ، ولعلمائها بخاصة) (ص٢٠١) ، ويقول فيه : (الاجتهاد في الحقيقة كشف للحكم الشرعي ، لا إنشاء له) (ص٢٠٢) . وهو بهذا يتفق مع د . البوطي فيما ذهب إليه بالفقرة (٦) . فينسف جملةً وتفصيلاً المستجدات في الزمان والمكان والحال والحاجة ، ودورها في تغيُّرَ الأحكام الفرعية كما أجمع علماء الأصول .

ونقف أخيراً أمام محاضرة الدكتور محمد عبد الستار السيد ، فبعد أن يتحدث عن الإصلاح كحاجة ماسّة وعن تطوير الفهم الديني كمطلب مُلِح في مجال التجديد والاجتهاد (ص٤١١) يصل ليقول : (التجديد شيء والتنقيح تحت اسم التطوير شيءٌ آخر . فالشريعة ليست مسوَّدة تحتاج على ضوء التجارب المستفادة إلى نفرٍ من الناس قلَّ أم كثر لتنقيحها) (ص٤١٦) ، وليقول : (التجديد تجريد الإسلام من الأوهام التي لابسته وأدخلت عليه بحسن نية أو بسوء نية) (ص٤٢٠) .

هذا نموذج على سبيل المثل لا الحصر من الاختلاف على التعاريف ، وليته وقف عند هذا الحد النظري . فقد امتدَّ الاختلاف ليشمل الجانب التطبيقي من التجديد والاجتهاد : مجاله ومحله ، وما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز .

فالأستاذ عدنان شيخو عريف حفل الافتتاح للملتقى الإسلامي الأول في مكتبة الأسد بدمشق يقول : (الاجتهاد واجبٌ على علماء المسلمين في المتغيرات والمتبدلات التي لم يرد فيها نص) (ص٦٣) . ثم يشير إلى بعض القواعد الفقهية التي يتم تداولها والاتكاء عليها ، والتي يُساءُ استخدامها في بعض الأحيان . من هذه القواعد (الضرورات تبيح المحظورات) ، (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) .

فماذا عن المتغيرات والمتبدلات التي ورد فيها نص قرآني أو نبوي ؟ ألا يجب الاجتهاد فيها حسب ظاهر العبارة ؟

إن للدكتور محمد عبد الستار السيد رأياً آخر ، يتضح جلياً في قوله : (إن تفاوت الأحكام " يقصد اختلاف الاجتهادات " في غيبة النصوص - أو في وجوه فهمها إن وجدت - أمرٌ لا ينبغي أن نفزع منه ، ومن حقنا أن نستمدَّ منه حرية عقلية مطلقة . خذ مثلاً القتل بالإكراه في فقهنا الإسلامي . بعض العلماء يرى قتل المكرَه ، وبعض يرى قتل المكرِه ، وبعض يرى عدم قتلهما) (ص٤٢٨) .

والعبارة لا تقتصر فقط على فتح مجال الاجتهاد فيما ورد فيه نص وما لم يرد ، بل تشير إلى دور العقل في عملية الاجتهاد ، وتجيز للمجتهد النظرَ في الأصول والفروع والثوابت والمتغيرات ، وهو ما كان عليه السلف . وهذا يقودنا إلى وجهٍ آخرَ من وجوه الاختلاف .

فالدكتور أحمد عمر هاشم يعارض ما ذهب إليه د . السيد في أن الاجتهاد يمكن أن يطال الأصول والفروع على حدٍّ سواء بدليل اختلاف الفقهاء في كليهما ، يقول : (إن الاختلاف لم يكن في الأصول بل كان في الفروع ، ولم ينشأ عن ضعف في الإيمان أو شك فيه ، بل كان الدافع إليه هو التأكد من الحكم والاحتياط فيه) (ص٣٥٤) . ويستشهد بعبارة العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) فيقول : (وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في ترجيح أحد القولين) (ص٣٥٧) .

إلا أننا نجد د . عبد الرحيم سلطان العلماء يتفق مع ما ذهب إليه د . السيد ، فيقول : (الناظر في أسباب الاختلاف يجد أن الأئمة لم يقفوا في الاختلاف عند المسائل الجزئية ، بل تعدوها إلى قواعد الاستنباط نفسها ، التي

اختطها كل إمام لنفسه والتزم بها في منهجه ، مثل قاعدة سد الذرائع ، ومفهوم المخالفة ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وغيرها) (ص٢٠٨) .

ويؤيد د . محمد وهبي سليمان صاحبيه : السيد وسلطان العلماء ، فيعدد ١٢ سبباً للاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين يقول :

١٠- الاختلاف في القواعد الأصولية ..

١١- الاختلاف في الأدلة الفرعية كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب .

١٢-الخلاف حول الإجماع .. أهـ . (ص٢٩٠) .

وينضم الشيخ خليل الميس إلى المؤيدين ، حين يفرد في محاضرته عنواناً فرعياً هو : (من أخبار السلف في الحفاظ على المودة والأخوة مع اختلافهم في الأصول والفروع) (ص٣٨١) .

يبقى أمر بعينه يتعلق بالاجتهاد انفرد الدكتور البوطي فيه ، نرى وجوب الوقوف عنده . فبعد أن يقرر سماحته على ص١٥٢ (إن الاجتهاد إذن ينبغي أن يكون علة كل مسلم) ، يعود ليقول على ص١٥٣ (وبهذا تحوَّل ما كان في أصله واجباً عينياً إلى واجبٍ كفائي) . وبعد أن يرى أنه كالجهاد والعلم فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، يعود ليقول : (إن قام به من يقعون موقعاً من الكفاية التي تحتاج إليها الأمة في التبصر بأحكام دينها ، سقطت مسؤولية هذا الواجب الاجتهادي عن الباقين) (ص١٥٣) . ثم يمضي على ص١٥٤ في تلخيص الأدلة على أن الاجتهاد فرض كفاية ، وأبرزها قوله تعالى في التوبة ١٢٢ ، لينتهي على ص١٥٥ إلى القول : (.. فإن ذلك من أجلى الأدلة على أن الاجتهاد في فهم أحكام الدين فريضة كالجهاد ، ولكنه فرض كفائي يكفي في القيام به نفر من الناس ، بشرط أن يكونوا من الكثرة بحيث يشكلون مرجعاً

كافياً لعامة الناس ، فيما قد يستشكلونه أو يسألون عنه) أهـ .

ونحن نرى في هذا كله تحكماً خطيراً وتوظيفاً غير مقصود للنصوص القرآنية والنبوية يقودان في النتيجة إلى صرف الناس عن التدبر والتفكر في آيات الله تعالى وأحكامه وفي سنة رسوله ، بحجة (تفاوتهم في القدرات الفكرية ووسائل الدراية والاستنباط ، وانصرافهم إلى المشاغل الدنيوية والمرهقات المعيشية التي تحول دون إمكانية قيامهم جميعاً بهذا الواجب على السواء وبالوجه السليم) ، وإلى حصر مهمة التدبر و التفكر والفقه والاجتهاد بطائفة من الناس تكون مرجعاً للباقين في أنشطتهم وسلوكهم وفيما قد يستشكلونه ويسألون عنه . وتلك هي المرجعية الأكليروسية التي تدعو إليها الديانات الأخرى ، والتي لا يختلف اثنان في أن الله ورسوله نهيا عنها جملةً وتفصيلاً . وانظر معي إن شئت في النص التالي المقدس عند أصحابه :

(إذا صعب عليكم أمر في القضاء بين جريمة قتل وجريمة قتل ، أو دعوى ودعوى ، أو جرح وجرح ، من أمور الخصومات في مدنكم ، فقوموا واصعدوا إلى الموضع الذي اختاره الرب إلهكم ، واسألوا هناك الكهنة اللاويين والقاضي الذي يكون في ذلك الوقت فيخبرونكم بحكم القضاء ، فاحرصوا أن تعملوا بمقتضى الحكم الذي يخبرونكم به ويرشدونكم إليه في ذلك الموضع الذي اختاره الرب بحسب الشريعة ، والحكم الذي يقولونه لكم تعملون به ، لا تحيدوا عن ذلك يميناً أو شمالاً . كل من تجبَّر فلم يسمع من الكاهن الواقف هناك ليخدم الرب إلهكم ، أو من القاضي ، فجزاؤه القتل . هكذا تزيلون الشر من بني إسرائيل فيسمع جميع الشعوب ويخافون ولا يتجرؤون بعد) أهـ .

(الكتاب المقدس ، سفر التثنية ، الإصحاح ١٧ ، الآيات ٨ - ١٣)

لقد أقام سماحته حجته بأن الاجتهاد فرض كفاية على دليلين . أولهما :

جميع النصوص الدالة على وجوب طاعة الله ورسوله ، فإذا أوجب الله تعالى طاعته فيما أمر به ونهى عنه ، فقد أوجب بذل الجهد اللازم لفهم ما دلت عليه النصوص ، ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

و هذا دليل عليه لا له ، وشاهد على أن الفهم فرض عين ، ولا يصلح البتة كدليل على أنه فرض كفاية . فطاعة الله ورسوله واجبة على كل مسلم ومسلمة كفرض عين وكذلك ينبغي أن يكون الفقه والفهم . أُثِرَ عن محمد بن المنكدر أنه قال : (الفقيه الذي يُحَدِّثُ الناس إنما يدخلُ بينَ اللهِ وعِبَادِهِ ، فلينظُرْ بما يدخل) .

أما ثانيهما ، فهو قوله تعالى في الآية ١٢٢ من سورة التوبة . ونبدأ بذكر كامل الآية التي أورد سماحته نصفها الأول فقط . يقول تعالى : ﴿ وما كَانَ المؤمنونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إليهم لعلَّهم يَحْذَرُونَ ﴾ . ونشير إلى سباق الآية الذي لم يقف عنده سماحته في تفسيره للآية رغم ما بين السياق والسياق من معان لا يجوز إغفالها . يقول تعالى في الآيتين ١٢٠ و ١٢١ من سورة التوبة : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ولا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ . . لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

لقد ذهب سماحته في تفسير النصف الأول من الآية ١٢٢ مذهباً يحتاج الوقوف عنده ، حين قال على ص١٥٤ : (إن اللهَ أمرَ بتخلف نفرٍ من الناس عن الخروج إلى الجهاد لكي يتفرغوا للتفقه في الدين الذي هو استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسُّنَّة) أهـ . ولقد بحثنا طويلاً – يعلم الله – عن هذا التفرغ وذلك التخلف في الآية فلم نجد لهما أثراً .

واعتبر سماحته أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ نهيٌ عن أن يخرج المؤمنونَ جميعاً إلى الجهاد والقتال. ثم اعتبر أن قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .. ﴾ أمرٌ بتخلف نفر من الناس عن الخروج إلى الجهاد. ثم اعتبر هذا التخلف تفرغاً بقوله: (ليتفرغوا). ثم اعتبر أن قوله تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .. ﴾ يعني ليستنبطوا الأحكام من نصوص الكتاب والسُّنَّة.

أما تفسيره للعبارة الأولى، فيتعارض عمودياً مع حكم قرره تعالى قبلها في قوله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا .. ﴾ [التوبة ١٢٠]، ومع حكم آخر في قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾ [التوبة ٨١]، ومع حكم ثالث في قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ [التوبة ٨٣]. ومع أحكام تتعدد صورها في التوبة ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١١٨. فهل يستقيم بعد هذا كله أن ينهى تعالى المؤمنين عن أمر قال في مخالفيه: ﴿ .. وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ۝ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة ٨١، ٨٢]؟. إننا نقول: لا يمكن أن تكون العبارة نهياً للمؤمنين عن أن ينفروا كافة، وذلك بدلالتين: أولاهما دلالة السياق ووجوب انسجامه وعدم تعارضه مع السياق، وقد فصَّلناها آنفاً. والثانية دلالة لغوية لا تخفى على سماحته، لما اشتهر به من طول الباع في اللغة.

يقول تعالى :

١- ﴿ ما كانَ لنبيٍّ أَنْ يكونَ لهُ أَسْرى حتّى يُثْخِنَ في الأَرْض .. ﴾ [الأنفال ٦٧] .

٢- ﴿ وما كانَ لمُؤمنٍ ولا مُؤْمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسُولُهُ أمراً أنْ يكونَ لهمُ الخِيرةُ منْ أمْرهِمْ .. ﴾ [الأحزاب ٣٦] .

٣- ﴿ ما كانَ لأهلِ المدينةِ ومَنْ حوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرابِ أنْ يتخلّفوا .. ﴾ [التوبة ١٢٠] .

والآيات الثلاث فيها نهيٌ عن اتخاذ الأسرى في الأولى ، وعن الخيرة في أمر قضاه الله ورسوله في الثانية ، وعن التخلف عن الخروج للجهاد مع الرسول في الثالثة . والمقصود الذي توجه إليه هذا النهي هو النبي في الأولى ، وهو كل مؤمن ومؤمنة في الثانية ، وهو أهل المدينة ومن حولها من الأعراب في الثالثة . ونلاحظ أن هذا المقصود تم تعيينه باللام في الآيات الثلاث . ولو أنه تعالى قصد النهي - كما ذهب سماحته - في قوله تعالى : ﴿ وما كانَ المؤمنونَ لِيَنفِرُوا كافّة ﴾ لوجب أن تأتي العبارة كالتالي (وما كان للمؤمنين أن ينفروا كافة) لكنه تعالى لم يقل ذلك ، وعليه فالعبارة إخبارٌ لا نهي فيها .

وأما تفسيره للعبارة الثانية ، فيتعارض عمودياً أيضاً مع العبارة ذاتها مفردات ومعنى . يقول تعالى : ﴿ فلولا نَفَرَ منْ كلِّ فِرْقةٍ طائفةٌ ﴾ والمعنى أنه سبحانه يحض ، بدلالة (فلولا) التي هي بمعنى (فهلاَّ) ، طائفة من كل فرقة على الخروج للجهاد ، فأين هو الأمر بالتخلف الذي ذهب إليه سماحته ؟ وكيف يستقيم الأمر بالتخلف مع ما ذكرناه من آيات في سورة التوبة ؟ إننا نرى في كلمة (فلولا) ليس حضاً فقط ، بل هو حض على القيام بخلاف أمرٍ مستنكر قام به المقصود بالحض .

وهو ما ذهب إليه ﷺ في أكثر من حديث :

١- عن عطاء قال : أخبرني جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأةً في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيتُ النبيَّ ﷺ فقال : « **يا جابر ، تزوجت ؟** » قلت : نعم . قال : « **بكرٌ أم ثيِّب ؟** » قلت : ثيب . قال : « **فهلاَّ بكراً تلاعبها وتلاعبك** » (رواه مسلم في كتاب الرضاع برقم ٥٦) .

والمقصود استحباب زواج البكر والحض عليه ، واستنكار زواج الثيب .

٢- عن أسامة بن زيد في حديث ابن أبي شيبة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله . فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال : « **أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟** » قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : « **أفلا** (وهي بمعنى هلاَّ) **شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا** » (رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٥٨) . والمقصود هنا استحباب الاكتفاء بالظاهر في مسألة الإيمان وترك السرائر لرب السرائر واستنكار خلاف ذلك .

وأما تفسيره للعبارة الثالثة ، فقد غلَّبَ سماحته فيه المعنى الاصطلاحي للألفاظ . يقول تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ . فالفقه المقصود في الآية هو الفهم والتعمق في الفهم ، وليس إنشاء الأحكام واستنباطها ، وإلا فما معنى قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف ١٧٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة ٨٢] ؟ ، والدين المقصود في الآية هو السبيل والطريقة والدين عموماً ، والمنهج الاعتقادي خصوصاً ، وليس النصوص في الكتاب والسنة . وإلا فما معنى قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ

ولِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ ورأيتَ النّاسَ يدخُلونَ في دينِ اللهِ أفواجًا ﴾ النصر ٢] ؟ ، وما المقصود في قولنا (الناس على دين ملوكهم) ؟ ولم يكتفِ سماحته بتفسير الألفاظ بمعناها الاصطلاحي ، بل أضاف إليها لفظاً من عنده هو (ليتفرغوا) . ونخلصُ إلى القولِ أيضاً : إنَّ هذا الفقهَ بالمعنى الاصطلاحي للألفاظ (الفقه التقليدي) الذي ذهب إليه سماحته ، لا يُثْمِرُ إنذاراً يترتبُ عليه حذرٌ ، أو خشيةٌ ، بل هو أبعدُ شيءٍ عن أداءِ هذه الوظيفة كما تُشيرُ إليه آيةُ [التوبةِ ١٢٢] .

لقد قرأنا أقوالاً متعددةً في تفسير آية [التوبة ١٢٢] ، منها ما نقل عن ابن عباس الذي يرى : (أنه لا يجوز للمؤمنين أن ينفروا كافة إلى الغزو والجهاد ، بل يجب أن يصيروا طائفتين ، تبقى طائفة في خدمة الرسول ، وتنفر طائفة أخرى إلى الغزو . فالطائفة النافرة تنوب عن المقيمين في الغزو والطائفة المقيمة تنوب عن النافرين في التفقه) (انظر تفسير الرازي ج١٦ ص١٧٩) ، ومنها ما قاله الحسن : (أن الآية تحض من كل فرقة طائفة على الخروج حتى تصير هذه الطائفة النافرة فقهاء في الدين بما يشاهدونه من ظهور المسلمين على المشركين ، وأن العدد القليل منهم يغلبون العالم من المشركين ، فإذا رجعوا من ذلك النفر إلى قومهم أنذروهم بما شاهدوا من دلائل النصر والفتح لعلهم يحذرون) (المرجع نفسه) . ومنها قول الإمام أحمد الذي يرى : (إن قوله تعالى : ﴿ وما كانَ المؤمنونَ لِينفِرُوا كافَّةً ﴾ ، إما أمر لا نهي فيه ، أو خبر يُرادُ به النهي ، ومعناه في الحالين : نفير الكافة لطلب العلم (ولا علاقة للآية بالجهاد) لو أمكن الجميع فعله لكان واجباً ، وإن لم يكن وجب على بعضهم القيام به عن باقيهم ، على طريق وجوب الكفاية) (انظر تفسير الكشاف للزمخشري ج٢ ص٢٢١) ، والقولان الأخيران هما الأرجح عندنا .

وتأملنا في تفسير سماحته للآية، فوجدناه مؤلفاً من عبارات انتقاها من هنا وهناك بعيداً عن سياقها عند أصحابها وهذا أيضاً من أعجب العجب. فهو يوافق ابن عباس ويخالف الإمام أحمد في أن الآية من أحكام الجهاد، غير ناظر لما يتبع ذلك من إشكالية التناقض مع أحكام المتخلفين والقاعدين. وناسياً أن السلم والسلام في حياة كل الأمم والشعوب هو الأصل، وأن الجهاد والقتال والحرب هو العَرَض. والسؤال: هل يجوز عند الفقهاء استنباط حكم في أمر عرضي مؤقت ثم الإلزام بتطبيقه بعد زوال هذا العرض. فإذا سلمنا جدلاً بتفسير سماحته للآية، بأنها أمر إلهي يعفي طائفة الفقهاء من الخروج للجهاد ويكلفهم بالتفرغ لاستنباط الأحكام، يبقى لدينا أن هذا التفسير مرهونٌ بحالة الحرب والنفير العام، فماذا إذا عادت الحياة إلى سيرها الطبيعي الأصلي دون حرب أو قتال؟ هل تبقى هذه الطائفة لتمارس ما أمرت به دون غيرها؟ وهل يَصِحُّ هذا منهم والرسول ﷺ حيٌّ بينهم؟

وهو يوافق الإمام أحمد في أن التفقه في الدين المطلوب من طائفة الفقهاء لينذروا قومهم إذا رجعوا هو فرض كفاية. لكنه غفل عن أن قول الإمام أحمد محدودٌ بأمرين. الأول، أن الآية لا علاقة لها بأحكام الجهاد كونها تتحدث عن طلب العلم والتفقه في الدين. والثاني، أن نفير الكافة لطلب العلم واجب إن أمكن. فإن لم يمكن، وجب على بعضهم وسقط عن باقيهم على طريق وجوب الكفاية. والاتكاء على قول الإمام أحمد الأول يستدعي الاتكاء على الثاني أيضاً.

إننا نرى في عبارة (فإن لم يمكن) عند الإمام أحمد إشارة واضحة إلى حالة الحرب التي إن طرأت جعلت من طلب العلم أمراً غير ممكن، يجوز معها أن يتحول هذا الواجب العيني إلى واجب كفائي. أما ما ذهب إليه سماحته

من أن (تفاوت القدرات الفكرية ، والانصراف إلى المشاغل الدنيوية والمرهقات المعيشية) موانع تحول دون إمكانية طلب العلم والتفقه في الدين فلا أثر له عند الإمام أحمد ولا عند غيره . إضافةً إلى أن فيه تكريساً للانصراف عن طلب العلم ، وحصراً للدين والتفقه فيه بطائفةٍ من المرجعيات يتكئ عليها الناس فيما قد يستشكلونه أو يسألون عنه .

ولعلَّ هذه المعاني جميعاً قد جالت في خاطر د . عصام البشير ، وهو يدعو على ص١٣٨ إلى التجديد والاجتهاد في فروض الكفايات (المتعلقة بمعالجة الثغرات في التخلف العلمي والتكنولوجي وغياب العدالة الاجتماعية في هذا العصر الذي عُرِفَ بعصر الثورات الست : ثورة التكنولوجيا ، ثورة الاتصالات ، ثورة المعلوماتية ، ثورة البيولوجيا ، ثورة الجينات ، وثورة الفضاء ، التي جعلت هذا العالم تزول فيه الحواجز) .

ثم وهو يقول على ص١٣٩ : (ينبغي أن نجدد في مفهوم فروض الكفايات فلا نتركها تقتصر على الأموات والصلاة في الجنازة فقط . فالفروض المتعلقة بالحرية والكرامة والعدل والمشاركة ، وغيرها من فروض سياسية واجتماعية وأخلاقية ، غائبة في مجتمعاتنا) أهـ . (بتصرف طفيف) .

ولعلها قد جالت أيضاً في خاطر د . محمد وهبي سليمان وهو يقول على ص٢٩٩ : (الاجتهاد في الإسلام مطلوبٌ ومشروع ، وليس في الإسلام بابوات يتجاوزون ثوابت الإسلام وأصول الدين ، أو كنيسة تحتكر فهم الإسلام . ولكن مع امتداد الأزمنة وتبدل الأحوال وتغير الموازين واستبداد الأهواء ، صار هناك من يسمون أنفسهم مشايخ ، هم كالبابوات والرهبان للكنائس مع تغيير بسيط في العنوان ، وباتوا المرجع الأقوى في الفتاوى الجديدة ، وصار القرآن وكلام النبوة مجرد ذكريات قديمة أمام أقوالهم السديدة) أهـ .

إن فقه النصوص القرآنية والنبوية - بمعنى فهم مقاصدها بعد قراءتها قراءة مطلوبة - ، والتفقه في هذه النصوص - بمعنى استنباط ما فيها من أحكام - ، والاجتهاد في إنشاء أحكام تراعي مستجدات الزمان والمكان والحال والحاجة ، وتنسجم بلا تعارض أو تضاد مع تنامي المعارف الإنسانية بالقوانين والنواميس الإلهية في الكون والإنسان فرداً وجماعات ، وإصلاح ما فسد من عقائد بإزالة ما تراكم عليها عبر السنين من إضافات جانبية جاءته من طوارق الغفلة والشبهات والمدسوسات وبنفي ما علق بها - لسبب أو لآخر ، ولحجة أو لأخرى - من لواحق فرعية شغلت عن الاشتغال بالثوابت والأصول حسب قوله تعالى على لسان نبيه هود عليه السلام في الآية ٨٨ من سورة هود . وتجديد الدين كمنهاج حياتي للفرد والجماعة بوجهيه الدنيوي والأخروي وبجانبيه العملي والسلوكي حسب قوله ﷺ عند أبي داود والحاكم والبيهقي . والأخذ بالشورى الملزمة فيما يستجد من أحوال وأحكام وفي الفتاوى التي تهم الأمة ، لما لها من علاقة بالإجماع . والتمسك خلال ذلك كله بفقه الواقع أي بفهم الواقع المعاش ، وبفقه الأولويات لمعرفة أي الأحكام نطبق أولاً وأي الإشكالات نتصدى له قبل غيره ، وبالعقل كميزان لإدراك الأشياء وكمعيار للتفريق والتمييز بين الأمور ، سواء أكان عقلاً فطرياً حسب قول بعضهم ، أم مكتسباً حسب قول بعض آخر . وسواء أكانت المجالات التي يحكمها العقل ويحكم فيها مادية - أي مرئية مسموعة ملموسة - أم غير مادية . هذه كلها وسائل تدور في فلك ثابت واحد هو الإنسان .

والفقه ، والتفقه ، والاجتهاد ، والتجديد ، والإصلاح ، والتطوير ، وما يتبع ذلك من شورى وموازين واقع وجداول أولويات ومعايير عقل ، وما يسبق ذلك من قراءة مطلوبة عمادها التفكر والتدبر وهدفها فهم المقاصد في الأوامر

والنواهي ، هذه كلها وسائل تهدف إلى مقصد ثابت واحد هو فلاحه وفوزه وسعادته في الدارين ، دار الدنيا ودار الآخرة . ومن الطبيعي ، لا بل من الضروري اللازم ، أن يختلف الفقهاء في الفقه ، والمجتهدون في الاجتهاد ، والمصلحون في الإصلاح ، والمجددون في التجديد ، إلا أن هذا الخلاف والاختلاف لا يوقف - من جهة - عجلة الزمن حسب قوله تعالى : ﴿ والشَّمسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لها ذلكَ تقديرُ العَزِيْزِ العَلِيْمِ ﴾ [يس ٣٨] . ولا يجوز - من جهةٍ أخرى - أن يمنع الناس من الفقه لسببٍ أو لآخر ، وأن يقفل باب الاجتهاد بحجةٍ أو بأخرى ، وأن يقمع التجديد تحت ستار محاربة البدع ، وأن يسمح لفردٍ بعينه أو لجماعةٍ بعينها أو لمجمعٍ ديني بعينه أن يحتكر الدين ويغلو في التحكم بباب سد الذرائع ويكفر الآخرين فيأمر بقتلهم أو بنفيهم أو بطلاق زوجاتهم منهم بتهمة محاربة الله ورسوله والسَّعي في الأرض فساداً .

الفقه بمعنى الفهم فرضُ عينٍ على كل إنسان عاقل ، والفقه بمعنى العلم أيضاً فرضُ عينٍ على كل إنسان يبحث عن المعرفة ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذينَ يَعْلَمُونَ والذينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر ٩] . ويقول النبي ﷺ : « **ليس منا إلا عالم أو متعلم** » . وكما أن العقل وسيلة الفهم ، فإن القراءة والاستماع وسيلتا العلم و اكتساب المعارف . لكن للعقل حدوده وللقراءة والاستماع شروطهما .

أما الاجتهاد فثمرةٌ من ثمار الفهم والعلم لا يكون إلا بهما . سواء أكان استنباطاً من فهوم وعلوم سبقت ، أم كان إنشاءً لرأي وموقف وحكم في أمرٍ لم يكن معروفاً من قبل ، نظر فيه المجتهد إلى الواقع المعاش بمستجداته الطارئة . وإذا ما قصرنا الاجتهاد على الجانب الاستنباطي ، نافين أو مغفلين الجانب الإنشائي منه كما فعل السيدان البوطي وسلطان العلماء ، وجدنا

أنفسنا أمام اجتهاد أعرج برجل واحدة . وإذا ما قصرناه على ما ورد فيه نص في الكتاب والسنة ، أو في كتب الفقه بمختلف مذاهبه التي لا تقل قدسية وإلزاماً للمجتهد عن الكتاب والسنة ، حسب رأي الدكتور البوطي ، أو قصرناه على ما لم يرد فيه نص ، حسب رأي غيره ، وجدنا أنفسنا أمام اجتهاد يحمل في طياته دعوة كنائسية يعزل الدين عن الحياة بوجوهها السياسية والثقافية والاقتصادية والعلمية .

لقد اعتبر سبحانه الإصلاح ثابتاً من ثوابت دعوة الأنبياء والرسل . في قوله تعالى على لسان عبده ونبيه هود ﵇ : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود ٨٨] . ناظراً سبحانه إلى ما يلحق الأصول النقية عادةً بفعل الزمن من انحرافات وتشوهات . واعتبر النبي ﷺ التجديد في عددٍ من أحاديثه عند ابن داود والحاكم والبيهقي والسيوطي والإمام أحمد ، وسيلة تحقق صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان لضمان سعادة الإنسان ومواكبة أحواله وتغطية حاجاته .

فما بال بعضهم ما زال كما عهدناهم وعهدهم الناس منذ ما يزيد عن عقد من الزمان ، يرون في كل دعوة إصلاحية أمراً يثير الشك والريبة يستلزم التصدي له ؟ ويرون في كل داعية إلى الإصلاح عميلاً للغرب أو للشرق يحاول تفريغ الدين من مضمونه ؟ وما بالهم منذ أكثر من نصف قرن يرون في التجديد بدعة ، والبدعة ضلالة والضلالة في النار ؟ ويرون في كل منادٍ بالتجديد منحرفاً خارجاً عن إجماع السلف ، يقتضي الأخذ على يديه بالتكفير والنفي ؟

لقد ارتضى البعضُ لأنفسهم - وهم أحرارٌ في أن يرتضوا لها ما يشاؤون ويحبون - أن ينطلقوا من قاعدة سلوكية مشهورة تقرر أن سوء الظن من حسن الفطن ، ومن قاعدة قانونية مشهورة أيضاً تقضي بأن الخلق كلهم متهمون

حتى تثبت براءتهم .

فليسمحوا لنا أن نخالفهم ، ونرتضي لأنفسنا قاعدة سلوكية هي أقرب للتقوى تفيد أن حسن الظن من حسن الفطن ، وقاعدة قانونية هي أقرب للعدل تعتبر أن الناس كلهم أبرياء في قولهم وفعلهم وسلوكهم ومعتقداتهم حتى تثبت إدانتهم .

وارتضى بعضهم لنفسه أن يحصروا الاجتهاد بالاستنباط بعد النظر في الكتاب والسنة ، مغفلين الاجتهاد الإنشائي في مواجهة المستجدات والمتغيرات☆ ، والاجتهاد الإصلاحي الهادف إلى تخليص المعتقدات والأحكام من شوائب الأوهام والمدسوسات ، واتخذ هؤلاء من آية [التوبة ١٢٢] دليلاً على أن طائفة المجتهدين إنَّما وُجِدَتْ بأمرٍ من الله ، ولقد فصَّلنا القولَ في هذا فيما سبق ، فلا نعيد .

ولم يكتفِ بعضهم بإقفال باب الاجتهاد الإنشائي والإصلاحي ، بإغفالهم لهما ، بل أقفلوا - عملياً وتطبيقياً - باب الاجتهاد الاستنباطي☆☆ حين أشاروا في حديثهم عن حجية الاجتهاد إلى أمور :

☆ نقف عند قول أحدهم على ص١٥٣ : (.. لا يخلو كل زمن من جديد لم يكن موجوداً أو معلوماً من قبل ، يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الله فيه ، وإنما سبيل ذلك الاجتهاد) فهي عبارة يتيمة يُقصد بها استرضاء المخالفين من القائلين بالتجديد ليس لها أيُّ تطبيقٍ عملي عنده .

☆☆ مرة أخرى نقف عند قوله نقلاً عن الشيخ محمد نور الحسن على ص١٧٨ : (.. الاجتهاد لم يغلق بابه بل هو مستمر إلى يومنا هذا ، إن أريد به . . . استخراج الأحكام من مصادرها الشرعية ، وفي مواصلة الاجتهاد في كل ما يجدُّ من القضايا والأحكام) . وقوله على ص١٨١ : (أولاً : باب الاجتهاد مفتوح ولا يمكن أن يغلقه أحد .. ولكن له شروطه وضوابطه ولا يجوز أن يتلاعب بها أحد) . ونفهم نحن أنه مفتوح نظرياً من حيث المبدأ ، مقفلٌ عملياً من حيث التطبيق . فالاجتهاد الخاضع لشرط التقيد بما قاله السلف لا يسمى اجتهاداً ، بل يصبح تقليداً .

١- الصحيح الذي عليه جمهور العلماء جواز تقليد المجتهد وإن كان ميتاً ، فالأقوال الاجتهادية لا تموت بموت أصحابها ، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها . (ص١٥٥)

٢- لحسن حظ العلماء الذين جاؤوا في القرن الرابع فما بعد . . . أنهم رأوا ما من مذهب اجتهادي يمكن أن يلوح لهم في فهم نص أو استنباط حكم إلا وسبقهم إلى القول به واحدٌ من أولئك السابقين . فرأوا أن الساحة الاجتهادية المطلقة محجوزةٌ كلها عنهم باجتهادات من سبقهم . (ص١٧٩)

٣- لا معنى للتطلع إلى ما يسمى (الاجتهاد المطلق) ، إذ لا مبرر لاطراح قواعد الاستنباط وتفسر النصوص لمجرد أنها قديمة . (ص١٨١)

٤- القيمة الدينية (للنصوص الاجتهادية) ثابتة يقيناً بدليلٍ شرعيٍّ يقيني . والعمل بالأحكام الاجتهادية واجب لا مناص منه على أصحابها ومقلديهم . (ص١٧٤)

لقد ارتضى هؤلاء أن يقفلوا باب الاجتهاد ، منطلقين من فقه سد الذرائع ، حرصاً على الدين من عبث العابثين ، وخوفاً على البسطاء من الناس أن يتلاعب بهم المتلاعبون والمندسون والمغرضون والمشبوهون . فليسمح لنا هؤلاء أن نختلف معهم في هذه المسألة . فنحن إذا وجدنا ساقية ماء أتخمتها الشوائب والطحالب لا يخطر لنا أبداً أن نسدَّ النبع . وإذا صادفنا من يتطاول ليهرف بما لا يعرف ، ومن يتصدَّى للإفتاء واستنباط الأحكام وإنشائها من كتاب الله وسنة رسوله وهو لا يفرق بين واو العطف وواو الحال وواو الاستئناف لا يخطر لنا أبداً أن نصادر كتبه أو أن نصدر فتوى بتحريم الكلام في الدين إلا ضمن شروط ومواصفات يصعب كثيراً - إن لم نقل يستحيل -

تطبيقها وتوفرها حتى في عصر الصحابة والأئمة . ونحن لا ننكر أن لفتح باب الاجتهاد على مصراعيه مساوئ ومحاذير ، تماماً مثل الشورى والديمقراطية ، لكنه يبقى عندنا أفضل من تكميم الأفواه .

إن من الخطأ أن يختار بعضهم تربية تلاميذه على الذل في كل المناسبات ، وأن يُكَرِّسَ لديهم الإحساس بالدونية أمام كل سطر تراثي وفقرة موروثة دون تأمل أو تفكر ، غير مقدرين وهم يفعلون ذلك أنهم يقتلون بدعوتهم إلى التقليد كل أمل بأن تتحول هذه البراعم إلى أزهار فواحة في حدائق الاجتهاد . فليأذنوا لنا أن نخالفهم في هاتين المسألتين .

أما عن الذل فأمامنا حديث عن النبي ﷺ يقول : « **المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كُلٍّ خير** » . وأمامنا خبرُ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد رأى رجلاً في السوق طأطأ رأسه وهدَّل كتفيه ذلاً ، فخفقه بالدرة قائلاً : ارفع رأسك يا أخي فقد أعزَّنا الله بالإسلام . وأما عن الدونية وترك التفكُّر والتدبُّر والعقل ، فأمامنا عشرات الآيات التي تتحدث عن (ذوي الألباب) و (ذي الحجر) و (الذين يعقلون) و (الذين يتفكرون) . وأمامنا عبارة الإمام ابن الجوزي : (.. خلق العقل للتدبر والتأمل ، وقبيحٌ بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة) .

والعجيب أن هؤلاء يؤمنون كما نؤمن نحن بأن القياس والإجماع من مصادر التشريع ، بل هما من أهم تلك المصادر بعد الكتاب والسنة☆ ، ناسين أن القياس عند الإمام الغزالي هو العقل (انظر المستصفى ص١٠١) .

☆ القياس في اصطلاح الأصوليين : هو إلحاق واقعة لا نصَّ على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في عِلَّةِ هذا الحكم . وللقياس أركانه وحُجيَّته =

نحن نميلُ كثيراً إلى استخدام المصطلحات القرآنية والنبوية ، ونوصي بعدم الخروج عنها - إن وجدت - إلى مصطلحات معاصرة بديلة تحت حجة الترادف المقبول لدى البعض . فالاجتهاد مثلاً لفظ لا نجده في كتاب الله تعالى ، ونجده في حديث رسوله بمعنى الرأي والحكم سواء أكان استنباطاً أم إنشاءً . وتقسيم الناس إلى ثلاث فئات - كما عند الشاطبي في (الاعتصام) ص٣٤٢ ، ٣٤٣ - فئة المجتهدين ، فئة المقلدين ، وفئة المتبعين . أو تقسيمهم إلى فئتين - كما عند د . البوطي في كتابه (اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية) - معتبراً أن الاتباع والتقليد مترادفان بمعنى واحد . هذا التقسيم الفئوي لا وجود له لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله . بل هناك تقسيم آخر - إن جاز لنا القول - تحت مصطلحات ومسميات أخرى . فالمجتهدون - بمعناه الاصطلاحي كما نتداوله اليوم - هم العلماء في القرآن الكريم ، الذين أشار إليهم تعالى بقوله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر ٢٨] وهم الراسخون في العلم وأولو الألباب كما في قوله تعالى : ﴿ .. وما يَعْلَمُ تأويلَهُ إلا اللهُ والراسخونَ في العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وما يذكَّرُ إلا أولو الألباب ﴾ [آل عمران ٧] وهم الذاكرون المتفكرون كما في قوله تعالى : ﴿ الذينَ يذكرونَ اللهَ قياماً وقعوداً وعلى جُنُوبِهِم ويَتَفَكَّرُونَ في خلقِ السَّمَواتِ والأرْضِ .. ﴾ [آل عمران ١٩١] . أما المقلدون فهم الذين أشار إليهم تعالى في قوله : ﴿ بلْ قالوا إنَّا وجدنَا آباءنا على أُمَّةٍ وإنَّا على آثارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف ٢٢] ، ثم شرح ذلك في قوله تعالى : ﴿ وإذا قِيلَ

= وأصحابه ونُفاتُه . أما الإجماع فهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصرٍ من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكمٍ شرعيٍّ في واقعة . وللإجماع أركانه وحُجيَّته وإمكان انعقاده وأنواعه .

لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ [البقرة ١٧٠] ، وهم الذين إذا تُليت عليهم الآياتُ خرُّوا عليها صماً وعمياناً ، لا لِعِلَّة في آذانهم وعيونهم بل لأنهم عطَّلوا عقولهم وألبابهم .

والتقليد مصطلح مستجد لا نجده في الكتاب المبين بل نجد إشاراتٍ إلى معناه كما رأينا ، ولا نجده في أحاديث النبي ﷺ ، فالتقليد عنده اتباع آبائي حرفي لسنن السلف ، وذلك واضح فيما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه** » . قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن** »☆ .

وأما الاتِّباع والمتَّبعون فمصطلح قرآني ونبوي ، ورد في كتاب الله تعالى ١٧٦ مرة ، وورد في الأحاديث النبوية مرات عديدة . وقد يكون الاتباع محموداً وممدوحاً ، إن كان اتباعاً عاقلاً عن تفكر وتدبر لآيات الله في كتبه السماوية ولسنن أنبيائه ورسله . يقول تعالى :

- ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم . . ﴾ [آل عمران ٣١] .
- ﴿ ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري ﴾ [طه ٩٠] .

☆ الضب : حيوان بري من جنس الزواحف ورتبة العظاءات ، يكثر في الصحارى العربية ، عرفه العرب بكنيته (أبو حِسْل) وأكلوه مشوياً ومقلياً لكونه غير محرم ، وهو عندهم رمز الخداع والمراوغة . والمجاز في عبارة (حتى لو سلكوا) واضح للمتأمل القارئ المحسن ، والسلوك فيها هو الاتباع المستنكر المذموم ، ولهذا فهو لا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . . ﴾ [النساء ٢٦] ، فالاتباع كما تأمر به الآية اتباع للهدى وهو محمود .

- ﴿ ومَنْ أحسنُ ديناً ممنْ أسلمَ وجهَهُ للهِ وهو مُحسنٌ واتّبعْ مِلّةَ إبراهيمَ حنيفاً . . ﴾ [النساء ١٢٥] .

وقد يكون الاتباع مذموماً مستنكراً ، إن كان اتباعاً عن سابق تصميم وتدبر للآباء أو للهوى أو للشهوات أو للمتشابه . يقول تعالى :

- ﴿ وإذا قِيلَ لهمْ اتّبعُوا ما أُنزلَ اللهُ قالوا بلْ نتّبعُ ما ألفينَا عليهِ آباءنا . . ﴾ [البقرة ١٧٠] .
- ﴿ فإنْ لمْ يستجيبُوا لكَ فاعلمْ أنّما يتّبعُونَ أهواءهم ومن أضلُّ ممّنِ اتّبعَ هواهُ بغيرِ هُدَىً من اللهِ . . ﴾ [القصص ٥٠] .
- ﴿ . . ويريدُ الذينَ يتّبعُونَ الشّهواتِ أن تميلُوا ميلاً عظيماً ﴾ [النساء ٢٧] .
- ﴿ . . فأمّا الذينَ في قلوبِهمْ زيْغٌ فيتّبعُونَ ما تَشابَهَ منهُ ابتِغاءَ الفِتْنةِ وابتِغاءَ تأْويلِه . . ﴾ [آل عمران ٧] .

لكنه في الحالين ، محموداً مأموراً به أو مذموماً منهياً عنه ، اتباعٌ واعٍ اختاره المتَّبِعُ عن دراية وفهم وعقل . أما التقليد فهو الاتباع الأعمى المقرون بالجهل بعيداً عن العلم والعقل . وهذا هو لُبُّ الفرق بين الاتباع والتقليد . والسؤال الآن : ماذا يحصل وينتج حين نترك ما قاله الله ورسوله ونأخذ بما قاله الفقهاء ؟ وبمعنى آخر : ماذا يحصل وينتج حين نترك المصطلحات القرآنية إلى المصطلحات الفقهية ؛ ونعتبر التقليد اتباعاً والاتباع تقليداً ؟

إنَّ أول ما ينتج هو طمس الفرق بين نوعي الاتباع حسب التقسيم القرآني والنبوي . وثاني ما ينتج هو التسوية بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وفي ذلك تناقض عمودي مع قوله تعالى في تساؤل استنكاري : ﴿ قُلْ هلْ يَسْتَوي الذينَ يَعْلَمُونَ والذينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر ٩] . وثالث ما ينتج هو التسوية بين من يستخدم حواسه وعقله من سمع وبصر وفؤاد ليأتي قراره

صحيحاً في اختيار سبيل الهدى والفلاح وبين من عطّلَ طائعاً هذه القدرات، وفي ذلك خروجٌ لا ريبَ فيه على قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الفريقين كالأعمى والأصمّ والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكّرون ﴾ [هود ٢٤] .

ثم يعتبر سماحته أن جهل العوام قدرٌ محتومٌ لا يمكن تغييره ولا ذنبَ لهم فيه، وأن لا مناص أمامهم إلا التقليدُ الأعمى. لكن ذلك - بعد أن أوضحنا أن التقليد هو الاتباع المستنكر المذموم عند الله ورسوله - يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ إذ تبرّأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعوا ورأوا العذاب وتقطّعت بهم الأسباب ۞ وقال الذين اتَّبعوا لو أنّ لنا كرّة فنتبرّأ منهم كما تبرّأوا منّا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴾ [البقرة ١٦٦، ١٦٧] . فلو كان الجهلُ المؤدي إلى الاتباع الأعمى قدراً لا ذنب للعوام فيه لما حبسهم تعالى في النار.

ثم تأتي ثالثةُ القضايا في محاضرة سماحته التي قدَّمها كورقة عمل إلى الملتقى الإسلامي الأول، نلخصها في نقاط:

١- الاجتهاد استنباط فقط لا إنشاء فيه.

٢- الاجتهاد فرض كفاية يكفي أن تقوم به طائفة من كل فرقة.

٣- هذه الطائفة واجبة الوجود بأمر الله ورسوله.

٤- تتفرغ هذه الطائفة للاجتهاد حسب تفسير سماحته لآية [التوبة ١٢٢] .

٥- يتفرغ باقي الناس بالمقابل للانصراف إلى المشاغل الدنيوية والمرهقات المعيشية.

٦- تعتبر هذه الطائفة تجسيداً للطف الله ورأفته بعباده، باعتبار أن الاجتهاد أمرٌ عسيرٌ وصعبٌ في ضوء تفاوت القدرات الفكرية بين الناس.

٧- لا خيارَ للناس بوجود هذه الطائفة إلا باتباعها وتقليدها.

٨- لا يحق لأحد غير هذه الطائفة أن يتكلم في الدين ، وإلا انـدرج تحـت عنوان (الكلام في الدين بغير علم) .

٩- هذه الطائفة هي التي سمَّاها تعالى (أهل الذكر) حين أمر الناس باتباعها وتقليدها بعد سؤالها ، حسب تفسير سماحته للآية ٤٦ من سورة النحل .

١٠- لا إصلاح في الاجتهـاد ، لأن القـول بالإصـلاح يقتـضي وجـود فـساد ، والفساد منفيٌّ عن الفقه التراثي وأهله باعتبارهم معصومين من جهة ، وله قدسية الكتاب والسنة باعتباره مأخوذاً منهما أصلاً من جهة ثانية .

١١- لا تجديد في الدين أو الاجتهاد . فما مـن رأي اجتهـادي إلا وسـبق إلى القول به واحدٌ من السلف .

١٢- الاجتهاد واجب ديني ، تقوم به الطائفة المجتهدة ، كمـا هـو واضـحٌ آنفـاً ، وكل ما ينتج عن هذا الاجتهاد هـو حكـم ديـني مُلـزِم بالـضرورة (تمامـاً كالأحكام القرآنية والنبوية) ولا بُدَّ أن يكون كذلك وإلا وقع التـشاكس بين المقدمة والنتيجة .

يقول الأستاذ صلاح الدين كفتارو - صـاحب الجهـد الأول والملمـوس في عقد هذا اللقاء بين عدد غير مسبوق من علماء الأمة - : (لقد أردنا تغطيـة ما يمكن تغطيته ضمن الوقت المتاح من أمور تتعلـق بالاجتهـاد ، تبـدأ بتحديـد المفهوم وتنتهي بالطموح ، لنقول لمن يريد أن يعرف شيئاً عـن الاجتهـاد : هـذا كل شيءٍ عنه) أهـ . (انظر ص١٤ ، ١٥ من كتاب " الاجتهاد بين التجديد والتفريط ") .

ونتساءل نحن ، ويتساءل معنا كثيرٌ من الصادقين : هل نجـح الملتقـى في عرض وطرح كل شيءٍ عن الاجتهاد ؟ وهل حالفه التوفيق في وضـع تعريـف موحَّد للاجتهاد كمفهوم ؟ وهل ما قيل في الملتقى وما وضع مـن أوراق عمـل يمثِّلُ فعلاً وحقاً رأي الأمة الإسلامية ؟

أما عن السؤالين الأول والثاني ، فالجواب عندنا في ضوء أمرين . الأول ، أن المحاضرين في الملتقى – كما ورد في محاضراتهم – وإن كانوا قد اتفقوا في شبه إجماع على أن الاجتهاد لا يكون في الثوابت بل تنحصر نشاطاته في حقل المتغيرات ، إلا أنهم بالأصل مختلفون في تحديد ما هو ثابت وما هو متغير ، الأمر الذي سينتج بالضرورة اختلافاً في محل الاجتهاد ومجاله كمفهوم .

الثاني ، أن كتاب (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) أغفل ، لسببٍ لا ندريه ، أهم جانب في الملتقى ، هو جانب الحوارات التي جرت بعد كل محاضرة . رغم أن المشرف على إعداده يصرح على ص٧ بأن الكتاب (يوثق ما جرى في الملتقى لكنه لا يكتفي بالتوثيق فقط . . . ويحلل كثيراً من المحاضرات لكنه لا يكتفي بالتحليل فقط . . . ويرصد آراء وأفكار نخبة مميزة من علماء الأمة الإسلامية بخصوص موضوعٍ حساسٍ جداً هو " الاجتهاد الإسلامي ") .

وأما عن السؤال الثالث ، فالجواب عندنا في ضوء ثلاثة أمور . أولها افتقار الملتقى إلى التعلدية ، واقتصاره على تيار مذهبي واحد ، بعيداً عن أئمة وعلماء ومجتهدي المذاهب الأخرى . ثانيها ، غياب المرأة عن الملتقى . وهو غياب عجيب له معنى واحد لا يتعداه ، هو أن المرأة وكأنها لا شأن لها بالاجتهاد ولا بالتجديد ولا بالإصلاح ، وكأنها مستثناة من أوامر الله ورسوله . رغم أن تاريخنا حافل بالمجتهدات اللواتي تتلمذ عليهن كثير من مشاهير العلماء ، يطول فيهن بيان المآثر والأسماء . إن غياب المرأة عن الملتقى دليل واضح على اهتمام فقهائنا بحجاب المرأة كشكل ، أكثر من اهتمامهم بعقلها كمضمون ، كائناً ما كان لباسها شرط ألا يشف ولا يصف حسب معايير عمر بن الخطاب ﷺ . أما ثالثها ، فنحن نرى بأن الملتقى جاء ردة فعل على مؤتمر

أقامته مجموعة من العلماء في دمشق تحت عنوان (تجديد الخطاب الديني) لم يكترث بدوره بإعطاء أي حيز للتعددية والمرأة أيضاً . ونرى أن ردات الفعل وحدها لا تنتج معرفة ولا توصل صاحبها إلى حقيقة .

لقد كنا - وما زلنا - نأمل أن نسمع من يحدثنا عن (الإصلاح) كثابت قرآني عند الله تعالى ، وعن (التجديد) كثابت نبوي عند رسول الله . لكن المشرفين والمشاركين اختاروا أن يرموا بنا في بحر الثوابت الفقهية ، وأن يحدثونا عن الاجتهاد .

ولقد كنا وما زلنا نطمح لأن يخرج بنا أهل الملتقيات والندوات والمؤتمرات من دائرة التنظير إلى دائرة التطبيق ، ومن دائرة الأبراج العاجية حيث ترسم الاستراتيجيات النظرية ، إلى دائرة الناس وحياة الناس في منازلهم وأسواقهم ومدارسهم وجامعاتهم ومساجدهم ومعاملهم ، في تجارتهم وزراعتهم وصناعتهم وفي دوائر حكوماتهم ، حيث للواقع المعاش حضور يختلف عن الجانب النظري حيناً ، ويتعارض معه حيناً ، ويصطدم به في معظم الأحيان .

فالناس - كاسم جمع مفرده إنسان - هم الثابت الإلهي الأول والأخير في كتاب الله تعالى ، وسعادتهم في الدارين هي الهدف الأول فيه ، وهداهم إلى ما ينفعهم هو المقصد الوحيد من جميع الرسالات السماوية . والناس عند النبي ﷺ هم الحكم في كل ما يطرح من نظريات ، والفطرة التي فطرهم تعالى عليها هي الفيصل في التفريق بين صالح الأمور والأفكار وطالحها .

ويتجلّى هذا كله في قوله ﷺ للملأ من قريش : « **خلُّوا بيني وبين الناس** » في ضوء هذين الثابتين ، القرآني والنبوي ، فإن كل حكم فقهي يتم تطبيقه وممارسته ، يدعو إلى تحييد الناس بحجة أو بأخرى عن المشاركة في ملتقيات ومؤتمرات تقرر لهم فيها طائفة مُنتَقَاة ما يجوز لهم في دينهم وعقائدهم

وما لا يجوز، وكل قرار فقهي يحول الناس إلى ببغاوات لا مناص لهم إلا التقليد، بدعوى أنهم عوام وجهلة، ويمنعهم من التفكر في آيات ربهم وأحاديث نبيهم وفهمها والعمل بها، بحجة أن قدراتهم الفكرية ومشاغلهم اليومية لا تسمح لهم بذلك. وكل تكريس نظري لا يقترن بمؤيد عملي يبرره ويشفع له، يدعو إلى منح امتيازات لفرد أو لطائفة أو لجماعة، يجوز معها لهم ما لا يجوز لغيرهم من الناس، وكل إنكار للإصلاح في الدين، وكل طمس للتجديد فيه، وكل تعطيل للعقل عند الناس عن طريق حصر عمله في التفكر بما قاله السلف، إنما هو خروج على ثوابت الله ورسوله ﷺ.

* * *

قد يلحظ القارئ، ونحن ندور في حديثنا عن التجديد في الفقه الإسلامي حول الملتقى الإسلامي الأول المنعقد في دمشق في النصف الثاني من صفر ١٤٢٥هـ، النصف الأول من نيسان ٢٠٠٤، وحول ما ألقي فيه من كلمات المشرفين ومحاضرات المشاركين، ونعرض لآرائهم في التجديد ومواقفهم من الاجتهاد فنفصل القول في بعضها، ونشير إلى بعضها، أننا قفزنا عامدين عن بعض ثالث منهم، فلم نعرض له لا بالتفصيل ولا بالإشارة، نعد منهم: د. نور الدين العتر، د. جعفر عبد السلام، د. فيصل بالي، وغيرهم من المشاركين.

وقد يتساءل القارئ - ونحن نرجوه أن يفعل - عن سبب هذا القفز المتعمد، وقد يسارع، إن نحن لم نوضح له السبب، إلى الافتراض والتخمين فيذهب به ذلك مذاهب شتى. لهذا نقول: إنه ليس سبباً واحداً بل عدة أسباب. أولها أن الاجتهاد والتجديد والإصلاح أنشطةٌ فكريةٌ لكل منها

أطياف وألوان متعددة، يصعب في أحيان كثيرة إخضاعها لميزان الخطأ والصواب، والحكم عليها بمعيار ثنائي صارم هو معيار الأسود والأبيض.

ثانيها أن رؤية المجتهدين للاجتهاد والمجددين للتجديد والمصلحين للإصلاح تختلف من واحد إلى آخر، باختلاف الثوابت التي يعتبرها ثوابت والمتغيرات التي يعتبرها متغيرات. فالذي يعتقد منهم - مثلاً - بأن كل ما قاله السلف في كتب الفقه والتفسير هو من ثوابت الإسلام لا مناص ولا خيار للأمة في كل زمان ومكان من الالتزام بها، يرى في هذه الأنشطة الفكرية رأياً يختلف بلا ريب عن رأي من يحصرون الثوابت في القرآن والسنة، وليس هذا وحسب. إذ حتى المتفقون على أن الثوابت محصورة بما قاله الله تعالى في آياته، وبما قاله النبي ﷺ في أحاديثه، يختلفون فيما بينهم حول عمومية الثوابت وخصوصيتها، وإطلاقها وتقييدها، وحكمها المبدئي النظري والأحكام التطبيقية الناظمة لها، ومثال ذلك الصلاة وغيرها من العبادات الشعائرية. فكثيرون يرون أن الصلاة بعدد ركعاتها ووجوب قراءة ما تيسر من القرآن فيها هي الثابت من حيث المبدأ. أما العقد أو الإسبال فيها، وأما الجهر أو الإسرار بالبسملة، وأما تحريك الإصبع الشاهدة في القعود أو عدم تحريكها، وأما الاستفتاح في الصلاة بدعاء الثناء (سبحانك اللهم وبحمدك ..) أو بدعاء التوجه (وجهت وجهي ..)، وأما قراءة دعاء التشهد (التحيات لله ..) في القعود برواية ابن عمر أو برواية ابن مسعود أو غيرهما، فهذا ليس من الثوابت.

ثالثها أن تفسير ثوابت النصوص القرآنية والنبوية، وفهم دلالاتها ومقاصدها ليس واحداً حتى بين من اكتملت عندهم الأهلية لذلك. ولعلَّ أوضحَ مثالٍ على ما نقول حديث النبي ﷺ: « **إن الله يبعثُ على رأسِ كُلِّ مئة**

سنةٍ من يُجَدِّدُ لهذه الأمة دينها » ، وحديثه ﷺ : **« إياكم ومحدثات الأمور »** ، وكلاهما صحيح ومتفق عليه .

فالذي يفهم أن الدين في الحديث الأول : إيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله .. وإقامة للصلاة وإيتاءٌ للزكاة .. وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر .. سيجد نفسه أمام جملة متناقضات (لأن الدين بالمعنى الذي فهمه عليه من الثوابت التي لا تقبل التجديد) . وكأنه ﷺ حوَّلَ الثوابت إلى متغيرات وهذا محال . أما الذي يؤمن بالترادف في اللغة فيعتبر التجديد تغييراً لا علاقة له بالإصلاح ، والإبداع ابتداعاً ، فسينتهي بالضرورة إلى أن للاجتهاد وجهاً واحداً هو الوجه الاستنباطي ، أما الوجه الإنشائي فمستنكر عنده يدخل في باب (محدثات الأمور) ، ويندرج عنده تحت عنوان (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) .

رابعها وآخرها ، أن بعض السادة المشاركين الأفاضل لم يشيروا في كلماتهم ومحاضراتهم إلى تعريف الاجتهاد المعتمد لديهم ، ولم يعترض أحدٌ منهم على ما ورد لدى البعض الآخر من تعريفات . لكن تركهم مهمة تعريف الاجتهاد ، حكمه وشروطه وأقسامه وآثاره وحجيته ، للدكتور البوطي لا يعني أنهم موافقون على كل ما ورد في محاضرته . فالدكتور القرضاوي في حديثه عن موجبات تغير الأحكام والفتاوى ، ينطلق من فقه الواقع ، ويتبنَّى الوجه الإنشائي من الاجتهاد . والدكتور جعفر عبد السلام ، وهو يقرر في مقدمة محاضرته : (إن تجديد الفكر وتجديد وسائل الحياة وأساليب العمل أمرٌ حيوي لا يمكن أن يعيش الإنسان كريماً بدونه . .) (ص٤٦٨) ، ثم وهو يقرر : (إن التعليم هو المجال الأول الذي يجب أن يتناوله التجديد ، ويجب أن يتناول كذلك التنمية البشرية بما يخرج لنا جيلاً مختلف الملامح . . . وكل هذا يحتاج إلى

إعداد جيد وتدريب طويل على نمط أخلاقي مختلف . . . ولعلي لا أرتكب خطأً إذا قلت : إننا نحتاج إلى تجديد الفكر وتجديد الفقه) . (ص٤٧٢، ٤٧٣) إنما يخرج جملةً وتفصيلاً عما رسمه وقرره الدكتور البوطي في محاضرته . لا بل إن دعوته إلى تجديد الفكر وتجديد الفقه ستعرضه وفقاً للمعايير المتشددة السائدة إلى ما تعرضنا نحن له في عام ١٩٩٥ .

لقد قسم المحاضرون المشاركون - عدا الدكتور البوطي - محاضراتهم إلى قسمين : الأول عبارات شكر ومجاملات يرون أن لا بُدَّ منها في كل ملتقى ومؤتمر ، والثاني كلام عام فضفاض لا تفصيل فيه ، ولا يوضح : كيف ؟ ومتى ؟ وأين ؟ ومَنْ ؟ ، حول مسائل عامة فضفاضة مثل :

١- آثار الاجتهاد المنضبط في وحدة الصف .

٢- الاجتهاد والتحديات المعاصرة .

٣- فقه الأقليات .

٤- الاجتهاد وواقع الخلافات المذهبية .

٥- قضايا حقوق الإنسان - المرأة نموذجاً - .

٦- أدب الاختلاف عند السلف .

٧- الاجتهاد الجماعي : واقع وطموح .

واحدٌ فقط من بينهم جميعاً ، اكتفى بكلمة موجزة في حفل افتتاح الملتقى ، أشار فيها بعبارة واحدة إلى (التمسك بالثوابت والتطور مع المتغيرات) ، وحدد بعبارةٍ أخرى مفهوم التجديد المطلوب في الاجتهاد فقال : (إنما هو في نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) . ولم يشارك المحاضرين في محاضراتهم . . إنه الشيخ الدكتور أحمد كفتارو .

لقد كان مجمَّع الشيخ أحمد كفتارو، بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي، المحرِّك الفعَّال للعديد من اللقاءات والمؤتمرات داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها. ومن بينها هذا الملتقى الإسلامي الأول حول مسألة الاجتهاد. أفليس عجيباً ألا نجد لسماحته صفحة واحدة في هذه المسألة تُتْلَى بالنيابة عنه في الملتقى، إن لم يسمح له وضعه الصحي بذلك، مراعاةً لكونه مؤسس المجمع من جهة والمفتي العام للجمهورية من جهة أخرى؟ بل أليس عجيباً ألا نجد له كتباً في التفسير تزينها عبارة (هذا هو التفسير)، وهو الذي فسَّر القرآن الكريم بآياته وسوره كلها مراتٍ لطلابه ومستمعيه في مجالس نصف أسبوعية على مدى خمسين عاماً بل أكثر. وألا نجدَ له كتباً في فقه مقاصد الشريعة توشحها عبارة (هذه هي المقاصد الإلهية)، أو في الاجتهادِ أو الإفتاء، وهو الذي كانت فتاواه واجتهاداته بحكم مناصبه ووظائفه الرسمية ملزمة للأمة؟ ومع ذلك، فقد كان مصلحاً، مجدداً، مجتهداً، فقيهاً، بإجماع محبيه ومريديه وبإجماع منافسيه داخل بلده دمشق وخارجها، إلا أن له في إصلاحه وتجديده واجتهاداته وفقهه وجهة نظر سقراطية☆ فريدة سنحاول بتواضع شرحها وتفصيلها لاحقاً.

قد يقول قائل: الكتابة في القراطيس أبقى من الكلام في الهواء. ونحن مأمورون بتقييد العلم أي بكتابته، وكما يقول الشاعر:

☆ سقراط (٤٧٠ - ٣٩٩ ق. م.) أبو فلاسفة اليونان بلا منازع. من تلامينه أرسطو وأفلاطون. آمن ودعا إلى عبادة إله واحد أطلق عليه اسم لوغوس Logos، معناه: العقل المنظِّم المدبِّر، علة الوجود الأولى، حاكم الأسباب في الكون. وكان يرى أن المعرفة لا تكتسب من الكتب فقط، إذ الأهم عنده هو الممارسة العملية والتطبيق، وأن واجب العالم تعليم الناس في الأسواق وليس كتابة الكتب لهم. ولعلَّ ذلك كان من جملة الأسباب التي دفعت قاتليه إلى التخلص منه. بعض المعاصرين يعتبره حكيماً كلقمان، وبعضهم يراه من الأنبياء الذين لم يقصص القرآن أخبارهم فيما روى من قصص.

الخـــطُّ يبقـــى زمانـــاً بعـــد كاتبـــه
وصاحبُ الخطِّ تحـتَ الـترب مـدفونُ

وهذا قول وجيه وصحيح بلا ريب ، لكن للمسألة وجوهاً أخرى لا تقل عنه وجاهة وصحة . أرأيت لو أننا كتبنا خطب الجمعة في كراريس ووزّعناها على المصلِّين ليقرؤوها في بيوتهم ، كأي منشور سياحي أو سياسي ، أكان ذلك يجزئ عن الوقوف على المنابر ؟

السامع لا خيار له إلا أن يسمع كلام القائل ، وحاسة السمع موجودة عند الناس كلهم . أما الكتاب فقد يقرؤه مقتنيه ، وقد يرى فيه مجرد حلية يزخرف بها رفوف مكتبته ، إضافةً إلى أن القدرة على القراءة المطلوبة ليست موجودةً عند الناس جميعهم . ولقد فهم الشيخ الدكتور أحمد كفتارو ، أن أحد أهم أسباب ونتائج إهمال القراءة المطلوبة في كتاب الله تعالى عند أبناء الأمة الإسلامية هو أنه تحوَّل من نصٍ ملفوظٍ مسموع - كما نزل أول مرة - إلى نصٍ مكتوب مقروء ، ومن آياتٍ بينات في صدور الذين أوتوا العلم ، إلى مصاحف مذهَّبة أو مفضَّضة في خزائن المترفين ، ومن منهاج يحكم الحياة الإنسانية ويهدي للتي هي أقوم ، إلى (تسجيلات) نرددها في الأفراح والأتراح وفي الاحتفالات والمناسبات للتبرُّك ، ومن مرجع سماوي يدعونا إلى تطبيق أوامره ونواهيه ، إلى أداة لكسب الرزق ومطية لتحقيق المآرب الشخصية .

* * *

لا بُدَّ للمنصف اليوم ، وهو يقول قولاً في الاجتهاد وفي إصلاح الفقه الديني وتجديده ، من أن يقف طويلاً أمام مدرسة الشيخ الدكتور أحمد بن أمين بن موسى الكردي النقشبندي المشهور بكفتارو ١٣٣٠ - ١٤٢٤هـ . ١٩١٢ -

٢٠٠٤م . لكن الوقوف أمام هذا الصرح الفكري المدهش بالترجمة وبالتوثيق والرصد ، وبالتحليل ثم بالتأييد أو النقد ، ليس بالبساطة أو السهولة التي يتصورها من لم يعرفه ويعايشه ويسمع منه . فقد تفيد - للنظر في فكر الشيخ - الاستعانة بالكثير مما كتب وقيل ونشر عنه ، لكنها لا تكفي ولا تغني ، بسبب عنصرين رئيسيين ، يقوم عليهما فكره الإصلاحي التجديدي . أولهما الروح الموسوعية التي تفرد أجنحة هذا الفكر حتى يشمل جملةً من الآفاق دفعةً واحدة ، اعتاد العلماء تحت عنوان التخصص أن يسجنوا فكرهم ضمن جدران واحد منها . فالشيخ - من حيث المبدأ - لم يفهم كيف يمكن للمتخصص في التفسير مثلاً ألا يجيد معه علم الحديث ، وكيف يمكن للمتمكن من هذين العلمين ألا يستطيع باجتهاده استنباط الأحكام وإنشاءها منهما ، وكيف يمكن للمستنبط أو المُنْشِئِ ألاَّ يراعي فقهَ الواقع والمستجدات في استنباطاته وإنشاءاته ، وكيف يمكن لفقه الواقع أن يقوم بعيداً عن علوم التاريخ والاقتصاد والاجتماع ، وبعيداً عن التيارات السياسية الفاعلة في هذا الواقع مداً وجزراً . ثانيهما النظرة الإنسانية التي تسعى لتحقيق عددٍ من الثوابت ، كعالمية الإسلام ، وصلاحيته لكل زمانٍ ومكان ، وسعادة الإنسان في الدارين كمقصد أول من مقاصد الشريعة☆ .

☆ يمكن تصنيف ما كتب ونشر عن الشيخ في ثلاث مجموعات :

١- كتب كرسها أصحابها للحديث عن الشيخ مثل :

- منهج التجديد والإصلاح / دراسة في فكر الشيخ أحمد كفتارو ، إعداد د . محمد الحبش .
- المنهج الصوفي عند الشيخ أحمد كفتارو ، شريف الصواف .
- مقالات وأبحاث في الصحف والمجلات يضيق المقام عن تفصيلها لكثرتها .

٢- كتب ورد ذكر الشيخ في فصل من فصولها ، مثل :

- أعلام دمشق في القرن الرابع عشر ، د . عبد اللطيف فرفور . =

من هذين العنصرين الرئيسين تتفرع عناصر فرعيةٌ أخرى ، وتتشعب متممات وأطراف ، قد لا تتجلى على وجهها الصحيح للمتأمل الدارس ، إن هو غفل عن الأصل فيها ، وعن هذا التلاحم المزدوج بتأثيره وتأثره بين الفروع المتعددة لهذا الفكر .

صعوبة الكلام في فكر الشيخ أحمد كفتارو ، لا تقتصر على إغفال عنصريه الرئيسين عند البعض ، بل تأتي أيضاً من عدم وجود كتب من تأليفه ، يسهل معها على الباحث الأكاديمي رسم خط لهذا الفكر بتفريعاته . هذا النفور من التأليف لا يرجع إلى العجز عنه أو عدم القدرة عليه ، بقدر ما يجسد نفور الشيخ من التنظير في القول ، وحبه للتطبيق العملي والممارسة . وإلا فما ظنك برجل حفظ القرآن في الثالثة عشرة ؟ ونال إجازة التوجيه والإرشاد في الحادية والعشرين ؟ وحفظ أكثر من عشرة آلاف بيت شعر في المتون الشرعية ، كألفية ابن مالك في اللغة وألفية السيوطي في الحديث ؟ وتصدر مجالس الإفتاء وروابط العلماء في بلده لأكثر من نصف قرن ؟ ومنحته جامعة عمر الفاروق بكراتشي في الباكستان درجة الدكتوراه الفخرية ووسام العدالة عام ١٩٨٥م . ؟ ومنحته جامعة شريف هداية الله بجاكرتا قبلها مثلها في عام ١٩٦٧م . ؟ ثم منحته جامعة أم درمان / السودان مثلها بعدها في عام ١٩٩٤م . ؟

- = علماء دمشق في القرن الرابع عشر ، مطيع الحافظ ونزار أباظة .
- مذكرات سائح في الشرق العربي ، العلامة أبو الحسن علي الندوي .
- عرف الشام فيمن ولي فتوى الشام ، محمد خليل المرادي .

٣- كتب تضمنت دروس الشيخ ومحاضراته دون تعليق في أغلب الأحيان ، مثل :

- من هدي القرآن الكريم / محاضرات للشيخ أحمد كفتارو . جمع زاهر أبو داوود ، وغيره .

كان في نفسه شيء من تقسيم السنة النبوية إلى قولية وعملية ، لم يكن يعارض هذا التقسيم في مجال التصنيف والتبويب والدراسة ، لكنه كان يرى جانباً عملياً واضحاً في السنة القولية ، يجعل من النبي ﷺ مرجعاً في التطبيق العملي أكثر من مرجعيته في التنظير القولي المجرد .

الحديث عنده عن الجهاد ، مثلاً ، حديثٌ عن الأدوات والوسائل .. البندقية عند المقاتل والمرابط .. المعول عند المزارع والعامل .. الكيل والميزان عند التاجر والصانع .. الكلمة الواعية المربية عند المعلم والمدرس .. وكلُّ استخدامٍ لهذه الأدوات في غير ما ينفع الناس ، خروج على المقصد الإلهي من تشريع الجهاد ، وكل تركٍ لها اكتفاءً بالتنظير في المحاضرات وأحاديث التلفزة وكتابة الكتب يضع صاحبه مع القاعدين والمتخلفين .

كانت لدروسه ومحاضراته ومجالسه نكهةٌ خاصة ، بلغتها وأسلوب شرحها ومفرداتها ، تعكس ما التزمه الشيخ في منهجه من عمق إنساني يلتحم مع الحياة اليومية ، ومن حب للناس بغض النظر عن مستواهم العلمي والثقافي ، وبغض النظر عن انتماءاتهم العقائدية و السياسية . ولعلَّ أدقَّ وصف للشيخ في دروسه ، ما كتبه العلامة الهندي أبو الحسن علي الندوي في كتاب (مذكرات سائح في الشرق العربي) ص٢٢٥ ، عن حضوره أحد دروس الشيخ أحمد في الجامع الأموي بدمشق يوم الاثنين بتاريخ ١٣٧٠/٩/٢٠هـ . الموافق ١٩٥١/٦/٢٥م . ، قال : (كان درساً عاماً يتناول الحياة كلها ، وأعجبني من الشيخ تطبيق الآيات على الحياة ، والتعرض للواقع والحاضر من غير اقتصار على المعاني العمومية والكليات ، ونزوله إلى مستوى ثقافة العامة وتحدثه بلغتهم المحلية الدارجة . انتقد لادينية المعارف في البلاد ، ونشوء الشباب على الجهل التام بالدين والغفلة عنه ، وتعرض لنكبة فلسطين ، وللخوف إذا استمرَّ

المسلمون في سكوتهم وجبنهم ، من أن يستولي اليهود - لا سمح الله - على سورية ودمشق . وسرَّني أن نسبة الشباب وأبناء المدارس كانت طيبةً في حلقة الدرس . .) أهـ .

هذا الطابع المحلي المحكي الذي اختاره الشيخ أسلوباً لا يحيد عنه في كل ما سُمِعَ منه وما نُقِلَ عنه ، هذا المزج المحبَّبُ بين فصحى بعيلة عن التشلق والتقعير مغموسة بالدارج ، ودارج بعيد عن السوقية مغموس بالفصحى ، مدعوماً بأمثلة وشواهد منتقلة بدقة وعفوية من الواقع المعاش ، هو سر نجاحه في استقطاب عدد من شرائح المجتمع حوله . ولم يكن ذلك غريباً في ضوء أن المستهدف الأول والأخير عنده هو الإنسان ، فقد كان يعي تماماً أهمية دور الداعية في التقريب بالترغيب ، لا في التبعيد بالتهديد والترهيب ، وفي تعريف الناسِ بالآمرِ قبل تعريفهم بالأمرِ ، وبالإحسان إليهم قبل البيان لهم ، وفي نصحهم لا في فضحهم .

وما أكثر ما أثر عنه من عبارات يرددها ، وما انْحَفَرَ في ذاكرة مستمعيه من أقوال يكررها ، كقوله - مثلاً - : (يا بني ، إذا رأيت العمامة على عصا فاحترمها ، لأنها رمز لرسول الله) . كان يدرك بحسه الاجتماعي المرهف أن الجماهير لا بُدَّ لها من رمز تلتف حوله . ويدرك بحسه التنظيمي السياسي أن الجموع لا بُدَّ لها من شعار تحترمه وتسير تحت لوائه . تماماً كالعلم عند الأمم والشعوب ، مجرد قطعة قماش مطرَّزة وملوَّنة ، ومع ذلك فهناك ملايين مستعدة للموت في سبيلها . كان يرى في الشعارات القومية باباً يؤدي بالضرورة إلى الشعوبية . لكنه - بواقعيته - لم ينسَ أبداً أن الولاء القومي هو أساس الولاء الإنساني ، وأن القومية مرحلةٌ لا بُدَّ منها في وعي الناس ، الذين يريد لهم الشيخ أن يتخطوا هذه المرحلة بأسرع ما يمكن ، ليصلوا وهم يقفون في صلاة

الجماعة إلى أن ينسى أحدهم أنه كردي والآخر أنه عربي والثالث أنه فارسي والرابع أنه شيشاني .

ومن أقواله أيضاً في تعريف الحكمة : (الحكمة هي فعل ما ينبغي ، في الوقت الذي ينبغي ، على الشكل الذي ينبغي) . هل تراه خرج عن تعريف الإمام الشافعي للحكمة في كتابه (الرسالة) ، رغم ما عرف من غلبة الروح الشافعية في اجتهاداته وفتاواه ؟وفي الجواب نقول : نعم ، لقد خرج عنه في أمرين . الأول في نظرته إلى الحكمة بمنظار عريض استقاه من قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وما يذَّكَّرُ إلا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة ٢٦٩] . والثاني ، في تحديده للحكمة بالفعل لا بالقول . فهو يرى أن الحكمة - كالسنة النبوية - فعل وعمل وممارسة وتطبيق ، ويرى أن الوقت والزمن من المغيِّرات والمتغيرات في آنٍ معاً . كان الجدال بالتي هي أحسن عنده حكمة .. والحوار مع الآخر واحترام رأيه في الواقع العملي حكمة .. والدعوة بالقدوة إلى توحيد صفوف الأمة حكمة .. والتمسك بالثوابت حكمة .. وترك الخلاف حول ما لا فائدة فيه من المتغيرات حكمة .. واستهداف بناء الإنسان بجانبه الجسدي والروحي حكمة .. وله في هذا كله مواقف عملية يضيق المجال عن حصرها وتحليل دلالاتها ، ثمة منصفون فهموها على وجهها الصحيح ، وموتورون ذهبوا في تفسيرها مذاهب شتى ، أملاها عليهم الحسد والغيرة حيناً ، والجهل لبعدهم عن الشيخ حيناً ، والتحجر وضيق الأفق أحياناً . لهؤلاء نقول ما قاله الشاعر :

أقلُّوا عليهم لا أباً لأبيكم من اللـوم

أو سـدوا المكـان الـذي سـدوا

أولئك قومٌ إن بنوا أحسنوا البُنى
وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدُّوا
وإن كانت النعمى عليهم جزوا بها
وإن أنعموا لا كدروها ولا كدُّوا

ولعلَّ أبرز ما أثار الجدل حول فكر الشيخ، هو مواقفه من السلطات التي تداولت حكم البلاد على مدى سبعين عاماً أو أكثر، والتي حرص على ألا يتعدى فيها حدود الإرشاد والتوجيه، وبذل النصح حين يطلب منه، أو حين يجد سانحةً لإسدائه. ومواقفه من تلاميذه ومستمعيه في حثهم على العمل والتماس الغنى، وحملهم على صلة العلماء، تكريماً وتنزيهاً لهم عن الوقوف على أبواب السُّلُطات طلباً للرزق، الأمر الذي يجعلهم تابعين لها بشكلٍ أو بآخر، لأن من يأكل خبز السلطان لا بُدَّ وأن يضرب بسيفه، حسب تعبير الشيخ.

أما عن مواقفه من السلطات الحاكمة، فقد عاصر الشيخ عدداً من الانقلابات العسكرية في البلاد، ورغم معارضته ونفوره من الاستيلاء على الحكم بالقوة - من حيث المبدأ -، إلا أنه يعارض بالمقابل أن يتحول العلماء بدورهم إلى انقلابيين، وأن يعتبروا تصحيح مسار الحاكم المنحرف جزءاً من مهمتهم الأساسية. كان العنف عدوه الفكري الأول. ولقد أعطى هذا النهج كثيراً من الثمرات، وحقق العديد من المنجزات في مجال ما ينفع الناس أو يرفع الضرر عنهم، أبرزها إلغاء دور البغاء الرسمي في سورية عام ١٩٤٧م.، بفضل علاقة الشيخ الطيبة بالرئيس شكري القوتلي ورئيس وزرائه جميل مردم بك. وإعفاء المساجد من رسوم الماء والكهرباء عام ١٩٦٢م. على يد رئيس الوزراء مأمون الكزبري. وإلغاء قرار مصادرة المحلات التجارية

الكبرى في أسواق المدن السورية بعد أن كان مجلس الثورة برئاسة أمين الحافظ قد أصدره عام ١٩٦٣م . وافتتاح معاهد تحفيظ القرآن الكريم ١٩٨٢م . في المدن السورية ، بفضل ما يربط الشيخ بالرئيس حافظ الأسد من احترام متبادل .

وأما عن مواقفه من تلاميذه ومستمعيه ، فلا بُدَّ لفهمها من تأمل سلسلة منطلقات تترابط حلقاتها عنده وتتوالى ، وتدور حول محورين رئيسيين هما : الإنسان والعمل الصالح .

الإنسان عند الشيخ جسدٌ وروح ، والعمل عنده الوسيلة الوحيدة لتأمين حاجات الإنسان الجسدية من طعام وشراب وملبس ومسكن ، وحاجاته الروحية من علم ومعرفة وثقافة . وكثيراً ما كان الشيخ في ندواته ومجالسه يردد قول الشاعر :

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته
أتطلب الربح مما فيه خسران
أقبل على الروح فاستكمل فضائلها
فأنت بالروح لا بالجسم إنسان

ويحلو له أحياناً أن يستبدل كلمة (تسعى) بكلمة (تشقى) في البيت الأول ، وكلمة (الروح) بكلمة (النفس) في البيت الثاني . فكما أن للجسم على الإنسان حق ، حسب ما قرره النبي ﷺ في حديث مشهور ، يؤديه المرء بالتماس مواد بناء هذا الجسم من مصادرها ، كذلك للروح عليه حق ، يؤديه المرء بالتماس مواد بناء هذه الروح من مصادرها ، لكن عليه في كلا الحالين أن ينفق مما رزقه الله قلَّ أم كثر .

وإذا كانت المخابر والجامعات ومراكز البحث العلمي هي الأماكن التي يتعلم الإنسان فيها كيف يسخر المعارف المادية في الفيزياء والكيمياء

والطب والصيدلة والهندسة لصلاح جسمه ، فإن المساجد وحلقات الذكر ومجالس العلوم الدينية هي الأماكن التي يتعلم فيها الإنسان ما يصلح نفسه وروحه . هناك يؤدي حق الجانب المادي من الإنسان بتعلم القوانين والمعادلات ، وهنا يؤدي حق الجانب الروحي بتربية النفوس وتزكيتها ، وكما يجب احترام الأساتذة والمعلمين هناك وإجزال العطاء لهم ليتفرغوا لما هم فيه ، كذلك يجب احترام المربين هنا ، وإجزال العطاء لهم ليتفرغوا لما هم فيه ويحسنوه .

في ضوء هذا كله ، نفهم مقاصد الشيخ وهو يفسر قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا . . ﴾ [القصص ٧٧] . ونفهم ما يرمي إليه وهو يدعو إلى بناء مداخن المصانع إلى جانب مآذن المساجد . ونفهم البعد التصوفي عنده وهو يتحدث عن تربية النفوس وتزكية الأرواح ، وعن علاقة المريد المتعلم بالشيخ المعلم ، وعن حق كل منهما على الآخر . لكنه بعد إيجابي فاعل يخوضه المرء بعيون مفتوحة على الكون وقوانينه وعلى الواقع ومستجداته ، بعيداً عن سراديب العتمة والوهم والعيون المغمضة . كان يحلو له في أحاديثه حول هذه النقطة بالذات أن يسخر ممن يدعو الناس إلى إغماض عيونهم كي يروا الله ، فيقول : إذا كان إغماض العيون مكروهاً في الصلاة ، فكيف يجوز في غيرها ؟

كان يرى فضلَ المعلِّمِ يعلو فضلَ الوالد ، وكثيراً ما يستشهد بقول الشاعر :

أرى فضلَ أستاذي علا فضلَ والدي
وإن زاد في برٍ أو زاد في تحف
فهذا مربي الروح والروح جوهر
وذاك مربي الجسم والجسم من صدف

وكان يرى الفرق واضحاً بين التوكل والتواكل، فالأول ممدوح ومأمور به والثاني مذموم ومنهي عنه. التوكل عنده لا يكون إلا بعد استكمال الأسباب، مع إيمان ثابت بأن ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ﴾ [الروم ٤]. أما التواكل فتعطيل للأسباب، وللعمل، ولدور الإنسان كخليفة لله في الأرض، لا يؤدي بالضرورة إلا إلى الجبرية. وحين يروي قول الشاعر:

وإذا العنايـــة لاحظتـــك عيونهـــا

نَـــمْ فالمخـــاوف كلـــهن أمـــان

لا يجد حرجاً في تصحيح كلمة (نم) فيجعلها (قم) لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً، حسب تعبير عمر بن الخطاب ﷺ.

كان إذا جلس ليتحدث عن الإنفاق، انطلق من قوله تعالى في وصف المتقين المفلحين: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة ٣]. ومن قول نبيه الكريم ﷺ: « **المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف** ». ثم بيَّنَ أن الغنى وجهٌ من وجوه القوة، وأن المؤمن القوي بالمال خيرٌ وأحب إلى الله لكونه جد واجتهد في سعيه وعمله فاغتنى، لأن الفقر غالباً ما يكون نتيجة سببين: الجهل والكسل. يصل أخيراً إلى القول بأن الغنى يمكن صاحبه من أداء ثلاثة من أركان الإسلام هي: الزكاة، والحج، والجهاد. فالزكاة لا تجب على الفقير، والحج مرهون بالاستطاعة التي تتضمن القدرة المالية، والجهاد بالأموال تكليف يلزم الأغنياء والموسرين من الناس حصراً. وكان يقول: ليس الزاهدُ الفاقدَ وإنما الزاهدُ الواجد.

كان يتساءل ببساطة عفوية: كيف ومن أين أنفق إن كنت لا أملك ما أنفقه أصلاً؟ ثم يمضي ليشرح كيف أن كلمة (**ينفقون**) في آية [البقرة ٣] كلمة واحدة لفظاً ومبنى، لكنها من حيث الدلالة والمعنى، تشير إلى أربع

كلمات هي : يتعلمون فيعملون فيكسبون فينفقون .

يبقى أن نعود إلى قولٍ قلناه فيما سبق ، عن أن البعد عن الشيخ - بمعنى عدم ملازمته والإكثار من الاستماع إليه - يحجب المرء عن تذوق معاني عباراته وإدراك مقاصدها ، لنضيف مستدركين : تلك قاعدة لا إطلاق فيها ولا اضطراد . فهناك من لم يلتق بالشيخ أكثر من مرتين أو ثلاث ، ولم يمنعه ذلك من دقة وصفه وتقييم عمق فكره ، مثالهم العلامة أبو الحسن علي الندوي من الهند . وهناك من لازمه عقوداً ، وتربى عنده منذ نعومة أظفاره ، واشتدَّ ساعده على مقاعد مدرسة الشيخ وموائده ، ولم يفده ذلك كله في شيء ليس لأنه لم يفهم ، بل لأنه لم يطبق عملياً ما فهمه نظرياً . وتجدر الإشارة إلى أننا ننظر إلى الجانب الفكري فهو ما يهمنا في الحديث عن التجديد والإصلاح ، وليس إلى جانب صلة القربى بالشيخ لأنه أمرٌ شخصيٌّ بحت ، رغم ما له من دلالات لا يسع المرء إنكارها .

* * *

إننا - ونحن نستطرد تفريعاً وتفصيلاً - لم ننسَ أن العنوان الذي نكتب تحته هو (تجديد الفقه) ، ولم ننسَ أن الفصول التي نكتب تحت عناوينها ، تصب كلها في كتاب واحد ، يدور حول محور عام واحد هو (الثابت والمتغير) قد تبتعد في مدارها حول هذا المحور وقد تقترب ، كما تفعل الإلكترونات والبروتونات حول النواة ، لكنها لا تخرج أبداً عن فلك غلافها الذري .

فحين أسهبنا في بيان وتفصيل القراءة المطلوبة للقرآن الكريم شكلاً ومضموناً ، تدبراً وتفكراً نظرياً وسلوكاً وتطبيقاً عملياً ، كنا ننطلق من أن

القراءة هي السبيل الوحيدة للفهم، والخطوة الأولى نحو فقه المقاصد الإلهية في الآيات والمقاصد النبوية في الأحاديث.

وحين أسهبنا في الكلام عن الترجمة والتعريب، كنا نشير إلى أهمية دور الدلالة والمعنى في فهم المفردات، وإلى أهميته في فهم معنى العبارة التي انتظمت مفرداتها بشكل معين، يعطي دلالة جديدة لا تعطيها المفردات متفرقة ومنفردة. وهذا هو الأساس الذي أقام الإمام الجرجاني مدرسته عليه.

وحين استعرضنا ما دار في الملتقى الإسلامي الأول حول الاجتهاد، كنا نعتبر أن الاجتهاد استنباطاً وإنشاءً نشاط فكري عقلي، لا يستحق هذا الاسم إن لم يستهدف الإصلاح من جانب والتجديد من جانب آخر، كما لا يستحق صاحبه اسم مجتهد، إن لم يفرق بدقة بين الثوابت والمتغيرات، ولم يلتزم بفقه الواقع وفقه الأولويات ولم يسترشد بفقه الموازنات.

وحين فصلنا وجوه الخلاف والاختلاف بين المشاركين في الملتقى حول تعريف الاجتهاد، كنا نشير إلى أن ما هو من الثوابت عند أحدهم هو من المتغيرات عند آخر. فالدكتور القرضاوي - مثلاً - حين يعدد العوامل العشرة المؤدية بالضرورة إلى تغير الفتاوى والأحكام، إنما ينطلق من أمور: أولها أن للاجتهاد جانباً إنشائياً، ثانيها أن الاجتهاد من المتغيرات، ثالثها استناداً لما سبقه، أن الأحكام والفتاوى الفقهية التراثية ليست ملزمة. أما الدكتور البوطي فينطلق من أمورٍ مختلفةٍ تماماً: أولها أن الاجتهاد استنباط، ثانيها أن الاجتهاد من الثوابت، ثالثها استناداً لما سبقه، أن الاجتهادات التراثية ملزمة باعتبارها مستنبطة من القرآن والحديث. وتركها أو الخروج عنها ترك أو خروج عن القرآن والسنة.

وحين نأتي الآن لتفصيل الكلام حول (تجديد الفقه) ، وكما فعلنا في فصل القراءة المطلوبة حين استشهدنا بمثالين هما الإمام النووي في كتابه (التبيان) والشيخ محمد الغزالي في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن) ، كذلك نفعل هنا لنستشهد بمثالين هما الدكتور محمد حبش من جانب في كتابيه (منهج التجديد والإصلاح دراسة في فكر الشيخ أحمد كفتارو) و (المرأة بين الشريعة والحياة) وفي مقدمته لكتاب (المشترك أكثر مما تعتقد) تأليف وليم بيكر . والأستاذ بسام الزين في كتابه (عذراً يا صديقي الحبش) والباحث الإسلامي المهندس محمد أنور وردة في كتابيه (حوارٌ لا شجار) و (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) من جانب آخر . ولعل من المفيد أن ننوه بادئ ذي بدء بأن ثلاثتهم من تلامذة الشيخ أحمد كفتارو ، وممن اشتد ساعدهم في مدرسة الشيخ ورضعوا أفكاره على مدى عقود . كما من المفيد أن نشير إلى أن زوبعة الخلاف والاختلاف بينهم في كتبهم ، تتمحور حولَ مواضيعَ أساسيةٍ ثلاثة :

١- المرأة وحقوقها كإنسانة من جانب (حق المعتقد ، والعمل ، والزواج والطلاق ، واللباس ، والكرامة ، والدراسة . . . وغيرها) وموقف الشريعة منها من جانب آخر (مع ملاحظة أن كلمة الشريعة هنا تعني الأحكام والفتاوى والاجتهادات التراثية أكثر مما تعني القرآن والسنة) .

٢- التقريب بين المذاهب والطوائف .

٣- التسامح بين الأديان .

أما في الموضوع الأول فأمامنا كتابان : (المرأة بين الشريعة والحياة) بقلم الدكتور محمد حبش ، صدر عن دار العصماء بدمشق عام ٢٠٠١ ،

و (عذراً يا صديقي الحبش) بقلم الأستاذ محمد بسام الزين ، صدر عن دار القادري بدمشق عام ٢٠٠٢م .

وأما في الموضوعين الثاني والثالث فأمامنا ثلاثة كتب : (المشترك أكثر مما تعتقد) تأليف وليم بيكر ، تعريب محمد أبو الشرف وربا أجداد ، تقديم الدكتور محمد الحبش ، صدر عن مركز الدراسات الإسلامية / سلسلة أبحاث التجديد (١) عام ٢٠٠٢م . و (منهج التجديد والإصلاح / دراسة في فكر الشيخ أحمد كفتارو) إعداد الدكتور محمد الحبش ، صدرت طبعته الخامسة عن دار التجديد بدمشق عام ٢٠٠٢م . ، أما الأولى فصدرت حوالي عام ١٩٩٧م . و (حوارٌ لا شجار) للباحث الإسلامي المهندس محمد أنور وردة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م . ، سورية .

ومن المفيد أخيراً أن نشير إلى زوابع خلاف واختلاف سابقة تشبه هذه التي نحن أمامها ، تعرض لها أئمة وعلماء من مثل علي عبد الرازق على كتابه (الإسلام ونظام الحكم) ، ومحمد عبده على عدد من الأمور من بينها دعوته إلى تجديد مناهج التدريس في الأزهر الشريف . وتعرضت لها شخصياً على دعوتي إلى فقه جديد في خطبتي عام ١٩٩٥م . وأن نشير إلى زوابع سابقة لا تشبهها أبداً من قريب ولا من بعيد تعرض لها كتّاب ومفكرون وباحثون من مثل الدكتور المهندس محمد شحرور وأدونيس والبروفسور سلمان رشدي والأستاذ نبيل فياض ، وكثيرٌ غير هؤلاء وأولئك .

سنفترض - تحاشياً للإطالة - أن قارئ كتابنا هذا قد قرأ الكتب الخمسة التي سنستقي شواهدنا من فقراتها وعباراتها ، واطلع قراءة أو سماعاً على تفاصيل ما أشرنا إليه من زوابع بنوعيها ، ثم نستهل - دخولاً في لب الموضوع - بسؤال طرحه الأستاذ الزين في كتابه (ص١٣) . فبعد صفحتين

ونصف في شرح أنه لا يستطيع أن يقول إن مؤلف كتاب (المرأة بين الشريعة والحياة) لم يغبر قدميه في العلم ، ولا أن يقول إنه بحاجة إلى دراسة مصطلح الحديث ، أو أنه بحاجة إلى تعلم أصول الفقه والقواعد الشرعية ، أو إنه بحاجة لدراسة العقيدة الإسلامية ، انتهى إلى التساؤل : (فما الذي طرأ على شخصية الدكتور محمد الحبش حتى فلجأنا بكتابه ؟) . ونتساءل نحن معه : (ما الذي حدث بين عام ٢٠٠١م . ، كان فيه الدكتور الحبش " الولد القلبي " عند شيخه والسفير الثاني☆ إلى المنتديات في أمريكا وغيرها عند المجمع ، والمؤلف الفاضل الوفي للعلم عند الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في مقدمته للطبعة الأولى من كتاب الحبش عن المرأة ، وعام ٢٠٠٣م . حيث أصبح الدكتور محمد الحبش :

- صاحب أفكار خاطئة شاذة ومخالفة للأحكام الشرعية وأصول التفسير وأصول العقيدة الإسلامية ، لا يمثل المجمع وشيخه لا في الانتخابات ولا في أي مجال آخر . (انظر البيان الرسمي الصادر عن الشيخ المفتي العام للجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للإفتاء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩م .) .
- صاحب أفكار مسبقة ، يحاول جاهداً تطويع النصوص لها ، وليّ أعناقها لإثبات أفكاره ، ولا يتورع عن تكذيب حديث صحيح إذا ناقض رأيه ، ويغض الطرف عن حديث ضعيف أو رواية مكذوبة إذا وافقت أفكاره المسبقة ، ويتبع منهج الانتقائية في نقل أقوال العلماء . ويستنبط أحكاماً شرعيةً جديدةً دون اتباع القواعد الشرعية .. (ص١٨ من كتاب الأستاذ الزين)..

☆ كان السفير الأول للمجمع إلى كافة الندوات والمؤتمرات واللقاءات والوفود ، ومديره العام هو الدكتور محمود كفتارو قبل أن يستبدله والده الشيخ أحمد بأخيه الأستاذ صلاح الدين .

- صاحب خلط فاسد (ص١٢) ، متسلق على أكتاف الإسلام وعابث بأحكامه ليزعم أنه مصلح مجدد (ص١٣) ، لا يرى من الثوابت غير الإيمان بالله تعالى وكل ما عدا ذلك متغيرات (ص١٠٤) ، يلجأ إلى انتقاء الأصلح ويضرب عرض الحائط بالأرجح ، بل يضرب بالمبادئ الأساسية التي تواتر إجماع المسلمين عليها ، وهذا افتراء على الدين وعلى رموزه الأحياء منهم والأموات (ص١٩٧) ، معتوه مشبوه يريد أن يقوم اليوم بمكافحة الغلو السائد في مفهوم المسلمين للنبوة (ص٢٢٩) من المتفلتين الفاسدين المفسدين (ص٢٧٣) ، معتوه متحذلق يدعي أنه من رجال العلم والدين (ص٣٠٠) ، يخلط بين الرأي الشخصي والرأي الشرعي ، فيرى ويقول : الربا حرام لكن الفوائد المصرفية حلال (ص٣٠٢) ، صاحب استمناءات فكرية لا تورث إلا الندم والعدم والألم . . . من المتسللين زوراً وبهتاناً إلى خيمة الفقه والتجديد (ص٣٠٣) ، أحد الذين حاولوا أن يدلوا بدلوهم في عالم الاجتهاد والتجديد ، فأوضح في بداية أحد كتبه أنه اتبع في كتابه مبدأ تلمس الأصلح وليس الأرجح ، فأوصله تلمسه هذا إلى نتائج عجيبة غريبة ، منها أنه يجوز للمرأة أن تستقبل الضيوف في بيتها ولو بدون زوجها ، ومنها أنه يجوز للمرأة أن تغني أمام الرجال ، ومنها أنه يجوز للمرأة أن تركب مع الرجل على راحلة واحدة ، وأن تعود الرجال ويعودوها دون ضوابط وبلا قيود أو حدود أو أصول شرعية ولا اجتماعية حتى ! ! وزعم أن أدب السنة النبوية لا يشبه في شيء دعوات الفصل العارم بين الرجال والنساء الذي يطالب به المتشددون (ص٣٥٥ ، ٣٥٦) . هو

رجل متخصص في القراءات القرآنية تصدى للفتيا وبحث في الأمور الفقهية فخرج على المسلمين بالعجائب والغرائب التي لا يقبل بها عاقل ولا ناقل (ص٣٦٣) ، يكذب على لسان رسول الله ﷺ ، وفي رأيي أن الأدب في هذه الحالة كشف زيف الزائفين وزيغ الزائغين (ص٣٦٤) ، لا نرى فيما يطرحه بعض أدعياء التجديد إلا خلطاً مخبولاً للأمور ، فيه شيء من قشدة الحليب وفيه كثير من الروث أيضاً (ص٤١٩) مجرد عابث أغراه بريق التجديد ، فانشدَّ إليه دون أن يعرف جوهره ، ومل من رؤية القاطرة تسير على نفس السكة منذ سنين وسنين ؟ ! ! (ص٤٩٧) ، من أولئك الذين يتقنون كثيراً من علوم الشرع لكنهم لا يتقون الله في بحوثهم وفتاواهم ويخرجون على الناس بما يضلهم (ص٥٢١) . (الصفحات كلها من كتاب " الاجتهاد بين التجديد والتفريط " والعبارات لمعدّه الباحث الإسلامي المهندس محمد أنور وردة) .

- مُصِرٌّ على رفع لواء الزندقة عالياً فوق رأسه . . . تحدثت في المجالس العامة وفي دروسي عن دجله وكذبه وخيانته للوعد . . . أوضحت في مناسبات عديدة الأفكار الشاذة التي تبناها ، وواجهته بها ، وأوضحت شفهياً وكتابياً خطورة معتقدات له تجر إلى الكفر . . . سحبت المقدمة التي كتبتها لكتابه ، وحذرته من إعادة لصقها بالكتاب في أية طبعة لاحقة (انظر ص٥٣ - ٦٢ من كتاب " حوارٌ لا شجار ") ، والعبارات هذه للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

ونعود بعد هذا التفصيل الموثَّق إلى السؤال : ما الذي حوَّلَ رجلاً مثل الدكتور محمد الحبش من رأس قائمة الممدوحين المرضي عنهم إلى رأس قائمة

المقدوحين المغضوب عليهم ؟ أهو تحول عنده من الإيمان إلى الزندقة ومن الصدق إلى الكذب ومن الالتزام إلى التفلت ، اقتضى أن يغير الآخرون وصفهم له وحكمهم عليه ؟ أم هو تحول في مواقف الآخرين منه لأسباب لا علاقة لها بالدين ولا بكتاب الله ولا بأحاديث رسوله ﷺ ولا بالمنقول عن ابن عباس والقرطبي والجصاص ؟

وإذا كان الأستاذ الزين في كتابه لم يجب - أو لم يشأ أن يجيب - على هذا السؤال ، وهو رفيق الصبا منذ عام ١٩٧٥ على مقاعد المعهد الشرعي ، ورفيق الدراسة على مقاعد كلية الشريعة بجامعة دمشق[☆] ، فأين ترانا نجد الإجابة ؟

إننا نلمح تفسير هذا التناقض في المواقف في قول الشاعر :

وعين الرضى عن كل عيب كليلة

ولكن عين السخط تبدي المساويا

ونلمحه في خبر رجل رمى صديقاً له بأقبح النعوت ، فقيل له : لكنك قلت بالأمس خلاف هذا ، فقال : رضيت عنه بالأمس فوصفته بأحسن ما فيه ، وسخطت عليه اليوم فوصفته بأقبح ما فيه .

لقد قرأنا ما قاله الدكتور الحبش في كتابه ، واستوقفتنا نقاط منهجية فيه وقف الأستاذ الزين كتابه عليها ، ونفخ فيها حتى صارت مناطيد ، وأخضعها لمقاييس ومساطر لا يماري أحد في صحتها ، لكنها لو طبقت على ما نقرؤه ونسمعه ونسمع به ، لما نجا منها ناج إلا من رحم ربي . ليقفز بعدها

[☆] هذه العبارة مستقاة بحرفيتها من كتاب الأستاذ الزين ص١١ . لكننا نعلم أن الدكتور الحبش حصل على درجة الماجستير من إحدى الجامعات في باكستان ، ثم نال درجة الدكتوراه من جامعة القرآن في أم درمان - السودان في علم القراءات .

على الطريقة البوطية إلى إصدار أحكام على صديق عمره أخفها : التحريف والتزوير وتكذيب النبي ﷺ في أحاديثه الصحيحة ، واستنباط أحكام شرعية جديدة دون اتباع القواعد ، والانتقائية في نقل أقوال العلماء وعدم الأمانة في نقلها عنهم .

لا ريب في أن الدكتور الحبش أغفل عامداً الإشارة في عنوان كتابه (المرأة بين الشريعة والحياة) إلى أن المقصود بالشريعة - كما نرى - الفقه التطبيقي الذي خضعت له المرأة الإسلامية عملياً على مدى عصور البويهيين والفاطميين والمماليك وخلفاء بني عثمان ، والذي ما زال كثيرون يصرون على التمسك به . وأغفل عامداً توضيح أنه حين يتحدث عن حجاب المرأة ، فهو لا يعني الحجاب الوارد تكليفاً في سورة النور ، بقدر ما يعني حجاب المرأة في اللباس المأمور به في أفغانستان والسعودية وغيرهما من البلدان الإسلامية ، وعن حجابها الاجتماعي بحرمانها من حقها في العلم والعمل ومن حقها في الانتخابات والمشاركة في مجالس الشورى . ونحن نرى أنَّ ما تربى عليه وما يُمارسه في الجانب التطبيقي من حياته الأسرية يختلف عمَّا يفهمه القارئ من كتابه .

ولقد قرأنا ما كتبه الدكتور الحبش في مقدمته لكتاب (المشترك أكثر مما تعتقد) ، واستوقفنا قوله : (إن الإنسان مخلوقٌ على صورة الله . . . وهذا شيءٌ اتفقت عليه الديانات) ص٩ ، ووجدناه في الآية ٢٧ من سفر التكوين في العهد القديم من الكتاب المقدس : (فخلق الله الإنسان على صورته . .) لكننا لم نجده في القرآن الكريم ، فكيف يكون شيئاً اتفقت عليه الديانات ؟

لا ريبَ في أن الدكتور الحبش أضاع في عبارته هذه الخيطَ الرفيعَ الفاصل بين المداراة و المداهنة ، وبين الحوار والتسامح بين الأديان والتنازل

عن الثوابت ، وبين احترام عقائد الآخرين والقول بها ، وبين الإقرار بحرية التعبير والسكوت عن شتم الشاتمين . لكن هذا وحده لا يكفي ليصبح (مُصِرّاً على رفع لواء الزندقة) حسب تعبير د . محمد سعيد البوطي☆ .

وقرأنا مقدمة الدكتور الحبش للطبعة الرابعة من كتاب (منهج التجديد والإصلاح) وقوله على ص١٦ : (إنني أشعر بالمرارة عندما تخامرني الظنون بأن إنجازات هذا الرجل الكبرى في التجديد لا تعامل بما تستحقه من إكبار . . . وأخشى أن كثيراً من فتاواة المتألقة الجريئة يتجاهلها كثيرٌ من تلامذته . . . كموقفه من الإخاء الإسلامي المسيحي ، والتكامل الصادق مع الحكم الوطني ، ونجاة الموحدين . . .) .

ثم قرأنا بعدها كيف فهمت إدارة المجمع هذه الفقرة ، وكيف تمَّ إصدار بيان بالبراءة يحمل توقيع (الشيخ أحمد كفتارو : مفتي الجمهورية ، رئيس المجلس الأعلى للإفتاء) .

والحجة هنا ظنية عند د . الحبش وإدارة المجمع ، والظن إثم ، إن جاز في الأرصاد الجوية لم يجز في غيرها من أحكام تُبْنَى عليه ، لها علاقة بالفكر والعقيدة . قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات ١٢] .

إن لكل قول وجهين ، وجه حسن ووجه أحسن . ونحن مأمورون باتباع الأحسن . وإلاَّ نكون قد خالفنا الله في موضعين ، الأول في قوله تعالى :

☆ الزندقة لفظ فارسي معرب ، استخدم القرآن في معناه لفظاً آخر هو النفاق . فالزنديق : هو من يبطن الكفر ويخفيه ويظهر الإيمان ، وهو كل شاكٍّ أو ضالٍّ أو ملحد ، ولا ندري لماذا أمسك الدكتور البوطي عن شرح مفهوم الزندقة من الناحية الشرعية حين سأله عنه صاحب كتاب (حوارٌ لا شجار) ص٥٩ .

﴿ . . ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون ﴾ [المائدة ٨] . والثاني قوله تعالى : ﴿ . . فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر ١٧ ، ١٨] .

ليست مهمتنا هنا الدفاع عن الدكتور الحبش ، فهناك احتمال أن يقصد في عبارته ما ذهبوا إليه ، ولا الدفاع عن إدارة المجمع ، فهناك احتمال أن يَصِحَّ ما قفزت إليه ظناً وتخميناً .

نعود إلى القول بأن مهمتنا هنا هي أن نتعلم كيف نقرأ ، وكيف نفقه ونفهم ، وكيف نصوغ مواقفنا على أساس قراءة مطلوبة وفقه سليم . مهمتنا هنا أن نحسن قراءة ما يقال ، وألا نشتط في تصور ما لم يقل . أن نقرأ المسطور وألا نحكِّم الظن والهوى في تخمين ما وراء السطور .

يقول السفير الجديد لإدارة المجمع الجديدة ، الباحث الإسلامي المهندس محمد أنور وردة ، في كتاب (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) ص٥٧٣ : (وبعد وفاته رضي الله عنه كثر السؤال عن الشخص الذي سيكون " خليفة الشيخ " من هو ؟ ! ! !) . والحق أن هذا السؤال كثر كثيراً - وكثيراً جداً - قبل وفاة الشيخ بزمن طويل وليس بعدها . فما أكثر الأعناق المشرئبة - بوجوده حاضراً - إلى خلافته على الصعيدين : الوظيفي في رئاسة الإفتاء العام ، والروحي في رئاسة مجمَّع أبي النور ، ولكن هيهات ، فهل زادها موته كثرة ؟

ويقول في المقدمة ص٧ : (هذا الكتاب يوثق ما جرى في الملتقى الإسلامي الأول . . . ويحلل كثيراً من المحاضرات . . . ويرصد آراء وأفكار نخبة مميزة من علماء الأمة الإسلامية) أهـ . أما عن التوثيق والرصد ، فوجدنه يغفل ما جرى من مداخلات المشاركين والحضور على ما ألقي من محاضرات . فإذا

قال قائل : لم تكن في الملتقى مداخلات أصلاً ، إلا بعض التعليقات العابرة التي يغلب عليها طابع المجاملة . سألناه : ولماذا لم يفرد القائمون على الملتقى مجالاً للمداخلات ؟ وما فائدة ملتقى يطرح فيه المشاركون آراءهم في موضوع هام ودقيق وشائك كالاجتهاد ، ثم لا يخطر لأحدهم أن ينقد ، أو يعارض ، أو يصوِّب ، رأياً قاله آخر ؟

يبدو أن الباحث المهندس أراد أن يحصر لنفسه حق المداخلة والتعليق ، وهذا ما رأيناه واضحاً في الكتاب ، الذي أفرد فيه لتعليقاته حيزاً لا يقل عن الحيز المخصص لمحاضرات المشاركين .

إننا نقرأ على ص٥٣٤ قوله : (ولستُ أدري إن كان من المناسب أن يتم تشكيل لجنة مركزية إسلامية ، تتفرع عنها لجان إقليمية في كل قطر ، مهمتها دراسة المؤلفات التي تتحدث عن التجديد والتطوير والاجتهاد ، وما شابه ذلك من المواضيع الحساسة ، وإعطاء الموافقة عليها ، أو طلب تعديلها أو توضيحها أو حتى رفضها . . .) أهـ . ويدركنا العجب من جانب والحيرة من جانب آخر .

أما العجب ، فلأن لدينا - كما في كل دول العالم - أجهزة رقابة على المطبوعات ، توافق أو تعدل أو لا توافق على كل مؤلَّف قبل طباعته ونشره . فإن كان المؤلَّف تخصصياً ، يتناول موضوعاً من المواضيع الحساسة طبقاً لتعبير صاحب العبارة ، تم تحويله حسب موضوعه إلى إحدى الجهات المتخصصة ، الأدبية أو السياسية أو الدينية أو غيرها . فما هو مبرر مثل هذا الاقتراح ؟ وأما الحيرة ، فلأن صاحب الاقتراح لا يدري إن كان اقتراحه مناسباً أم لا ، دون أن يوضح لماذا هو مناسب أو غير مناسب . ولأن ظاهر العبارة يتحدث عن دراسة المؤلفات ثم الموافقة أو عدم الموافقة عليها ، دون إشارة إلى طباعة

أو نشر أو تداول . ونحن بدورنا لا ندري إن كان عدم الإشارة إلى ذلك مقصوداً أم غير مقصود . فإن كان مقصوداً ، فما هي الآليات التي يتصورها ، والكفيلة بتطبيق مثل هذا الاقتراح عملياً ؟

مرة أخرى نعود إلى القول ، إن القصد من إسهابنا هنا في تفصيل ما يكتب وما يقال ، ليس إثارة المناقشات في جدل بيزنطي لا ينتهي ، بقدر ما هو إشارة مدعومة بأمثلة وشواهد من واقع ما يكتب ويقال ، إلى ممارسات تتم تحت عنوان الفكر الإسلامي ، تدعو إلى (ترشيد التجديد) وإلى (قوننة الإبداع) وإلى تأليف لجان وصاية على عقول الناس ، ترسم لهم خطوطاً حمراء وخضراء فيما يجب أن يكتبوه وفيما لا يجب . ممارسات تبدأ بالقول إن الاجتهاد استنباط لا إنشاء ، وتنتهي بتغيير اسم (مجمع أبي النور) إلى (مجمع الشيخ أحمد كفتارو) مروراً بما جرى يوم التشييع .

* * *

توفي الدكتور الشيخ أحمد كفتارو - عليه رحمة الله - في ١٧ رجب ١٤٢٥ هـ . الموافق ١ أيلول ٢٠٠٤م . ، وفي الثاني من أيلول تمَّ التشييع المهيب للشيخ المجتهد المجدِّدِ المصلح ، حيث أقامت وزارة الأوقاف حفلاً تأبينياً بهذه المناسبة في الجامع الأموي بدمشق ، حضره عددٌ كبيرٌ من المسؤولين والعلماء ، وألوفٌ من تلامذة الشيخ ومريديه ومحبيه . لكن الوزارة - عامدةً أو غير عامدة ، ولسببٍ لا ندريه - اختارت عريفاً للحفل من خارج دائرة الخواص والمقربين العارفين بدقائق فكر الشيخ ومنهجه . عريفاً ليس غريباً فقط على مجمع أبي النور ومؤسسه ، بل ليس لديه ما يؤهله لفهم هذا المنهج وصاحبه وذلك الفكر وراسمه .

لم يجد السيد العريف - وهو يتحدث عن مآثر الدكتور أحمد كفتارو يوم تشييعه - بين جميع رجال التاريخ العربي والإسلامي أجدر من أبي العتاهية - نديم الخلفاء العباسيين وشاعرهم - يقارنه بالشيخ .. ويقارن الشيخ به . فلختار أبياتاً زعم صاحب (الأغاني) أن أبا العتاهية أمرَ بكتابتها على قبره ، يقول فيها :

أُذْنُ حَيٍّ تَسَمَّعِي
اسمعي ثُمَّ عِي وَعِيْ
أنا رهنٌ بمضجعي
فاحذري مثل مصرعيْ
عِشتُ تِسعين حجةً
أسلمتني لمضجعيْ
كم ترى الحيَّ ثابتاً
في ديار التزعزعِ
ليس زادٌ سِوَى التُّقَى
فخذي منه أو دَعِيْ

فمن هو أبو العتاهية ؟ هو إسماعيل بن سويد بن كيسان مولى عنزة ، كنيته أبو إسحاق ، وأبو العتاهية لقب غلب عليه ، على وزن الكراهية والرفاهية ، معناه البلاهة والمجون . ولد عام ١٣٠ هـ . ومات عام ٢١٣ هـ . ووردت ترجمته عند الحافظ أبي بكر بن الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ج٦ ص٢٥٠) ، وورد ذكر أخباره عند كثير من المشاهير كالمبرد والمسعودي والماوردي والغزالي وياقوت الحموي وابن عبد ربه الأندلسي حتى أن ابن عبد البر القرطبي جمع أشعاره في الزهد بديوان خاص . حبسه الخليفة المهدي بتهمة الزندقة ، وكذلك

فعل هارون الرشيد . يقول الدكتور شوقي ضيف على ص١٦٠ من كتابه (الفن ومذاهبه في الشعر العربي) ، إنه كان ثنوياً يؤمن بإلهين ، إلهِ النور وإلهِ الظلمة .

سأله أحدهم عن كلمةٍ يحفرها على خاتمه فقال : اكتب (لعنةُ الله على الناس) .

فأين وجهُ الشبه والمقارنة في هذا كله ؟ ألا يكفيه أنه استشهد بأبياتٍ تجرحُ السمعَ وتخدشُ الأذن بهذه العين المكسورة التي تتكرر اثنتا عشرة مرَّة ، كقوله (ثم عِي وَعِي) وقوله (في ديار التزعزع) ؟

إن كان ولا بُدَّ من الاستشهاد بأشعار الملجنين والزنادقة ، فهلاَّ استشهد بقول أبي نُواس :

يا رَبُّ إن عظمت ذنوبي كثرةً
فلقد علمتُ بأنَّ عفوكَ أعظمُ
إن كان لا يرجوكَ إلاَّ مُحْسِنٌ
فبمن يلوذُ ويستجير المجرمُ
أدعوكَ رَبِّ كما أمرتَ تَضَرُّعاً
فإذا رددتَ يدي فمنذا يَرْحَمُ

السيد العريف لم يترك لنا سوى خيارين ، إما أنه لا يعرف من هو أبو العتاهية ، وتلك مصيبةٌ كُبرى هي الجهل ، أو أنه يعرف ، وتلك مصيبةٌ أعظم هي تعمد الإساءة إلى الشيخ المجتهدِ المجدِّدِ المُصْلِحِ .

* * *

▪ العقل ودوره في الإصلاح والتجديد :

- ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق ٣١] .

- (في الحديث المرفوع : أتى رجلٌ من بني مجاشع إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ألست أفضل قومي ؟ فقال النبي ﷺ : « **إن كان لك عقل فلك فضل ، وإن كان لك تقى فلك دين ، وإن كان لك مال فلك حسب ، وإن كان لك خلق فلك مروءة** ») (ابن قتيبة الدينوري عيون الأخبار ج١ ص٢٩٥) .

- (قيل لعبد الله بن عباس : أنى لك هذا العلم ؟ قال : قلب عقول ، ولسان سؤول) .

(عمرو بن بحر الجاحظ البيان والتبيين ج١ ص٦١)

- (ما من شيء بأحسن من عقل زانه حلم ، وحلم زانه علم ، وعلم زانه صدق ، وصدق زانه عمل ، وعمل زانه رفق) .

(ابن عبد ربه الأندلسي العقد الفريد ج٢ ص٢٤٦)

لا بُدَّ قبل الكلام عن العقل الذي أشارت إليه الآية ٣١ من سورة قاف ، وعن الإصلاح الذي أشارت إليه الآية ٨٨ من سورة هود ، وعن التجديد الذي أشار إليه النبي ﷺ في حديثه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه (إن الله يبعث . . . الحديث) ، من أن نفصل القول في الركيزتين

الأساسيتين اللتين لا يقوم العقل بدونهما، ونعني الإيمان والعلم. ولا بُدَّ مع الكلام عن دور العقل في الإصلاح والتجديد، من أن نشير إلى نقيض العقل عند الإنسان ونعني الهوى، الذي قد ينشأ عن غياب الإيمان فيكون هوى الضلال، أو ينشأ من غياب العلم فيكون هوى الجهل، فمعرفة نقائض الأشياء توسع المعرفة بذوات الأشياء.

لكننا ونحن نفعل ذلك، لا بُدَّ من أن نتجنب الانزلاق إلى خندق السفسطة الكلامية، كأن نتصدى - مثلاً - لمسألة أي الركيزتين أسبق في تكوين العقل: الإيمان أم العلم؟ أو كأن نغرق في بحر لا نهاية له ونحن نفتش عن تعريف للعقل في ضوء أسئلة من مثل: هل العقل ذات أم موضوع؟ وهل هو كاملٌ لا يتجزأ، أم أنه يزيد وينقص؟ وهل هو شيء يولد مع الإنسان، أم هو مكتسب؟ فإن كان مكتسباً، فما هي عناصره وأدواته، وما هو دور البيئة في بنائه وتشكيله، وجوداً أو اكتمالاً أو نقصاً، على هذا النحو أو ذاك؟. تلك أسئلة ومسائل لا محل لها - على أهميتها - في بحثنا هذا.

ما يهمنا هنا هو أن العقل - لغةً - يعني الحبل والقيد والرباط. نقول: عقل الرجل البعير: ثنى وظيفه مع ذراعه فشدها. ونقول: عقل الدواء البطن: أمسكه. وإنما سمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في القبائح. ومن هنا صار معنى العقل: فهم الأمور على ما هي عليه في الواقع، وربط الأسباب بمسبباتها.

لم يرد لفظ العقل وإنما ورد لفظ مشتقاته في ٤٩ موضعاً من القرآن الكريم أولها في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة ٤٤]، وآخرها في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي

أصحابِ السَّعِيرِ ﴾ [تبارك ١٠] . لكننا نجد عدداً آخرَ مـن الألفـاظ ورد في الآيـات بمعنى العقل أبرزها :

١- **القلب** ، وهو العقل باعتباره أداة الفهم والفقه ، بدليل قوله تعـالى : ﴿ أفلمْ يَسِيْرُوا في الأرضِ فتَكُونَ لَهُمْ قلُوبٌ يَعْقِلُونَ بها . . ﴾ [الحج ٤٦] . وردت مشتقاته في ١٦٧ موضعاً من القرآن الكريم ، أولها في قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللهُ على قُلوبِهِمْ وعلى سَمْعِهِمْ وعلى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ولَهُمْ عذابٌ عظيمٌ ﴾ [البقرة ٧] . وآخرها في قوله تعـالى : ﴿ ويَنْقَلِبُ إلى أَهْلِهِ مَسْرُوراً ﴾ [الانشقاق ٩] . ونلاحظ في معنى القلب - إضافةً إلى كونه أداة الفقه - أمرين : الأول ، أنه محـل اجتمـاع العواطـف مـن انـشراح وانقباض ورعب واطمئنان ، بـدليل قولـه تعـالى : ﴿ سَنُلْقِي في قُلُوبِ الذين كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا باللهِ . . ﴾ [آل عمران ١٥١] ، وقوله تعالى : ﴿ . . أَلا بِذِكْرِ اللهِ تطمئِنُّ القُلوب ﴾ [الرعد ٢٨] . فهو بهذا المعنى يشترك مع الفؤاد كما سنرى في الفقـرة التالية . الثاني ، أنه محل التقلب من حال إلى أخرى ، ومن فكـرة إلى أخـرى ، ومن مكان إلى آخر . ومحل الارتداد إلى المرجع والأصل ، كما في قوله تعالى : ﴿ . . وسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء ٢٢٧] .

٢- **الفؤاد** ، هو العقل باعتباره محل اجتماع الإدراك ، ورد في ١٦ موضعاً من القرآن الكريم ، منها قولـه تعـالى : ﴿ مَا كَذَبَ الفُؤَادُ ما رَأَى ﴾ [النجم ١١] . وقوله تعالى : ﴿ واللهُ أَخْرَجَكُمْ من بُطونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأبصارَ والأَفْئِدَةَ لعلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾ [النحل ٧٨] . ونلاحظ في معنـى الفـؤاد أمـرين : الأول أنه مع السمع والبصر يـشكل أداة المعرفـة عنـد الإنـسان ، الثـاني أنـه محـل

اجتماع العواطف ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً . . ﴾ [القصص ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ . . فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ . . ﴾ [إبراهيم ٣٧] .

٣- **اللب** ، هو العقل باعتباره قلب الأشياء وخلاصتها ، ورد مجموعاً ولم يرد مفرداً في ١٦ موضعاً من القرآن الكريم (أولو الألباب ، بمعنى أصحاب العقول) ، منها قوله تعالى : ﴿ . . وما يَذَّكَّرُ إلا أُولو الألباب ﴾ [البقرة ٢٦٩] ، وقوله تعالى : ﴿ . . فاتقوا الله يا أُولي الألبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ [المائدة ١٠٠] . ونلاحظ أن الألباب في الآيات تأتي مقترنة بالعظة والعبرة ، وبالتدبر والتفكر ، وبالتذكر والتقوى .

وهناك **النهى** بمعنى العقول باعتبارها تنهى أصحابها عن فعل ما لا يليق ورد مرتين في القرآن الكريم بسورة طه ، إحداهما في قوله تعالى : ﴿كُلُوا وَارْعَوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذلك لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴾ [طه ٥٤] .

وهناك **الحجر** بمعنى العقل باعتباره يحجر صاحبه عن النقائص ، وورد مرة واحدة في قوله تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذلك قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر ٥] ، وهناك **البقية** بمعنى العقل باعتبار ما يبقى أثره دليلاً على صلاح الإنسان أو فساده ، وردت مرة واحدة في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ القرونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الفسادِ فِي الأَرْضِ . . ﴾ [هود ١١٦] . وهناك **الحجى** بمعنى العقل باعتباره أداة إقامة الحجج والبراهين ، وردت مشتقاته في أكثر من موضع من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ﴿ والذينَ يُحَاجُّونَ فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ . . ﴾ [الشورى ١٦] ، وهناك **أولو الأبصار** بمعنى أصحاب

العقول باعتبار أن البصيرة هي العقل الكاشف التي يرى صاحبها في ضوئها حقيقة الأشياء ، وهي أداة استخلاص العظات والعبر ، كما في قوله تعالى : ﴿ .. فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [الحشر ٢] . وهناك **الأحلام** ، مفردها حلم ، بمعنى العقول باعتبارها محل التأني والتروي والتدبر ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ [الطور ٣٢] ، وقد يجمع العرب الحلم بمعنى العقل على حلوم بمعنى العقول كما عند جرير الغطفي يهجو بني النمير :

ولو وُزِنَتْ حلوم بني نُميرٍ
على الميزان ما بلغت ذُبابا
فغضَّ الطرف إنك من نُميرٍ
فلا كعباً بلغتَ ولا كِلابا

هذه المكانة التي نالها العقل في كتاب الله تعالى ، لها ما يماثلها في الحديث النبوي ، وآثار الصحابة والأئمة والتابعين ، وأخبار العرب وأشعارهم . قال رسول الله ﷺ : « **ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ، أو يرده عن ردى** » . وقال ﷺ : « **لكل شيء عمل دعامة ، ودعامة عمل المرء عقله ، فبقدر عقله تكون عبادته لربه ، أما سمعتم قول الفجار** ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ » . وقال ﷺ : « **العقل نورٌ في القلب يفرق بين الحق والباطل** » . وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أثني على رجل عند رسول الله ﷺ بخير ، فقال ﷺ : « **كيف عقله ؟** » . قالوا : يا رسول الله إن من عبادته كذا وكذا ، ومن خلقه كذا وكذا ، ومن فضله وأدبه كذا وكذا ، فقال ﷺ : « **كيف عقله ؟** » . قالوا : يا رسول الله نثني عليه بالعبادة وأصناف الخير وتسألنا عن عقله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إن**

الأحمق العابد يصيب بجهله أعظم من فجور الفاجر ، وإنما يقرب الناس من ربهم بالزلف على قدر عقولهم » . وروى لقمان بن أبي عامر عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « **يا عويمر ، ازدد عقلاً تزدد من ربك قرباً** » ، قلت : بأبي أنت وأمي ومن لي بالعقل ؟ قال : « **اجتنب محارم الله وأدِّ فرائض الله تكن عاقلاً ، ثم تنفل بصالحات الأعمال تزدد في الدنيا عقلاً وتزدد من ربك قرباً وبه عزاً** » .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أصل الرجل عقله ، وحسبه دينه ، ومروءته خلقه) . وقال الحسن البصري : (ما استودعَ الله أحداً عقلاً إلا استنقذه به يوماً) . وحكى الأصمعي قال : (قلت لغلام حدث من أولاد العرب كان يحادثني فأمتعني بفصاحة وملاحة : أيسرك أن يكون لك مئة ألف درهم وأنت أحمق ؟ قال : لا والله . قلت : ولم ؟ قال : أخاف أن يجني عليَّ حمقي جناية تذهب بمالي ويبقى هو) . وقال عامر بن قيس : إذا عَقَلَكَ عَقْلُكَ عما لا ينبغي فأنت عاقل . وقيل لأعرابي : أي الأشياء خيرٌ للمرء ؟ قال : عقلٌ يعيش به . قيل : فإن لم يكن ؟ قال : فإخوانٌ يسترون عيبه . قيل : فإن لم يكن ؟ قال : فخلقٌ يتحبب به إلى إلى الناس . قيل : فإن لم يكن ؟ قال : فصمتٌ طويل . قيل : فإن لم يكن ؟ قال : فموتٌ عاجل . وقيل في منثور الحكم : كل شيء إذا كثر رخص إلا العقل ، فإنه إذا كثر غلا . وقال إبراهيم بن حسان :

وأفضلُ قسمِ اللهِ للمرء عقلُهُ
فليس من الأشياء شيءٌ يقاربُهْ
إذا أكملَ الرحمنُ للمرء عقلَهُ
فقد كملتْ أخلاقُهُ ومآربُهْ

يزينُ الفتـى في النـاسِ صـحةُ عقلِـهِ
وإنْ كـان محظـوراً عليـه مكاسـبُهْ
يـشينُ الفتـى في النـاس قلّـةُ عقلِـهِ
وإن كَرُمَـتْ أعراقـه ومناسـبُهْ
يعيشُ الفتى بالعقل في النـاس ، إنـه
علـى العقـل يجـري علمُـهُ وتجاربُـهْ

ونقف أخيراً أمام قول سابور بن أزدشير : العقـل نوعـان : أحـدهما مطبوع ، والآخر مسموع ، ولا يصلح أحدهما إلا بصاحبه .

فأخذ ذلك أحد الشعراء فقال :

رأيـتُ العقـلَ نـوعينِ
فمطبـوعٌ ، ومـسموعُ
فـلا ينفـع مطبـوعٌ
إذا مـا غـاب مـسموعُ
كمـا لا تنفـعُ الـشمسُ
وضـوءُ العـينِ ممنـوعُ

ونحن نرى في هذا القول ما يناسب مذهبنا في أن العقل قسمان : قسمٌ مطبوع أودعه الله تعالى فحوَّلَ بفضله الإنسان من المملكة البشرية المادية الحيوانية الأولى التي تحكمها الغرائز والشهوات ، إلى مملكة إنسانية يحكمها العقل ، الذي يهدي الإنسان لخالقه . ومن هنا يقول تعالى معاتباً : ﴿ يا أيُّها الإنسانُ ما غرَّكَ بربِّكَ الكريمِ ۝ الذي خلقكَ فسوَّاكَ فعدلَكَ ﴾ [الانفطار ٦ ، ٧] ، وما كان سبحانه ليعتب عليه لولا العقل المطبوع فيه ، الذي يمثل - في رأينا - الجزء

الثابت من العقل ، ويدلنا عليه ما رواه ابن قتيبة من أن الخليفة عمر بن الخطاب مرَّ بصبيان يلعبون فهربوا ، إلا واحداً منهم ثبت في مكانه . فقال له عمر ﷺ : ما لكَ لم تهرب مع أصحابك ؟ قال الصبي : يا أمير المؤمنين لم أكن على ريبةٍ فأخافك ، ولم تكن الطريق ضيقةً فأوسع لك .

أما الجزء المتغير من العقل الذي يزيد عند امرئٍ وينقص عند آخر فهو القسم المسموع المكتسب بالعلم والتجربة الذي لا حدود لزيادته ، خلافاً لكل الفضائل المحمودة الأخرى . فالشجاعة إن زادت عن حدها صارت تهوراً ، والكرم إن زاد عن حده صار تبذيراً ، والتفكر والتدبر إن زاد عن حده أصبح تردداً . أما العلم فالزيادة فيه زيادةٌ بالمعارف ، وتنوير للمجاهيل والمغيبات ، وحسن إصابة بالظنون ، ومعرفة بما كان لتقدير ما سيكون .

والعلوم والمعارف ثلاثة أنواع في ثلاث دوائر : أولها دائرة صغرى هي دائرة الأحاسيس (علمٌ بالمحسوس) ، وأدواته الحواس من سمع وبصر ولمس وذوق وشم . والثانية دائرة وسطى هي دائرة الإدراك (علمٌ بالمعقول) ، وأدواته الفؤاد أو القلب أو اللب حسب التعبير القرآني . والثالثة دائرة كبرى هي دائرة علوم النبوة (علمٌ بالوحي) ، وأدواته الرسالات السماوية . يقول الإمام أبو حامد الغزالي في (معارج القدس) : (لا يستنير العقل بدون وحي ، ولا يفهم النقل بدون عقل) . ويقول عالم الكيمياء جون كليفلاند ، على (ص١٦٦ من كتاب " العلم والإيمان في الإسلام ") : (إن ملاحظة هذا الكون ملاحظة تقوم على الخبرة والذكاء ، والتأمل فيما نعرفه عنه من جميع النواحي ، سوف يقودنا إلى التسليم بوجود ثلاثة عوالم من الحقائق ، هي : العالم المادي ، والعالم الفكري ، والعالم الروحي) . ويقول الإمام الشافعي :

(من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم) .

العلم حقيقة ، وصفة من صفات الله تعالى ، تكررت مشتقات لفظه في أكثر من ٨٠٠ موضعاً من القرآن الكريم ، لكنه حقيقة محايدة بذاتها ، هدفه إنتاج المعارف ، لكنه لا ينتج خيراً ولا شراً . والعقل الإنساني هو الذي - إن واكبه إيمان - يتجه به إلى الخير ، وهو الذي - إن افتقر إلى الإيمان - يتجه به إلى الشر . هذا العقل القائم على ركيزتي العلم والإيمان ، هو محور المقصود في الحوار بين الله تعالى والملائكة [البقرة ٣٠] حين توهموا أن الإنسان كخليفة لله في الأرض سوف يفسد فيها ويسفك الدماء ، فجاء قوله تعالى : ﴿ . . إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٣٠] ، موضحاً أن ذلك لن يحصل إن استنار العقل بنور العلم ونور الإيمان .

وكنا نود أن نقف بالتفصيل عند الأنواع الثلاثة للنفس الإنسانية كما وردت في كتاب الله المبين ، أولها : الأمَّارةُ بالسوء ، أشار إليها تعالى بقوله : ﴿ . . إِنَّ النفسَ لأَمَّارةٌ بِالسُّوءِ إِلا ما رَحِمَ رَبِّي . . ﴾ [يوسف ٥٣] ، والثانية : اللوامة ، أقسم بها تعالى لجليل شأنها بقوله : ﴿ ولا أُقْسِمُ بِالنَّفسِ اللوَّامة ﴾ [القيامة ٢] ، والثالثة : المطمئنة ، ناداها تعالى بقوله : ﴿ يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّة ۞ ارْجِعِي إلى رَبِّكِ راضيةً مَرْضِيَّةً ﴾ [الفجر ٢٧ ، ٢٨] . لولا الإطالة وخشية الخروج عن موضوعنا الأساسي في العقل بعلمه وإيمانه ودوره في الإصلاح والتجديد . ونكتفي بالإشارة إلى أهمية الإيمان مع العقل بقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إلا الذين آمنوا . . ﴾ [العصر ١ ، ٢ ، ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إن الإنسانَ خُلِقَ هَلوعاً ۞ إذا مسَّه الشَّرُّ جَزُوعاً ۞ وإذا مَسَّهُ الخيرُ مَنُوعاً ۞ إلا المصلِّين ﴾ [المعارج ١٩-٢٢] .

نأتي أخيراً إلى العدو الأول والوحيد للعقل وهو الهوى ، الذي يعمل على نخر ثم تقويض ركيزة العلم بمعاول الجهل ، وعلى شق ثم تمزيق ركيزة الإيمان بسكاكين الضلال . يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف ٢٨] . ويقول تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات ٤٠ ، ٤١] . ويقول سبحانه : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ . . ﴾ [الجاثية ٢٣] . ولفظ الهوى بمشتقاته ورد في ٣٦ موضعاً من القرآن الكريم . أما في الحديث النبوي فيقول النبي ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** » ، ويقول : « **أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل** » ، فإنَّ طول الأمل ينسي الآخرة ، واتباع الهوى يصدُّ عن الحق ، ويقول : « **ثلاثٌ مهلكات : شحٌّ مطاع ، وهوى متَّبع ، وإعجاب المرء بنفسه** » وعن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ قال : « **جهادك هواك** » .

أما في المعنى ، فللهوى عددٌ من المعاني . منها الهوى بمعنى العشق . يقول جميل بثينة :

يموتُ الهوى مني إذا ما لقيتها

ويحيا إذا فارقتها فيعودُ

ومنها الهوى بمعنى السقوط . قال الشعبي : (الهوى سمي هوىً لأنه يهوي بصاحبه) . قال ذلك ناظراً إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة ٨ ، ٩] .

ومنها الهوى بمعنى الهوان . يقول الشاعر :

إن الهوان هو الهوى قصر اسمه

فإذا هويت فقد لقيت هوانا

أما في القرآن الكريم فالهوى هو الشهوات المنفلتة من عقل العقل ونور العلم وهدى الإيمان . وإذا كان الإيمان مفتاحاً للعقل ، مغلاقاً للشهوة ، جالباً للخير ، صادراً عن الشر ، ساتراً للإنسان ، فإن الهوى مغلاق للعقل مفتاح للشهوة ، جالب للشر ، صادٌّ عن الخير ، هاتكٌ للستر . وبهذا المعنى يقول الشاعر :

إني بُليتُ بأربع ترمينني

بالنبل قد نصبت عليَّ شراكا

إبليس والدنيا ونفسي والهوى

من أين أرجو بينهن فكاكا

بقي أن نشير إلى أن النفس عند الشاعر ، هي النفس الأمَّارةُ بالسوء التي تحكِّم الهوى وتعطِّل العقل .

لعلَّ من أخطر ما يدعو إليه المتشددون من دعاة التقليد ، والمغالون في وجوب اتباع التراث وأهله ، هو إنكار العقل ودوره في رسم خط سلوكي للإنسان المؤمن يضمن له الصلاح في الدنيا ، والفلاح في الآخرة ، فيتعلم ليعلم .. ويقرأ ليفهم .. ثم يعمل بعد ذلك ما يفيده وينفع الناس منطلقاً من ثابت كوني إنساني أرساه تعالى بقوله : ﴿ .. فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ .. ﴾ [الرعد ١٧] .

ولإنكار العقل ودوره متواليات تتفرع منه لزوماً ، ونتائج يؤدي إليها

بالضرورة ، كالإصابة بداء الآبائية وانتشار التعصب الطائفي والمذهبي ، لعلَّ أخطرها أن يتحول الإنسان إلى مخلوق يردد ما يسمع ويقلِّدُ ما يرى ، وإلى حاسوب يحمل مخزناً مبرمجاً لمعلومات لا يملك منها فكاكاً ، ولمعارف أدخلت إليه بالتلقين .

أما داء الآبائية ، فهو ما أشار إليه تعالى بقوله :

- ﴿ وإذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنزَلَ اللهُ قالوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عليهِ آباءَنَا . . ﴾ [البقرة ١٧٠] .
- ﴿ وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا إلى ما أَنزَلَ اللهُ وإلى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا ما وَجَدْنَا عليهِ آباءَنَا . . ﴾ [المائدة ١٠٤] .
- ﴿ وإذا فَعَلُوا فاحشةً قالوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آباءَنَا واللهُ أَمَرَنَا بها . . ﴾ [الأعراف ٢٨] .
- ﴿ قالوا قَدْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء ٧٤] .
- ﴿ . . إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا على أُمَّةٍ وإنا على آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف ٢٣] .

وهو داء يقترن عادةً بتقديس الأسلاف - تماماً كما عند اليابانيين والهنود وغيرهم - وبما يلحقه من إقامة الأضرحة للتبرك ، وبما يتبعه من غلو في الاعتقاد بالكرامات والخوارق ، وبما ينتج عن ذلك كله من شرك خفي .

وأما التعصب المذهبي ضمن الطائفة الواحدة ، والغلو الطائفي بين الطوائف ، فأمثلته في العصور الماضية ، وصوره في الأزمنة الحاضرة ، أكثر من أن تُحْصَى ، وأوضح من أن توصف . هذه الأمثلة والصور التي رأيناها ونراها عند المسلمين بين الأحناف والشوافعة وبين السنة والشيعة ، وعند المسيحيين بين اليعاقبة والنساطرة وبين الكاثوليكية والبروتستانية والأورثوذكسية ، وقل مثل ذلك في الملل الأخرى .

ولا يقتصر داء التعصب على المتدينين في الجانب العقائدي ، بل يشمل القومية والعرق واللغة على مستوى الشعوب ، والأسرة والعشيرة على مستوى الجماعات . والقارئ المتأمل في تاريخ الأمم والشعوب يجد نفسه أمام العديد من أمثلة هذا التعصب وتجلياته . فالتعصب الطبقي - مثلاً - كان وراء كثيرٍ من المذابح التي صبغت الثورة الشيوعية في روسيا القيصرية عام ١٩١٥م . و ١٩١٧م . والتعصب القومي كان وراء نكبة البرامكة في عصر هارون الرشيد ، ثم كان وراء الحرب الطاحنة بين الأمين ابن زبيدة العربية وأخيه المأمون ابن الخيزران الفارسية ، التي دامت أربع سنوات أكلت فيها الأخضر واليابس . وكان أخيراً وراء عددٍ من روائع الشعر العربي أشهرها لامية العرب ولامية العجم ، نختار منها ما رواه د . عمر فروخ في تاريخ الأدب العربي ج١ ص٥٥٦ نقلاً عن (الكامل) ص١٠٢ :

(شبَّب عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري برملة بنت معاوية فغضب أخوها يزيد . . . وأرسل سراً إلى كعب بن جعيل التغلبي : إن عبد الرحمن قد فضحنا ، فاهجُ الأنصار . فقال كعب : أرادِّي أنت إلى الكفر بعد الإيمان ؟ أأهجو قوماً نصروا رسول الله ﷺ ؟ لكني أدلك على غلام منا نصراني شاعر يفعل ذلك . ودلَّه على الأخطل . فدعاه يزيد وقال : اهجُ الأنصار ، فقال الأخطل : أخاف من أمير المؤمنين (يعني معاوية) . فقال يزيد : لا تخف ، أنا أحميك . فقال الأخطل قصيدته المشهورة وفيها :

لعن الإله من اليهود عصابة
بالجزع بين صليصلٍ وصرار
خلوا المكارم لستم من أهلها
وخذوا مساحيكم بني النجار

ذهبت قريشٌ بالمكارم كلِّها

واللؤم تحت عمائم الأنصار

فبلغت الأبيات مسامع الصحابي النعمان بن بشير الأنصاري - والي حمص - فجاء في وفد إلى معاوية في دمشق، ودخل عليه المجلس وهو يقول:

أيشتمنا عبد الأراقم ضِلَّةً

وماذا الذي تجزيك عنا الأراقم

زُراعِ، رويداً لا تسمنا دنيَّةً

لعلك في غبِّ الحوادث نادم

إذا كنت لم تشهد ببدرٍ وقيعة

أذلت قريشاً والأنوف رواغم

فسائل بنا حيَّيْ لؤي بن غالبٍ

وأنت بما يخفى من الأمر عالم

ثم نزع عمامته عن رأسه وصاح: أترى لؤماً يا ابن هند؟

نعود إلى مسألة إنكار العقل ودوره، لنقف أمام عبارة للدكتور وهبة الزحيلي، وردت على ص١٦٤ من كتاب (تجديد الفقه الإسلامي) (دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠) تحت عنوان فرعي هو (التشريع والفقه والعقل) تقول: (أما في الإسلام فلا يعدُّ العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء الشريعة، لأنه لا يحقق العدالة والمثالية في القانون ذاته، بل ولا الموضوعية الحيادية المجرَّدة أحياناً، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور، وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة ولا تستطيعُ كشفَ ما يجيءُ به المستقبل من أحداث، كما

أنها ليست معصومةً عن الاندفاع وراء الشهوات والنزوات) أهـ . ثم أمام عبارة أخرى وردت على ص١٦٦ من الكتاب نفسه ، يعرِّف فيها سماحته الفقه الإسلامي ، تقول : (وبعبارة أخرى ، هو ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغرَّاء ، وفهم مرامي نصوصها ، وحسن تطبيقها) أهـ .

ونحنُ - بعد التأمل في قول د . الزحيلي - ، نفهم أن الفقه الإسلامي عنده عمل عقلي فني بالتعريف ، ولا يُعدُّ العقل عنده مصدراً من مصادر الفقه لأمور علَّةٍ منها : (أنه ليس معصوماً من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات) ، ونحنُ نوافقه في هذا الجانب ، وقد أشرنا إليه سابقاً ، حين قلنا : إن العدوَّ الأوَّلَ والوحيدَ للعقل هو الهوى ، الذي يعملُ على نخرِ ثم تقويضِ ركيزةِ العلم بمعاول الجهل ، وعلى شَقٍّ ثم تمزيقِ ركيزةِ الإيمان بسكاكين الضلال . لكنْ إذا تحلَّى العقلُ بالعلم والإيمان فما الذي يمنعُ أن يكون مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي ؟ أليس القياس مصدراً من مصادر التشريع ؟ وهل يقوم قياس بلا عقل ؟ أليس الاجتهاد أساساً من أساسات الفقه الإسلامي ؟ وهل يستقيم اجتهاد دون عقل ؟ ألسنا لا نستدل على وجود الله إلا بالعقل .. ولا نفهم المعاني إلا بالعقل .. ولا ندرك حدود ذوات الأشياء إلا بالعقل ؟ أليس التمييز بين الصالح والطالح ، والحسن والقبيح ، والعدل والظلم ، والهدى والضلال لا يكون إلا بالعقل ؟ ألسنا لا نتبين البعيد من القريب ، والحار من البارد ، والحلو من الحامض ، إلا بعد محاكمة عقلية تعرض الحواس فيها حججها ليصدر العقل على ضوئها حكمه القطعي أو الظني ؟

ثمة خيط رفيع لم تعطه عبارة د. الزحيلي حقه من التوضيح يفصل بين العقل ودوره ، ويعيدنا إغفاله إلى ما كان من خلاف واختلاف بين المعتزلة

برئاسة واصل بن عطاء الغزّال ، وعلماء أهل السنة والجماعة برئاسة الإمام أحمد بن حنبل ، الذي تمركز - بإجماع الباحثين - حول خمس نقاط أساسية :

١- نفي الصفات ، تنزيهاً لله تعالى عن التشبيه والوصف والتصور والتجسيم بدلالة قوله سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى ١١] ، وقوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام ١٠٣] .

٢- قدرة الإنسان على فعل الخير والشر باختياره وإرادته ، ليصبح للحساب يوم القيامة معنى ، وليصبح للثواب والعقاب مغزى ، خلافاً لما قاله أهل الجبر برئاسة جهم بن صفوان ، من أن الإنسان مجبر لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار وأن أعماله مكتوبة عليه منذ الأزل قبل أن يولد .

٣- مرتكب الكبائر - إن كان مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر - هو في منزلة بين المنزلتين ، بين الإيمان والكفر ، فلا هو مؤمن حقاً ولا هو كافر مطلقاً ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام ١٦٤] ، [فاطر ١٨] ، [الزمر ٧] ، [النجم ٣٨] .

٤- أحد الفريقين الذين اقتتلوا في الجمل وصفين فاسق لا محالة ، خلافاً لما عليه أهل السنة والجماعة من أن كل فريق اجتهد برأيه وعمل باجتهاده ولا ذنب عليه .

٥- تقديم العقل على النقل إن تعارضا ، أي الاحتكام لما يوجبه المنطق في الأخبار والروايات المنقولة بما فيها الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن في كتب التفسير ، ومن السنة في كتب الحديث .

ما يهمنا منها هنا النقطة الخامسة والأخيرة ، التي يعطي المعتزلة فيها - لأول مرة في تاريخ الفكر الإسلامي - الحاكمية للعقل ، والتي تمثل - فيما نرى - محوراً تدور حوله النقطتان الأولى والثانية . أما النقطة الثالثة ، فمجرد تخريجة من مشكلة أنشأتها دعوتهم إلى عقلنة الشرع . فالحكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر ، أو تصنيفه في منزلة بين المنزلتين ، ليس من اختصاصات العقل ولا من صلاحيات الإنسان كخليفة الله على الأرض ، ولقد نهى سبحانه عنه في قوله تعالى : ﴿ . . ولا تقولوا لِمَنْ أَلقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مؤمناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا . . ﴾ [النساء ٩٤] . كما نهى عنه الرسول ﷺ في كثيرٍ من أحاديثه الشريفة . وأما النقطة الرابعة ، فمثال تاريخي جاؤوا به نموذجاً تطبيقياً يحتذى ، معتبرين أن الخلاف والاختلاف في الآراء والمواقف لا يكون إلا متعارضاً ومتصادماً ، لا بُدَّ في ضوء حاكمية العقل من الحكم بخطأ أحدها وصواب الآخر ، متجاهلين حكماً لله في هذه المسألة بالذات ، أرساه تعالى في [البقرة ١٣٤] بقوله : ﴿ تِلكَ أُمَّةٌ قدْ خَلَتْ لها ما كَسَبَتْ ولَكُمْ ما كَسَبْتُمْ ولا تُسْأَلُونَ عَمَّا كانوا يَعْمَلُون ﴾ ثم أكَّده حرفياً في الآية ١٤١ من السورة نفسها ، فإذا جمعنا بين حكم آية النساء ٩٤ وحكم آية البقرة ١٣٤ ، في رد ما ذهب إليه المعتزلة في النقطتين ٣ ، ٤ ، نتج لدينا بالضرورة حكم مستنبط جديد يقضي بترك الحسم لله تعالى وتأجيله إلى يوم الحسم ، وهذا هو الإرجاء الذي قال به أئمة مثل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، وتابعين مثل سعيد بن جبير (انظر الخطط المقريزية ج٢ ص٣٥٠) .

لقد نادى المعتزلة بسلطان مطلق للعقل على النقل ، وبأن النص لا قيمة له بذاته - سواء أكان آية قرآنية أم حديثاً نبوياً أم رأياً فقهياً اجتهادياً -

وإنما قيمته تأتي من العقل الذي يفهمه على نحو معين ثم يطبقه بناء على هذا الفهم على نحو معين . وكان لا بُدَّ لهم ، وهم ينادون بهذا ، من القول بنفي الصفات كما في النقطة الأولى ، ومن القول بقدرة الإنسان على الفعل بإرادته واختياره كما في النقطة الثانية ، وإلا تحولت دعوتهم إلى تنظير فكري لا تطبيق له ، وإلى ترف أكاديمي لا مرتسم له على السلوك وعلى الواقع المعاش .

لقد فاتهم وهم ينفون الصفات ، أن العقل حسب التعبير القرآني سمع وبصر وفؤاد ، وأنه لا يستطيع إدراك الأشياء إلا إذا تصورها ، وأن التصور العقلي شيء والتشبيه والتجسيم شيء آخر . وفاتهم أن السبيل الوحيدة لمعرفة الله تعالى تمر عبر معرفة صفاته ، أو تجلياته حسب التعبير الصوفي ، لاستحالة معرفته بذاته .

فالله مطلق .. والإنسان محدود ، والله كل .. والإنسان جزء ، والله كامل .. والإنسان ناقص ، وهيهات أن يستطيع المخلوق المحدود الجزء الناقص أن يعرف الخالق المطلق الكل الكامل .

وفاتهم وهم ينادون بقدرة الإنسان على اختيار أفعاله ، أن المسألة أساساً لا تحصرها ثنائية ساذجة تضع الإنسان إما في قائمة الجبر المطلق أو في قائمة الخيار المطلق ، ولا ثالث لهما . فإنَّ الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان يجسده هذا المزيج المدهش فيه من جبر واختيار ، نجده في مزيج مدهش مماثل في كثير من الآيات القرآنية ، منها قوله تعالى في الجبر :

- ﴿ . . لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ . . ﴾ [الروم ٤] .
- ﴿ . . يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الروم ٥] .

- ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . . ﴾ [القصص ٥٦] .
- ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ ٣٦] .
- ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران ١٢٩] .

ومنها قوله تعالى في الاختيار :

- ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ۞ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير ٢٧ ، ٢٨] .
- ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ . . ﴾ [الكهف ٢٩] .
- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة ٧ ، ٨] .
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس ٩٩] .

وليس في هذا تعارض أو تضاد . فالإنسان مسيَّر في أمور ومخيَّرٌ في أخرى ، فهو أسير قوانين الكون المادي ، من مدٍ وجزر وشروق وغروب ، وجاذبية أرضية لا يستطيع منها فكاكاً ، وزلازل وبراكين وطوفانات لا يستطيع لها دفعاً . وأسير حاجاته المادية ، يجوع فلا بُدَّ له من الطعام ، ويعطش فلا بُدَّ له من الماء ، وإذا غلبه سلطان النوم نام . وهو أخيراً أسير الحدود القصوى لحواسه من سمع وبصر ولمس وذوق وشم ، فرغم أن أبعاده المكانية ستة (فوق / تحت ، أمام / وراء ، يمين / شمال) إلا أن عينه لا ترى منها في اللحظة الواحدة إلا بعداً واحداً هو (أمام) . والإنسان مخيَّر في لحظة الحاضر فقط ، وهي لحظة أرق من الشعرة وأقصر من طرفة العين ، تقع بين ماض لا سلطان له على تغييره ، وبين مستقبل لا سلطان له على معرفته . لكنه مع ذلك قادر على

تجاوز قيود حواسه المحدودة بوسائل اخترعها له عقله، كالمناظير والمجاهر التي تزيد قدرته على رؤية الأشياء البعيدة والأشياء الدقيقة، وكالهاتف ومكبرات الصوت التي تزيد قدرته على سماع الأصوات البعيدة. وقادر بفضل عقله، أو قل بفضل فؤاده ولبه حسب التعبير القرآني، على اختيار الفعل الذي يريد أن يفعله، والسبيل التي يريد أن يسلكها. وهنا يأتي دور رحمة الله تعالى بهذا الإنسان وعدله فيه بإرسال الرسالات السماوية التي تبين له سبيل الفلاح وسبيل الخسران وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان ٣]. ويأتي دور العقل في فهم هذه الرسالات السماوية، هذا الدور الذي تطرف القائلون بالاختيار فأعطوه أكبر من حجمه، ومنحوه حاكمية ليست له على إطلاقها، وتطرف القائلون بالجبر فأنكروه وعطلوه تحت عنوان الاجتهاد الاستنباطي حيناً، وتحت عنوان وجوب التقيد بالتراث السلفي حيناً آخر.

لقد حاول أهل الاعتزال والقائلون بالاختيار المطلق (عقلنة الشرع) وهذا محال. وحاول خصومهم القائلون بالجبر المطلق (شرعنة العقل) وهذا محال أيضاً. وكلاهما يدخل تحت عنوان الظلم، لأنه يضع الأمور في غير مواضعها.

ونحن نرى في ضوء عبارة الدكتور الزحيلي أننا بحاجة إلى إنصاف دور العقل، وبحاجة ليس إلى تجديد الفقه الإسلامي بذاته، بل إلى تجديد العقل الإسلامي، وذلك بأن نمسح عن بصره غشاوة راكمتها العصور تمنعه من الرؤية الصحيحة، وبأن نزيل عن سمعه ومن ذاكرته ما علق بها عبر القرون يعطل قدرته على الفقه والفهم والقراءة المطلوبة.

* * *

- الملاحق -

الملحق رقم ١

نحتاج إلى فقه جديد

نص خطبة الجمعة

يوم ٢ شوال ١٤١٥هـ. الموافق ٣/٣/١٩٩٥م.

أيها الإخوة المؤمنون :

قال تعالى : ﴿ وما كانَ المؤمنونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فلولا نفرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ منهمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قومَهُمْ إذا رَجِعُوا إليهم لعلَّهم يَحْذَرُون ﴾ [التوبة ١٢٢] . وقال ﷺ : « **فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد** » . ولقد ورد لفظ الفقه ومشتقاته في عشرين موضعاً من القرآن الكريم ، فما هو المراد بالفقه ؟ وهل هو معرفة أحكام العبادات والمعاملات دون غيرها ؟

الفقه في القرآن هو المعرفة البصيرة بسنن الله تعالى في الآفاق والأنفس والمجتمع والحياة . قال تعالى : ﴿ وفي الأرضِ آياتٌ للموقنين ۞ وفي أنفُسِكُمْ أفلا تُبْصِرُون ﴾ [الذاريات ٢٠ ، ٢١] .

والفقه في القرآن هو المعرفة البصيرة بالترجيح والموازنات ، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة . قال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فكانَتْ لِمَسَاكِينَ يعملونَ في البَحْرِ فأَرَدْتُ أنْ أَعِيبَهَا وكانَ وَرَاءهُمْ مَلِكٌ يأْخُذُ كُلَّ سفينةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف ٧٩] .

والفقه في القرآن هو المعرفة البصيرة بالأولويات ، بحيث نضع كل شيء في مرتبته ، فلا نؤخر ما حقه التقديم ولا نقدم ما حقه التأخير ، ولا نصغر الأمر الكبير ولا نعظم الأمر الصغير ، ولا نرفع النافلة على الفريضة ، ولا نترك فرض العين المتعلق بالأمة لنأخذ فرض العين المتعلق بالفرد .

والفقه في القرآن هو المعرفة البصيرة بالواقع المعاش بعيداً عن الخيال والأوهام ، وبعيداً عن الخلافيات التاريخية التي شغلت الفكر الإسلامي عصوراً من الزمن ، نبني على المتفق عليه وندع المختلف فيه .

والفقه في القرآن هو معرفة بصيرة بالمستقبل ، معرفة ترنو إلى الغد فلا

تنحصر في الحاضر ولا تجتر الماضي[☆] ، وهذا يدعونا إلى التمسك بمبدأين :

☆ لم أتعرض في الخطبة وقتها للمعنى اللغوي للفقه ، الذي أشار إليه فيما بعد الأستاذ محمد عنبر - رحمه الله - في إحدى رسائله إلي بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٩٥م . ، ولعل من المفيد أن أسد هذا النقص هنا مستعيناً بعبارات الرسالة ذاتها .

الفقه هو فهم المعاني والمقاصد في النصوص - أياً كانت هذه النصوص - كما هو واضح في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿ واحْلُلْ عُقدَةً مِن لِسَانِي ۞ يفقَهُوا قَولِي ﴾ [طه ٢٨ ، ٢٩] . ويضيف الأستاذ عنبر قائلاً : (الفقه يعني الفتح والشق للكشف عن حقيقة الشيء - أي شيء - لكننا جهلنا معنى الفقه ونحن عند الناس فقهاء) . ثم يقول معلقاً على ما دعوتُ إليه من فقه جديد :

إن التجديد يعني عدم التقليد ، ولهذا قال المعري حين أرادوا له أن يكون مفتياً :

قلَّدتني الفُتيا فقلِّدني غداً　　تلجأ بإعفائي من التقليدِ

إنهم يريدونه أن يقلد ، ولو أن التقليد استمر لم نجد بين أيدينا اليوم إلا الفأس الحجرية ، وحتى هذه الفأس فقد نظر إليها في زمانها على أنها اختراع وابتداع وتجديد ، والويل لأمة تحارب التجديد بالتقليد . قال لقيط بن معمر الأيادي :

هيهات لا ملَ من زرعٍ ومن إبلٍ　　إنَّ العدوَّ بعظم منكم قرعا
ما لي أراكم نياماً في بُلهنيةٍ　　وقد ترون شهاب الحرب قد سطعا

إن العدو قرعنا بعظم تقليدنا المتجافي عن التجديد . أليس من الفقه الجديد أن نحيل الضرورة بأوسع معانيها لفقه الوسيلة التي تحمينا من نظام عالمي جديد يكوينا بناره دون أن يعطينا من نوره ؟ إن إعفاء أنفسنا من التجديد ، إذا قامت فينا أسبابه ، لا يعني إلا أننا خلقنا عبثاً ، أو أننا أموات في أجساد أحياء) أهـ .

ومع أنني لستُ غريباً على منهج الأستاذ عنبر - رحمه الله - في فيزيائية الحرف العربي ، فقد استوقفني في رسالته معنى الشق والفتح في الفقه . كنت أعرف أن للفقه معنى لغوياً أصلياً هو الفهم ، وهو المعنى الذي قصده النبي ﷺ في حديثه : « **من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » (متفق عليه من حديث معاوية) ، ثم تحول هذا اللفظ بعد العصر النبوي إلى مصطلح يعني التشريع . فرحت أستفتي المعاجم وأصحابها فيه . وأدهشني ألاّ أجد معنى الشق والفتح عند الزمخشري في (أساس البلاغة) حيث يقول : (ف ق هـ : إفقه عني ما أقول لك . وقال أعرابي لعيسى بن عمر : شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفطنة . . .) أهـ . وأدهشني ألاّ أجده في المعجم المدرسي الصادر =

مبدأ الإيمان بالعمل ، ومبدأ الإيمان بالصبر .

إن أزمة المسلمين - فيما يبدو - أزمة فقه ، أو لنقل أزمة فكر . فهناك قصور في الوعي بتعاليم الإسلام ، وهناك خلل في فهم مقاصد الشرع ، وهناك جهلٌ ظاهرٌ في معرفة الواقع المعاصر لا يقتصر على جمهور المسلمين وعامتهم بل يشمل الخواص والدعاة إلى الإسلام ، وهناك ظواهر سلبية لا تخفى على الدارس والمتأمل في الفكر الإسلامي وفي محيط العمل الإسلامي لا بُدَّ من تجاوزها .

فلكي نستحق أن نكون ممن وصفهم تعالى بأنهم (قوم يفقهون) ، نحتاج إلى فقهٍ جديد ، واضعين نصب أعيننا ميزاناً معيارياً : ليس كل جديد يؤخذ ، وليس كل قديم ينبذ . ونحتاج إلى فقه جديد يتجاوز (فكر المحنة) ويتعامل مع الناس ومع الحياة ومع العالم من خلال (فكر العافية) . ونحتاج إلى فقه جديد يتجاوز (الفكر الظاهري) الذي يقف عند حرفية النصوص دون أن ينفذ إلى مقاصد الشرع ، ولا يهتم بمصالح العباد ، ولا يقوم على مراعاة تغير الزمان والمكان والإنسان . ونحتاج إلى فقه جديد يتجاوز كل حكم خرج من المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث ، لأنه ليس من الشريعة في شيءٍ وإن دخل فيها بسوء التأويل كما قال ابن قيم الجوزية . ونحتاج إلى فقه جديد يتجاوز (الفكر الانعكاسي) الذي عمدته الرفض والاتهام وسوء الظن والإعجاب بالرأي وبالذات . ونحتاج - أخيراً - إلى فقه

= عن وزارة التربية والتعليم السورية عام ١٩٨٥م . الذي يكتفي بالقول : (الفقه : العلم بالشيء والفهم له ، والفطنة ، وغلب على علم الدين . والفقيه : الراسخ في أصول الشريعة وأحكامها ، والشديد الفهم) أ هـ . إلى أن وجدت ابن منظور في (لسان العرب) يقول : (ف ق هـ : الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه . قال ابن الأثير : واشتقاقه من الشق والفتح ، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة) أهـ .

جديد يتجاوز (الفكر التقليدي) الذي لا ينظر إلى الشريعة بمفهومها الرحب وبمجموع مدارسها ومذاهبها ، ولا ينظر إلى العصر بتياراته ومشكلاته ، فهو يحجر ما وسع الله .

أيها الإخوة المؤمنون :

لا بُدَّ لنا من فقه جديد يتضمن فقهاً سياسياً رشيداً يعالج الخلل الواقع في الفقه بجانبه السياسي الذي لم يأخذ حقه من البحث والتعمق كما أخذ جانب العبادات والمعاملات حقه ، والذي ما زال يشوبه اليوم كثيرٌ من التباس المفاهيم في أذهان العاملين بالإسلام . على سبيل المثال : هناك من يعتبر (الشورى) مَعْلَماً ، أي أثراً يُستدلُّ به على الطريق ، ولا يعتبرها ملزمة . وهناك من يمنح الحاكم حق إعلان الحرب أو عقد المعاهدات دون الرجوع إلى الشعب أو ممثلي الشعب . وهناك من يرى أن المرأة لا مكان لها في سياسة الأمة والوطن . وفي هذا خلط يدخل مسائل العمل في مسائل العقيدة . فمسائل العقيدة تدور بين الإيمان والكفر ، أما مسائل العمل فتدور بين الصواب والخطأ ، وهي من السياسة الشرعية التي يؤجر فيها المجتهد مرتين إن أصاب ومرة إن أخطأ .

ولقد وقع الخوارج قديماً في هذا الخلط حين كفَّروا الإمام علي بن أبي طالب - كرَّمَ الله وجهه - بأمرٍ عملي يتعلق بالسياسة والاجتهاد فيها فجعلوها مسألة عقيدة وقالوا : لقد حكَّم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله . وما أبلغ رده عليهم بكلمته التاريخية : هذه كلمة حق يُرادُ بها باطل .

إن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير ، لكن أفعاله الخاصَّة لا تفيد الوجوب بذاتها ، بل تدلُّ على المشروعية والإباحة ما لم ينضم إليها دليلٌ آخر يدلُّ على الاستحباب أو الوجوب . ولهذا رأينا في الخلفاء الراشدين من خالف

سنته الفعلية ﷺ حين رأى أن المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيرت .

من ذلك أن النبي ﷺ قسم خيبر بعد فتحها تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ واعلَموا أنّما غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ فإنّ للهِ خُمُسَهُ وللرّسُولِ ولِذِي القُرْبى واليَتامَى والمَساكِينَ . . ﴾ [الأنفال ٤١] . لكن عمر لم يفعل ذلك عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمانه غير ذلك . وجادله كثيرٌ من الصحابة فقال : رأيتُ أمراً يسعُ أولَ الناسِ وآخرَهُم ، أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء ؟ .

لقد خالف عمر رضي الله عنه ظاهر عموم آية [الأنفال ٤١] ، لكنه راعى مصلحة الأجيال القادمة ، والتكامل الرائع بين أجيال الأمة ، بحيث لا يستمتع جيلٌ على حساب جيل أو أجيال لاحقة ، مستنداً في ذلك إلى سورة الحشر التي أشارت إلى قسمة الفيء بين المهاجرين والأنصار في قوله تعالى : ﴿ والذينَ جاؤوا مِنْ بَعْدِهِم يقولونَ ربَّنا اغفِرْ لنا ولإخوانِنا الذينَ سَبَقُونا في الإيمانِ ولا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلاًّ للذينَ آمَنُوا ربَّنا إنّكَ رؤوفٌ رَحِيم ﴾ [الحشر ١٠] . وعلَّل الإمام ابن قدامة الاختلاف بين صنيع عمر رضي الله عنه وصنيع رسول الله ﷺ بأن النبي فعل ما هو الأصلح في زمنه ، وبأن عمر فعل ما هو الأصلح في زمنه .

ومن ذلك أن رسول الله ﷺ كان قد أقطع بلال بن الحارث المزني أرض العقيق - وهي مسلحة واسعة في واد قرب المدينة المنورة - فلم يستغل إلا قسماً يسيراً منها .

ولما تولَّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة استقدمه وقال : قد استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلةً عريضةً فأقطعك إياها ، وإن رسول الله كان جواداً لا يمنع شيئاً يُسألُه ، وأنت لا تطيق ما في يديك . قال بلال : أجل . فقال عمر : فانظر ما قويت عليه منها ، فأمسكه ، وما لم تقوَ عليه ، فادفعه لنا نقسمه بين

المسلمين ، فقل بلال : لا أفعل والله ، ولا أفرط في شيءٍ أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : بلى ، والله لتفعلنَّ . وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين . وإذا لم يكن فعل الرسول ﷺ - وهو جزءٌ من سنته - ملزماً لمن بعده ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتباراتٍ رأوها ، فكيف يكون فعل السلف ملزماً لمن بعدهم من المسلمين ؟ إن مجرد السوابق العملية لا تحمل صفة الإلزام التشريعي ، كل ما في الأمر أنها كانت مناسبةً لمكانها وزمانها وحالها ، فإذا تغيرت هذه - كلها أو بعضها - تغير ما بُنِيَ عليها من أحكام . والأسوة والقدوة فيها والعبرة منها هي أن ننتقي من الأنظمة والتشريعات ما يصلحُ لزماننا وبيئاتنا وأحوالنا في إطار النصوص العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الرحبة . ومن الخطأ البيِّن ، بل من الضلال البعيد ، أن يُظَنَّ بأن الإسلام يقاوم كل جديد مستحدث ويدخله تحت اسم (البدعة) . فالواقع أن البدعة لا تكون ضلالة إلا في ثوابت الدين من عقائد وشعائر وما يلحق بها .

أما ما كان في أمور الحياة المتغيرة من عادات وأعراف وأوضاع إدارية واجتماعية ومسائل ثقافية وسياسية ونحوها ، فهو ليس من البدعة في شيء ، بل يدخل فيما سماه العلماء (المصالح المرسلة) ، كما فعل الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام) . فلقد فعل الصحابة أموراً كثيرةً لم يفعلها النبي ﷺ ، مثل كتابة المصحف ، وتدوين الدواوين ، وفرض الخراج ، واتخاذ دار للسجن .

وفعل التابعون أموراً كثيرةً لم يفعلها الصحابة ، مثل صك النقود ، وتنظيم البريد ، وغيرها . وابتكر المسلمون بعد النبي والصحابة والتابعين أموراً كثيرةً لم تكن في عصر النبوة والصحابة .

حاجتنا اليوم ماسَّة إلى فقه جديد ينهل من معين قرآننا ، وعروبة نبينا محمد ﷺ ، لا من معين غريب أو مستغرب ، فقه جديد ينضح بفقه السنن

ومقاصد الشرع ، رفقه الموازنات والأولويات ، وفقه الواقع والمستقبل ، ويتجاوز الظواهر الفكرية السلبية وما يترشح عنها ، يتجاوز الخلط بين السنة والسيرة في الاحتجاج ، ويعالج الخلل بفكر العافية فيما يقال ويقرأ ويسمع ويشاهد في سلحة العمل الإسلامي من مفاهيم غريبة وأحكام عقيمة وممارسات خاطئة . حاجتنا ماسَّة إلى فقه إسلامي سياسي جديد وراشد ، يزيل ما علق في أذهان المسلمين من التباس واضطراب في الأحكام وتفاوت في المفاهيم .

أيها الإخوة المؤمنون :

لا يختلف اثنان في أن إنشاء مراكز الدراسات والبحوث من أسباب تقدم الحضارة الإنسانية الحديثة . ولقد تجسدت هذه المراكز في بلاد الإسلام - قبل عصرنا الحديث - بأفراد كأبي حنيفة وجعفر الصادق وابن النفيس والفارابي وابن خلدون ، كما تجسدت في الأمم الأخرى بعلماء أفراد آخرين .

لكن هذه الأمم الأخرى تحولت من الباحث الفرد إلى مراكز البحوث فتقدمت . فما بالنا ونحن أمة عماد عقيدتها وفكرها ولغتها التجديد ؟ .

إننا نحتاج إلى مركز بحث فقهي فكري إسلامي ، علمي سياسي ، رشيد وراشد ، يجمع ولا يفرق ، يجدد ولا يجمد ، يقدم ولا يؤخر ، ليكون الرائد إلى فقه جديد رشيد وراشد[☆] .

☆ عشر سنوات مرَّت على إلقائي لهذه الخطبة ، لم أنسَ خلالها حرفاً مما دعوتُ إليه ، ولم أتراجع شعرة عمَّا آمنتُ به وما زلتُ ، ولقد أشرتُ في مقدمة هذا الكتاب بإيجاز مقتضب إلى عددٍ من ردود الأفعال المتباينة لدى سامعيها وقرائها - بعد أن نشرتها الصحف - على ما أعلنته من حاجتنا إلى فقه وفهم جديد للقرآن الكريم والسنة النبوية . وإذا كنتُ أعيدُ بعضاً من هذه الردود وأستعيدها ، فلكي أشير إلى فضلها عليَّ - ضمن عوامل أخرى - في اكتشاف مساوئ القراءة غير المطلوبة للنصوص ، ومحاذير الخلط بين الثوابت والمتغيرات على المستوى التطبيقي العملي ، فَرُبَّ ضارَّةٍ نافعة ، إذ لولاها لما رأى هذا الكتاب النورَ على الأرجح .

الملحق رقم ٢

الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

نص خطبة الجمعة في جامع المرابط بدمشق

بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٥م .

الشريعة الإسلامية شريعةٌ عامةٌ لجميع البشر ، فيها الوفاء بمصالح الأمم ، وتسري أحكامها على جميع الأزمنة ، من نزول القرآن إلى انتهاء تكليف الإنسان ، تأمر بما فيه مصلحة حقيقية دينية أو دنيوية ، وتنهى عما فيه ضرر أو شر أو فساد ، فتجلب النفع وترفع المشقة والحرج وتدعو إلى اليسر . تتجدد أحكامها بتجدد أحوال الناس ، وتتطور باختلاف البيئات والمستجدات ، تهدي إلى طريق الخير والصلاح ، وتعين على سلوكه ، وترسم للإنسان درب الفوز والفلاح .

والشريعة الإسلامية كالكائن الحي ، تمتاز بالحركة والنماء ، وتتصف بالمرونة واليسر ، وتتسع لما تأتي به الحياة المتجددة المتغيرة من وقائع وأحداث ونوازل . وهذه المرونة وهذا اليسر أمر تقره البديهة العلمية ، وتتطلبه الحياة المتبدلة ، وتستوجبه الطبيعة البشرية . والناظر في أحكام الشريعة يجد أن منها ما هو ثابت ، لا يتأثر بتغير الأزمنة والأمكنة ، ولا يخضع لقاعدة التطور والتحول ، ومنها ما هو متغير يتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ويخضع لقاعدة التطور والتبدل ، للوفاء بحاجاتها ومتطلباتها ، ولمسايرة مصالح العباد في إطار أحوال الأمة الواحدة أو الأمم ، وهذا مدار البحث في المبدأ الأصولي (تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان) على أن يكون صاحب التغيير عالماً توفرت فيه شروط الاجتهاد والفتيا .

لا بُدَّ هنا - توخياً للدقة - من تفصيل لم يكن الوقت المحدد للخطبة يسمح به . أما مضمون أحكام العقائد والشعائر وأهدافها ومقاصدها فهو ثابتٌ مطلقاً . ومثاله الأول في الصلاة ، التي حدد سبحانه هدفها ومقصدها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت ٤٥] . ومثاله الثاني في الوضوء ، وهدفه المتمثل بالتطهر والنظافة كشرط لإقامة الصلاة ،

في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا . . ﴾ [المائدة ٦] .
وأما الشكل فثابت شرط خضوعه لمنطق العقل السليم من جانب وللمقتضيات الزمانية والمكانية التي يتم ضمنها تنفيذ المضمون من جانب آخر . وفي هذه النقطة بالذات اختلف الفقهاء .

فقد نظر بعضهم في حكمه إلى المضمون ولو خالف الشكل ، ونظر بعضهم الآخر في حكمه إلى الشكل ولو لم يتحقق المضمون ، ونحن أميل إلى البعض الأول .

ففي الصلاة - مثلاً - اختلفوا في العقد والإسبال ، واختلفوا في قراءة المؤتم ، وفي تكبيرة الإحرام ، وفي كثيرٍ غير ذلك من المتغيرات الشكلية لكنهم لم يختلفوا أبداً في القصد الثابت وفي الهدف ، بأن الصلاة قيام وقعود وركوع وسجود وتسبيح وقراءة وتكبير ودعاء ، وبأنها صلة بين العبد وربه ، وبأنها قبل كل شيء آخر تنهى عن الفحشاء والمنكر .

وفي الوضوء - مثلاً - وجدنا السنة النبوية تضيف المضمضة والاستنثار إلى الوضوء ، ولم يردا في نص آية [المائدة ٦] ، التماساً لاستكمال هدف النظافة وقصد التطهر ، واستبعدت ذلك من التيمم لتعارضه مع منطق العقل السليم . ووجدنا الفقهاء يختلفون في مسألة مسح الرجلين وغسلهما . أما أصحاب المضمون فقالوا : أرايت لو أن رجلاً يعمل في البناء أو في الدباغة ، أدركته صلاة الظهر فقام إلى الوضوء ، هل يكفيه مسح الرجلين إلى الكعبين ليتحقق قصد النظافة ، أم لا بُدَّ له من غسلهما ؟

وأما أصحاب الشكل فقالوا : لا مناص من الالتزام بحرفية الحكم ، ولا يحق لأحد تغييره لا بداعي العقل ولا بداعي المقتضيات الزمانية والمكانية ،

ولا بغيرهما ، فالأمر جاء بالمسح ، وإن نحن غسلنا خرجنا عن النص من جهة ولم يبقَ للمسح مع الغسل معنى من جهة ثانية . ولو اقتصرت المسألة على المسح والغسل في الضوء حصراً لهان الأمر ، لكن لها وجهاً خطيراً إن نحن طبقنا هذا المبدأ على أحكام أخرى .

ويعود أصحاب المضمون إلى الرد فيقولون : حجتكم وجيهة ، وخشيتكم في محلها ، لولا أنكم نسيتم أن لتلك الأحكام الأخرى أهدافاً ومقاصد ترسم خطوطاً عريضة لوسائل وطرق تحقيقها ، تضمن بمرونتها صلاحية تلك الأحكام لكل زمان ومكان ، فلا تترك مجالاً لخطر مزعوم محتمل . وإلا فخبرونا عن حديث نبوي في الصحيحين ، يثبت أن النبي كان يغسل حصى جماره ، فهل ترون اليوم وجوب الالتزام بحرفيته ؟ وخبرونا عن حديثه ﷺ : « **السواكُ مطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب** » . هل المقصود بالسواك طهارة الفم بغض النظر عن الوسيلة ، أم المقصود الاستواك بأعواد الأراك حصراً التزاماً بحرفية النص ؟

ولعلَّ من أخطر الأحكام في مجال العقائد والشعائر ، ما اتَّكأ منها اتكاءً مبالغاً فيه على جانب المضمون وأهمل جانب الشكل . فقد زعم بعض المتطرفين من المتصوفة ، متكئين على أن الصلاة صلة بين العبد وربه ، أنهم معفيون من الركوع والسجود لصلتهم الدائمة بالله ، وهذا ما لا يقبله عاقل . قيل لأحدهم : فالصلاة دعاء ، فلماذا لا تكثرون منه ؟ قال : علمه بحالي يغني عن سؤالي . وهذا أيضاً مما لا يقبله عاقل . فالتكليف بالدعاء من الثوابت في القرآن والسنة ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان ٧٧] ولقوله ﷺ : « **الدعاء مخ العبادة** » .

هنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أن مجرد تغير الزمن ليس كافياً وحده لتغير الحكم ، إذ المقصود تغير العامل المؤثر في الحكم . وهذا العامل المؤثر إما أن يكون ظرفاً مادياً أو معنوياً ، خاصاً أو عاماً ، اجتماعياً أو اقتصادياً ، سياسياً أو غير ذلك .

هذه الحقيقة انتزعت اعترافاً من مؤتمر القانون المقارن الذي انعقد بمدينة لاهاي - هولندا عام ١٣٦٥هـ . ، آب عام ١٩٣٨م . ، إذ صدر قرار ينص على أن الشريعة الإسلامية صالحةٌ للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها مصدر من مصادر التشريع العام ، وأنها حيةٌ قابلةٌ للتطور .

والشريعة الإسلامية أصولها سماوية إلهية ، متصلةٌ بالفطرة الإنسانية وليست أثراً لإرادة إنسانية ، تحركها دوافع النفوس وانفعالاتها ، وتخضعها لأهوائها وشهواتها ، كما أنها لم تأت نتيجةَ صراعٍ بين مصلحة الفرد والجماعة ، ولم تستقَ من وقائع محلية طارئة أو حوادث في أزمنة معينة ، حتى تكون انعكاساً لهذه أو تلك .

لقد جاءت الشريعة بأحكامها على مقتضى سنن الفطرة الثابتة ، وعلى مقتضى العدل والقسط والخير والرحمة للإنسان . فهي ثابتة في أصولها ، متطورة في فروعها ، مستوعبة لمستجدات مجالات تطبيقها . فلقد ظهرت نظم مالية واقتصادية وسياسية لا يحدها محيط إقليمي ، ويفتح آفاقها جو عالمي ، ويطرأ عليها تغير دُوَلي ودَوْلي ، فانهارت نظريات ، وتطلعت العقول إلى ما يلبي كل واقع جديد ، يلتقي مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فجاءت الشريعة لتحرك الإنسان نحو الجوهر ، وتسير به الخطى نحو الأطهر ، ولتبلغه الأمن والسلام ، وتدعوه إلى الحوار وسيلةً للتفاهم والتعايش والتعارف (وجادلهم بالتي هي أحسن) ، وتأخذ بيده إلى تسخير سنن الله في الإنسان

والكون والحياة، بوسائل المعرفة والعلم لتحقيق النفع للبشرية وصولاً إلى السعادة في الدارين.

إن نصوص القرآن والسنة محدودةٌ متناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة وغير متناهية، ومن هنا جاءت المصادر التشريعية التبعية التي تساير الوقائع المتجددة والأعراف المتغيرة لمصالح العباد، وهذه المصالح إما أن تكون جلباً لنفع لهم أو دفعاً لضرر عنهم، وبين هذا وذاك تخفيف ورفع مشقةٍ وإزالة حرج وقربٌ من صلاح أو بعدٌ عن فساد. ومن يخاف من العبث والظلم واتباع الهوى من المصلحة المطلقة - مثلاً - فإن خوفه يندفع حين يراها مشروطةً بمصلحة حقيقية لا وهمية، وعامة لا خاصة، ولا تخالف نصاً ثابتاً. قال الشهاب القراضي: (إن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار) (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٨٦).

وقال ابن قيم الجوزية: (من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة. فجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد، محتاجةً إلى غيرها، وسدُّوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوَّغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساداً عريضاً) (المرجع السابق نفسه ص ٨٨).

وقال ابن عقيل: (السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولم ينزل به وحي. ومن قال: " لاسياسة إلا بما نطق به الشرع " فقد غلط وغلَّطَ الصحابة في شريعتهم) (انظر المرجع السابق ص٨٦).

يشير ابن عقيل هنا إلى اعتقاد مغلوط ساد في عصره وما زال سائداً في عصرنا هذا، فهنالك من يقول: (إن آراء الصحابة تشريع)، بينما هي

مجموعة اجتهادات فردية في المتغيرات لغير المعصومين ، اقتضتها طبيعة الحياة المتطورة أبداً ، خالف فيها بعضهم البعضَ الآخر . فكما جاز للصحابي المجتهد أن يخالف صحابياً مجتهداً آخر ، كذلك يجوز لمن بعدهما من المجتهدين مخالفتهما . هذا ظاهر قول الإمام الشافعي ﷺ ورأيه في أقوال الصحابة الكرام . وأما أبو حنيفة وموافقوه فيقولون : (إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره) أهـ .

القوانين الكونية من الثوابت . كقوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [يس ٣٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة ٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿ .. فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ .. ﴾ [الرعد ١٧] . ومثلها كل الآيات التي تتحدث عن الجبل والرياح والعواصف والزلازل والليل والنهار والنجوم . . .

والسنن التاريخية أيضاً من الثوابت . كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران ١٣٨] ومثلهما كل الآيات التي تحكي عما تلاقيه الأمم الظالمة والأقوام الباغية المتكبرة من مصير محتوم . والقصص القرآني بأحداثه وحواراته ووقائعه التي طوتها العقود والقرون من الثوابت أيضاً . فكل فعل إنساني فردي أو جماعي يكون قبل وقوعه في عالم الممكنات المحتملة ، أما بعد وقوعه فيصبح في عالم الحتميات غير القابلة للتغيير كقوله تعالى : ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝

﴿ في أدنى الأرض . . ﴾ [الروم ٢، ٣] . فهزيمة الروم على أيدي الفرس حدث تاريخي ثابت الوقوع ومعروف . وكقوله تعالى في خبر ناقة صالح : ﴿ فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ﴾ [الشمس ١٤] . وهذا أيضاً حدثٌ تاريخيٌ ثابت الوقوع ما زالت بعض الآثار شاهدةً عليه حتى عصرنا الحاضر . ونواظم السلوك الإنساني - فرداً وجماعة - في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والتربوية والثقافية والاقتصادية والسياسية ، ونعني بها آيات أحكام الأمر والنهي بمختلف أشكالها تحليلاً وتحريماً ، سماحاً ومنعاً ، استحساناً واستقباحاً ، هي من الثوابت في غاياتها وأهدافها ومقاصدها ، ومن المتغيرات في طريقة وأسلوب أدائها بشكل يضمن تحقيق هذه الغايات وتلك الأهداف .

فالله تعالى في المجال الثقافي يأمر الإنسان - فرداً وجماعة - بطلب العلم ، كما في قوله تعالى : ﴿ . . وقل رب زدني علماً ﴾ [طه ١١٤] ، وقوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر ٩] .

وجاءت السنة النبوية لتؤكد هذا الأمر التكليفي بقوله ﷺ : « **ليس منا إلا عالم أو متعلم** » ، لكن طريقة تحقيق هذا الهدف الثابت بقيت مفتوحة لتواكب المستجدات والمتغيرات ، ولتثبت صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان . وفي المجال العسكري في مواجهة الأعداء ، يأمر تعالى جماعة المؤمنين بقوله : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . . ﴾ [الأنفال ٦٠] ، فالهدف ثابت هو الإعداد والاستعداد ، والوسيلة متغيرة هي رباط الخيل . بدليل أن تحقيق هدف الإعداد والاستعداد اليوم لا يكون بالخيل ، بل بوسائل أخرى .

وفي المجال المعنوي يقول سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم . . ﴾ [النساء ٧١] ، فالحذر هدف ثابت والوسيلة متغيرة .

وفي المجال التجاري يأمر سبحانه بتوثيق عقود القروض والبيوع الآجلة حفظاً للحقوق ومنعاً للشك والريبة بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. ﴾ [البقرة ٢٨٢]، وهذا هو الهدف الثابت الذي لا يتغير. لكن هناك أحوالاً وطرقاً متغيرة دائماً وظروفاً تميز كل عملية تجارية عن غيرها، أشار تعالى إلى بعضها في الآية نفسها، لا بُدَّ من مراعاتها في توجهنا لتحقيق القصد الإلهي الثابت. وفي المجال الاقتصادي قرَّر سبحانه نظاماً للإرث هدفه توزيع الثروات، أجمله في قوله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء ٧]. ثم شرح سبحانه هذا النصيب المفروض في آيات لاحقة أخرى [النساء ١١ و ١٢ و ١٩ و ١٧٦]. والسؤال الآن: هل الحالات التي أوردها تعالى في الآيات حالات على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ وهذا يقودنا إلى سؤال ثان: هل هناك حالات إرثية أخرى كثيرة لم ترد في النص صراحة؟. وهذا يقود إلى سؤال آخر: هل يجوز توزيع تركة في حالة غير مذكورة طبقاً لمعايير حالة أخرى مشابهة؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز القياس في الإرث؟ يذهب كثير من الفقهاء إلى أن قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) قاعدة ثابتة لا بُدَّ من الالتزام بتطبيقها في كل حالات الإرث، محتجين بما يترتب على الذكر من مسؤوليات الصداق والإنفاق والمواساة والرعاية والدية، لكننا نجد أنه سبحانه يفرض للأب والأم في [النساء ١١] وللأخ والأخت في [النساء ١٢] أنصبة متساوية دون مراعاة للذكورة والأنوثة وللمسؤوليات التي احتج بها الفقهاء، ونجد سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين يختلفون في عدد غير قليل من مسائل الإرث، كميراث الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء، وميراث الجد والجدة، والولد في [النساء ١٦]

هل هو ذكر يحجب فإن كان أنثى لا تحجب ؟ ورأينا ابن عباس رضي الله عنه يتساءل مستغرباً : هل يمكن لعليم حكيم يعلم عدد حبات رمال عالج ، أن يضع نظاماً لتوزيع الأنصبة في الإرث نحتاج معه عملياً إلى رد وعول ؟ إن الجواب على الأسئلة السالفة وغيرها كثير ليس محله هنا ، ونكتفي بالإشارة إلى ضرورة التفريق - ونحن نبحث عن الجواب - بين الثوابت والمتغيرات .

ثمة مثال نموذجي عن المتغيرات في الشريعة الإسلامية ، هو الأحكام المبنية على (العرف) . فالأعراف أساساً تخضع كلياً للمتغيرات في الزمان والمكان ، أفرد لها العلامة المرحوم ابن عابدين ، صاحب الحاشية المشهورة في الفقه الحنفي ، رسالةً أسماها (نشر العَرف فيما بني من الأحكام على العُرف) والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، لكن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ، ويقول الفقهاء : (إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان) .

قلنا إن مجرد تغير الزمن ليس كافياً لتغير الحكم ، لأن الأيام والأوقات متماثلة ، وإنما المقصود تغير العامل المؤثر في الحكم . وهذا العامل قد يكون ظرفاً مادياً أو معنوياً ، خاصاً أو عاماً ، اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو غير ذلك . .

مثال الظرف المعنوي ، حديث النبي ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » (رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب ورواه أبو داود والنسائي عن زيد بن خالد وصححه السيوطي في الجامع الصغير) .

وللحديث رواية أخرى عند أحمد في مسنده وعند الترمذي : عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » .

وفي الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يريد تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، لما في ذلك من الفضل ، ويريد من أمته الاستواك عند كل صلاة ، لكنه لم يأمر بذلك لما يترتب عليه من مشقة ، وهذا هو أصل النظر في مآلات الأفعال . فكلمة (لولا) في الحديث تدل على أن وجه المآل هو المانع الذي جعل النبي ﷺ لا يأمر الأمة بذلك .

أما مثال الظرف المادي ، فنجده في الجهاد . فلقد أوجب الإسلام الجهاد ، لكنه منع قتل العبَّاد المعتكفين والنساء والأطفال ، وإهلاك الضرع والزرع ، وأمر بقتال المحاربين فقط أو من يعينهم . وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز استعمال أسلحة دمار شامل لا تفرق بين هذه الأصناف في الحروب ، كالقنابل الذرية والنووية والجرثومية وغيرها .

ولكن لما كان أعداء العروبة والإسلام يمتلكون هذه الأنواع من القنابل ويستعملونها ضد الأمة العربية والإسلامية ، فما هو واجب العرب والمسلمين دفاعاً عن النفس ؟ إنهم لو تركوا هؤلاء يستعملونها لأدى ذلك إلى إفناء العرب والمسلمين وهدم الضروريات الخمس : الدين والعقل والمال والعرض والنسل . ألا يوجب تغير الظرف المادي - كعامل مؤثر - تغيراً في الحكم ؟ وإلاَّ فلا بُدَّ من البحث عن سبيلٍ حفاظاً على الأمة ودرءاً لتهلكتها .

ومثال العامل المؤثر الخاص ، هو خبر الأعرابي الذي بال في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، فهمَّ الصحابة - حفاظاً على طهارة ونظافة المسجد ليمنعوه - ، لكن النبي ﷺ أمر الصحابة بأن يتركوه وقال لهم : « **لا تزرموه** » (رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك) ، ونفهم من الحديث أن ترويع الرجل وهو يبول سيؤدي إلى ضرر في صحته ، والمحافظة على النفس والصحة أمر ضروري ، أما المحافظة على نظافة المسجد وطهارته فأمر تحسيني ، والضروري يقدَّم

على التحسيني . هناك حكم بوجوب الحفاظ على طهارة المسجد ، لكنه تغير حين اصطدم بعامل خاص مؤثر ضروري يمس حياة الإنسان .

أما (العوامل المؤثرة في الحكم) ، من ظروف عامة أو اجتماعية أو اقتصادية أو متعلقة بالمعيشة والعادات في المجتمع والأمة ، فنجد أمثلتها أكثر من أن تحصى في فقه الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين . وهذا ما سنأتي عليه وعلى أمثلته عند الحديث عن قاعدة (النظر بمآلات الأفعال) إن شاء الله تعالى في كتابنا الثاني .

إن مرونة الشريعة في محافظتها على الجوهر والأصل في ضوء كل ما قد يطرأ على الشكل والفرع من تعديل وتغيير إنما يتوافق مع جوهر الشريعة وأصلها . والإسلام دين حياة ، والحياة حركة ، وما لا يتحرك لا حياة فيه ، ومن مقتضيات حركة الحياة استيعابها للمستجدات ، والتفاعل معها بشكل إيجابي لصالح العباد .

الملحق رقم ٣

قول في الغزو والغزوات والمغازي

ما من مرةٍ تصفحت فيها أخبار غزوات النبي ﷺ عند ابن قيم الجوزية في المجلد الثالث من كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، أو عند الواقدي في كتابه (المغازي) ، أو عند الطبري في (تاريخ الرسل والملوك) ، إلا وشعرت بغصة تسدُّ حلقي ، وأنا أرى هذا الإصرار العجيب في تراثنا الأدبي والتاريخي والفقهي على تصوير الإسلام كدين سيف وعنف وإكراه ، وعلى تصوير رسول الإسلام ﷺ كإرهابي على رأس مجموعة من الغُزاة ، لا محل في دعوته لرأي آخر أو لمعتقد آخر . في الوقت الذي لا يجرؤ فيه أحد على إنكار ما جاء به هذا النبي الكريم من عند ربه ، من مثل قوله تعالى :

- ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ . . ﴾ [البقرة ٢٥٦] .
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جميعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس ٩٩] .
- ﴿ وما أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف ١٠٣] .
- ﴿ ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . . ﴾ [الإسراء ١٢٥] .
- ﴿ . . وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القلبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ . . ﴾ [آل عمران ١٥٩] .

وما من مرةٍ قرأتُ فيها عن الجهاد في الإسلام ، وكيف تحول بمباركة عدد من كبار الفقهاء إلى (غزو ابتدائي مبادر) (انظر " الأم " للإمام الشافعي ، ج٤ ، ص٢٣٨ ، و " المغني " لابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٨٧) يطال الأمم البعيدة خارج دار الإسلام ، حتى لو لم يتعرضوا للمسلمين بأي أذى ، كما فعل محمود الغزنوي في الهند مثلاً ، ويطال المسلمين أنفسهم داخل البلاد بحجة الردة حيناً ، أو العصيان حيناً آخر ، كما فعل يزيد بن معاوية يوم استباح المدينة المنورة مثل

أي غاز تتري يدخل بغداد ، إلا وشعرت بالغصة ذاتها .

وما من مرةٍ فتحت فيها كتاباً للناسخ والمنسوخ للإمام السيوطي ، أو لأبي جعفر النحاس أو لهبة الله بن سلامة ، إلا هالتني عشرات الآيات المنسوخة - في زعمهم - بآية السيف ، يعنون قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ . . ﴾ [التوبة ٢٩] ، وقوله ﷺ : « **أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلواتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها** » (انظر سنن أبي داود ، الحديث رقم ٢٦٤١) . ولعل أعجب ما أعملوا فيه معاول النسخ ، هو قوله تعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف ١٩٩] . ففي الآية ثلاثة أوامر ، نسخوا أولها وثالثها ، وأبقوا على ثانيها .

لقد شاع بين علماء المسلمين اليوم ، أن سبب بلاء الأمة الإسلامية هم المستشرقون والمستغربون المغرضون في دراساتهم والهادفون إلى (تفريغ الإسلام من مضامينه) حسب قول الدكتور البوطي بمقالته المشهورة في مجلة نهج الإسلام كانون الأول ١٩٩٠م . ولا أحد ينكر دورهم في هذا المجال . لولا أننا نرى فيه اتكاءً فاحشاً على غير ما ينبغي ، وصرفاً مقصوداً لأنظار الأمة عما فعله أهل التراث وعما نفعله نحن اليوم . وإلا فأين المستشرقون في عصر الإمام الشافعي ، وهو يقول في كتابه (الأم) ج٤ ، ص١٦٩ : (وأقل ما يجب أن لا يأتي عليه عام إلاَّ وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر ، وإنما قلت بما وصفت لأن رسول الله ﷺ لم يخلُ من حين فُرِضَ عليه الجهاد من

أن غزا بنفسه، أو أغزى بغيره، في كل عام غزوة أو غزوتين) أهـ. ؟

وأين هم في عصر قاضي القضاة الماوردي، وهو يُفتي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص٤٩، بمشروعية وصحة القتال الابتدائي من أجل الدعوة إلى الإسلام ؟ وأين هم في عصر الإمام الحلّي، وهو يقول في كتابه (التذكرة) ج١ ص٤٠٦ : فالكفار إن كانوا قاطنين في بلادهم، فالجهاد لهم فرض كفاية لا فرض عين وأقله في كل سنة مرة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك. فإن غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، وأُحد في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، والخندق في الخامسة، وبني المصطلق في السادسة، وخيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة، وتبوك في التاسعة. أهـ. ؟

ولسنا هنا بصدد تحليل وتفكيك أسباب (الغزوات النبوية) - كما يقولون - وأحداثها، لإثبات أنها لم تكن غزوات بالأصل، ولسنا بصدد استعراض آيات القتال في القرآن الكريم، وبيان أن أول إذن بالقتال نزل مشروطاً بابتداء القتال من الآخرين وبوقوع الظلم والإخراج من الديار [الحج ٣٩، ٤٠] وأن القول بالجهاد الابتدائي الاستباقي مخالفٌ لروح الإسلام ولنصوصه القرآنية. ولسنا بصدد التفريق بين الجهاد والقتال والحرب والغزو من جانب، والدعوة إلى الإسلام من جانب آخر. فقد كفانا ذلك كتابان بعنوان (الجهاد في الإسلام)، كلاهما من منشورات دار الفكر بدمشق، الأول للدكتور محمد سعيد البوطي والثاني للشيخ الركابي.

سنقتصر - في مجال ما أسميناه القراءة المطلوبة - على الإشارة إلى أن القائلين بشرعية ابتداء الناس بالقتال من أجل نشر الدين، لا يفرقون بين (القتال) و (القتل)، ولا يفرقون بين (الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا) و (الغزو)، ولا يفرقون بين (المغازي) و (الغزوات).

أما عن الفرق بين القتال والقتل، فيكمن من الجانب اللغوي في أَلِفِ المشاركة الموجودة في القتال، وغير الموجودة في القتل. هذه الألف التي تفترض وجود طرفين مشاركين يحاول كل منهما قتل صاحبه. فإذا رفض أحدهما المشاركة، لم تعد المسألة قتالاً بل تحولت إلى قتل. وذلك واضح في خبر هابيل إذ قال لأخيه: ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أنا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيكَ لأَقْتُلَكَ إني أخافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِيْنَ ﴾ [المائدة ٢٨]. والأوضح منه قوله تعالى:

- ﴿ وقَاتِلوا في سبيلِ اللهِ الذين يُقَاتِلونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة ١٩٠].
- ﴿ . . فإنْ اعْتَزَلوكُمْ فلَمْ يُقَاتِلوكُمْ وأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيْلا ﴾ [النساء ٩٠].

صحيحٌ أن الله تعالى يقول: ﴿ واقْتُلوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ . . ﴾ [البقرة ١٩١]، ولكن هل يجوز اجتزاء هذا الأمر بالقتل من سباقه في الآية ١٩٠ ؟ ومن سياقه حيث يقول تعالى: ﴿ . . وأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ . . ﴾ [البقرة ١٩١]، ثم من قوله سبحانه في خاتمة الآية:

﴿ . . فإنْ قَاتَلوكُمْ فاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ ﴾.

يبقى أن نشير إلى أن النبي ﷺ قال: « **أُمِرْتُ أن أقاتل الناس . .** » ولم يقل: أمرت أن أقتل الناس.

وأما عن الفرق بين الجهاد والقتال والغزو، ففرق كبير كبير. فالجهاد فرض عين هدفه أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله في مجال الجهاد هي التوحيد والعدل والحرية. أما القتال ففرض كفاية في حال الاعتداء ووقوع الظلم والإخراج من الديار. والجهاد عام يشمل الشهوات والنفس والهوى في

السلوك الفردي ، ويشمل العمل والأسرة والمجتمع ونظام الحكم ، أما القتال فجهاد خاص مجاله سلحات المعارك ، وكلاهما من المفردات القرآنية . أما الغزو فلا علاقة له لا بالجهاد ولا بالقتال حسب الشروط التي أرساها تعالى في كتابه المبين . فالغزو مفردة جاهلية لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في مجال الذم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا . . ﴾ [آل عمران ١٥٩] .

فقوله (غزىً) جمع مفرده (غازي) ، والاسم منه الغزو ، والغزوة مفرد جمعها غزوات ، ومعناها معروف . أما المغازي فجمع مفرده مغزى ، ومعنله القصد والغاية والمعنى . وحين يقول الصحابة : (كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ الناس المغازي في أحداث الحية والواقع ، كما يعلهم السورة من القرآن) (انظر كتاب " كيف نتعامل مع القرآن ؟ " للشيخ محمد الغزالي) ، يقصدون تعليم الناس المقاصد والمعاني ، وليس المعارك والغزوات . لكننا ندهش حين نقرأ على ص١٥٠ ، ج١ من كتاب (تربية الأولاد في الإسلام) تأليف عبد الله علوان : (يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كنا نعلِّمُ أولادنا مغازي رسول الله ﷺ كما نعلِّمهم السورة من القرآن الكريم) . فانظر معي كيف تحولت المغازي إلى غزوات في تراثنا وآدابنا وفكرنا ، وكيف يحتاج هذا التحول إلى إصلاح .

الملحق رقم ٤

إنسانية الإنسان في الإسلام

خطبة منقولة على الهواء مباشرةً بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٧م .

إذا كان الله تعالى قد جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتآلفوا ويتعايشوا ، فإنه بدأ في تقرير هذه الحقيقة الثابتة بحقيقة أخرى أكبر ، هي أن الناس جميعاً سواءً في الأصل كما هم سواء في المصير . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيُّهَا النَّاسُ إنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا . . ﴾ [الحجرات ١٣] .

وإذا كان تعالى قد ربط الجزاء بالعمل السيئ ، والثواب بالعمل الصالح ، إلا أنه قرر ذلك لجميع الخلق دون تمييز ولا استثناء ، فقال : ﴿ . . مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ولا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً ولا نَصِيرًا ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فأولئكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولا يُظْلَمُونَ نَقِيرا ﴾ [النساء ١٢٣ ، ١٢٤] .

وإذا كان تعالى أمر عباده بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ونهاهم عن الفحشاء والمنكر والبغي ، لا تفيده طاعتهم فيما أمر ، ولا تضره معصيتهم فيما نهى وزجر ، فلقد أرفق ذلك بقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [الأعراف ١٨٩] ، وبقوله : ﴿ يا أيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إلى اللهِ واللهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ ﴾ [فاطر ١٥] .

وإذا كان تعالى قد كرَّمَ بني آدم وفضَّلهم على كثيرٍ ممن خلق [الإسراء ٧٠] فهو لم يميز بين قوم وقوم ، ولا بين عرق وعرق ، ولا بين لون ولون ، ولا بين ذكر وأنثى .

هذه الشواهد كلها دليلٌ على تقدير الله تعالى لإنسانية الإنسان والحفاظ على كرامته . ثم جاءت السنة النبوية لتؤكد على هذا الجانب الإنساني ، يقول النبي ﷺ : « **كلكم لآدم وآدم من تراب** » ، ويقول ﷺ : « **لا فضلَ لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى** » ،

ويقول ﷺ : « **الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله** » ، ويقول ﷺ : « **المسلم من سلم الناس من لسانه ويده** » .

ولعل الاستكبار والظلم أبرز مظهرين نهى عنهما تعالى في كتابه العزيز ، لما فيهما من امتهان لإنسانية الإنسان وكرامته ، ولأنهما يقودان إلى الكفر . فقد كان الاستكبار خطيئة إبليس الكبرى التي استحق عليها الخروج من الجنة والطرد من رحمة الله . يقول تعالى :

- ﴿ وإذْ قُلْنا للملائكةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إلاَّ إبليسَ أَبى واسْتَكْبَرَ وكانَ مِنَ الكَافِرِين ﴾ [البقرة ٣٤] .

- ﴿ قالَ ما مَنَعَكَ ألاَّ تَسْجُدَ إذْ أمَرْتُكَ قالَ أنا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَني مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طين ۞ قالَ فاهْبِطْ مِنْها فَمَا يَكُونُ لكَ أنْ تَتَكَبَّرَ فيها فاخْرُجْ إنّكَ مِنَ الصَّاغِرِين ﴾ [الأعراف ١٢ ، ١٣] .

والاستكبار الذي بدأت صورته مع إبليس قد يساور النفس البشرية فتعرض عن الحق مستكبرةً حين تراه ، كالوليد بن المغيرة الذي قال فيه تعالى حين سمع آيات الله : ﴿ ثُمَّ أدْبَرَ واسْتَكْبَرَ ۞ فقالَ إنْ هذا إلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَر ﴾ [المدثر ٢٣ ، ٢٤] . تروي كتب الأخبار أن الوليد كان يقول : (أنا الوحيد بن الوحيد ، ليس لي في العرب نظير ولا لأبي نظير) وهذا وجه من وجوه الاستكبار (انظر تفسير الرازي ج٣٠ ص١٧٥) . ومن هنا جاء قول الشاعر المهجري إيليا أبو ماضي :

نسيَ الطِّينُ ساعةً أنه طينٌ
حقيرٌ ، فصالَ تيهاً وعَربَدْ
وكسَا الخز جسمه فتباهى
وحوى المال كيسه فتمرَّدْ

يـا أخـي لا تَمِـلْ بوجهـكَ عَنِّـي
مـا أنـا فَحْمَـةٌ ولا أنـتَ فَرْقَـدْ
قَمَـرٌ واحِـدٌ يُطِـلُّ علينـا
وعلـى الكـوخِ والبنـاءِ الموطَّـدْ

لقد جاء الإسلام ليقرر منذ أربعة عشر قرناً وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير ، في المحيا والممات ، في الحقوق والواجبات . فالكل متساوون أمام الله والقانون ، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى ، ولا ارتقاء إلا للأرحم ، ولا سموَّ إلا للأنقى قلباً وعقلاً وعملاً . وجاء رسول الإسلام ﷺ ليقرر مصير المستكبرين بقوله : « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** » (رواه الإمام النووي في رياض الصالحين عن عبد الله بن مسعود) .

والكبر والاستكبار إحساس شيطاني بأفضلية على باقي الخلق بالنسب أو بالثروة والجاه ، هذا الإحساس بالتيه والخيلاء يقود إلى الظلم . فكأن الاستكبار والظلم توأمان لا تجد أحدهما إلا بحضور الآخر . لكن الإسلام نفى فضل الأحساب والأنساب يوم القيامة في قوله تعالى : ﴿ فإذا نُفِخَ في الصُّورِ فلا أنسابَ بينهُمْ ولا هُمْ يومئذٍ يتساءلون ﴾ [المؤمنون ١٠١] .

وجاء ليقرر معياراً إنسانياً آخر للتفاضل هو العمل ، الجميع متساوون فيه . يقول تعالى : ﴿ . . مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ولا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً ولا نَصِيراً ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثى وهُوَ مؤمنٌ فأولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ [النساء ١٢٣ ، ١٢٤] .

لقد طلب المستكبرون من قريش من النبي ﷺ أن يجعل لهم مجلساً خاصاً ، وسألوه أن يبعد عنهم المستضعفين من الفقراء والأرقاء والغرباء .

فجاء جواب الإسلام في قول الله تعالى لنبيه الكريم : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام ٥٢] .

واستكبر فرعون وجنوده في الأرض بغير الحق فقاده ذلك إلى توهم أنه رب فقال : ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ [النازعات ٢٤] . وأنه إله فقال : ﴿ . . يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي . . ﴾ [القصص ٣٨] . وقال لموسى عليه السلام : ﴿ . . لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ [الشعراء ٢٩] .

واستكبر جبلة بن الأيهم وهو يطوف في البيت العتيق ، فداس أعرابي على طرف ردائه فلطمه جبلة ، ثم خاف أن يقتص منه الخليفة عمر ، فهرب إلى قومه من الغساسنة مرتداً .

وكما يقود الاستكبار على الآخرين إلى الطرد من الجنة كما في خبر إبليس ، وإلى الكفر بالله رباً وإلهاً كما في خبر فرعون ، وإلى الارتداد عن هدى الإسلام كما في خبر جبلة ، فإنه يقود أيضاً إلى عصبية جاهلية جاء رسول الإسلام ليجتثها ، كما في رواية أبي داود عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : **« ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »** .

لقد حرَّمَ الإسلام ورسوله المناصرة على الباطل ، وجعلها منافيةً للإنسانية . أما المناصرة في إحقاق الحق وإبطال الباطل فهي من جلائل الأعمال ورفيع الأخلاق التي يدعو الإسلام ورسوله إلى الأخذ بها . عن سراقة ابن مالك قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : **« خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم »** . وعن عبد الرحمن بن عقبة أنه حضر مع رسول الله ﷺ غزوة أحد ،

وقد ضرب عبد الرحمن رجلاً من المشركين فقال : خذها وأنا الغلام الفارس . فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : « **فهلا قلت خذها وأنا الغلام الأنصاري** » .

إن رسول الله ﷺ يريد أن يمنح عبد الرحمن الاعتزاز بالوحدة الوطنية التي تحققت في المدينة المنورة . يريد أن يغرس في نفسه الإنسانية ، والالتزام بالوحدة والانتماء إلى الجماعة المؤمنة التي اجتمع شملها بعد شتات ، والتأمت جراحها بعد نزيف دام عقوداً وسنوات ، فلا أوس ولا خزرج ، ولا أبيض ولا أسود .

لقد مضى الإسلام منذ قرون وقرون يرسم منهج الدعوة الإنسانية ممزوجاً بالوحدة الوطنية ومتوجاً بالوحدة الإيمانية ، ويضع أسس المساواة والإخوة بين أبناء البشرية في بوتقة واحدة لا تعرف التفرقة بين عنصر وعنصر ، وطبقة وطبقة ، وعشيرة وعشيرة ، وطائفة وطائفة . فالنظر إلى الأفراد والجماعات والأمم لا يكون إلا من خلال قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات ١٣] ، وقول نبيه الكريم : « **كُلُّكُمْ لآدم وآدم من تُراب** » .

ولقد برئ الإسلام منذ قرون وقرون من العصبية عرقاً وعنصراً ولوناً ، في الوقت الذي نجد فيه الحضارة المادية المنحرفة تبيد الهنود الحمر إبادة منظمة في القرن العشرين تحت سمع العالم وبصره ، ونجد الصهيونية في القرن الحادي والعشرين تخطط لإبادة الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم بوحشية لا سابق لها ، وبأسلوب فريد لا مثيل له في تاريخ الأمم والشعوب ، وباستكبار وظلم مقرونين بدعم أعمى لا حدود له ، بعيد عن معاني الإنسانية التي أرساها الإسلام .

الملحق رقم ٥

التفسير والتأويل والفرق بينهما

حين نتحدث عن الفقه بمعناه العام الأصلي في اللغة ، أي بمعنى الفهم وبمعنى الشق والفتح للوصول إلى كوامن المعاني والمقاصد في النصوص ، وحين نفرق بينه وبين مصطلح الفقه الذي يعني استنباط الأحكام وإنشاءها ، فنحن لا نفعل ذلك من قبيل الترف ، بل من قبيل لزوم ما يلزم ، لعددٍ من الأسباب .

أولها ، أن الفقه بمعنى الفهم فرض عين لا يختلف اثنان في وجوبه عيناً حين يكون النص قرآنياً أو نبوياً - آيةً أو حديثاً - ، أما الفقه بمعنى التشريع (سواء أكان استنباطاً لأحكام ورد فيها نص ، أم إنشاءً لأحكام لم يرد فيها نص ، ينظر فيه الفقيه إلى المستجدات والمتغيرات مع مراعاة الثوابت والقواعد) ، ففرض كفاية لا يختلف اثنان في كفايته ، إن قام به البعض سقط عن الباقي ، وهذا على صعيد الأمة ككل بما فيها من عوام وخواص ، لكنه يتحول إلى فرض عين على صعيد (الراسخين في العلم) القادرين على الاستنباط والإنشاء ، الذين لا يجوز لهم كتمان ما فقهوه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، أو الإمساك عن نشر ما علموه بفضل من الله على الناس .

ثانيها ، أن إغفال التركيز على المعنى الأول للفقه ، كفهم واجب عيناً يصرف الناس أولاً عن قراءة كتاب ربهم وسنة رسوله ، وفهم ما فيهما من أوامر ونواه وأحكام ، كل قدر وسعه واستطاعته ، ويستبدلونهما بكتب تفسير وضعها أصحابها أصلاً للاستئناس ، وليس للإلزام والتقديس . ويدفعهم ثانياً إلى تفويض الآخرين بالتفكير عنهم ، وإلى التمسك بما يرسمه لهم هؤلاء الآخرون ، فالناس بطبعهم كعوام يميلون إلى الكسل من جهة ، وإلى الاستسلام لدعاة الترهيب والتخويف من جهة ثانية . هذا كله إن كان الإغفال إغفالاً عن حسن نية ، فما بالك إن كان إسقاطاً مقصوداً ومتعمداً ؟

ثالثها ، أن المبالغة في الاتكاء على المعنى الاصطلاحي الثاني للفقه ، كتشريع للأحكام واجبٍ كفايةً ، هو الخطوة الأولى نحو قيام طبقة من الأوصياء على الناس فكراً وسلوكاً وعقائد ، لا يجد أحد أفرادها حرجاً أن يقول في دروسه ومجالسه الدينية لكل من يحاول أن يقرأ كتاب الله تعالى ويفهمه بنفسه : (مالك ولهذا ؟ أنت لا تملك المؤهلات اللازمة .. أعط الخبز للخباز والفقه للفقيه .. أرأيت إن كان عندك طباخ يصنع لك ما شئت من طعام .. هل تبقى هناك حاجة لتحرق أصابعك بالنار أو تلوثهما بالدهون ؟) . ولا يرف لآخر جفن وهو يدعو في كتابه إلى تأليف لجنة وصاية من رجال الدين مهمتها الموافقة أو عدم الموافقة (أو الموافقة بعد التعديل) على كل ما يكتب ويطبع وينشر .

بعبارة أخرى ، إنه يدعو إلى إحياء مفهوم الحسبة تحت اسم جديد ، لا تقتصر على المكاييل والموازين ومراقبة الغش في المواصفات ، بل تتعداها إلى الفكر والمعتقد وحق التعبير عن الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة .

هناك خيط رفيع لا يراه البعض يفصل بين الغيرة على الدين من عبث العابثين ، وبين منع الناس من القراءة والفهم ومن نشر ما فهموه ، هذا إن كانت الغيرة على الدين صادقة ، فما بالك لو لم تكن كذلك ؟

إننا ، كما ندعو إلى التفريق بين الفقه والفقه ، ندعو إلى التفريق بين التفسير والتأويل ، في إطار الدعوة إلى قراءة مطلوبة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ورسوله الكريم ، قراءة لا يعكرها خروج عما تواضع عليه العرب في لسانهم ، ولا يشوهها ابتداع ، ولا يكدرها غلو أو تعسف أو تطرف ، ولا تحكمها الأهواء والمقاصد الفاسدة ، مستأنسين بما فهمه الآل والأصحاب والأئمة والدارسون والمفكرون .

١- التفسير :

أصل ثلاثي صحيح من فَ سَ رَ على وزن ضَ رَ بَ و فَ عَ لَ . والفسر والتفسير هو الإبانة والكشف عن المغطى ، كما في (القاموس) ، وهو إيضاح وتبيين المراد بالكشف عن اللفظ المشكل ، كما في (لسان العرب) . ورد مرة واحدة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً ﴾ [الفرقان ٣٣] ، أي أكثر وضوحاً وأشمل تفصيلاً . إلا أنه ورد بلفظ آخرَ يحملُ ذات المعنى هو البيان ، وذلك في ٢٥٧ موضعاً من القرآن الكريم أولها قوله تعالى : ﴿ قالوا ادعُ لنا ربك يبين لنا ما هيَ . . ﴾ [البقرة ٦٨] وآخرها قوله تعالى : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة ٤] . ولعل أوضح ما له علاقة ببحثنا هذا هو قوله تعالى : ﴿ . . وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [النحل ٤٤]

ورغم أن الفسر والتفسير في كلام العرب يأتي على وجه الحقيقة ليدل على الكشف الحسي ، كما في قولنا (فَسَرْتُ الشجرةَ) أي كشفتها بتعريتها من أوراقها ، وفي قولنا (فسرتُ الفرسَ) أي كشفت ظهرها وعريتها وأزلت ما يحصرها لتنطلق في الجري ، إلا أنه يأتي على وجه المجاز ليدل على الكشف المعنوي عن المعاني المعقولة . والوجه الثاني هو الأكثر والأعم ، وهو ما يدور حوله بحثنا هذا في تفسير النصوص .

لقد تعددت تعاريف الفقهاء والمفسرين للتفسير ، فمنهم من أوجز ناظراً إلى المقاصد والمعاني فقال : (هو علم يبحث في مراد الله تعالى بقدر الوسع والطاقة) . ومنهم من أطال فقال : (هو علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها ، والأسباب النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ، ومحكمها

ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها) (انظر " الإتقان " للزركشي ج٢ ص١٧٤) . ومنهم من اعتدل فقال : (هو علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية ومعانيها التركيبية وتتمات ذلك) . (انظر " البحر المحيط " لأبي حيان ج١ ص١٣ ، ١٤) . ورغم هذا التعدد ، فإنها تتفق على أن التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى في النصوص القرآنية ، وعن مراد رسوله في الأحاديث النبوية ، قدر الوسع والطاقة .

٢- التأويل :

أصل ثلاثي مهموز الفاء من أ وَ لَ ، على وزن فَ عَ لَ . قال الفيروز أبادي في القاموس : آل إلى المكان أَوْلاً ومآلاً : رجع ، وآل عنه : ارتد . ثم قال : وأَوَّلَ وتأَوَّلَ الكلام : دبره وقدره وفسره . ومنه تأويل الأحلام : تفسيرها .

وللتأويل كمصطلح عند قدماء السلف معنيان . أولهما تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أم خالفه ، فيكون التفسير والتأويل على هذا مترادفين . وهذا ما عناه مجاهد في تفسير آل عمران ٧ في قوله : (إن العلماء يعلمون تأويله) ، يقصد معناه وتفسيره . وهذا أيضاً ما عناه ابن جرير الطبري في تفسيره بقوله : (اختلف أهل التأويل في هذه الآية) يريد معناها وتفسيرها . والثاني تحقق الأمر المخبر به ووصوله إلى غايته ومنتهاه . كما في قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ . . ﴾ [يونس ٣٩] .

إلا أنه عند المتأخرين من الفقهاء والمحدثين وأهل اللغة والتصوف أخذ معنى آخر ، هو : صرف اللفظ والمعنى عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح

لدليل يقترن به . وهو : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح . يقول ابن تيمية : (وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسألة الصفات ، فمنهم من ذم التأويل ومنعه ومنهم من مدحه وأوجبه) (انظر " الإكليل في المتشابه والتأويل " ج٢ ص١٥-١٧) .

٣- الفرق بين التفسير والتأويل :

سنستعرض بإيجاز ، انطلاقاً من عبارة ابن تيمية ، أقوال البعض فيهما ليتبين لنا الفرق☆ :

أ- قال أبو عبيدة وطائفة معه : (التفسير والتأويل بمعنى واحد فهما مترادفان) . وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير (انظر " الإتقان " للزركشي ص١٧٣ ج٢) .

ب- وقال الراغب الأصفهاني : (التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير في غريب الألفاظ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والنسيء ، وفي توضيح المجاز في قوله تعالى : ﴿ .. وليسَ البِرُّ أن تأتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا .. ﴾ [يونس ٣٩] . أما التأويل فيستعمل في المعاني ، مرةً عاماً ومرةً خاصاً ، كلفظ وجد ، الذي يعني الجدة والوجد والوجود) . (انظر مقدمة التفسير للراغب ص٤٠٢ ، ٤٠٣ . من آخر كتاب " تنزيه القرآن عن المطاعن " للقاضي عبد الجبار) .

ج- وقال الماتريدي : (التفسير هو القطع بأن المراد من اللفظ كذا . فإن قام بدليل مقطوع به فصحيح ، وإلا فهو تفسير بالرأي منهيٌ عنه ، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع) (انظر " الإتقان " ج٢ ص١٧٣) .

☆ وردت الأقوال جميعاً في كتاب (التفسير والمفسرون) لمحمد حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦١م . ، ج١ ، ص١٩-٢٢ .

د- وقال أبو طالب الثعلبي : (التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً ، كتفسير الصراط بالطريق والصيِّب بالمطر ، والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأَوْل وهو الرجوع لعاقبة الأمر . فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد ، والتفسير إخبار عن دليل المراد) (انظر المرجع السابق نفسه) .

هـ- وقال البغوي ووافقه الكواشي : (التأويل هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها ، غير مخالف للكتاب والسنة ، والتفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها) (انظر تفسير البغوي ج١ ص١٨) .

و- وقال بعضهم : (التفسير ما يتعلق بالرواية ، والتأويل ما يتعلق بالدراية) ، وقال : (التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة ، والتأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة) . وهذا هو المشهور عند المتأخرين الذي نبَّهَ إليه العلاَّمة الآلوسي في مقدمة تفسيره . حيث قال بعد أن استعرض بعض أقوال العلماء في هذا الموضوع : (وعندي أنه إن كان المراد الفرق بينهما بحسب العرف ، فكل الأقوال فيه - ما سمعتها وما لم تسمعها - مخالف للعرف اليوم ، إذ قد تعورف من غير نكير : أن التأويل إشارة قدسية ومعارف سبحانية تنكشف من سجف العبارات للسالكين وتنهلُّ من سحب الغيب على قلوب العارفين ، والتفسير غير ذلك . وإن كان المراد الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه اللفظ مطابقة ، فلا أظنك في مرية من رد هذه الأقوال . أو بوجه ما ، فلا أراك ترضى إلا أن في كل كشف إرجاعاً وفي كل إرجاع كشفاً فافهم) (انظر تفسير الآلوسي ج١ ص٥) .

الملحق رقم ٦

استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية

رسالة مجمع التقريب وآفاقه

قُدِّمَ في / ربيع الأول / ١٤٢٦هـ . / الموافق ل/ نيسان / ٢٠٠٥م .

بسم الله الرحمن الرحيم .. الأبرِّ الأنور ..

والصلاة تسليماً كما أمر .. على عبده ورسوله خير البشر .. وعلى من اتبعه بإحسان من آله وأصحابه النجوم الزُّهْرِ الزُّهَر .. ما طلعت شمسٌ وغابَ قمر ..

فالكلام في التقريب بين المذاهب الإسلامية - اليوم - له وجهان. وجه بسيط ينسجم مع العقل السليم الناعم بنور الله، إن نحن رجعنا فيه إلى الأصل القرآني والنبوي، ووجه معقَّد ينكره ذوو الألباب، إن نحن تمسَّكنا فيه بما لحق ذلك الأصل من زيادات أضافتها التناحراتُ السياسيةُ على صعيدِ الإمارةِ والخِلافة، والضغائن الاجتماعية على الصعيد الأسري والعشائري والقبلي، والخلافات المالية على صعيد التحكم بالموارد والاستئثار بها، والخلافات الفكرية القائمة على الغلوِّ والتطرُّفِ والتكفير والتنفير، التي تراكمت صورها على مدى قرونٍ وقرون. والنظر في هذين الوجهين، والعودة إلى الأصل القرآني والنبوي لرؤية الوجه الصحيح النافع للمذاهب في الإسلام، بند أول من بنود رسالة هذا المجمع، ينطلق من التعارف بين الناس كهدف إلهي ثابت في قوله تعالى: ﴿ يا أيها النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا .. ﴾ [الحجرات ١٣]. والتعارف على إطلاقه يشمل بلا ريب الجانب الفكري والعقائدي والمذهبي. وفي قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾ [البقرة ١٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِيْنَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِيْنَ آمَنُوا .. ﴾ [الحشر ١٠]. ويلتزم في عودته إلى الأصلين العظيمين قول النبي ﷺ: « **إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتابَ الله**

وسنتي » (المستدرك على الصحيحين رقم ٣١٩ جزء ١ ص١٧٢) . وقول الإمام جعفر الصادق ﷺ : (كل شيء مردُّه إلى كتاب الله والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) .

والكلام في المذاهب الإسلامية له وجهان . وجه محمود يعتبر المذهبية ضرورة عقلية مطلوبة ، إضافة إلى أنها - كما يقول الدكتور القرضاوي - ضرورة دينية ولغوية وبشرية وكونية (انظر العدد ١٩ ، ٢٠ من مجلة "رسالة التقريب" لعام ١٩٩٨ ص٢١٩) ، لأن المذهب بالأصل يمثل فهم صاحبه للنصوص القرآنية والنبوية ، ويرسم طريق تطبيقها والعمل بها أمراً ونهياً . ولما كان القرآن والحديث (حمّال أوجه) حسب تعبير الإمام علي كرَّمَ الله وجهه ، كان من الطبيعي أن تختلف الفهوم في تلمس المقاصد والمعاني فيهما . ووجه مذموم زناده العصبية العشائرية والفكرية ، ومقداحه الغلوُّ والتطرُّف ، يعتبر الاختلافاتِ المذهبيةَ اختلافات على التعامد يناقض بعضها بعضاً في الثوابت والمتغيرات . والنظر في هذين الوجهين ، والعودة إلى الأصل في معنى المذهبية ، انطلاقاً من أن الخلافات بين المذاهب اختلافات على التوازي يكمل بعضها بعضاً وتكون في التفاصيل والمتغيرات ولا تكون في الثوابت والعموميات ، بند ثان من بنود رسالة هذا المجمع .

لقد كان عمر بن عبد العزيز أموياً ، لكن ذلك لم يمنعه من أن يكون عاقلاً مؤمناً . ولست بحاجة إلى استعراض مآثره ، وعلى رأسها الامتناع عما كان يُذكر على المنابر ، بعد أن أمرَ به من كان قبله . سأكتفي بخبرٍ صغيرٍ له دلالته فيما نحن فيه . روي أن سائلاً سأله أيهما أفضل عندك عثمانُ أم عليٌ ؟ فقال : (ويلك ، تسألني في رجلين كلاهما خيرٌ مني) . فهل يجوز في ضوء ذلك أن نقبل قول من يقول في الشجرة الملعونة في القرآن [الإسراء ٦٠] إنها

شجرة النسب الأموي ؟ متجاهلاً قوله تعالى في خمسة مواضع من القرآن الكريم : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وغافلاً عن قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزلة ٧] .

والكلام في اختلاف التوازي بين المذاهب المؤدي إلى التكامل وبالتالي إلى التوحُّد ، وفي اختلاف التعامد بينها المؤدي إلى التصادم ومنه إلى التفرُّق ، بند ثالث من بنود رسالة هذا المجمع . وإذا كان دأب فرعون في زمنه كما قال تعالى : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ﴾ [القصص ٤] . وإذا كان دأب الفراعين في كل زمان ومكان أن يجعلوا الناس شيعاً ويذيقوا بعضهم بأس بعض ، فإن من رسالة هذا المجمع أن يجعل دأبه الدعوة إلى الوحدة والتوحد، تنفيذاً لأمر الله لنبيه في قوله تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . . ﴾ [الأنعام ١٥٩] .

كثيرون حين يقولون (لا إله إلا الله) ويطلقون عليها اسم (كلمة التوحيد) ، يتوهمون أنها توحيدٌ لله تعالى . ولعمري إن الله واحدٌ أحد لم يتجزأ ليجمع ولم يتفرق ليتوحد . إنما المقصود وحدة الأمة القائلة بها ، وتوحيد صفوف الداعين إليها . ولقد أكرمني الله تعالى منذ ثماني سنوات ، حين دُعِيْتُ للمشاركة في المؤتمر العاشر للوحدة الإسلامية بإشراف المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، تحدثتُ فيه عن (أرضية الوحدة في التقريب بين المذاهب) ، وأسهبتُ في شرح تفاصيل تلك الوحدة التوحيدية المنشودة ، لا محل لإعادتها وتكرارها .

هناك بند رابع وخامس وعاشر في رسالة المجمع ، يستطيع المرء دون عناء استخراجها من النظام الأساسي للمجمع ، كما وردت في الفصل الثاني

المادة الخامسة، تحت عنوان الأهداف. وكان يمكن أن أفعل ذلك، وأتلو على السادة أعضاء المجمع بنود رسالة مجمعهم وأهدافها، لولا أنني سأبدو كبائع التمر في هجر، أو كبائع الماء على ضفاف بردى.

فاسمحوا لي أن أطوي صفحة المجاملات، وقوائم الأهداف، لأبدأ بالقول: المسألة ليست مسألة تقريب مذاهب، بقدر ما هي مسألة تقريب بين أتباع المذاهب، وبقدر ما هي تبعيد للتعصب المذهبي المتطرف الأعمى لدى هؤلاء الأتباع، بعد أن تحوَّل الخلاف عن خطوطه المتوازية إلى خطوط متعاملة، فتحوَّل من التغاير في فهم النصوص - كظاهرة صحية مطلوبة - إلى طائفية مقيتة مدمِّرة، لعلَّ أوضحَ أمثلتها ما رواه ياقوت الحموي في معجم البلدان وهو يحكي أسباب خراب مدينة الرِّيْ بعد أن رآها خاويةً على عروشها في القرن السابع الهجري.

لقد وُلِدَ هذا المجمع - رسمياً - عام ١٤١١هـ. جاعلاً هدفه التقريب بين المذاهب. لكن هذا الهدف وُلِدَ قبله بزمنٍ طويل. فالإمام أبو حنيفة النعمان رأى أن قراءة الإمام في الصلاة تُجْزِئُ عن قراءة المؤتم، ثم جاء الإمام الشافعي ليرى أنها لا تُجْزِئ، وأن صلاة المؤتم باطلةٌ دون قراءة. وتروي لنا الأخبار أن الشافعي التقى مع أبي يوسف - تلميذ النعمان - حول هذه المسألة. قال أبو يوسف: أرأيت لو دخلنا في جماعةٍ على السلطان أيجوز أم لا يجوز؟ قال الشافعي: يجوز. قال أبو يوسف: أرأيت لو قدَّمنا أحدَنا للكلام أيجوز أم لا يجوز؟ قال الشافعي: يجوز. فقال أبو يوسف: وكذلك في الصلاة يرحمك الله. أما عن قولك إن قراءة القرآن بغير العربية لا تجوز في الصلاة، فإن فعلَ المصلي ذلك بطلت صلاته. فإن الله تعالى وصف المؤمنين المفلحين بأنهم: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون ٢]، والخشوع لا يحصل إلا بفهم المعنى.

وما زال هذا الهدف ماثلاً في فكر وسلوك العديد من الأئمة والعلماء . ففي كلمةٍ ألقاها الشيخ الدكتور أحمد كفتارو - رحمه الله - في جامعة طهران خلال إحدى زياراته لإيران بعد قيام الثورة الإسلامية ، قال : (إذا كانت السنة هي العمل بكتاب الله وسنة رسول الله فكلنا سنة ، ومسلم لا يلتزم بالسنة فليس بمسلم . وإذا كانت الشيعة هي محبة أهل بيت رسول الله والانتصار لهم فكلنا شيعة ، ومسلم لا يتشيع ليس بمسلم ..) .

واسمحوا لي بأن أنتقل إلى القول : المشكلة في التباعد بدعوى المذهبية لا وجود لها عند العلماء والنُّخَب العاقلة من الناس ، بل هي عند الناس أنفسهم . ومن هنا فإن جميع الملتقيات والمؤتمرات والمجمعات التي يقتصر حضورها والمشاركة فيها على النُّخَب ، لن يكون لها ما نطمح إليه من دور فعَّال في التقريب بين المذاهب . لأن المشكلة - كما قلنا - ليست في المذاهب ذاتها ، ولا في أئمة المذاهب وعلمائها ، فهؤلاء معروفون باحترام آراء واجتهادات ومذاهب بعضهم بعضاً ، طالما أنها تستنير بنورٍ واحد ، وتستهدي بأصلٍ واحد ، وتغرفُ من نبعٍ واحد . المشكلة في الذين لم يتبعوهم بإحسان . وفي الذين ارتضوا لأنفسهم مذهب التقليد الأعمى المتطرِّف لظاهر أقوال أئمة المذاهب وحرفيتها ، مغلقين بذلك النافذة الوحيدة التي يدخل عبرها نور الله إلى القلوب ، ونعني العقل ، إما كسلاً أو جهلاً أو عصبية . المشكلة في الخَلَف وليس في السَّلَف ، في الذين قرأوا نهي النبي ﷺ عن تفسير وفهم القرآن بالرأي فلم يفهموا أن القصد هو الهوى وليس العقل . وفي الذين وضعوا لأنفسهم قانوناً فقهياً عجيباً يقول : إن تعارض قول لأصحابنا مع القرآن أخذنا بما عليه أصحابنا .

واسمحوا لي بأن أنتقل إلى القول : إن مرحلة التنظير ، الذي يشير إليه

تعالى تحت عنوان التفكُّر والتدبُّر والتفقُّه، مرحلةٌ لا ريبَ في أهميتها بداية. لكنَّها إن طالت، أو تم الاكتفاء بها، ولم تنتقل إلى الممارسة والتطبيق، أو اقتصر التطبيق فيها على الجانب الشكلي التنظيمي والإداري، صار لها اسمٌ آخر. والمتصفح لألوف الصفحات التي صدرت على مدى عقد ونصف من الزمن من عمر هذا المجمع، على شكل كتب ومجلات وأبحاث ومقالات وتقارير مؤتمرات، سيلحظ معنا بقلق أن معظمها منقولٌ مكرور، يصبُّ في حوض التنظير دون أن يُضيفَ إليه جديداً. وأخشى ما أخشاه أن تتحول مسألة التقريب بين المذاهب إلى (علم نظري)، كعلم الوضوء، نفصِّلُ القولَ فيه بمئات المجلدات، ثم نختصر المفصَّل، لنعود فنشرح المختصر.

أترانا بحاجة إلى قرن لنتفق على أن المذاهب أنشطة عقلية، وعلى أن الخلاف المذهبي في أصله بعيداً عن الغلوِّ والتعصُّب ضرورةٌ عقليةٌ ودينيةٌ ولغويةٌ وبشريةٌ وكونية، وعلى أن التقريب بين المذاهب يدخل تحت عنوان (التعارف) المشار إليه في آية [الحجرات ١٣]، وعلى أن كلمة التوحيد تتضمن معنى توحيد الكلمة، وعلى أن المستهدف بالتقريب هو الإنسان فرداً والناس جماعاتٍ ومجتمعات ؟

اسمحوا لي بأن أصل أخيراً إلى القول : علينا ونحن نستهدف الناس بفكر التقريب، أن نولي الاهتمام - حسب فقه الأولويات - لثلاث شرائح : الدعاة، والشباب، والمرأة.

أما الدعاة، ونقصد بهم الأداة المؤهَّلة لنشر فكر التقريب بين الناس في أسواقهم ومعاملهم وحقولهم، وفي مساجدهم ومدارسهم وحوزاتهم ومجالسهم، فأمامنا عبارةٌ لسماحةِ آيةِ اللهِ محمد علي التسخيري، أمين عام المجلس الأعلى للمجمع، تقول : (علينا أن نربي فرقاً وكوادرَ للحوار

تستطيع أن تحتفظ بشخصيتها وتؤثر في الطرف الآخر ..) (انظر مجلة " رسالة التقريب " العدد ١٩ ، ٢٠ ص٣٠٩) . والعبارة على اقتضابها تتضمن أربعة محاور : التربية ، والحوار ، والشخصية ، والتأثير في الآخر . فالكلام في تربية وإعداد الدعاة لفكر التقريب لا بُدَّ وأن يتناول الكلام عن مناهج تربوية خاصة تختلف عن الشائع والسائد المعتمد في المعاهد الشرعية والحوزات العلمية التقليدية ، وأن يتناول الكلام عن طواقم خاصة من المدرسين والمشرفين على تعليم هذه المناهج .

والكلام في الحوار لا بُدَّ وأن يتضمن احترام الرأي الآخر ، والجدال بالتي هي أحسن ، والتخلي نهائياً عن قول من قال (رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأٌ يحتمل الصواب) . والإيمان فعلاً وحقاً بأن الحقيقة ماسَةٌ ذات مليون وجه ، قد يرى منها المرءُ وجهاً بحكم موقعه وتغيب عنه منها وجوهٌ يراها الآخرون . والكلام في الشخصية والتأثير في الآخر ، له علاقةٌ وثيقةٌ بنوعية المناهج التربوية ومدرسيها من جهة ، وبأسلوب تعليمها للطلاب من جهةٍ ثانية . فالنظام التلقيني القامع لروح التدبُّر والتفكُّر عند الطلاَّب ولبواكير الإبداع في براعمهم الغَضَّة ، لن ينتج بالضرورة سوى دعاة تقليديين يملؤون المنابر ويتصدَّرون حلقات التدريس . إننا في مجال التقريب بين المذاهب أحوج ما نكون إلى دعاة : يخاطبون العقل والقلب .. ويحسنون الظَّنَّ بالله وبالناس .. ويستمعون القولَ فيتَّبعونَ أحسنه .. ويأخذون بالترغيب قبل الترهيب .. وبالإحسان قبل البيان .. وبالدليل قبل التعليل .. ويهدفون إلى التيسير لا إلى التعسير .. وإلى النصيحة لا إلى الفضيحة .. وإلى الجبر لا إلى الكسر .. ويرون في أنفسهم رحماء لا أوصياء .. ويؤمنون بأن العلم والعمل توأمان .. وأن العلم بلا عمل جنون ، والعمل بلا علم لا يكون .

وأما الشباب من الناشئة، ونقصد بهم الخَلَف الذين سيأتون بعدنا ليحملوا رسالة الله تعالى إلى الإنسان والكون وليكونوا خلفاءه فيهما، فأمامنا قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [النساء ٩]، فالآية رغم ورودها في سياق الحديث عن الإرث، إلا أن في عمومها درساً تربوياً لا يخفى على المتأمل. وأمامنا جملة من أحاديث النبي ﷺ وأخبار الأئمة، نادراً - أو قل معدوماً - أن نجد كتاباً جمعها ودرسها ليلقي الضوء على الحاجة الماسَّة إلى الاهتمام والعناية بعقول أكبادٍ لنا تمشي على الأرض. فالعقلُ ليسَ شجرةً سحريَّة، كما تقول الأساطير، نلقي بذرتها أينما كان وكيفما اتفق في المساء، لنجدها في الصباح وقد أزهرت وأورقت فروعها في السماء وامتدت جذورها في الأرض. العقل وعاءٌ يتجمَّعُ فيه ما نقوله وما نفعله نحن اليوم، لينضح غداً بما تجمع فيه. لا يكفي أن نأمر أولادنا بالصلاة ونحملهم عليها، رغم ما في ذلك من أهمية، بل لا بُدَّ من حملهم إن هم تركوا العقل وعطَّلوه، واختاروا أن يكونوا إمَّعات ومقلِّدين.

إننا في مجال التقريب بين المذاهب، لنكون أمَّةً وسطاً شهداء على الناس، أحوج ما نكون إلى جيلٍ جديد يسأل ويبحث عن الأجوبة، ويناقش ويبحث عن المعرفة، يؤمن بحقه في المعارضة والاحتجاج، ويتعلم كيف يمارس هذا الحق ضمن أُطُرِ الأدب وحدود العقل. جيلٌ جديدٌ يُحْسِنُ الحوار لا الشجار، والتعريف لا التعنيف، والمداراة لا المداهنة. إننا أحوج ما نكون إلى التأسي بالأنبياء في توجههم إلى جيل الشباب، فلا نكتفي بدعوتهم إلى الحوزات والمساجد، بل نذهب إليهم حيث هم، في نواديهم ومدارسهم وملاعبهم وحاراتهم.

ونتنهي أخيراً إلى المرأة ، هذا النصف الذي تتشكل به ومنه - من الناحية العددية الإحصائية - كل المجتمعات البشرية والإنسانية في كل زمان ومكان ، لكن لها مع ذلك الدور الأهم في كل مجتمع وجدت فيه ، أماً وأختاً وزوجةً وبنتاً ، وعلى وجه الخصوص في تربية الأجيال .

وإذا كان الهدف الأول والوحيد لهذا المجمع هو التقريب بين المذاهب ، فأين هي المرأة بين البنود الستة للمادة الخامسة من النظام الأساسي ؟ أليست المرأة بحد ذاتها موضوعاً تعارضت فيه الرؤى وتضاربت فيه المذاهب التي تحتاج إلى تقريب ؟

الحديث النبوي يشير إلى أن صلاح المجتمع يكون بصلاح علمائه وأمرائه ، وهذا صحيحٌ بلا ريب ، لكنه لا يمنعنا من القول قياساً ، بأن صلاح المجتمع يكون أيضاً بصلاح نسائه .

والسؤال الآن : كيف يمكن للمرأة أن تقوم بدورها في تربية الأجيال وهي ناقصةُ عقلٍ ودين☆ ؟ وكيف يمكن أن تكون راعيةً في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها - حسب التعبير النبوي - ؟ أليس فاقد الشيء لا يعطيه ؟ . أليس الأولى إن صحَّ أنها ناقصةُ عقلٍ ودين أن يرتفع عنها التكليف ، عملاً بقاعدة (إن أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب) .

لقد جاء الإسلام ليعيد للمرأة لأول مرة في تاريخ البشرية مكانتها في الكون وكرامتها كإنسانة في المجتمع . وإذا كنا نرى اليوم مسألة الإرث أمراً

☆ وردت العبارة في حديث نبوي ، ونحن لا نناقش هنا صحة الحديث أو عدم صحته ، بل نشير إلى توظيفه في غير ما ينبغي ، وقراءته على غير ما قصد منه ، واتخاذه حجة وذريعة لعزل المرأة عن المجتمع ، وجعله من ثوابت الإسلام . والعجيب بالمقابل أن أحدهم - وقد رأى مخاطر الاتكاء على ظاهر الحديث - زعم أن النبي ﷺ قال ذلك على سبيل الفكاهة !!

عادياً ، فقد كان قوله تعالى : ﴿ . . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [النساء ٧] ، ثورة اقتصادية واجتماعية في زمنه في موضوع توزيع الثروات وتداولها وانتقالها ، لا تقل عن أية ثورة أخرى في زمنها ، فما الذي حدث ؟

الذي حدث أن القرآن نزل لا يرد فيه لفظ الذَّكَر إلا مقروناً بالأنثى ، وكرَّم بني آدم وفيهم الذكور والإناث ، ومع ذلك نجد الذكورة تغلب في الكثير من فتاوى الفقهاء وأحكامهم ، وتحكم الكثير من معاني ومقاصد الآيات والأحاديث عند الله ورسوله . يقول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة ٢١٦] ، وميم الجمع فيها تشمل الذكور والإناث ، ومع ذلك نجد كثيراً من الفقهاء في المجال التطبيقي والعملي يميلون إلى قول الشاعر :

كُتِبَ الحَرْبُ والقِتَالُ علينا

وعلى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

يقول تعالى عن العمل : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ [التوبة ١٠٥] ، والواو فيها تشمل الذكور والإناث ، ويقول رسوله ﷺ عن العلم : « **طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة** » ، ومع ذلك نجد الكثيرين يميلون إلى قول الشاعر :

ما للنساء وللعمالة والكتابة

هذا لنا ، ولهن منا أن يبتن على جنابَةْ

حتى أن بعضهم يذهب إلى منع تعليم المرأة الكتابة والقراءة - من باب سد الذرائع - كيلا تكتب الرسائل الغرامية .

قد يتوهَّمُ البعض أن شواهدي تراث من العصور الخوالي ، وأننا اليوم

أوسع وعياً وأعمق إدراكاً لدور المرأة عند الله ورسوله، لهؤلاء أسوق الخبر التالي دون تعليق ، نقلاً عن وكالات الأنباء بتاريخ ٢٨ ك٢ ٢٠٠٤م . ١٨ ذي الحجة ١٤٢٥هـ . : (قررت المملكة العربية السعودية السماح للمرأة بحضور جلسات مجالس الشورى كمستمعة) . وأشير إلى أن قانون الانتخاب في دولة الكويت ما زال يحصر حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس التشريعية بالذكور صراحة . ويسود الاتجاه في الكويت حالياً إلى إعادة النظر في قانون الانتخاب لفتح الباب أمام المرأة وحقها في الانتخاب والترشح .

الملحق رقم ٧

اللغة العربية أمام تحديات العولمة

التأثر والتأثير / حوار الثقافات

محاضرة ألقيت في مؤتمر برعاية معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية

ببيروت بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣م .

العربية ليست بدعاً من اللغات الإنسانية ، التي تتبادل جميعها التأثر والتأثير ، تأخذ من غيرها وتعطيه كلما تجاورت واتصل بعضها ببعض على أي وجه ولأية غاية . ومن يزعم أنها إن أخذت بالتعريب مصطلحات حضارية مستجدة تشوهت محاسنها وفقدت خصائصها وأنكرت نفسها بنفسها فهو إنما يريد لها الموت ببعدها عن التلاقح مع اللغات الأخرى .

إن تبادل التأثر والتأثير بين الألسن قانون اجتماعي إنساني ، وأخذ بعضها من بعض ظاهرة حضارية أقام لها فقهاء اللغة المحدثون وعلماء اللسانيات أدلة لا تحصى ، كظاهرة اجتماعية تمثل نتيجة طبيعية للدفع والتدافع بين الأقوام والشعوب ، لولاها لفسدت الأرض . يقول تعالى : ﴿ .. ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضَهُم ببعضٍ لفسدتِ الأرضُ ولكنَّ اللهَ ذو فضلٍ على العالَمِين ﴾ [البقرة ٢٥١] . ونفهم أن تبادل التأثر والتأثير بين الألسن ، وجه من وجوه الدفع والتدافع بين الأقوام والشعوب .

لقد تبادلت لهجة قريش التأثير والتأثر مع لهجات شقيقاتها من القبائل الأخرى فلم تتشوه محاسنها ولم تفقد خصائصها ، بل زادها ذلك سعة في المفردات وبعداً عن عيوب اللهجات الأخرى[☆] .

[☆] قصدنا في عيوب اللهجات ما شرحه الزبيدي في مقدمة تاج العروس ج١ ص٢٢ ، ٢٣ فقال : (قال الفرَّاء : العنعنة في قيس وتميم ، يجعلون الهمزة المبدوء بها عيناً ، فيقولون في إنَّكَ عِنَّكَ وفي أسلم عسلم . والكشكشة في ربيعة ومضر ، يجعلون بعد كاف الخطاب في المؤنث شيئاً فيقولون رأيتكش ومررت بكش . والكسكسة فيهم أيضاً ، يجعلون بعد الكاف أو مكانها سيناً في المذكر . والفحفحة في لغة هذيل يجعل الحاء عيناً . و الوكم والوهم كلاهما في لغة بني كلب ، ففي الوكم يقولون عليكِمْ وبكِمْ ، حيث كان قبل الكاف ياء أو كسرة ، وفي الوهم يقولون منهِمْ وعنهِمْ وإن لم يكن قبل الهاء ياء أو كسرة . والعجعجة في قضاعة يجعلون الياء المشددة جيماً يقولون في تميميّ تميمج . والاستنطاء لغة سعد بن بكر وهذيل والأزد وقيس والأنصار ، ويجعلون العين الساكنة نوناً إذا جاورت الطاء كأنطى =

وما يصدق على العربية من تأثر وتأثير متبادل بين لهجاتها ، يصدق عليها أيضاً فيما بينها وبين لغات الأقوام المجاورة ، والشعوب التي كان لها معهم اتصل بحكم موقعها من جانب ، وعمل أهلها في التجارة من جانب آخر .

ولم يكن ما دخل على العربية من اللغات الأخرى قليلاً ، فقد تم تعريب الكثير منه قبل الإسلام ، حتى رأيناه في الشعر الجاهلي ، والكثير منه في العصر النبوي ، حتى قرأناه في سور القرآن وعبارات الحديث النبوي ، والكثير منه بعد الإسلام ، حتى وجدناه أعجمياً في زي عربي على ألسنة الأمراء والشعراء ، وفي البيوت والأسواق بين الخاصة والدهماء .

أما قبل الإسلام ، فيعدد الأمير مصطفى الشهابي على (ص١٧ من كتابه " المصطلحات العلمية ") ألفاظاً دخلت من اللغة الفارسية ، مثل : الدولاب ، والكعك ، والسميذ ، ومن الهندية أو السنسكريتية ، مثل الفلفل والجاموس ، والشطرنج ، والصندل ، ومن اليونانية ، مثل : القبان والقنطار والترياق .

في أعطى . والوتم في لغة اليمن ، يجعلون الكاف شيئاً مطلقاً كلبيش اللهم لبيش . ومن العرب من يجعل الكاف جيماً كالجعبة يريد الكعبة . وفي فقه اللغة للثعالبي اللخلخانية في لغة أعراب الشّحْر وعُمان كقولهم مشا الله أي ما شاء الله . والطمطمانية في لغة حمير ، كقولهم : طاب امهواء (أي طاب الهواء) أهـ .

هذه اللهجات هي التي منع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قراءة القرآن بها ، حسب ما ورد عند السابح علي حسين في كتابه (سبيل الهدى) ، حيث يقول على ص٢٧ ، ٢٨ : (وقد أشار علماء القراءات إلى أن ابن مسعود الذي نقلت عنه القراءة بلغة هذيل أنه لم ينطق بهذه اللهجة إلا في آية واحدة (ليسجننه حتى حين) [أي أنه قرأها : ليسجننه عتى عين] [يوسف ٣٥] . وحينما سمع عمر بن الخطاب قارئاً يقرأ بقراءة ابن مسعود هذه وعلم منه أنه تلقاها منه أرسل إليه : أما بعد ، فإن الله أنزل القرآن بلسان قريش فإن أتاك كتابي هذا فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام .

وروي عن عثمان مثل قول عمر . فعن اللهجات السابقة يقول : وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها ولا يحفظ عن السلف شيءٌ منها) أهـ .

وأما في القرآن والحديث ، فنجد ابن جرير الطبري يقول : (في القرآن من كل لسان) . ذكر ذلك السيوطي في (المتوكلي)☆ وأورد نماذج مما ورد في القرآن من الرومية ، كالقسطاس ومعناه : الميزان ، ومن الفارسية كالاستبرق ومعناه : الديباج الغليظ ، ومن الهندية مثل طوبى ومعناه : الجنة ومن السريانية كالسَّريّ ومعناه النهر ، ومن الحبشية كالأرائك ومعناها : السرر ، ومن النبطية كما في قوله تعالى : ﴿ عَجِّلْ لنا قِطَّنا ﴾ ص١٦ ، ومعناه : السجل والكتاب . ومن العبرية كما في قوله تعالى : ﴿ نُكَفِّرْ عنكم سيِّئاتِكُمْ ﴾ [النساء ٣١] ، أي نمحوها . ومن التركية كغسَّاق ومعناه : البارد المنتن . ومن الزنجية والبربرية التي وردت منها ألفاظ في القرآن نجدها على ص ٥ / ب من كتاب (المتوكلي) المشار إليه .

ورغم ثبوت عدم صحة نسبة بعض الألفاظ إلى لغاتها التي جاءت منها ، إلا أن فضل السيوطي في جمعها وتصنيفها لا يجوز أن ينكر . فقد وجّه الأنظار وجهة جديدة لا ترى في تعريب الألفاظ الأعجمية خطراً ، بل ترى في وجودها في آيات القرآن مزيةً له على الكتب السابقة . ولم يفته أن يشير في (المهذب) ص ٦ / ب إلى بعض الأئمة الأعلام الذين شددوا النكير على القائلين بوقوع المعرب في القرآن حتى قال أبو عبيدة : (من زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول) . لكن هذا يصح إن بقي اللفظ على أعجميته . أما إذا جعل متطابقاً مع أوزان العربية وأحكامها ، وانطبع بميسمها . فلا ضير في أن نرى فيه رأي أبي عبيد القاسم بن سلام حيث قال : (فمن قال إنها

☆ مخطوطة من تأليف الجلال السيوطي بعنوان (ما وقع في القرآن من المعرب) ، أضيف إليها مخطوط صغير آخر بعنوان (المهذب) في مجلدة واحدة ، أتاح لنا مالكها الأستاذ أحمد عبيد ، أحد أصحاب المكتبة العربية بدمشق ، الإطلاع عليها . فله منا جزيل الشكر ، وقد أثبتنا بعض ما في المخطوطتين بعد مقارنة بـ (المعرب) للجواليقي ، وبـ (المزهر) للسيوطي .

عربية فهو صادق ، ومن قال إنها أعجمية فصادق) .

فلفظ القسطاس ، وإن كان رومي الأصل ، إلا أنه لا يخرج عن وزن اسم الآلة في العربية كمفتاح ومهماز ، فاستعمله العرب على حقيقته بمعنى الميزان ، وعلى مجازه بمعنى العدل ، لا بل ذهبوا إلى أن جعلوه من ألفاظ التضاد . فالمقسطون هم المنصفون العادلون في قوله تعالى : : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات ٩] ، و القاسطون هم الظالمون المطففون في قوله تعالى : ﴿ وأَمَّا القاسطونَ فكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن ١٥] .

كما لا ضير في أن نفهم ما فهمه الجواليقي ☆ حيث قال : (إن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل . . . ثم لفظت به العرب بألسنتها فعرَّبته فصار عربياً بتعريبها إياه . فهي عربية في هذه الحال أعجمية الأصل) . ولا يملك المتأمل إلا أن يلاحظ أن القائلين بجواز التعريب ومحاسنه ، حين ألَّفوا كتبهم في المعرَّب والدخيل ، ذهبوا إلى فارسية أكثر تلك المعربات ، وكأنهم يبرهنون على أن تأثر اللسان العربي بالفارسية كان أبلغ وأعمق من تأثره بسائر اللغات الأخرى ، وهذا يفسر لنا إطلاقهم لفظ (عجمي) على كل ما هو فارسي .

كان لا بُدَّ في تعريب الألفاظ والمصطلحات من الوقوف عند مسألة هامة هي خصائص بعض الأصوات والحروف في اللغات الأخرى مما لا يوجد مثيل لها في اللسان العربي . ففي الإنكليزية والفرنسية - مثلاً - حرف هو

☆ هو أبو منصور موهوب بن أحمد (ت٥٤٠هـ .) صاحب كتاب (المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم) حققه وشرحه ونشره العلامة أحمد محمد شاكر . وله كتب أخرى أشهرها (شرح أدب الكاتب) طبع بمكتبة القدسي في القاهرة عام ١٣٥٠هـ . ، وكتاب (تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة) طبع بمطبعة ابن زيدون في دمشق عام ١٣٥٥هـ.

(J) تقابله الجيم المعطشة بالعربية ، وحرف هو (B) تقابله الباء في العربية ، لكن فيها حرف هو (G) يلفظونه جيماً خالية من التعطيش كما في كلمة (go) ، وحرف هو (P) يلفظونه باءً مهموسة مشددة كما في كلمة pan ، وحرف ثالث هو (V) يلفظونه فاءً مهجورة كما في كلمة very ، والحروف الثلاثة الأخيرة لا وجود لها في الأبجدية العربية . فبادر المعربون إلى وضع مقابل لها في اللسان العربي يسمح بلفظها كما تلفظ بلغتها الأصلية ، مما زاد المدرج الصوتي العربي سعة على سعته . فحرف (G) أصبح يقابله حرف (ك) وحرف (P) يقابله حرف (ب) وحرف (V) يقابله حرف (ف) ، فتسنى لهم بذلك قطع أهم أشواط التعريب وهو تعريب الأصوات ، ولن يكون عسيراً بعده تعريب الألفاظ والمفردات .

لقد بدأت حركة التعريب في عصر الجاهلية وصدر الإسلام ، واشتدَّ عودها في العصر الأموي ، وبلغت أوجها في عصر المأمون العباسي ، فجرى تعريب ألفاظ ومصطلحات العلوم والفنون كالطب والكيمياء وصناعة الأدوية والرياضيات والفلسفة والموسيقى ، وبقيت علوم الفقه والتفسير والحديث بعيدة عن ذلك كله . ولخص لنا العلامة الأمير الشهابي القواعد التي اتبعها النقلة في وضع وتعريب المصطلحات في أيامهم ، فحصرها في أربع :

١- تحوير المعنى اللغوي الأصلي للكلمة العربية ، بشكل يجعلها تؤدي دورها في الدلالة على المعنى العلمي الجديد .
٢- اشتقاق كلمات جديدة من أصول عربية أو غير عربية للدلالة على المعنى الجديد المستجد .
٣- استعارة كلمات أعجمية بألفاظها كما هي .

٤- تعريب كلمات أعجمية بمعانيها .

لكننا نريد أن نلفت الأنظار إلى أمورٍ لا بُدَّ من مراعاتها ، ونحن نتصدَّى هيئاتٍ وأفراداً للنهوض بأعباء التعريب والبرهنة على أن اللسان العربي لسان أصيل لا يضيره التأثر والتأثير ، منها :

١- الكف عن استخدام الألفاظ والمصطلحات الأعجمية في أحاديثنا وكتاباتنا ، إن كان ثمة ما يقابله في لغة العرب .

٢- تعريب الألفاظ والمصطلحات الأجنبية بترجمتها ترجمة دقيقة لا تخل بمعناها الأصلي في لغتها ولا تنقص منه . فلقد أحسن الذي عرَّبَ كلمة microscope بالمجهار ، لكن الذي عرَّب كلمة television بالرائي لم يحسن ، لأنه أغفل النصف الأول من الكلمة ، فأسقط معنى الرؤية بالأمواج من اللفظ العربي الجديد .

٣- الحرص على وضع الألفاظ المعرَّبة على أوزان اللسان العربي ، حتى يصبح عربياً أو بمنزلته ، ومراعاة إمكان الاشتقاق منها . فلقد وضع علماؤنا القدامى كلمة زنديق وديوان من الفارسية على أوزان عربية أمكن معها اشتقاق فعل تزندق واسم الزندقة ، وفعل دوَّن واسم التدوين .

٤- مراعاة الجرس المتناسق والنسيج المحكم والإيقاع المعبر في التعريب . فهناك كثيرٌ من الألفاظ المعربة استثقلته الأسماع فلم تكتب له السيرورة على الألسن ، ولم يمكن الاشتقاق منه ، مثل : اللوزينج والفالوذج والزنجبيل والمنجنيق والسارموزة . فالجمع بين الجيم والقاف ، وبين الجيم والذال أو الجيم والزاي ، في لفظ واحد أمر تمجه الأذن العربية الرقيقة . وقولنا عن السمكة إنها من شائكات الزعانف خير وأقرب إلى الفهم

من قولنا : هي من الشوجنيات . والذوق العربي ينفر من وصف الحشرات بالمسجناحيات ، أو بالعصجناحيات ، ويميل إلى وصفها بمستقيمات الأجنحة وبعصبيات الأجنحة .

٥- الاهتداء بما فعلته اللغات الأخرى ، حين أدخلت على بعض الألفاظ العلمية فيها صدوراً وكواسع (سوابق ولواحق) كما في carbonyle ، alcoyle ، formyle ، التي أحسن أساتذة جامعة دمشق حين عرّبوها إلى فحميل ، نحليل ، غوليل . فجاءت ألفاظاً تؤدي معناها كاملاً في لغتها الأصلية من جانب ، ويستسيغها الذوق العربي من جانب ثان ، ولا يأباها نسيج الكلمة العربية من جانب ثالث[☆] .

قلنا إن التأثر والتأثير قانون يحكم كل الألسن واللغات واللهجات ، المحلية منها وغير المحلية ، لا يستثنى منها اللسان العربي . ولقد أشرنا إشارة سريعة إلى الوجوه التي تجسد فيها هذا الأخذ تأثراً والعطاء تأثيراً ، وانعكس على مخزون هذا اللسان الحي الأصيل . ومع ذلك هناك من يرمي العربية بالعقم ، ويصمها بالعجز عن مجاراة الحضارة في عصر العلم والنور . وهناك

☆ للإطلاع على نماذج من هذه التعريبات العلمية الموفقة ، عليك بالنسخة العربية من معجم كليرفيل للمصطلحات الطبية ، التي أشرفت على طبعها في مطبعة الجامعة لجنة مؤلفة من الأساتذة : د . مرشد خاطر ، د . أحمد حمدي الخياط ، د . محمد صلاح الدين الكواكبي ، ولا يسعنا ونحن نكبر فيهم وفي إخوانهم المساعدين هذا العمل الضخم ، إلا أن نذكر بكثير من الفخر كتاب د . مرشد خاطر في علم الجراحة ، وكتاب د . أحمد الخياط في علم الجراثيم ، وكتاب د . محمد الكواكبي في الاصطلاحات الكيماوية ، و د . حسني سبح في الأمراض الباطنية ، والمرحوم جميل الخاني في علم الطبيعة ، فقد برهنوا جميعاً على أن اللغة العربية تصلح للتعبير عن أدق المصطلحات العلمية ، وأنها كما قال عنها حافظ إبراهيم :

وسعتُ كتابَ اللهِ لفظاً وغايةً ... وما ضقتُ عن آيٍ بهِ وعِظَاتِ
أنا البحرُ في أحشائهِ الدُّرُّ كامنٌ ... فهل سألوا الغوَّاصَ عن صدفاتي

من يزعم أن القواعد العربية واسعة ومعقّدة ، ويدعو إلى تبسيطها . وهناك من يمضي إلى أبعدَ من ذلك ، فيوصي باعتماد الحرف اللاتيني في الكتابة ، أو بهجر الفصحى إلى العامية .

أما العقم والعجز ، فما أوردناه من أمثلة على إنجازات العلماء العرب في مواكبة مسيرة العلم والحضارة وتعريب المستجد من المصطلحات ، كاف للرد عليه . وخاصية الاشتقاق التي انفردت بها العربية ، وأخذها عن العديد من اللغات الأخرى ، تكفي وحدها لنفي هذا الزعم .

لقد تميزت حركة التعريب عند العرب بالبطء مؤخراً ، رغم الحاجة الملحة إليها ، وافتقر التدريس الجامعي إلى مراجع علمية عربية من فهارس ومعاجم ، وتراجعت الفصحى أمام لهجات إقليمية دارجة ، وتدنى الحس الذوقي لدى الناطقين بالعربية ، تلك كلها حقائق لا يختلف فيها وعليها اثنان . لكنها لا علاقة لها بعقم أو عجز أو تعقيد في اللسان ، بقدر ما لها علاقة بتخلف الناطقين به وقلة اهتمامهم بتطويره ، وافتقار معظمهم إلى القدرة على توليد مفردات وتعريب مصطلحات تواكب التطور الذي لا يتوقف أبداً في جميع المجالات الحضارية والعلمية .

وأما اعتماد الحرف اللاتيني في كتابة العربية ، وهجر الفصحى إلى العامية وإلى اللهجات المحكية الدارجة ، فتلك دعوة ولدت في النصف الأول من القرن العشرين ، بزعامة المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون أيام كان موظفاً في قسم الشؤون الشرقية في وزارة الخارجية الفرنسية ، وجهد في بث دعوته هذه في المغرب ومصر وفي سورية ولبنان خاصة تكريساً لاتفاقية سايكس - بيكو ، فوجدت مناخاً مؤاتياً عند بعض المتفرنسين في الجامعة

اليسوعية☆ ، وانتقلت منها إلى الجامعة الأمريكية في بيروت☆☆ . والقصد من الدعوى واضح لكل متأمل ، فما دام هناك حرف عربي واحد ولسان عربي واحد ، فهناك بالتالي ما يربط العرب بتراثهم والمسلمين منهم بكتاب ربهم . أما إذا حمل العرب على هجر الفصحى إلى العامية وعلى استبدال الحرف العربي باللاتيني ، فسيصبح لكل قطر لغته ، وينهار ما يربط العرب بتاريخهم وآدابهم وعقائدهم .

مرة أخرى نقول : ليست العربية هي المتخلفة ، فلقد أدت دورها وما

☆ انظر الأب رافائيل نخلة في كتابه (قواعد اللهجة اللبنانية السورية) طبع في المطبعة اليسوعية باللغة الفرنسية تحت رقم / ٢٩٦ / ، وردت النصوص العربية فيه بالحرف اللاتيني . وانظر كتاب الأستاذ جورج كفوري (اللغة العربية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها) الصادر في بيروت عام ١٩٤٨م . يدعو فيه (ص١٢) إلى تسهيل الفصحى وما في ذلك من فوائد ، ليصل عبر هذا التسهيل إلى طرح فكرة (الكتابة بالعامية وبالحرف اللاتيني) . وانظر أيضاً ما كتبه الأديب سعيد عقل وتلامينه حول هذا الموضوع .

☆☆ الدكتور أنيس فريحة ، أحد أساتذة التاريخ واللغات السامية في الجامعة الأمريكية ببيروت ، يدعو بدوره إلى الكتابة بالعامية وبالحرف اللاتيني تحت عنوان (تبسيط قواعد اللغة العربية وتبويبها على أساس منطقي جديد) فيقول : (يطالب بعض الناس مثلاً بتبني الحرف اللاتيني تسهيلاً للقراءة وتخفيضاً لنفقات الطباعة ، ونحن من المؤمنين بهذه النظرية . . .) أهـ .

ونكتفي بالوقوف عند ص٧ من الكتاب ، حين يتحدث الدكتور فريحة عن (حروف تشترك بين الاسم والفعل) يعدد منها ستاً هي : نعم ، بلى ، إي ، أجل ، جير (مماتة) ، جلل (مماتة) . ثم يقترح تحت عنوان : (التيسير والتسهيل) اعتماد إحداها وترك الباقي ، وفاته أن لكل منها مقاماً تختص به ويختص بها . فنعم في الجواب على سؤال استفهامي مثل : هل كتبت وظائفك ؟ أما بلى فللجواب على سؤال استنكاري كقوله تعالى : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن تبعثوا قل بلى وربي لتبعثنّ . . ﴾ [التغابن ٧] . وأما أجل فللتأمين والموافقة على عبارة إثباتية لا استفهام فيها ولا استنكار .

للدكتور فريحة كتابان هما (محاضرات في اللهجات وأسلوب دراستها) و (نحو عربية ميسرة) استوفى معظم آرائه فيها ، معبراً عن حقده على العربية الفصحى ، وبغضه لأهلها ، وتهكمه بتراثها ، وهزئه برجالها .

زالت تؤديه ، إنما التخلف فينا ، في عقلياتنا ونفسياتنا وفي مناهجنا وطرائقنا وفي تلهينا بالقشور عن اللباب . أما العربية الفصحى فستظل نافذتنا الوحيدة على العالم شرقاً وغرباً ، وستبقى الرمز الوحيد لوحدتنا ، حاملةً معها قابليتها العميقة الواسعة على التأثر والتأثير ما كرَّ الجديدان .

ملحق رقم ٨

نظرات في الادخار والاكتناز والاستثمار والمصارف والاقتصاد والإتلاف والاستهلاك والإنفاق في الإسلام

بحث تم إلقاؤه في المجلس الإسلامي الأعلى في الجمهورية الجزائرية في العاصمة، بمؤتمره المنعقد بتاريخ ٢٥، ٢٦ك٢ ٢٠٠٤م.

مقدمة

إن من المفيد أن نشير تمهيداً إلى المصطلحات الاقتصادية الواردة في بحثنا ، وإلى معانيها في النصوص المتداولة اليوم ، كما هي نقلاً بالتعريب عن اللغات الأخرى وفي مقدمتها الإنكليزية . ولقد فضلنا استخدامها كما هي في البحث لضمان فهم السامع والقارئ الذي قد لا يكون - لسبب أو لآخر - مُلِمّاً بما يقابلها من مصطلحات قرآنية أو نبوية أو تراثية .

فالدخل أو الناتج مصطلح معرَّب يقابله الكسب والاكتساب . وكما أن مصطلح الدخل يشمل في معناه حصراً الأجور بأنواعها والعوائد الاستثمارية بأنواعها ، كذلك مصطلح الكسب في معناه يشمل الأجور والعوائد ، لكنه يمتد ليفرق بين كسبٍ (أي دخل) يأتي بالاكتساب (أي بالعمل) كالأجور والعوائد الاستثمارية كالتجارة ، وبين كسبٍ لا يأتي بالاكتساب كالصدقات والهبات والإرث .

والاستهلاك أيضاً مصطلح معرَّب يقابله الإنفاق . إلا أن ثمة فرقاً بينهما لا يخفى على المتأمل ، رغم تشابه المعنى في أصل الاشتقاق بين المصطلح ومقابله . فالاستهلاك مشتق من هـ ل ك ، والإنفاق مشتق من ن ف ق . فنقول : نفقت الدابة أي هلكت ، ونفقت السلعة أي راجت وبيعت كلها . ومع ذلك فالصدقات والتبرعات نفقة استهلاكية حسب المصطلح لكنها نفقة استثمارية في الإنفاق الإسلامي باعتبار أجرها وثوابها . تماماً مثل الإنفاق على مراكز البحث العلمي الذي يؤتي أكله عادةً بعد حين . ومثل الإنفاق على الأهل والعيال ، حين يعتبر النبي ﷺ أن اللقمة يضعها الرجل في فم زوجته صدقة يؤجر عليها .

ولم يفتنا ونحن نتحدث عن الادخار بمعنى التوفير ، وعن وروده في القرآن تحت مسميات مختلفة كالفضل والعفو ، وفي الحديث النبوي تحت مسميات أخرى (خبَّأ / حبس) ، أن للادخار وجهين . وجه صالح مقبول مشروع هو مواجهة الأزمات وتقلبات الدهر ، حين لا تجري رياح المرء بما تشتهي سَفِنُهُ ، ووجه منكر مرفوض هو الإمساك عن الإنفاق الواجب والمندوب حباً بالمال ، حين يتحول الادخار إلى اكتناز . كما لم ننسَ أن الادخار بوجهه المنكر المرفوض غريزة عند الإنسان يرفدها حب البقاء أشار إليها تعالى بقوله : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر ٢٠] ، وبقوله : ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج ١٩ ، ٢٠ ، ٢١] . إلا أننا اقتصرنا في بحثنا على ما يهمنا من معنى الادخار ، تاركين التفصيل في وجوهه الأخرى لمحله المناسب .

١- الادخار

س١- ما هو الدخل ؟ وممَ يتألف ؟ وما هو الادخار ؟

ج ١- الدخل : الناتج = الاستهلاك + الادخار .

الادخار : الفائض . وهو الفضل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة ٢٣٧] ، وهو العفو في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة ٢١٩] .

س٢- إلى أين يتجه الادخار ؟

ج ٢- الادخار يأخذ سبيله إلى : الاكتناز أو الاستثمار .

س٣- هل ورد لفظ الادخار في القرآن ؟

ج ٣- في قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [آل عمران ٤٩] .

س٤- هل ورد معنى الادخار في الحديث ؟

ج ٤- أ- حديث نبوي عن عمر ﷺ أن النبي كان يحبس لأهله قوت سنتهم . (البخاري ، كتاب النفقات ، ٨٠/٧)

ب- حديث نبوي عن رجلين أحدهما خبَّأ لابنه وجعل أمله بالمال ، والثاني جعل أمله بالله .

تعليق : قوت سنة للأسرة لا يعد ادخاراً ممنوعاً ولا اكتنازاً محرماً ، وهذا من استراتيجيات الاقتصاد في حالات الطوارئ والأزمات ، وكذلك ما تحتاجه المنشأة أو المشروع .

س٥- هل ورد الادخار بمعناه في القرآن؟

ج ٥- ورد بلفظ (ذروه) بمعنى ادخروه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [يوسف ٤٧] . وورد بلفظ (تحصنون) بمعنى تدخرون ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ [يوسف ٤٨] .

س٦- هل يقتصر الادخار على الحاجات الغذائية ؟

ج ٦- لا يقتصر الادخار على الحاجات الغذائية ، بل يمتد ليشمل جميع الحاجات الاستهلاكية كالألبسة والوقود من فحم وحطب وغيره .

س٧- هل يقتصر الادخار على الأفراد والأسر ؟

ج ٧- لا يقتصر الادخار على الأفراد والأسر ، بل يمتد ليشمل المنشآت والشركات والحكومات وغيرها .

س٨- ما هي دوافع الادخار عند الأفراد والأسر والمنشآت والحكومات وغيرها ؟

ج ٨- (١) لأيام الشيخوخة : **« خذ من شبابك لهرمك »** .

(٢) للطوارئ والأزمات : (خبئ قرشك الأبيض ليومك الأسود) وفيه يدخل :

آ- ادخار السنوات السمان للسنوات العجاف .

ب- ادخار الصحة للمرض، كما في الحديث النبوي : **« خذ من صحتك لمرضك »** . (البخاري ، باب ما جاء في الرقاق ٨/١١٠)

(٣) الإرث للأبناء : كما في الحديث النبوي : **« إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »** . (البخاري ، كتاب الوصايا ، ٤/٣)

وهذا على مستوى الأسرة . أما على مستوى الدولة فيقول عمر ابن عبد العزيز ﷺ : (الإمام العادل كالأب الحاني على ولده ، يسعى لهم صغاراً ويعلمهم كباراً ، يكتسب لهم في حياته ويدخر لهم بعد مماته) .

(٤) لشراء السلع المعمرة والأصول الثابتة . سواء بقصد الاستمتاع أم بقصد الاقتصاد في الوقت والكلفة والجهد .

(٥) لتحسين المركز المالي ، وذلك من أجل الاستثمار ، وشراء الأصول الإنتاجية للحصول على عوائدها .

س٩- هل من طرق لمعالجة الادخار ؟

ج ٩- إن جذب المدخرات يمكن أن يتم بواسطة القراض (الاشتراك بحصة من الربح) بدل القرض الربوي - ولاسيما في البلدان الإسلامية - بعد أن ثبت أن معدلات الفائدة وتقلباتها ليس لها إلا أثر مهمل على الادخار (الاستثمار) .

س١٠- كيف يمكن زيادة الادخار ؟

ج ١٠- بزيادة الدخل (الناتج) أو بإنقاص الاستهلاك ، ذلك لأن الادخار هو : [الدخل (الناتج) - الاستهلاك] . والأول هو الأهم .

س١١- كيف يمكن تلبية دوافع الادخار ؟

ج ١١- باستثمارات مؤجلة ، أو باستثمارات حالّة تكون للطوارئ واهتبال الفرص ، كالأصول السائلة القابلة للتداول الفوري ، أو كالودائع لدى المصارف تحت الطلب . مع ملاحظة أن عائد هذه الاستثمارات يزيد بزيادة : الأجل والخطر .

س١٢- ما هي وسائل الإسلام لزيادة الدخل التي تزيد الادخار ؟

ج ١٢- أ : الاعتراف بالحوافز . فكل جهد وسعي لزيادة الإنتاج إنما تعود ثمرته على صاحبه وعلى أسرته .

ب : الأمر بالسعي والعمل والتماس المنافع (الأرباح) لعمارة الأرض وإحياء الموات منها باستصلاحها . (فقه دور فروض الكفاية الدنيوية) .

ج : الأمر بالإتقان والتجويد : « **إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه** » .

د : لا دخل بلا إنتاج ، ولا دخل بتوزيع غير مشروع ، ولا دخل من باطل (كتهريب بعض السلع) ولا من حرام (ربا / ميسر / رشوة / احتكار . . .) .

هـ : محاربة الكسل والبطالة والتسول .

و : محاربة إضاعة المال (الإسراف / الترف / التبذير / ترجيح المؤجل على المعجل) .

ز : إقطاع الأرض أو المعدن (رقبة أو منفعة) بناءً على معيار القدرة والكفاءة والخبرة ، لا على معيار الحسب والنسب والسلطة .

ح : منع الزكاة عن القوي القادر على العمل ، الواجد لفرصته ، المحصل كفايته .

ط : اعتدال معدلات الزكاة وسائر أنواع الكفارات والصدقات لا تفل عزيمة المنتجين ، وإنما هي محفزات تزيد من نشاطهم وإنتاجهم .

س١٣- ما هي وسائل الإسلام للحد من الاستهلاك الذي يزيد الادخار ؟

ج ١٣- أ : الإسلام يعتبر السرف معصية لأنه يؤدي إلى الهدر والضياع .

ب : وينهى عن التبذير ، ويعتبره كفراً بأنعم الله .

ج : ويدعو إلى الاعتدال والقوام .

د : يحصر الأمور التي تقوم عليها حاجات الأفراد الضرورية بـ (الطيبات) التي لها علاقة بالنوع والمقدار . فهو إضافة إلى نهيه عن الإسراف والتبذير ، يحرم الخبائث (كالخمر واللهو المحرم ولبس الذهب والحرير للرجال واتخاذ آنية الذهب والفضة في البيوت والمنشآت . .) .

٢- الاكتناز

س١٤- ما هو الاكتناز في الإسلام ؟

ج ١٤- أ : في القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولَا يُنْفِقُونَهَا في سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم ۞ يومَ يُحمَى عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بها جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة ٣٤ ، ٣٥] .

ب : في الحديث النبوي الشريف ، قوله ﷺ : « **أنا مالك أنا كنزك** » .

وقوله : « **من كنزها فلم يؤد زكاتها** » . (البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ١٣٢/٢ ، ١٣٣)

س١٥- ما هي أقوال القدامى في الكنز ؟

ج ١٥- أورد ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ .) في كتابه : (أحكام القرآن) ٩٢٨/٢ سبعة أقوال في معنى الكنز :

١- المجموع من المال على كل حال .

٢- المجموع من النقدين ، الذهب والفضة .

٣- المجموع من النقدين ما لم يكن حلياً .

٤- المجموع من النقدين دفيناً .

٥- المجموع من النقدين ولم تؤد زكاته .

٦- المجموع من النقدين ولم تؤد الحقوق لأصحابها منه .

٧- المجموع من النقدين ولم ينفق في سبيل الله .

ونفهم من هذه الأقوال أن الكنز هو المال المجموع أو المحبوس (أي الذي أخرجه صاحبه عن التداول وعن الدورة الاقتصادية) ، وفيه معنى الدفن والإخفاء هرباً من الزكاة والضرائب والحقوق الأخرى . هذا المعنى للكنز بالجمع والإخفاء نجده في اللفظ الفرنسي المقابل وفي اللفظ الإنكليزي المقابل لكلمة (الخزينة) وهو (treasury) مكان حفظ الثروات وإخفائها ، التي جاءت من كلمة (treasure) أي الكنز . يقول تعالى : ﴿ وجَمَعَ فأَوْعَى ﴾ [المعارج ١٨] .

س١٦- هل الاكتناز ينحصر في الذهب والفضة ؟

ج ١٦-إذا كان القرآن في الآية ٣٤ من سورة التوبة ، قد حصر الاكتناز بالذهب والفضة ، وإذا كان هذان ما زالا على رأس السلع التي تحمل المعنى النقدي ، فإن الاكتناز قد يكون دنانير ذهبية ودراهم فضية وقد يكون دولارات أو فرنكات . وقد يكون ذهباً وفضةً وقد يكون نحاساً

أو قصديراً . إلا أنه في كل أشكاله خارج عن التداول .

س١٧- على من تترتب العقوبة في اكتناز المال ؟

ج ١٧- للعلماء قولان في معنى الكنز ترجع إليهما أقوال ابن العربي السبعة :

أ- فريق يرى أن المال المجموع الذي أديت زكاته ليس بكنز .

ب- وفريق يرى أن المال المجموع يعتبر كنزاً حتى لو أديت زكاته ، وجرى صرف الحقوق لأصحابها منه حسب قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ [المعارج ٢٤ ، ٢٥] ، إذا لم يرصد لإنفاق استهلاكي مؤجل ، أو إنفاق استثماري معجل أو مؤجل ، أو إنفاق خيري هادف معجل أو مؤجل .

وعلى هذا ، فالعقوبة الواردة في قوله تعالى : ﴿ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ [التوبة ٣٥] ، تشمل كلا الصنفين :

- الجامعين الكانزين دون منع .
- الجامعين الكانزين مع منع .

وفي الحالة الثانية يكون الاكتناز كاملاً كأقبح ما يكون .

س١٨- أيكون كانزاً آثماً من جمع مالاً فائضاً عن استهلاكه ؟

ج ١٨- الجامع الكانز آثم لأنه يحبس المال عن التداول بما ينفع اقتصاد الأمة ، فإن هو لم يؤد زكاته ، ولم يؤد ما عليه من حقوق ، كان إثمه أكبر بكثير . وقد أنزل الشافعية كالغزالي وغيره النقود في منزلة القاضي ، وجعلوا حبس النقود بمثابة حبس القاضي في سجن يمتنع عليه القضاء فيه .

س١٩- ما هي الوسائل الاقتصادية وغيرها لمكافحة الاكتناز ؟

ج ١٩- (١) - إيجاد فرص استثمارية حلال .

(٢) - إيجاد فرص استثمارية متوسطة الأجل وطويلة ، للراغبين في عائد أكبر مقابل أجلٍ أطول .

(٣) - إيجاد فرص استثمارية قصيرة الأجل (حالّة) لتلبية الراغبين في السيولة (النضوض) .

(٤) - توفير مناخ الأمان والاستقرار ، بحيث يأمن صاحب المال على ماله لدى المستثمرين .

ملاحظة : معظم المدخرين يرغبون في الحل الثالث وهو سرعة السيولة ، مع الأمان والضمان والنماء . وقليل منهم من يرغب في كنز مدخراته وتحويلها إلى ركاز (مال مخبأ لأجل طويل) . وهذا هو الهلوع الجزوع المنوع في القرآن [المعارج ١٩ ، ٢٠ ، ٢١] .

٣- الاستثمار

س٢٠- ما هو الاستثمار عند الفقهاء وعند الاقتصاديين ؟

ج ٢٠-أ : عند الفقهاء هو طلب الحصول على الثمار (الغلات والعوائد) ولا بُدَّ لذلك من ثروات (أصول) يجري استثمارها ، وتكون على شكل آلات أو أراضي أو أبنية (أصول ثابتة) ، أو على شكل أموال أو أسهم (أصول متداولة) .

ب : عند الاقتصاديين هو تنمية الأصول الثابتة والمتداولة ، أو تحسين الإنتاج عن طريق رفع الطاقة الإنتاجية لدى الفرد والمنشأة والمجتمع ، مع الحفاظ على الجودة النوعية للمنتج .

س٢١- كيف يمكن إيجاد استثمار صاف موجب ؟

ج ٢١-لا بُدَّ أن يكون عائد الاستثمار الإجمالي غير الصافي أكبر من مقدار الاهتلاك الذي يلحق بالأصول الثابتة ، كالاهتراء والتقادم الفني وغيره .

س٢٢- هل يعد الاستثمار على مستوى الفرد ، أو على مستوى وحدات الإنتاج الصغيرة ، استثماراً على مستوى الجماعة ؟

ج ٢٢- لا يعد الاستثمار الفردي استثماراً على مستوى الجماعة في الحالات التالية :

أ : إذا اشترى فرد أصولاً ثابتة أو متداولة من فرد آخر ، فأصول المجتمع لا تزيد ولا تنقص . لأن أصول المشتري زادت (استثمار موجب) ، وأصول البائع نقصت بالمقدار نفسه (استثمار سالب) . وهذا ما يسمى (نقل الملكية من شخص لآخر) .

ب : إذا كان المدخر والمستثمر واحداً في منشأة فردية ، أو في شركة بعمله وماله معاً .

ج : أو كان المدخر مستقلاً عن المستثمر (شريك قراض أو مضاربة) .

س٢٣- ما هي المبادئ التي تحقق كفاءة الاستثمار وفاعليته ؟

ج ٢٣- (١) : **مبدأ التوافق بين العائد والخطر** : فمقدار العائد يتناسب مع درجة الخطر . لكن المخاطرة نوعان . نوع حرام كمخاطرة القمار ، ونوع حلال كالمخاطرة في الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية .

(٢) : **مبدأ التفضيل الزمني** : فللزمن قيمة تضاف على ثمن السلعة ، إنْ كانَ الثمنُ مؤجَّلاً . والقرض الحسن تكون قيمة الزمن فيه على شكل أجر وثواب . والبدل الحالُّ أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساويا . ومن أقوال الفقهاء في هذا المبدأ :

- يقول ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ .) في (الجواب الكافي) ص٣٨ : (إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير) .
- ويقول الإمام السرخسي (ت٤٩٠هـ .) في (المبسوط) ج١٢ ص٧٨ : (المؤجل أنقص في المالية من الحالّ) .

- ويقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ .) في (الأم) ج٣ ص٦١ : (الطعام النيء إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام النيء إلى الأجل البعيد) .
- وخلص الفقهاء إلى مفهوم متطور لإضاعة المال ، يتلخص بعبارة (من إضاعة المال ترجيح المؤجل على المعجل) .

(٣) - **مبدأ تكلفة الفرصة :** فعندما يتساوى مشروعان استثماريان في كل شيء ، غير أن عائد الأول أكبر من عائد الثاني ، فإن اختيارنا للثاني إضاعة للفرق بين العائدين ، وتفويت للفرصة الأولى التي تمكننا من الفرصة الثانية . ومن أقوال الفقهاء في هذا المبدأ :

يقول العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ .) في : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ج٢ ص٨٩ : (لا يقتصر أحدهم على الصالح مع القدرة على الأصلح) .

ويقول ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ .) في (الأخلاق والسير في مداواة النفوس) ص٢٢ : (من شغل نفسه بأدنى العلوم ، وترك أعلاها وهو قادر عليه ، كان كزارع الذرة في الأرض التي يجود فيها البر " القمح " ، وكغارس الشَّعْراء " ثمر حامض تميل إليه الإبل " حيث يزكو النخل والزيتون) .

ونقول : العباد يشغلهم شأن عن شأن ، ولكن يجب أن يشتغلوا بالأهم .

س٢٤- هل يقدم المدخرون المال إلى المستثمرين مجاناً ؟ في البنوك أو المشاريع أو القرض الحسن ؟

ج ٢٤- المال لا يقدم مجاناً لأغراض الاستثمار . والدليل ما يأخذه المدخرون في البنوك من الفائدة ، رغم أنها عند جمهور الفقهاء حرام .

وأموال المدخرين ليست من الموارد الحرة (كضوء الشمس ، والهواء ،

وغيرهما) وإنما هي من الموارد المحدودة التي يتم اكتسابها بتعب وكلفة وثمن خلاف الحرة . وثمن المال الحقيقي ليس الفائدة . وإنما هو حصة محددة من الربح المتوقع عند المستثمرين بما فيه من مخاطرة ، فإذا ارتفعت درجة المخاطرة زاد الربح . لكن الربح لا ينتج إلا من المال والعمل ، كعنصرين إنتاجيين مستقلين ، أما المخاطرة فعنصر إنتاجي فرعي تابع .

والقرض الحسن في الإسلام مجاني (بدون فائدة) ، وثمن الزمن فيه يكون على شكل ثواب ، فهو من عقود التبرع والإرفاق (ضمان بلا عائد) ، يقدم لاستهلاك في الضروريات ، ولا يقدم لاستهلاك في الكماليات ، ونادراً ما يقدم لاستثمار تجاري .

أما الاستثمار باسم القراض (المضاربة) ، فإذا لم يربح المشروع فلا شيء لصاحب المال ولا شيء لصاحب العمل ، وإذا خسر المشروع فالخسارة في المال على صاحب المال والخسارة في العمل على صاحب العمل ، وإذا ربح المشروع فلكلٍ حصةٌ تزيد بازدياد الربح وتنقص بنقصانه ، حسب الاتفاق .

س٢٥- لماذا شرع القراض (المضاربة) ؟

ح ٢٥- شرع القراض ليكون بدلاً من القرض الربوي ، وفيه عائد مع خطر . وشرع حين لا يستطيع صاحب المال استثمار ماله بنفسه ، لكونه صغيراً أو يتيماً قاصراً أو سفيهاً ، أو حين لا يستطيع كافله الاستثمار بنفسه لكونه مشغولاً أو قليل الخبرة أو عديمها .

س٢٦- ما هو القرض العام ؟

ج ٢٦- إذا احتاجت الدولة إلى مال لغرض إداري أو اقتصادي ، فإنها تلجأ إلى الضرائب أو القروض أو الإصدارات النقدية . وفي الإسلام يمكنها

أن تلجأ إلى :

أ : الاقتراض بدون فائدة من المسلمين الموسرين ، كما فعل رسول الله ﷺ حين تعجل زكاة عامين أو ثلاثة . (انظر المبسوط للسرخسي ج٣ ص٥٠ ، وشفاء العليل للغزالي ص٢٤٢ ، والاعتصام للشاطبي ج٢ ص١٢٢و ١٢٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٨٦) .

ب : التمول بالقراض (المضاربة) ، حين تسمح باشتراك الأفراد في الملكية (قطاع مشترك أو مختلط) .

س٢٧- ما هو دور المدخرات المصرفية في تمويل عمليات الاستثمار والتنمية في البلدان الإسلامية ؟

ج ٢٧- من الأفراد من يمول استثماراته تمويلاً ذاتياً .

ومنهم من يموِّلُها من مدخرات الآخرين بالاتصال المباشر .

ومنهم من يحصل على التمويل من البنوك والمصارف فيقترضون ما يحتاجون إليه .

إن كل عمليات الإنتاج والاستثمار والتنمية لا بُدَّ لها من مال وعمل . لكن الملاحظ أن بعض البلدان الإسلامية النفطية منها تملك فائضاً من عنصر المال ، وعجزاً أو نقصاً في عنصر العمالة والعمل ، وأخرى يفيض لديها عنصر العمل وينقص عنصر المال. الأولى تستثمر فائضها في مصارف أجنبية والأخرى تقترض من هذه المصارف بفائدة . والأنسب أن يقوم تعاون بين الفريقين يحقق التكافل والتقارب والتوحد وفق نظم الإسلام .

س٢٨- هل للبلدان الفقيرة حق في أموال البلدان الغنية في النطاق العالمي والإنساني ؟

ج ٢٨- إن البلدان الغنية قادرة أكثر بالوسائل الحديثة والتقنيات المتطورة على

الانتفاع من الموارد الحرة في أغراض الإنتاج والاستهلاك. فإذا ما حوَّل الأغنياء نسبة من أموالهم إلى الفقراء فإنما هو حق لهم بلا منة، استثمره لهم الأغنياء فدرَّ عليهم هذا العائد. فكيف إذا كان الأمر بين البلدان الإسلامية الغنية منها والفقيرة ؟

والبلدان الغنية تكون متعدية إن لم تقم بواجبها هذا. وتزيد من عدوانها من خلال مبادلة المواد المصنعة بالمواد الخام. وتزداد العداوة أكثر فأكثر بالاحتلال المباشر والسلب والنهب والقهر، والصور مختلفة على طريقة (اللعبات الاستراتيجية) .

س٢٩- هل هناك مبادئ للاستثمار ؟

ج ٢٩-(١) : **<u>الحث على الاستثمار</u> :** فإعمار الأرض واستثمار خيراتها سنة كونية ، نرى الأمر به واضحاً في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود ٦١] ، قال الجصاص : (وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية والصناعة) .

ونراه في قول النبي ﷺ : « **من أحيا أرضاً ميتة فهي له** » . (صحيح البخاري ١٣/٣ ٩)

وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۝ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . . ﴾ [النساء ٥ ، ٦] .

- لقد نهى تعالى عن وضع المال في أيدي السفهاء والقاصرين .
- قوله تعالى : ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ يعني كما قال الرازي : (بأن يتجروا فيها ويثمروها ويرزقوهم من الأرباح لا من أصول الأموال) .
- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها

الزكاة) . فالاتجار أو الاستثمار سبيل للتعويض عن تآكل المال .

(٢) : **التشجيع على ركوب المخاطر** : قال ابن قيم الجوزية : (المخاطرة مخاطرتان : خطر التجارة ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني هو الميسر ، وهذا خلاف التجارة) (زاد المعاد ج٣ ص٢٦٣) .

(٣) : **التوافق بين العائد (الربح) والمخاطرة** : حديث النبي ﷺ : « **الخراج بالضمان** » يفيد أن الربح مرتبط بالمخاطرة ، وكذا بمقدارها . فالمخاطرة من عوامل الإنتاج وتزيد في مقدار العائد . (إذا استوى العائد في الأمان والمخاطرة آثر الناس الأمان) .

(٤) : **توزيع المخاطر** : قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام يعظ أبناءه : ﴿ يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ﴾ [يوسف ٦٧] . ومن الحكمة قولهم : (لا تضع البيض كله في سلة واحدة) .

(٥) : **التفضيل الزمني** : قال الشافعي رضي الله عنه : (عائد مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها ، أكثر في القيمة) (الأم ٨٧/٣) ، فمن إضاعة المال ترجيح المؤجل على المعجل إن تساوى الربح فيهما .

(٦) : **تكلفة الفرصة** : مشروعان استثماريان متساويان في كل شيء ، إلا أن الأول له الفرصة الأولى ، فالاختيار يكون للأول (تغليب للمسألة من وجه الفرص) .

(٧) : **الربح وقاية لرأس المال من النقصان** : فالخسارة تجبر بالربح . ويتضح هذا المبدأ في القراض (المضاربة) . قال ابن قدامة : (إن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال ، لأمور عدة :

أ- الربح وقاية لرأس المال. فلا يؤمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له .

ب- صاحب المال شريك للمضارب ، فليس له مقاسمة نفسه .

ج- ملكه غير مستقر . لأنه معرض أن يخرج من يده بجبران خسارة المال . فإن أذن صاحب المال في أخذ شيء جاز . إنما الأصل أن يملك نصيبه من الربح إذا ظهر ربح كلي نهائي وتم اقتسامه .

(٨) : **تعظيم الأرباح** : يدعو إلى اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلى (تغليب المسألة من وجه الربح) أما مبدأ تكلفة الفرصة فيدعو إلى اختيار الاستثمار ذي الفرصة الأولى (تغليب المسألة من وجه الفرص) .

(٩) : **تقليل الخسائر** : وهذا من باب اختيار أهون الشرين ، أو ارتكاب أدنى المفسدتين . قال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البحرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف ٧٩] . في الآية موازنة بين خسارتين : خسارة العيب بالخرق ، وخسارة السفينة بالمصادرة غصباً ، فاختار العبد الصالح الأولى لأنها أقل . وتقليل الخسائر حالة تحليلية تفصيلية تواجه إدارة المنشأة أو المشروع .

٤- المصارف (البنوك)

س٣٠- ماذا عن المصارف ودورها ؟

ج ٣٠-:

- تقوم المصارف بدور الوسيط بين المقرض وأصحاب المشروعات .
- عائد المقرض في الإقراض المباشر أعلى مما هو في الإقراض المصرفي .
- عبء المقترض في الإقراض المباشر أدنى مما هو في الإقراض المصرفي .

- قد يفضل المقرض إقراض المصارف لأنها أكثر ملاءة وأقدر على توزيع المخاطر .
- وقد يفضل المقترض الاقتراض من المصارف لأنه أسرع وأسهل .
- تقوم المصارف بقبول ودائع الأمانة (تأجير صناديق حديدية لديها) .
- كما تقوم بتحصيل الأوراق المالية وقسائم الأرباح .
- وتقوم بإجراء الحوالات (مفردها حوالة وهي السفتجة) فتدفع مبلغ الحوالة في بلد وتسترده في بلد آخر . وكذلك المصارفات .
- وتقدم المشورة والتوسط في الاكتتاب وشراء الأسهم وغير ذلك .

س٣١- ما دور المصارف في زيادة حجم المدخرات ؟

ج ٣١- إن آلية العمل المصرفي من شأنها زيادة حجم المدخرات . فإذا كان الاحتياطي النقدي مثلاً يشكل خمس الودائع الأصلية ، وكان مبلغ الودائع ١٠٠ ، فإن مجموع الودائع (الأصلية + المشتقة) تصبح ١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ . وعلى هذا فإن الترخيص لفرد أو لشركة بإنشاء مصرف يعتبر امتيازاً عظيماً ، لأن المصرف يعمل فعلياً بأموال الآخرين . وهذا ما يغري البعض بممارسة الأعمال المصرفية في الظلام دون ترخيص في الأسواق السوداء .

س٣٢- ماذا عن المصارف الإسلامية ؟

ج ٣٢- عدلت عن القرض إلى القراض (المضاربة) . فهي تتلقى الودائع لا بالفائدة ، وإنما لقاء حصة من الربح تحدد نسبتها لا مبلغها مقدماً . وتمنح هذه المصارف التمويل لقاء حصة من الربح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها . وتمارس عمليات الإجارة والمرابحة والضمان . وتمضي قدماً في التنازل عن عمليات القراض إلى عمليات المرابحة ،

أي عن المشاركة إلى المداينة ، فتشتري السلع بثمن نقدي وتبيعها بثمن مؤجل وتربح الفرق . لكن هذا يعني العودة إلى السير في طريق المصارف التقليدية .

المصارف الإسلامية خطوة جريئة ورائدة . إلا أنها تحتاج إلى المحافظة على الأصالة والتميز والوضوح حتى ترى النور .

س٣٣- ماذا عن تبييض الأموال في المصارف؟

ج ٣٣- النظام المصرف غير معني بالتحري عن مصادر ما يرده من أموال وودائع إلا إذا كانت مزورة . ولهذا فهو يسمح بتشغيل الأموال وإقراضها للمقترضين بما يعود بالنفع على أصحاب الأموال دون أي نفع للجماعة ، بغض النظر عن كونها مسروقة أو مغتصبة أو حصيلة أنشطة غير مشروعة كالرشوة والتهريب ، مما يغري أصحاب الأموال المشبوهة بتبييض أمواهم .

٥- الاقتصاد

س٣٤- ما هي أهداف الاقتصاد في الإسلام (المقاصد) ؟

ج ٣٤-:

١- إصلاح وتنمية الإنسان (صحة الجسم والعقل والقلب) .

٢- إصلاح وتنمية المال (إبعاده عن الهدر والمحرمات) .

٣- تحقيق القوة والعمارة والأمن ، والتنافس مع الحضارات الأخرى .

٤- الكفاية والعدالة والكرامة الإنسانية .

٥- الاستقلالية ونبذ التبعية .

٦- منع ما هو مخالف للشرع والتشريع (الربا - القمار - الاحتكار - الاكتناز - السرف - التبذير - الترف - الرشوة - الغش بالمواصفات

التطفيف - بيع الغرر والنجش - الضرر والضرار - الإتلاف - وغيرها) .

٧- البحث عن الأفضل (مع الثقة بالله وطاقات الإنسان وعمله على تحقيق هذا الأفضل)☆ .

٨- حمل الأمانة والمسؤولية للشهادة على الناس .

٩- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

١٠- ترسيخ الاعتقاد بأن الحلال طيب والحرام خبيث .

س٣٥- متى يكون النقد (المال) سيداً على الإنسان وعلى الدولة ؟

ج ٣٥-حين يقوده حب المال إلى اكتنازه ، وحين يقوده إلى مزيد من العمل من أجل مزيد من الاستهلاك ، وحين يقوده حب الترف إلى الاقتراض من أجل مزيد من الإنفاق . هذا كله يجعل الإنسان عبداً للمال ، ويجعل الاقتصاد فريسة للمصارف الضخمة والتكتلات الاحتكارية . بالأمس كانت الرأسمالية تسهم في إعمار الأرض وتنمية الإنسان ، أما اليوم فقد أصبحت النقود تطوف في كل مكان من العالم ، وتجري وراء كل نشاط اقتصادي ، همها التكاثر دون الاهتمام بالإنسان ، إلا من حيث استغلاله ، حيث أصبحنا نرى آثار ذلك في الضمائر والذمم (رشوة

☆ حين امتدت المادية الماركسية ، وشاعت الشيوعية في بعض البلدان الإسلامية منذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين ، شاع معها عددٌ من المعتقدات الفاسدة على رأسها الإلحاد . وحين طغت المادية الرأسمالية في بعض آخر ، طغت معها الرغبة في تحييد الدين عن الحياة (اقتصاد - سياسة - تربية) ، فكأنها التقت عن غير قصد مع غريمتها في الأهداف . حتى أصبحت التقدمية عنواناً للتحرر من الإيمان بالله ، والرجعية عنواناً للتخلف بسبب هذا الإيمان . وتوهم كثيرون أن الإنسان إما أن يكون متديناً رجعياً أو أن يكون متحرراً تقدمياً . واستهجن كثيرون من علماء الاقتصاد الحديث عن الثقة بالله في المواضيع المالية . لهؤلاء نقول : إن أحداً لم يخطر له أن يتهم أمريكا بالرجعية ، وهي تتوج أوراقها النقدية بعبارة : IN GOD WE TRUST ، إننا نثق بالله .

مضاربة - تلاعب بالأسعار - تفكك في الروابط الأخلاقية سيطرت عليه النقود) .

س٣٦- ما هو الحل من أجل التنمية الاقتصادية ؟

ج ٣٦- التقشف هو الحل الوحيد الآن للمصالحة بين مستوى ضعيف من الإنتاج ومعدل كبير من الاستهلاك . وفي ظل هذا الوضع الصعب تبدو الأخلاق منشطاً للنمو ، لأنها تدعو إلى الوسطية في الإنفاق والاعتدال في الاستهلاك ، وتعظم من شأن التضحية الفردية والعمل والتطلع إلى عمارة الأرض .

س٣٧- هل يمكن إقامة اقتصاد بلا أخلاق؟

ج ٣٧- لا اقتصاد بلا أخلاق ، ولا أخلاق بلا دين . وفي ظل النظم التي لم تُعْنَ بالجانب الأخلاقي عند الإنسان ، صارت الدعوة إلى الاستهلاك وليس إلى الادخار ، وإلى إرضاء الرغبات (الشهوات) لا الحاجات ، وتم الانحراف عن التقشف إلى الترف ، وعن الاعتدال في الإنفاق إلى المتعة والاقتراض .

يقول الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو ، في تصويره لحالة المجتمع الاستهلاكي : (إن الفرد يقوده عن بعد منتج لم يعد يعبأ بإشباع الحاجات والتطلعات ، بل صارت مهمته تشغيل آلة الإنفاق لدى ذلك الفرد) . (انظر " التنمية الاقتصادية والارتقاء الاجتماعي " في مجلة " مشكلات اقتصادية " الفرنسية ، العدد ١٦٥٠ تاريخ ٥ ك١ ١٩٧٩، ص١٠) ، ويرمز الكاتب الفرنسي إلى هذه الحالة بقوله : (يبغي أن تكون واعياً في النهار ما جناً في الليل) .

أما جاك أوستروي ، فيقول في كتابه (موقف الإسلام من التنمية الاقتصادية) ص١٠٠ : (ولا شك بأن الاقتصاد الذي يستمد قوته من

أوامر القرآن لا بُدَّ أن يكون بالضرورة أخلاقياً ، يعطي مدلولاً جديداً لمفهوم القيمة ، أمام قلق الاقتصاديين اليوم من سيطرة قيم الرغبات على قيم الحقائق) .

س٣٨- هل المشكلة الاقتصادية موجودة ؟

ج ٣٨- :

١- طالما هناك موارد محدودة وحاجات غير محدودة ، فهناك مشكلة اقتصادية يعترف الإسلام بوجودها .

٢- الموارد المحدودة تشمل كل الموارد الاقتصادية النافعة بمعيار (الطيبات من الرزق) .

٣- هذه الموارد قابلة للتنمية ، والحرص على تنميتها يدخل في باب تعظيم المنافع .

٤- الحاجات الإنسانية متجددة متكاثرة في نطاق الضروريات والحاجيات والتحسينات (الكماليات) . مع الانتباه إلى أن ما هو كمالي في زمن قد يتحول إلى ضروري في زمن آخر .

٥- لا بُدَّ من السعي والاجتهاد في تنمية النصوص والنواظم لمواجهة الحاجات المتجددة والمتكاثرة .

٦- النصوص الشرعية محدودة بمقدارها لا بإعجازها ، شأنها في ذلك شأن الموارد . فالنصوص موارد والوقائع حاجات .

٧- لا بُدَّ من تقييد المنافع الخاصة بالمنافع العامة .

٨- مراعاة (فقه الأولويات) و (فقه الترجيح أو الموازنات) في تقديم الحاجات بعضها على بعض حسب أهميتها وإلحاحها ، لأن المشكلة الاقتصادية كما قلنا هي في وجود موارد محدودة وحاجات غير محدودة .

س٣٩- هل أشار علماء المسلمين إلى المشكلة الاقتصادية فقهياً ؟

ج ٣٩- ١- الفقيه الشافعي العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ.) قال : (إذا اجتمع مضطران ولم يكن معه ما يكفي لسد حاجتهما معاً) . وقال : (لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما) (قواعد الأحكام ٦٩/١) وقال : (يلزمه " أي الإمام " أن يقدم الضروريات على الحاجيات في حق جميع الناس ، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم ، وأمسِّهم فأمسِّهم) (قواعد الأحكام ٣٣/٢ ، ٣٤) .

٢- والماوردي من فقهاء الشافعية (ت٤٥٠هـ.) قال : (لو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما معاً ، واتسع لأحدهما) (الأحكام السلطانية ص٢١٥) .

وهكذا .. فعند تزاحم الحاجات على الموارد ، والفروض على التركة ، والديون على المفلس ، والوصايا على أموال المورث ، فقد عالج العلماء المشكلة بالمحاصة ، أو بمراعاة الأولوية ، أو الاستحقاق ، أو الكفاية ، أو بالقرعة كملجأ أخير ، أو بتقديم الفاضل على المفضول ، أو إلى تأجيل الديون ، أو إلى الاقتراض .

(٣) : <u>**علم المواريث في مبحث العَوْل :**</u> فالعول لغةً : الزيادة . واصطلاحاً : الزيادة في الفروض وتزاحمها . مثال : لدينا من الورثة زوج وأختان (شقيقتان أو لأب) . فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان . فإذا اجتمع الفرضان صار المجموع أكبر من الإرث .

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦} \quad \text{بينما التركة} \quad \frac{٦}{٦}$$

في هذه الحالة ، تحل مشكلة الزيادة بجعل التركة أسباعاً ، يعطى الزوج

منها ثلاثة أسباع ، والأختان أربعة أسباع ، بالمفاضلة بينهم على أساس قواعد الإرث ، كترتيب الورثة (القرب والبعد) والحجب بنوعيه (حجب حرمان وحجب نقصان) وأعباء الإنفاق (ذكر ، أنثى) .

(٤) : **تزاحم الوصايا :** كأن يوصي أحدهم لاثنين مثلاً ، أولهما بربع التركة والثاني بثلث التركة ، فالحل هو أن يقسم بينهما ثلث التركة بالمحاصة ، لأن الوصية لا تجوز إلا بحدود الثلث ما لم يرض الورثة .

(٥) : **تزاحم الديون :** في باب المواريث والإفلاس ، الديون مقدمة في التركة على المواريث . فإن زاد مجموعها على قيمة التركة قسمت التركة بين الدائنين قسمة غرماء ، أي بالمحاصة ، أي بحسب دين كل منهم . وكذلك في حالة الإفلاس .

(٦) : **حل المشكلة الاقتصادية على هدي الحديث النبوي الشريف :**

أتى رسول الله ﷺ **رجل** فقال: يا رسول الله عندي دينار. فقال ﷺ : « **أنفقه على نفسك** » . قال : فعندي آخر . فقال ﷺ : « **أنفقه على ولدك** » ، قال : عندي آخر. فقال ﷺ : « **أنفقه على أهلك** » . قال : عندي آخر. فقال ﷺ : « **أنفقه على خادمك** » . قال : عندي آخر. فقال ﷺ : « **أنت أعلم به** » (رواه أبو داود ١٧٨٢، والنسائي ٦٢/٥) .

يستفاد من الحديث بجعله أصلاً لمباحث توازن المستهلك في علم الاقتصاد الحديث ومثالاً لفقه الأولويات ، فهو يبين وجوب ترتيب وجوه الإنفاق بحسب أهميتها ومنفعتها ، في ضوء أن الموارد محدودة والحاجات غير محدودة☆ .

☆ لولا وجود المشكلة الاقتصادية ، واهتمام الإسلام بها ، لما أمرنا بالوسطية والاعتدال وعدم الإسراف والتبذير والترف . لقد علمنا الإسلام الاقتصاد في الموارد الحرة (ولو كنا نتوضأ على نهر جار) لكي يعودنا ويدربنا على الاقتصاد في الموارد الخاصة (حين نتوضأ من ماء له ثمن) .

س٤٠- هل (البيع) هو البديل (للربا) ؟ وهل هناك بيعان حلال وحرام ؟ وربوان حلال وحرام ؟

ج ٤٠- البيع الحلال في الإسلام ، بما ينتج عنه من ربح كبر أم صغر ، هو البديل للربا الحرام بما ينتج عنه من فائدة كبرت نسبتها أم صغرت . وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . . ﴾ [البقرة ٢٧٥] . لكن ورود البيع والربا معرّفين في الآية يفيد التخصيص ، وبالتالي يمنع التعميم . فليس كل بيع حلال في الإسلام وليس كل ربا حرام في الإسلام . ونحن مع القرطبي في تفسير آية [الروم ٣٩] إذ يقول : (.. وقوله تعالى " **وأحلَّ اللهُ البَيْعَ** " لا يفيد أن كل بيع حلال فالسنة حرمت عدداً من البيوع . وقوله تعالى " **وَحَرَّمَ الرِّبَا** " لا يفيد أن كل ربا حرام) أهـ . وهذا يقودنا إلى الشق الثاني من السؤال . فلقد بينت السنة الشريفة عدداً من وجوه البيع الحرام ، مثل :

- بيع النجش (بفتح النون وسكون الجيم أو بفتحهما معاً) ، وهو أن يزيد الرجل في ثمن سلعة لا يريد شراءها حقاً ، إنما ليغري غيره بالزيادة .
- البيع مع إخفاء عيوب السلعة ، فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَة طعام " أي كومة قمح أو شعير " فأدخل يده فيها فنالت بللاً ، فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » قال : أصابته السماء " أي المطر " يا رسول الله . قال : « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا** » أهـ . (رياض الصالحين للنووي رقم ١٥٧٩) .

- وقل مثل ذلك في الاحتكار والخلابة والتلاعب بالمواصفات والمكاييل، وكل ما يؤذي الناس في أجسامهم وأموالهم، ويدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [الأحزاب ٥٨] .

كما بينت السنة النبوية المطهرة عدداً من وجوه البيع الحلال مثل :

- البيع بالنسيئة أو البيع بالتقسيط، حيث تضاف قيمة الزمن على سعر السلعة المباعة، لأن للزمن حقه من الثمن .
- بيع الحطيطة للتعجيل . حيث ينقص سعر السلعة، لأن للزمن حقه من الثمن، وهذا يدخل تحت عنوان (ضع وتعجل) . حيث إذا كان البدل المؤجل مستحقاً بتاريخ لاحق معين، وأراد صاحبه أن يتعجله، فمن المعقول أن يحط عنه لقاء التعجيل ما كان زاده عليه لقاء التأجيل . وهو ما يعرف اليوم بـ (حسم تعجيل الدفع) .
- بيع السَّلَم . وفيه يكون الثمن معجلاً وتسليم السلعة المباعة مؤجلاً إلى أجل معلوم . فينتفع البائع بتعجيل الثمن، وينتفع المشتري برخص الثمن . ونرى في هذا البيع نوعاً من التمويل الإنتاجي المباشر بدون وساطة مصرف يقدم إلى الزراع والصناع والتجار .

ننتهي أخيراً إلى الشق الثالث من السؤال . ولا بُدَّ قبل الجواب من الإشارة إلى أمرين : الأمر الأول هو التفريق بين المعنى العام للربا أي الزيادة . وبين المعنى الخاص للربا كما يعرفه أهل التجارة والاقتصاد . أما بمعناه العام، فقد ورد في قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة ٢٧٦] . (يربي : أي يزيد وينمي) . وفي قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل ٩٢] . (أربى : أي أكثر عدداً) . وأما بمعناه الخاص فقد ورد في ثمانية مواضع من القرآن

خمسة منها في سورة البقرة ، ومرة في كل من آل عمران والنساء والروم .
الثاني هو أن البيع فيه زيادة هي الربح والربا فيه زيادة هي الفائدة . فما هو العنصر الموجود في البيع الذي يجعل ربحه حلالاً عند الله ورسوله ، وما هو العنصر الناقص في الربا الذي يجعل فائدته حراماً عند الله ورسوله ؟ والجواب : هو الإنسان ، وجهد الإنسان وعرقه وعلمه ، وانظر معي كيف أن الربا (الفائدة صغرت أم كبرت) في القرض حرام وأن الربا (الربح والزيادة) في القراض حلال . لماذا ؟ والجواب :

١- لأن القروض مضمونة إما برهن أو بكفالة فلا مخاطرة فيها . وبالتالي لا عائد لها .
٢- لا يجوز للمقرض أن يستفيد من الضمان والعائد معاً .
٣- والنتيجة : كل عائد (ربح - زيادة - فائدة) رافقه ضمان لأصل القرض هو حرام .

والعمدة في تحريم عوائد القروض المضمونة هو قوله تعالى : ﴿ .. وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٢٧٩] . أما العمدة في تحريم مبلغ العائد قل أم كثر ، ففي قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة ٢٧٨]☆ .

☆ الشاهد عندنا في الآية هو قوله تعالى : ﴿ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ . فقد دارت تفاسير المفسرين حول وجه واحد من المعنى ، مفترضين أن هناك رباً جرى تسديد بعضه وبقي منه بعض ، وأن الآية نزلت في تحريم ما بقي . روى الرازي في تفسيره (ج٧ ص٨٧) عن مقاتل أنه قال : (إن الآية نزلت في أربعة إخوة من ثقيف كانوا يداينون بني المغيرة ، فلما ظهر النبي ﷺ على الطائف أسلم الإخوة ، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة ، فأنزل تعالى هذه الآية . وعن عطاء وعكرمة إن الآية نزلت في العباس ابن عبد المطلب ، وعثمان بن عفان ، كانا أسلفا في التمر ، فلما حضر الجذاذ قبضا بعضاً وزادا في =

هذا عن تحريم عوائد القروض ، أما عن تحليل أرباح القراض (المضاربة) فلأن :

= الباقي . وعن السري أنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد ، كانا يسلفان في الربا . ونحن نقبل هذه الروايات كأخبار تحكي لنا ما توافق مع نزول الآية من أحداث ، إلا أننا لا نعتبرها أسباباً للنزول ، لأن الله تعالى لا يحتاج لما يبرر تنزيله من جهة ، ولأن ثمة ألوف الآيات في القرآن الكريم لم يزعم أحد أن لنزولها سبباً بعينه ، من جهة ثانية .

إن المتأمل في آية [البقرة ٢٧٩] يشعر وكأنها نزلت بعد آية سابقة لها تحرم الربا عموماً . فإذا صحَّ ذلك فلا يمكن للعباس وعثمان وخالد أن يجيزوا لأنفسهم قبض ما بقي من الربا في ذمة المقترضين . وإذا أشكل عليهم الأمر ، فليس أسهل عليهم من استفتاء الرسول ﷺ ، ولا حاجة إلى آية مخصوصة تتعلق بهذا الباقي فما هو المقصد الإلهي من الآية إذن ؟ إننا نرى أن الآية تتحدث عن البقية بمعنى الأثر الضئيل الباقي . كما في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة ٨] . وتخصيص هذا الأثر الضئيل من الربا في الآية بعد تحريمه عموماً ، هو عمدتنا في القول بتحريم فوائد وأرباح وزيادات القروض الربوية قلت أم كثرت ، انطلاقاً من أمر هام هو أن التحريم الإلهي يقع دائماً على الكيف بغض النظر عن الكم .

ولقد وهم كثيرون - ومنهم صاحب القراءة المعاصرة - حين ظنوا أن التحريم يقع على الكم لا على الكيف وهم يقرؤون قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تأكُلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعَفَة . . ﴾ [آل عمران ١٣٠] . (انظر ص٤٦٧ - ٤٧١) من (الكتاب والقرآن / قراءة معاصرة) وأن التحريم يشمل الأضعاف المضاعفة فقط . ونحن هنا لسنا ضد ما قالوه من أن الربا أضعافاً مضاعفة حرام ، فهذا واضح في الآية لكل متأمل ، لكننا ضد ما لم يقولوه ، من أن الربا حين يقل عن الضعف فهو حلال .

لقد انطلق صاحب القراءة المعاصرة من نظرة الاقتصاد الرأسمالي إلى المال ، واعتبره منفرداً بذاته عنصراً منتجاً يجوز له أن يربح ما لم يتجاوز ربحه الأضعاف المضاعفة . لكن الاقتصاد الإسلامي يرى في المال عنصراً لا يجوز له أن يربح إلا إذا اقترن بعمل ومخاطرة ، كالبيع الحلال والقراض ، حيث يجتمع الأمران معاً .

إن نقطة العرق من جبين وسواعد الإنسان العامل ، هي الإكسير السحري الوحيد في الإسلام الذي يحول الربا مهما كانت نسبته من حرام إلى حلال . وهو الذي إن غاب عن عملية الإنتاج تحول العائد مهما كانت نسبته من حلال إلى حرام .

٤- في القراض طرفان ، طرف يقدم المال وطرف يقدم العمل زراعياً كان أم صناعياً أم تجارياً أم خدماتياً .

٥- في القراض مخاطر يتقاسمها الطرفان ، يستحق صاحب المال مقابلها أن يتقاضى قسماً من الأرباح ، مقابل استعداده لتحمل قسم من الخسائر .

٦- الإنسان إذا قدَّم مالاً وأراد أن يربح فليس له إلا المخاطرة ، ولا يجوز له الربح المضمون بلا مخاطرة .

٧- الإنسان إذا قدم عملاً ، فله إما أن يتقاضى أجراً مضموناً لقاء عمله ، أو أن يخاطر على حصته من الربح ، ولا يجتمعان .

الإتلاف والاستهلاك والإنفاق

س٤١- ما هو الإتلاف ، تعريفه وحكمه ؟

ج ٤١- الإتلاف في القاموس المحيط ، مادة (تلف) ، هو إفناء عين الشيء من غير تحقيق منفعة معتبرة . أما في معجم لغة الفقهاء ، مادة (إتلاف) ، فهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادةً من غير تحقيق منفعة معتبرة أيضاً .

والأصل ت ل ف ، سواء بمعناه اللغوي في (القاموس المحيط) و (أساس البلاغة) أم بمعناه الإصطلاحي في لغة الفقهاء ، لم يرد في القرآن الكريم إطلاقاً ، إلا أنه مطروق في أشعار العرب وأمثالها . فقد قيل : (السَّلَفُ تلف) ، وقيل :

فَـأَتْلِفْ وَأَخْلِـفْ إِنَّمَـا المـالُ عَـارَةٌ
وكُلُّـهُ مـع الـدَّهْرِ الـذِي هُـوَ آكِلُـهْ

(انظر أساس البلاغة ، مادة ت ل ف)

أما حكمه فالتحريم ، لقد حرم الإسلام إتلاف كل ما يمكن الانتفاع

به من الأشياء ، كالسيارات القديمة والثياب المستعملة ونحو ذلك .
والأصل في التحريم نهي رسول الله ﷺ عن أن تذبح شاة إلا لمأكلة .
وروى النسائي في سننه في الصيد ، باب إباحة أكل العصافير ، أن رسول الله ﷺقال : « **ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عزَّ وجل عنها** » ، قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ ، قال : « **يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها** » . فإذا تأملنا كم من الأشياء التي يمكن الانتفاع بها ترمى ، كالزجاجات الفارغة والخرق البالية وورق الجرائد ودم الذبائح في المذابح وغيرها ، أدركنا كم من الثروات يضيع دون أن نشعر بضياعه .

وأوجب الإسلام بالمقابل إتلاف كل ما فيه ضرر على الإنسان بعامة ، وعلى المسلمين بخاصة ، بحيث أنه إن لم يتلف كان فيه ضرر على الناس وعلى المسلمين .

س٤٢- ما هو الاستهلاك ؟

ج ٤٢- أصله من هـ ل ك ، المصدر منه هُلْكٌ وهلاكٌ وإهلاك ، والاسم منه تهلكة . وورد بكل اشتقاقه ٦٨ مرة في القرآن الكريم أولها في قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة ١٩٥] وآخرها في قوله تعالى : ﴿ ألم نُهلك الأولين ۞ ثم نُتبعهم الآخرين ﴾ [المرسلات ١٦ ، ١٧] .

والهلاك سنة من سنن الله في الخلق وقانون كوني أرساه قوله تعالى : ﴿ كلُّ شيءٍ هالكٌ إلا وجهه ﴾ [القصص ٨٨] . والهلاك للأشياء في الآية كالموت للإنسان في قوله تعالى : ﴿ كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ ﴾ [آل عمران ١٨٥ ،

الأنبياء ٣٥ ، العنكبوت ٧٥]☆ .

ويدور اللفظ في الآيات القرآنية حول باقة من المعاني تتفرع من ساق واحدة لتتلون بحسب المراد المقصود في العبارة . فهو تارة بمعنى الإبادة والإفناء كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ۞ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ [الحاقة ٥ ، ٦] . وتارة بمعنى الموت كما في قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء ١٧٦] ، وتارة بمعنى الزوال كما في قوله تعالى : ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَه ﴾ [الحاقة ٢٩] ، وتارة بمعنى الإتلاف كما في قوله تعالى : ﴿ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا ﴾ [البلد ٦] ، وتارة بمعنى الإدانة في الحكم كما في قوله تعالى : ﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ [الأعراف ١٥٥] .

أما الاستهلاك بمعناه المصطلح عليه في الفقه والاقتصاد فهو : إتلاف عين ، بإفنائها أو بإذهاب منافعها ، في تحصيل منفعة . يقال : الماء المستهلك هو الذي صرف في الشرب أو السقي أو غير ذلك ولم يبقَ منه شيء . والآلة المستهلكة هي التي ذهبت منافعها في العمل والإنتاج ولم تعد صالحة . وعلى هذا ، فالفرق بين الإتلاف والاستهلاك هو أن الإتلاف لا يكون في تحصيل منفعة ، أما الاستهلاك فيكون في تحصيل منفعة قد تحصل وقد لا تحصل .

س٤٣- ما هو الإنفاق ، تعريفه أنواعه ؟

☆ إننا نرى في العبارة - على إطلاقها - ما يشمل الإنسان والحيوان والنبات . لأن النفس من التنفس ، فكل ما يتنفس من إنسان وحيوان ونبات مقضي عليه بالموت ، أما الجمادات فبالهلاك . لكن القرآن حين يتحدث عن هلاك وإهلاك الإنسان ، فهو ينظر إليه من جانبه المادي دماً لحماً وعظماً وجلداً وأعصاب .

ج ٤٣- لقد عرَّف الأحناف الإنفاق - كما في رسائل ابن نُجَيم ، نشر دار الهلال ببيروت عام ١٤٠٠هـ . ص٣١٨ - بأنه (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ، كالنفقة على الزوجة والأقارب ونحو ذلك ، وكلها تتناول الإنفاق على ما هو موجود) أهـ .

لكننا في الاقتصاد نحتاج - ضمن الواقع المعاش - إلى الإنفاق على أشياء لم توجد بعد . كالدراسات الأولية لإنشاء محطة كهرباء ، وكالجدوى الاقتصادية لمشروع تجاري أو صناعي أو خدمي ننوي إقامته . من هنا يصبح التعريف الأدق للإنفاق أن نقول : (هو الإدرار على الشيء بما به وجوده أو بقاؤه) .

وكما حرَّمَ الإسلام إتلاف كل ما يمكن الانتفاع به ، فقد أمر وحثَّ على الإنفاق ، وجعله ثالث صفة من صفات المتقين المهديين المفلحين وذلك في قوله تعالى : ﴿ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون ۞ أولَئكَ على هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وأولَئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [البقرة ٣ ، ٤] . فقد ورد الإنفاق في القرآن الكريم بمختلف اشتقاقاته ٧٣ مرة أولها في البقرة ٣ ، وآخرها في قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ . . ﴾ [الطلاق ٧] . حمل اللفظ فيها عدداً من المعاني . فالإنفاق هو الإتلاف وصرف المال في غير ما ينبغي في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ على مَا أَنْفَقَ فيها ﴾ [الكهف ٤٢] . وهو صرف المال عموماً في وجوهه الواجبة وغير الواجبة في قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة ٣] . وقوله تعالى : ﴿ وما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيءٍ فهوَ يُخْلِفُهُ

وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ ٣٩] . وهو الفقر والإملاق في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ ﴾ [سبأ ١٠٠] ، وهو إخراج المال من صناديقه وطرحه في التداول خلافاً للكنز والاكتناز في قوله تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهبَ والفضةَ ولا يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة ٣٤] . وهو الصدقات في قوله تعالى : ﴿ ويسألونكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ ﴾ [البقرة ٢١٩] .

س٤٤- أشرتم إلى نوعين من الإنفاق : واجب وغير واجب ، فهل من تفصيل ؟

ج ٤٤- الإنفاق الواجب هو ما يكون الإنسان فيه مأموراً ومكلفاً ، أما غير الواجب فهو ما يكون الإنسان فيه متطوعاً . وقد تتحول النفقة التطوعية إلى نفقة واجبة ، كالتبرع في حال الكوارث والحروب . هذا التحول يحكمه فقه الواقع والمستجدات من جهة وفقه الأولويات والموازنات من جهة أخرى ، ولقد أفردنا فصلاً للتفصيل فيهما ، في كتابنا الثاني .

فالنفقة الواجبة عموماً تشمل النفس والغير ، وتتضمن في كل أحوالها المأكل والمشرب والملبس والمسكن بشكل تكفي معه لتغطية الحاجات الجسدية بما في ذلك نفقات النظافة والصحة البدنية والأدوية والعلاجات ، والحاجات غير الجسدية كالثقافة والتعليم ونحوها . والنفقة على النفس مقدّمة عن النفقة على الغير لقوله عليه الصلاة والسلام : « **ابدأ بنفسك ثم بأخيك** » . أما النفقة على الغير فتكون واجبة بالاحتباس ، كالنفقة على الزوجة ، وعلى الخادم ، وعلى الحيوان (فرس ، هر) . فالواجب على من احتبس لنفسه شيئاً إمّا

الإنفاق عليه أو إطلاقه ، فإن لم يفعل كان آثماً . روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ تحدث عن امرأة دخلت النار في هرة احتبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض .

والنفقة على الغير تكون واجبة بالفقر - والإنفاق الواجب بالاحتباس مقدَّم على الإنفاق الواجب بالفقر لأنه ألصق بالنفقة على النفس - ، كالنفقة على الأولاد والأبوين والإخوة . لكنها لا تجب حتى تتوفر أربعة شروط :

١- أن يكون المنفق غنياً .

٢- أن يكون المنفق عليه فقيراً .

٣- أن لا يكون فقر الفقير ناتجاً عن امتناعه عن العمل إيثاراً للراحة والكسل .

٤- وأن يكون المنفق وارثاً من المنفق عليه إذا مات .

من النفقات الواجبة أيضاً ، الأضحية ليوم النحر ، لقوله ﷺ : « **من وجد سعةً لأن يضحي فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا** » . ومنها الهدي الذي يذبحه الحجاج في الحرم . ومنها الكفارات وإطعام الفقراء وكسوتهم . ومنها النذور التي يوجبها الإنسان على نفسه إن كانت نذوراً مالية . ومنها الزكاة ، وهي نسبة معينة يؤديها الميسورون من أموالهم لتصرف في وجوه مخصوصة . ومنها زكاة الفطر ، وهي مقدار معلوم من طعام أو مال يخرجه المسلم عن نفسه وعمن يعوله قبل صلاة عيد الفطر .

أما النفقات غير الواجبة ، فهي - كما قلنا - نفقات يؤديها المرء تبرعاً وتطوعاً . منها الصدقات للجمعيات الخيرية ، ومنها الهدايا

للأحباب والأصحاب لقوله ﷺ : « **تهادوا تحابُّوا** » . ومنها الهبات ، ومنها الوقف .

س٤٥- هل للإنفاق حدود وقيود ؟

ج ٤٥- لكل أمر ومسألة في الإسلام قيود وحدود ، والإنفاق كمسألة لا يخرج عما ذكرنا . فالإسراف والتقتير من حدود الإنفاق حسب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان ٦٧] . والتبذير أيضاً من حدود الإنفاق حسب قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء ٢٦ ، ٢٧] . وغل اليد إلى العنق وبسطها كل البسط أيضاً من حدود الإنفاق حسب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء ٢٩] . فلنعرِّف هذه الحدود كما فهمناها في مواضعها من آيات الكتاب المبين .

الإسراف : هو مجاوزة الحد الأعلى صعوداً للإنفاق في المباحات والطيبات (الصدقات - الهبات - التبرعات - بناء المساجد) بشكل يتحول فيه الإنفاق من حلال إلى حرام . يقول تعالى مخاطباً بني آدم بمختلف ألسنتهم وألوانهم ﴿ . . وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

فالطعام والشراب من الطيبات المباحة والحد فيهما هو الاكتفاء والشبع ، والإسراف في الطعام والشراب تجاوز لحد الشبع وصولاً إلى البطنة والتخمة وهما من الخبائث غير المباحة . والسنة النبوية

الشريفة أشارت بدورها إلى هذا المعنى في الوضوء وهو من المباحات فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : (مرَّ رسول الله بسعد وهو يتوضأ فقال : « **ما هذا السرف يا سعد ؟** » فقال : أوَ في الوضوء سرف ؟ قال : « **نعم ، وإن كنت على نهرٍ جار** » أهـ .

ولا يقتصر معنى الإسراف على الكم وحسب، بل يمتد إلى الكيف أيضاً . مثال ذلك نراه واضحاً في التماس ألوان الطعام والشراب الباهظة الثمن (كبيض السمك وألسنة العصافير) ، ونراه في بناء المساجد المبالغ في فخامتها وأثاثها ، من رخام وسجاجيد وثريات وأعمدة ملبسة بالذهب أو الفضة أو النحاس ، وهذا كله يدخل تحت عنوان الإسراف الذي لا يحب الله أصحابه . ولتوضيح معنى الكيف في الإسراف نقتبس ما ورد عند الرازي في تفسيره الكبير ج٢٠ ص١٥٥ عن عثمان بن الأسود قال : (كنت أطوف في المسجد مع مجاهد☆ حول الكعبة فرفع رأسه إلى أبي قبيس وقال : (لو أن رجلاً أنفق مثل هذا في طاعة الله لم يكن من المسرفين ، ولو أنفق درهماً واحداً في معصية الله كان من المسرفين) أ هـ . ونفهم أن مجاهداً يتحدث في الخبر عن الكيف لا عن الكم أي عن وجوه الإنفاق لا عن مبالغها ، وأنه يعتبر الدرهم في الخبائث والمعاصي إسرافاً .

لكن بعضهم توهم أن مجاهداً في الخبر يفتح سقف الإنفاق في الطاعات

☆ هو مجاهد بن جبر المكي المقرئ المفسر أبو الحجاج المخزومي مولى ابن أبي السائب ، كان من الأعلام الأثبات (٢١هـ . - ١٠٤هـ .) أخذ عنه البخاري كثيراً من التفسير شهادة منه على ثقته وعدالته . عن ابن أبي مليكة قل : رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، فقال ابن عباس : اكتب . حتى سأله عن التفسير كله . (انظر " التفسير والمفسرون " لمحمد حسين الذهبي الصادر عام ١٩٦١م . ، عن دار الكتب الحديثة ص١٠٤) .

بلا حدود ، وهذا أمر لا يفعله مثل مجاهد لتعارضه بوضوح مع آية الأعراف ٣١ ومع الحديث النبوي عن الوضوء . ويسوقون في ضوء هذا التوهم خبراً عجيباً يقول : (.. وأنفق بعضهم نفقة في خير فأكثر فقيل له : لا خير في السرف . فقال لا سرف في الخير) أ هـ . لهؤلاء نقول : إن شاهدنا في الفهم هو قوله تعالى في محكم آياته وقول رسوله ﷺ في سنته الشريفة ، أما شاهدكم في الفهم فهو قول (بعضهم) دون بيان هذا البعض ، وشتان بين الشاهدين .

لقد ورد الأصل س ر ف في القرآن الكريم ٢٣ مرة، وجاءت الآيات لتدل على معنى الإسراف في الكم والكيف . فعدم الإيمان بآيات الله هومن الإسراف كما في قوله تعالى : ﴿ وكذلك نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ ولَمْ يُؤْمِنْ بآياتِ ربّهِ ﴾ [طه ١٢٧] . والإسراف ذنب حسب قوله تعالى : ﴿ قُلْ يا عِبَادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر ٥٣] . والعلو في الأرض تكبراً وتجبراً إسراف كما في قوله تعالى : ﴿ وإنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ في الأرضِ وإنَّهُ لَمِنَ المُسْرِفِيْنَ ﴾ [يونس ٨٣] .

التقتير : هو مجاوزة الحد الأدنى نزولاً للإنفاق في الكم والكيف وفي المباح وغير المباح بشكل يتحول الإنفاق فيه من حلال طيب إلى حرام خبيث . وعلى هذا يكون التقتير خلاف الإسراف ومعارضه ووجهه الآخر . والتقتير يكون في المال وفي غيره إلا أنه في المال أغلب وأكثر شيوعاً. يقول أبو نواس هاجياً :

يُقَتِّرُ عِيْسَى على نَفْسِهِ

وليس بباقٍ ولا خالدِ

فَلَـــوْ يَـــسْتَطِيْعُ لِتَقْـــتِيْرِهِ
تَـــنَفُّسَ مِـــن مِنْخَـــرٍ واحِـــدِ

ولقد ورد التقتير في القرآن الكريم بالمعنى الذي نحن بصدده في ثلاثة مواضع ، هي :

- ﴿ والَّذينَ إذا أَنْفَقُوا لمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكانَ بينَ ذلكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان ٦٧] .
- ﴿ إذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفاقِ وكانَ الإنسانُ قَتُوراً ﴾ [الإسراء ١٠٠] .
- ﴿ ومَتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة ٢٣٦] .

فالآية الأولى ترسم حدي الإنفاق صعوداً إلى الإسراف ونزولاً إلى التقتير . وكما يحوِّل الإسراف الإنفاق في الطعام والشراب وغيره من حلال إلى حرام ومن طيب إلى خبيث ، كذلك التقتير يحول الإنفاق من حلال إلى حرام . فالتقتير أول البخل ، والبخل أول الشح ، وكلاهما من الخبائث . والآية الثانية تبين لنا أن الإنسان مفطور بجبلته على التقتير في الإنفاق حباً بالمال ، وتذكرنا بقوله تعالى : ﴿ وتُحِبُّونَ المالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ [الفجر ٢٠] . والآية الثالثة تتحدث عن الموسع أي الغني وعن المقتر أي الفقير، وهذا هو المعنى الثاني للكلمة . فالقتور هو البخيل والمقتر هو الفقير .

<u>التبذير :</u> هو مجاوزة الحد في الإنفاق على الطعام والشراب ونحوهما من المباحات من حيث الكم ، وهو نثر المال وتفريقه كيفما اتفق ، كما يفعل البذّار حين ينثر الحب في الأرض .

ورد هذا اللفظ في آيتين مترادفتين من سورة الإسراء ، في قوله تعالى : ﴿ وآتِ ذا القُرْبى حَقَّهُ والمِسْكِيْنَ وابنَ السبيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إنَّ المُبَذِّرِيْنَ كانُوا إخْوانَ الشَّياطِيْنِ وكانَ الشَّيطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء ٢٦ ٢٧] . ونقرأ عند الفخر الرازي

في تفسيره الكبير ج٢٠ ص١٥٥ يقول : (والتبذير في اللغة إفساد المال وإنفاقه في السرف) ، ثم يسوق خبر مجاهد بن جبر كما يرويه عثمان ابن الأسود . ونقف عند تعريف الرازي بقوله : (التبذير في اللغة إفساد المال) ، ثم نرجع إلى معاجم اللغة ، لنجد أن التبذير هو النثر والتفريق والنشر (أساس البلاغة للزمخشري) ، و (مقاييس اللغة لابن فارس) ، ولم نجد منها ما عرَّف التبذير بالإفساد . أما قوله (وإنفاقه في السرف) فهو على مذهب القائلين بالترادف الذين لا يفرقون بين الإسراف والتبذير ويعتبرون هذا هذا حذو النعل بالنعل . ونحن مع ما قاله ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير (الترادف في كلام العرب قليل ، أما في القرآن فنادر أو معدوم) أ هـ .

لكن هذا كله يهون أمام تعريف التبذير في معجم لغة الفقهاء ، الذي يقول : (التبذير هو الإنفاق في الحرام) (انظر مادة " تبذير ") . ولقد رجعنا من أجل المعنى اللغوي إلى المعاجم فوجدنا أن التبذير هو نثر الحب في الأرض ، وهو بث العلم ونشره ، وهو تفرق المزروعات في الأرض ، وهو مجاوزة الحد في السماحة والكرم ، وهو إفشاء الأسرار ونشرها ، وقولنا : بذر الله الخلق في الأرض يعني فرَّقهم فيها . وهذا كله من حقول المباحات في الحلال ، ليس من بينها واحد في الحرام .

ورجعنا من أجل المعنى القرآني إلى آيتي [الإسراء ٢٦ ، ٢٧] ، فوجدنا أنها تأمر بإيتاء ذي القربى والمساكين وابن السبيل حقهم من الصدقات والزكوات المفروضة لهم ، ثم تنهى عن تجاوز هذه الحقوق تبذيراً من حيث الكم . ومرة أخرى نجد أن التبذير لا يكون إلا في الحلال .

لقد جاءت المشكلة في رأينا من قراءة الآية ٢٧ على غير ما ينبغي ، ومن

وصفها للمبذرين بأنهم إخوان الشياطين ، وتعميم هذا التشبيه المخصوص بصفة بعينها على جميع الصفات الشيطانية الأخرى . فالآية تنبه إلى قبح التبذير الذي هو من صفات الشيطان ، وليس إلى تحريمه وإلا لزم أن تكون له عقوبة كالمحرمات الأخرى . والتبذير بمعنى نثر المال وتفريقه كيفما اتفق هو من صفات الشيطان الكفور بنعمة الله فلا يقيم لها وزناً ولا يلتزم بمقاديرها . فإذا فعل إنسان ذلك كان أخاً للشياطين ، لأن العرب يسمون الملازم للشيء أخاً له فيقولون فلان أخو الكرم وأخو السفر . ويجعلون الرجل أخاً للرجل إن هو أشبهه في دينه أو في خلق من أخلاقه أو في ملمح من ملامحه . أما أن نعتبر التبذير حراماً وأن صاحبه أخ للشياطين في الإفساد في الأرض وفي إضلال الناس وفي الصد عن سبل الله بدلالة هذه الآية ، فهذا اتكاء فاحش على غير ما ينبغي . خصوصاً وأننا نقرأ بعدها مباشرةً في الآية ٢٩ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ [وهذا هو التقتير] وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [وهذا هو التبذير] فَتَقْعُدَ مَلُومًا [إن فعلت الأولى] مَحْسُورًا [إن فعلت الثانية] ﴾

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . .
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا . .
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ . .
وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا . .
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة ٢٨٦] والحمد لله رب العالمين .

تمّ بفضله تعالى وتوفيقه في ١٢ / ربيع الأول / ١٤٢٦هـ . الموافق لـ ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٥م .

دمشق الشام – سوريا

- فهرس الموضوعات -

مقدمة : ٩
- حاجتنا إلى فقه جديد في خطبة عام ١٩٩٥ ٩
- المقصود بالفقه الجديد ، سماته وأهدافه ١٠
- لم تكن الخطبة أول الطريق ولا آخره ١١
- الإصلاح ثابت قرآني والتجديد ثابت نبوي ١٢
- معرفة الثوابت ليست مسألة تنظيرية تخصصية ١٣
- أثر الجهل بالثوابت على حوار الأديان والتعصب المذهبي ١٤
- الإنسان - كثابت أول وهدف وحيد للشرع - مخلوق من قسمين ١٥

الفصل الأول : تعريفات وشواهد ١٩
- الثوابت أهداف والمتغيرات وسائل ٢١
- العبادة هدف ، الشعائر وسائل ٢٣
- معنى العبادة والاستعانة في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ٢٤
- القوانين والسُّنَن في المتشابه القرآني ثوابت عامة شاملة لا تتغير ٢٨
- الذاتية في الاستقامة والموضوعية في الحنيفية . الحنيف في القرآن الكريم ٢٩
- النفع والتعارف هدفان ثابتان ٣١
- الباقيات الصالحات في القرآن والحديث ٣٢
- ثوابت الإسلام - كمصطلح شائع - بين التجديد والتقليد ٣٥
- الثابت والمتغير مفردتان قرآنيتان ٣٧

- هل تتغير الثوابت ؟ وكيف ؟ شواهد قرآنية ٣٩
- المحكم والمتشابه عند المفسِّرين ، وكيف نفهمه في آية آل عمران ٧ ٤١
- تفسير المحكم مطلوب ، أما تأويل المتشابه فممنوع ٤٤
- القراءة المعاصرة اعتمدت قول من قال إن الواو في : ﴿ والراسخونَ في العِلْمِ ﴾ هي حرف عطف فوقعت في الشَّرَكِ وأجازت التأويل وخلطت بينه وبين التفسير ٤٥
- نماذج ما وهمت فيه القراءة المعاصرة في المحكم والمتشابه وغيرهما ٤٧

الفصل الثاني : القراءة المطلوبة في القرآن الكريم ٥٥

- تعريف القراءة ٥٧
- القراءة عند النبي ﷺ وابن عباس وابن مسعود ﷺ ٦٣
- القراءة عند الإمام النووي في كتاب (التبيان) ٦٥
- وقفات لا بُدَّ منها عند بعض فقرات الكتاب ٦٩
- الفرق بين القراءة والتلاوة ٧٠
- تحريم مَسِّ المصحف وكتب التفسير والفقه ٧١
- جواز قراءة القرآن بالألحان ٧٣
- القراءة بغير العربية في الصلاة باطلة مطلقاً عند الشافعي ومالك وأحمد ، جائزة مطلقاً عند أبي حنيفة ، جائزة بشرط عند أبي يوسف وابن فرقد ﷺ ٧٥
- القراءة عند الشيخ محمد الغزالي في كتاب ٧٦

(كيف نتعامل مع القرآن ؟)
- وقفات لا بُدَّ منها عند بعض فقرات الكتاب ٧٧
- اختلافات المذاهب في فهم الأحكام قسمان : خلاف واختلاف ٩٠
- الاختلاف مذموم في القرآن أما الخلاف بمعنى التغاير فلا ٩٢
- الشيخ الغزالي يغفل الحديث عن هامان وهو يتحدث عن فرعون ٩٣
- هامان في القرآن الكريم ، وعند موريس بوكاي ٩٤
- من لابس السلطان لا يرث ولا يورث ، وموقف الإمام مالك ٩٦
- الأمة الإسلامية حدث فيها العجب تركت الكتاب للسنة ، ثم تركت السنة لأقوال الأئمة . . . ٩٧
- ترجمة القرآن لا تُغني أبداً ٩٨

الفصل الثالث : ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى ٩٩

- تعريف الترجمة : نقل مفردات ومعاني النصوص من لغة إلى أخرى ١٠١
- أهميتها ودورها في تفعيل التلاقح الحضاري بين الأمم ١٠٢
- التعريب إلى العربية والترجمة منها عملية أخذ وعطاء هدفها التعارف ١٠٣
- الترجمة قبل الإسلام ، وفي العصر النبوي ، ثم الأموي فالعباسي ١٠٤
- ألفاظ أجنبية في القرآن والحديث ١٠٥
- لماذا تأخر المسلمون في ترجمة القرآن حتى مطالع القرن العشرين ؟ ١٠٦
- القرآن باللغات الأخرى ، أولها اللاتينية عام ١١٤٣م . ١٠٧
- المستشرقون والقرآن ، ماراتشي الإيطالي وفلوغل الألماني ١٠٩
- شبهات الاستشراق كلها مأخوذة من تراثنا ١١٠

- مقدمة ن . ج . داوود لترجمته القرآن إلى الإنكليزية ١١١
- تأملات في بعض ما ورد في المقدمة ١١٦
- إشكالات التعريب والترجمة ١١٨
- العربية مقدَّسة لأنها لسان أهل الجنة ولغة اللوح المحفوظ ١٢٠
- لسان العرب لا يحيط بجميع علمه إلا نَبيٌّ حسب قول الشافعي ١٢١
- تراجم الرجال : مختصر سيرة حياتهم ١٢٢
- الترجمة تعبير عن المشاعر والأحاسيس كما في الشعر والنَّحْتِ والرسم والموسيقى ١٢٢
- الترجمة تفسير النصوص ضمن اللغة الواحدة : معاجم ، كتب تفسير للقرآن ١٢٣
- اختلاف الوعاء اللغوي بين الألسن : مفردات ومعاني ١٢٤
- أمثلة من أغلاط الترجمة في ثلاث ترجمات للقرآن ١٢٥
- تأملات في بعض ما ورد بكتاب (الرفض التام لما في النحو من أوهام) ١٣٠
- تسع نقاط تفيد مراعاتها في مجال ترجمة القرآن ١٣٨
- ترجمة الألفاظ ، ترجمة المعاني ، التمييز بين الحقيقة والمجاز في الدلالة ١٤٠
- الابتعاد عن ترجمات المستشرقين (خاتم النبيين) وعن التأويلات المنحرفة لبعض الآيات : ﴿ مَرَجَ البحرين يلتقيان ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ ﴿ الشجرةَ الملعونة ﴾ ١٤٤

- التركيز في الترجمة على فقه المعاني وفقه الواقع وفقه المصالح ١٤٦

الفصل الرابع : العمل أحد أهم أسس التقدم في الإسلام ١٤٩

- العمل والإنتاج : تعاريف ١٥١
- العمل ومنزلته في الإسلام ١٥٢
- العمل في القرآن الكريم ١٥٤
- العمل في السنة النبوية المطهرة ١٦١
- العمل والأنبياء ١٦٣
- العمل والصحابة ١٦٤
- العمل والأئمة ١٦٦
- العمل وكبار الفقهاء والعلماء ١٦٦
- العمل والمرأة ١٦٧
- عمل المرأة في ضوء قِوامة الرجل ١٧٢
- هل المرأة مكلفة بإنفاق ما تكسب من عملها على زوجها وأولادها ١٧٣
- هل نقص العقل والدين عند المرأة نقص تكويني كما فهمه بعض الفقهاء ١٧٤
- العمل والشفاعة : تعريفها ومعناها ومعاييرها ١٧٨
- الشفاعة لا تكون في الحدود والعقائد (الثوابت) ١٧٩
- معايير الشفاعة في الدنيا يحكمها الحسب والجاه والمال ١٨٣
- أما في الآخرة فهي محكومة بإذن الله ، ومشيئته ، ورحمته ١٨٤
- وقفة تأمل عند الآية ٢١ من سورة الطور والخلاف في تفسيرها ١٨٦
- العمل والقدر ١٩٠

- القدر بمعنى القدرة وبمعنى تقدير مقادير الأشياء : القادر / القدير / المقتدر ١٩٠
- القدرة من صفات الله الحسنى والاستطاعة من صفات الإنسان ١٩١
- دفع القدر المحتوم بقدر مثله أحبُّ إلى الله كالمرض والدواء ١٩٢
- بداية القول بالجبر بعد العصر النبوي ١٩٣
- غلاة القدرية عطَّلوا ثوابت القوانين القاهرة ١٩٤
- غلاة الجبرية عطَّلوا العمل فأصبح الثواب والعقاب لا معنى له في الآخرة ١٩٤
- العمل في الفقه النبوي والسنة الشريفة ١٩٦
- العمل في الأمثال العربية ١٩٩
- العمل والإنسان ومكارم الأخلاق ١٩٩
- الله تعالى يُحِبُّ ثمانية أصناف من الناس / شواهد قرآنية ٢٠٣
- ولا يُحِبُّ ثمانية أصناف أخرى / شواهد قرآنية ٢٠٤
- القيم والمثل العليا في الأحاديث النبوية ٢٠٥
- الأمانة في العمل ٢٠٦
- الإخلاص في العمل ٢٠٩
- العلم في العمل ، ودوره في رفع الكفاءة الفنية ٢١١
- العقل في العمل ٢١١
- نماذج من الأمانة وتحمُّل المسؤولية ٢١٢

الفصل الخامس : تجديد الفقه الإسلامي ، ودور العقل في الإصلاح والتجديد ٢١٥

- استعراض ما تمَّ بحثه في الفصول السابقة ٢١٧

- لربطهِ مع التجديد والاجتهاد ٢١٨
- هل الاجتهاد محصور بأحد أمرين : إما تجديد أو تفريط ؟ ٢١٩
- التعريف حسب نظرية الثالث المرفوع ٢١٩
- خطأ القول بأن الاجتهاد لا يكونُ فيما فيه نص ٢١٩
- عمر بن الخطاب ﷺ اجتهدَ في سهم المؤلَّفة قلوبهم وفي حد السرقة ٢٢٠
- الإمـام علي - كرَّمَ الله وجهه - اجتهد في أمرٍ نبوي صريـح ٢٢٠
- الاجتهاد اليوم بحرٌ من التعاريف المتضاربة والمتباينة لكل منها أدلته وشواهده ٢٢١
- وبحرٌ آخر من الشروط والعوائق تُقْفِلُ عملياً باب الاجتهاد ٢٢٢
- الملتقى الإسلامي الأول وكتاب (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) ٢٢٣
- كتب أخرى في الاجتهاد والتجديد ٢٢٤
- الاجتهاد : حكمه ، شرائطه ، حجيته ، آثاره عند د . محمد سعيد البوطي ٢٢٥
- وعند د . يوسف القرضاوي ، و د . عبد الله تركي ٢٢٦
- وعند د . محمد عبد الرحيم سلطان ، ود . محمد عبد الستار السيد و الشيخ المَيْس ٢٢٧
- كيف تحوَّلَ الاجتهاد من واجبٍ عيني إلى واجبٍ كفائي عند د . البوطي ٢٢٩
- كيف قرأ سماحته الآية ١٢٢ من سورة التوبة ، وكيف نقرؤها نحن ٢٣١
- عبارة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ . . ﴾ أمر بالخروج للجهاد ، وليـس رخصة بالتخلف عنه ٢٣٣

- معنى الآية عند ابن عباس والإمام أحمد ﷺ ٢٣٦
- الفقه بمعنى الفهم وبمعنى العلم فرض عين والاجتهاد ثمرتهما ٢٣٩
- الاجتهاد الاستنباطي بعيداً عن الاجتهاد الإنشائي اجتهادٌ أعرج لا يحقق مصداقية أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ٢٤٠
- حصر الاجتهاد بالاستنباط تعطيلٌ للإصلاح كثابت إلهي وللتجديد كثابت نبوي ٢٤١
- خطورة تربية الناشئة على الذل والدونية والتقليد ٢٤٣
- التقليد اغتيالٌ للعقل وتعطيلٌ للقياس والإجماع ٢٤٣
- إتباع فقه السلف واجب لا مناص منه عند د. البوطي ٢٤٤
- الإتباع في القرآن والسنة، أما التقليد فهو الآبائية في القرآن ٢٤٥
- هل نجح الملتقى فعلاً وحقاً في طرح كل شيء عن الاجتهاد ؟ ٢٤٨
- كتاب (الاجتهاد بين التجديد والتفريط) أغفل المداخلات والحوارات في الملتقى ٢٤٩
- افتقار الملتقى إلى التعددية وغياب المرأة عنه ٢٥٠
- كل ملتقى ومؤتمر وندوة تقتصر على النُخَب ولا يشارك فيها الناس، خروجٌ على ثوابت الله ورسوله ٢٥١
- تجديد الدين، وترك محدثات الأمور، والتحذير من البدع والضلالات في الحديث النبوي، وفهمها على نحو متساوق ٢٥٣
- الاجتهاد عند د. أحمد كفتارو في الملتقى، تمسُّك بالثوابت وتطوُّر مع المتغيرات ٢٥٤
- السبب في عدم اشتراك الشيخ المجدِّد بورقة في الملتقى هو نفوره ٢٥٥

من التنظير وميله إلى التطبيق العملي بعيداً عن الكتب
- نظرات في فكر الشيخ الدكتور أحمد بن موسى الكردي النقشبنلي المشهور بكفتارو (١٣٣٠-١٤٢٣ هـ . ١٩١٢-٢٠٠٤م .) ٢٥٦
- ما كتب ونشر عن الشيخ في ثلاث مجموعات ٢٥٧
- الشيخ أحمد لم يترك كتباً تحمل اسمه لا في التفسير ولا في الفتوى رغم تفسيره للقرآن كاملاً أكثر من ثلاث مرات على مدى أكثر من خمسين عاماً ، ورغم نيله درجة الدكتوراه ثلاث مرات من كراتشي وجاكرتا وأم درمان ٢٥٨
- الإنسان في دروس الشيخ ومحاضراته ٢٥٩
- الشيخ كما رآه أبو الحسن علي الندوي في المسجد الأموي عام ١٩٥١م . ٢٥٩
- المأثور من عباراته وأقواله ٢٦٠
- موقف الشيخ من السلطات الحاكمة ٢٦٢
- موقفه من تلامذته ومريديه ٢٦٣
- تفسيره لقوله تعالى ﴿ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ٢٦٥
- الفرق عنده بين التوكل والتواكل ٢٦٥
- ثَمَّةَ من فهم فكر الشيخ مع بُعْلِهِ عنه ، ومن لم يفهمه رغم ملازمته له وقرابته منه ٢٦٦
- د . محمد الحبش وتجديد الفقه في مجال المرأة والتقريب بين المذاهب الإسلامية والتسامح بين الأديان ٢٦٧
- زوبعة الردود والاتهامات عليه وله د . محمد سعيد رمضان البوطي ، الأستاذ بسام الزين ، المهندس الباحث الإسلامي ٢٦٩

محمد أنور وردة

- نماذج ومقتطفات من الردود والاتهامات ٢٧١
- د. محمد الحبش عند د. البوطي (مُصِرٌّ على رفع لواء الزندقة) وعند أ. الزين (لا يتورع عن تكذيب حديث صحيح) ، وعند م. وردة (صاحب خلط فاسد) ٢٧٥
- المهندس وردة يقترح تشكيل لجنة مركزية إسلامية تتفرع عنها لجان إقليمية في كل قطر ، مهمتها دراسة المؤلَّفات في التجديد والاجتهاد وتعديلها أو رفضها ٢٧٧
- كيف تم تشييع جنازة الشيخ أحمد كفتارو في المسجد الأموي ٢٧٩
- العقل ودوره في الإصلاح والتجديد ٢٨١
- العقل والقلب واللب والفؤاد والحجر والنُّهى والحِجى في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وفي المأثور من التراث ٢٨٢
- العقل مطبوع ثابت ومسموع متغير يزيد وينقص ٢٨٧
- العقل والعلم ، والأقسام الثلاثة للعلوم ٢٨٨
- النفس بأنواعها الثلاثة في القرآن : الأمَّارة واللوَّامة والمطمئنة ٢٨٩
- الهوى هو العدو الأول للعقل في القرآن والسنة ٢٩٠
- الهوى هو السقوط عند الشعبي وهو الهوان في الشعر العربي ٢٩١
- دعاة التقليد وأهل الجبر والتصوف ينكرون دور العقل ويستنكرون الاجتهاد والتجديد ٢٩٢
- العقل ليس مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي عند د. وهبة الزحيلي رغم تعريفه للفقه بأنه عملٌ عقلي ٢٩٤

- أليس القياس عقلاً .. وهل يستقيم اجتهاد دون عقل ؟ ألسنا لا نستدل على وجود الله إلا بالعقل ٢٩٥
- المعتزلة أول من نادى بحاكمية العقل المطلقة ٢٩٦
- نقاط الاختلاف الخمسة بين المعتزلة برئاسة واصل بن عطاء وأهل السنة والجماعة برئاسة الإمام أحمد بن حنبل ٢٩٦
- الإرجاء عند الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير ٢٩٧
- نفي الصفات وإمكان معرفتها بالعقل خلط بين التصور العقلي وبين التجسيم والتشبيه ٢٩٨
- التصنيف على أساس الجبر المطلق أو الاختيار المطلق ثنائية ساذجة ٢٩٨
- الإنسان والقرآن مزيجٌ مدهشٌ من الجبر والاختيار ٢٩٩
- أهل الاعتزال حاولوا عقلنة الشرع وهذا مُحَال ، وخصومهم حاولوا شرعنة العقل وهذا مُحَالٌ أيضاً ٣٠٠

الملاحق .. **٣٠١**

- **الملحق رقم (١) : نحتاج إلى فقه جديد نص خطبة الجمعة يوم ٣ آذار ١٩٩٥م .** **٣٠٣**
- الفقه هو الفهم وهو الشق والفتح عند محمد عنبر ، وابن منظور ٣٠٦
- **الملحق رقم (٢) : الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية نص خطبة الجمعة يوم ١ أيلول ١٩٩٥م .** **٣٦٣**
- الصلاة والوضوء من الثوابت ، والخلاف فيهما خلافٌ حول ٣٦٦

الشكل في ضوء المضمون
- الدعاء من الثوابت ، والفهم الظاهري لقول المتصوفة (علمه بحالي يغني عن سؤالي) إخلالٌ بهذا الثابت ٣١٧
- نصوص القرآن الكريم والسنة محدودة متناهية والمستجدات والوقائع غير محدودة ٣١٩
- ابن عقيل : (من قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع ، فقد غَلَطَ وغَلَّطَ الصحابة في شريعتهم) ٣١٩
- القوانين الكونية من الثوابت ٣٢٠
- السنن والقصص التاريخية من الثوابت أيضاً ٣٢١
- أبرز المتغيرات في الشريعة الإسلامية هو الأحكام المبنية على العرف ٣٢٣
- تتغير الأحكام ليس بتغير الأزمان فقط حسب المشهور ، بل بتغير العامل المؤثر في الحكم ، ظرفياً كان أم مادياً أم معنوياً ، خاصاً أم عاماً ٣٢٣
- أمثلة العوامل المؤثرة في الحكم وتغيره ٣٢٤
- **الملحق رقم (٣) : قولٌ في الغزو والغزوات والمغازي** **٣٢٧**
- كيف تحوَّلَ الجهاد في الإسلام بمباركة عدد من كبار الفقهاء كالشافعي وابن قدامة إلى غزوٍ ابتدائيٍ مُبَادَر ٣٢٩
- القول بالنسخ بآية السيف نتيجة طبيعية لذلك التحول ٣٣٠
- القائلون بمشروعية ابتداء الناس بالقتال من أجل نشر الدين لا يفرِّقون بين القتل والقتال في الآيات القرآنية ٣٣١

- الفرق بين القتل والقتال ٣٣٢
- الفرق بين الغزو والجهاد ٣٣٣
- **الملحق رقم (٤) : إنسانية الإنسان في الإسلام ، خطبة منقولة على الهواء بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٩٧م .** **٣٣٥**
- شواهد قرآنية على تكريمه تعالى للإنسان ٣٣٧
- شواهد نبوية على القيمة الإنسانية لدى الإنسان ٣٣٨
- الاستكبار والتكبُّر والتعالي والعجرفة أبرز مظاهر الإساءة إلى الإنسان ٣٣٨
- المساواة في الخلق والعمل معايير قرآنية تكرم الجانب الإنساني ٣٣٩
- العصبية الجاهلية إهانة للإنسانية ، وهي غير الانتماء القومي ٣٤٠
- التمييز العنصري في العرق واللون واللغة والطبقة ، يجرح إنسانية الإنسان ٣٤١
- **الملحق رقم (٥) : التفسير والتأويل والفرق بينهما** **٣٤٣**
- التفسير : أصله ومعناه اللغوي ، ثم اختصاصه بالقرآن كمصطلح فقهي ٣٤٧
- التأويل : أصله ومعناه اللغوي ، ثم معناه عند قدماء السلف على وجهين ٣٤٨
- كيف فهمه المتأخرون من السلف على وجه ثالث ٣٤٩
- الفرق بين التفسير والتأويل عند الفقهاء والمحدِّثين وأهل اللغة والمتصوِّفة ٣٤٩
- **الملحق رقم (٦) : استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية ،** **٣٥١**

رسالة مجمع التقريب وآفاقه .

بحث تمَّ تقديمه لمجمع التقريب العالمي في شهر نيسان ٢٠٠٥م .

- المذهبية أساساً ضرورةٌ دينيةٌ ولغويةٌ وبشريةٌ وكونية ٣٥٤
- تغاير المذاهب واختلافها على التوازي ظاهرة صحية ومطلوبة ٢٥٥
- التقريب بين المذاهب توحيد للأمة ٣٥٥
- التباعد ليس بين المذاهب وأئمتها بقدر ما هو بين أتباعها ٣٥٦
- أمثلة عن احترام أئمة المذاهب بعضهم لبعض ٣٥٧
- علينا ترك التنظير إلى التطبيق ٣٥٨
- وعلينا النزول إلى الناس حيث هم في شرائحهم الثلاث : الدعاة ، والشباب ، والمرأة ٣٥٩
- ما زالت المرأة في مجالس الشورى بالسعودية مجرد مستمعة ، وفي الكويت محرومة من حق الانتخاب ٣٦٣
- **الملحق رقم (٧) : اللغة العربية أمام تحديات العولمة / التأثر والتأثير / ، حوار الثقافات ، محاضرة في مؤتمر برعاية معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ببيروت بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٣م .** ٣٦٥
- إن تبادل التأثر والتأثير بين الألسن قانون إنساني ٣٦٧
- لم تتأثر لهجة قريش بعيوب لهجات القبائل من عنعنة واستنطاء ووهم وعجعجة ووتم ٣٦٨
- لم تفسد العربية بأخذها من اللغات الأخرى : الرومية والفارسية والسريانية والهندية والتركية والحبشية ، أمثلة ٣٦٩

عن تلك الألفاظ
- التعريب وإشكاليات نقل اللغات الأخرى إلى العربية ألفاظاً ومصطلحات ٣٧١
- قواعد التقريب الأربعة عند الأمير الشهابي ٣٧١
- نقاط نرى لا بُدَّ من مراعاتها في التقريب ٣٧٢
- لويس ماسينيون والدعوة إلى هجر الفصحى إلى العامية ترسيخاً للتقسيم ٣٧٤
- أنصار هذه الدعوة في الجامعة اليسوعية (الأب رافائيل نخلة) وفي الجامعة الأمريكية ببيروت (د . أنيس فريحة) ٣٧٥
- **الملحق رقم (٨) : نظرات في الادخار والاكتناز والاستثمار والإتلاف والاستهلاك والإنفاق في الإسلام ، بحث تم إلقاؤه في المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر العاصمة ، بتاريخ ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٤** **٣٧٨**
- تعريف الدخل والادخار ٣٨٠
- إلى أين يتجه الادخار ، وهل ورد لفظه في القرآن والحديث ؟ ٣٨٠
- لا يقتصر الادخار على الحاجات الغذائية للأفراد والأسر ٣٨١
- دوافع الادخار وأهدافه عند الأفراد والأسر والحكومات ٣٨٢
- طرق معالجة الادخار وزيادته ٣٨٣
- وسائل الإسلام لزيادة الدخل ٣٨٣
- وسائل الإسلام للحد من الإنفاق والاستهلاك ٣٨٤
- الاكتناز في الإسلام ٣٨٤

- أقوال الفقهاء في الكنز ٣٨٥
- الاكتناز لا ينحصر في الذهب والفضة ٣٨٥
- مستحقو عقوبة الاكتناز في الآية ٣٥ من سورة التوبة ٣٨٦
- الكانز آثمٌ لحبسه المال عن التداول ، فإن لم يؤد زكاته كان إثمه أكبر ٣٨٦
- وسائل مكافحة الاكتناز ٣٨٧
- تعريف الاكتناز ٣٨٧
- مبادئ تحقق كفاءة الاستثمار وفاعليته ٣٨٨
- أموال المدخرين في المصارف لا تقدم إلى المستثمرين مجاناً ٣٨٩
- القراض والمضاربة هما بديل القروض الربوية على مستوى الأفراد والدولة ٣٩٠
- دور المدخرات المصرفية في الاستثمار والتنمية في البلدان الإسلامية ٣٩١
- للبلدان الفقيرة حق في أموال البلدان الغنية على النطاق العالمي والإنساني ٣٩١
- مبادئ الاستثمار ٣٩٢
- المصارف (البنوك) ودورها في زيادة الادخار ٣٩٤
- المصارف الإسلامية ٣٩٥
- تبييض الأموال ٣٩٦
- الاقتصاد ومقاصده في الإسلام ٣٩٦
- متى يصبح الإنسان فرداً ودولاً عبداً للمال ؟ ٣٩٧
- لا يمكن إقامة اقتصاد بلا أخلاق ، ولا أخلاق بلا دين ٣٩٨

- طالما هناك موارد محدودة وحاجات غير محدودة فهناك مشكلة اقتصادية ، أشار إليها الفقهاء كالعز بن عبد السلام والماوردي ٣٩٩
- مثال من الحديث النبوي في مجال حل المشكلة الاقتصادية ٤٠١
- البيع بديل الربا . ولكن ليس كل بيع حلال وليس كل ربا حرام حسب قول القرطبي في تفسير آية البقرة ٢٧٥ ٤٠٢
- السنة الشريفة بينت عدداً من وجوه البيع الحرام ٤٠٢
- أصل معنى الربا لغوياً هو الزيادة والنماء [النحل ٩٢] ٤٠٣
- في البيع زيادة هي الربح وفي الربا زيادة هي الفائدة ، والذي يجعل من الأولى حلالاً ومن الثانية حراماً هو الإنسان وعمله وَعَرَقُهُ وعلمه ٤٠٤
- فائدة الربا إن كبرت وتضاعفت حرام ، والعمدة في تحريمها [آل عمران ١٣٠] ، وإن قلَّت وصغرت حرام أيضاً ، ٤٠٥
والعملة في تحريمها [البقرة ٢٧٨] ٤٠٥
- وهم صاحب القراءة المعاصرة في فهم حكم الربا بفائدة قليلة حين ظَنَّ أن المسألة (مسألة كم) وليس (مسألة كيف) ٤٠٥
- عوائد القروض حرام مهما بلغت ، وعوائد القراض حلال ٤٠٦
- الإتلاف والاستهلاك والإنفاق : تعاريف وأحكام ٤٠٦
- أنواع الإنفاق وتعريفه عند الأحناف ٤٠٩
- الإنفاق الواجب والإنفاق غير الواجب ٤١٠
- حدود الإنفاق وقيوده : الإسراف ، التقتير ، التبذير ٤١٢

* * *

ترجمة المؤلف

الدكتور إحسان توفيق بعدراني، مواليد حماه سوريا ١٩٤٧م

درس الإبتدائية والإعدادية والثانوية في دمشق ١٩٦٥م

شارك بالتعريب في القطر الجزائري الشقيق ١٩٦٧-١٩٦٩م

إجازة في اللغة العربية وآدابها من جامعة دمشق ١٩٧٠م

إجازة في التدريس الديني من المفتي العام للجمهورية ١٩٨٠م

خطيب جامع المرابط في دمشق منذ ١٩٨٨م

مدير معهد الأسد لتحفيظ القرآن في دمشق منذ ١٩٩٠م

إجازة في الدراسات الإسلامية والعربية ليبيا ١٩٩٠م

مدرس تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول منذ ١٩٩٢م

ماجستير في العلوم الإسلامية والعربية أصول الفقه بمرتبة الشرف الأولى دمشق ١٩٩٥م

دكتوراه في العلوم الإسلامية والعربية أصول الفقه بمرتبة الشرف الأولى دمشق ١٩٩٧م

ممثل الإتحاد العالمي للمؤلفين باللغة العربية خارج الوطن العربي في دمشق ٢٠٠٠م

دكتوراه الإبداع في الفقه الإسلامي وتجديده دمشق عام ٢٠٠٠م

إجازة في جميع المرويات عن الأشياخ الفحول دمشق عام ٢٠٠٢م

عضو لجنة تطوير مناهج التربية الإسلامية وتأليف كتبها سوريا ٢٠٠٣م

عضو المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية إيران ٢٠٠٤م

عضو مجلس إدارة جمعية الصداقة السورية الإيرانية دمشق ٢٠٠٥م

له برنامج خاص في التلفزيون السوري (حملة القرآن) و(حديث الروح)

مشارك في مؤتمرات وندوات ومحاضرات إسلامية وعربية ودولية